


الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الارشاد والانباء

العدد
٦٤٠
السنة الثالثة عشرة

الاحد
١٤ جمادى الاولى ١٣٨٧
٢٠ اغسطس (آب) ١٩٦٧

مرسوم

بتكليف وزير الداخلية والدفاع بأعمال رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعهد الى سعد العبد الله السالم وزير الداخلية والدفاع ـ بالاضافة الى عمله ـ القيام باعمال رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ، وذلك مدة غياب جابر الاحمد الجابر رئيس مجلس الـــوزراء

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامـــة .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

صدر في : ٩ جمادى الاولى ١٣٨٧ هـ
الموافـــق : ١٥ أغسطس ١٩٦٧ م

مرسوم

بتكليف رئيس مجلس الوزراء بالنيابة بممارسة اختصاصات الحاكم العرفي العام

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٦٩ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ في شان الاحكام العرفية

وعلى المرسوم الصادر في ١٩٦٧/٦/٥ باعلان الاحكام العرفية وتعيين جابر الاحمد الجابر رئيس مجلس الوزراء حاكما عرفيـــا عاما .

وعلى المرسوم الصادر في ١٩٦٧/٨/١٥ بقيام سعد العبد الله السالم وزير الداخلية والدفاع باعمال رئيس مجلس الوزراء بالنيابة مدة غياب جابر الاحمد الجابر رئيس مجلس الوزراء ، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعهد الى سعد العبد الله السالم وزير الداخلية والدفاع ، ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة ، ممارسة اختصاصات الحاكم العرفي العام مدة غياب جابر الاحمد الجابر رئيس مجلس الوزراء .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامـــة .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

صدر في ٩ جمادى الاولى ١٣٨٧ هـ
الموافـــق ١٥ اغسطس ١٩٦٧م

مرسوم

بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى اتفاقيات جنيف الموقعة فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ فقرة اولى من الدستور

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة اولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى اتفاقيات جنيف الاربع التالية ــ المرفقة نصوصها بهذا المرسوم ــ والموقعة فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ : ــ

(١) الاتفاقية الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان .

(٢) الاتفاقية الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار .

(٣) الاتفاقية الخاصة بمعاملة اسرى الحرب .

(٤) الاتفاقية الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

وعلى رئيس مجلس الوزراء ابلاغه الى مجلس الامة .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ٦ جمادى الاولى ١٣٨٧ هـ .
الموافــق : ١٢ اغسطس ١٩٦٧ م .

مذكرة ايضاحية

انعقد فى جنيف عام /١٩٤٩ مؤتمر دولي ضم بين اعضائه من الدول العربية مصر ولبنان وسوريا ، وذلك لاعادة النظر فى الاتفاقيات الآتية ..

١ ــ اتفاقية جنيف المؤرخة فى ٢٧ يوليو ١٩٢٩ والخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان .

٢ ــ اتفاقية لاهاى العاشرة المؤرخة فى ١٨ اكتوبر ١٩٠٧ والخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف المؤرخة فى ٦ يوليو ١٩٠٦ على الحرب البحرية .

٣ ــ اتفاقية جنيف المؤرخة فى ٢٧ يوليو ١٩٢٩ والخاصة بمعاملة اسرى الحرب .

وبعد الدراسة اقر المؤتمر نصوص الاتفاقيات الآتية ..

أ ــ اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان .

ب ــ اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار .

جـ ــ اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب .

د ــ اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب .

والاتفاقية الاولى تعني باحوال الجرحى والمرضى التابعين للقوات المسلحة فى الميدان وتنص على وجوب معاملتهم معاملة انسانية والعناية بهم وتحظر اتخاذ اى نوع من اعمال العنف ضد حياتهم او اشخاصهم ، وعلى الاخص تحظر القتل بكل انواعه وطرقه ، وبتر الاعضاء وكذلك تحظر اخذ الرهائن ، والاعتداء على الكرامة الشخصية وخاصة التحقير والمعاملة المزرية ، وكذا عدم تنفيذ عقوبات فى حقهم دون محاكمة قانونية .. كذلك حظرت الاتفاقية الاعتداء على المنشآت الطبية الثابتة او الوحدات الطبية المتحركة وكذلك اوجبت عدم الاعتداء على البواخر التى تعمل كمستشفيات متنقلة ، واوجبت الاتفاقية ايضا احترام وحماية الرجال والموظفين الذين يعملون فى البحث عن الجرحى والمرضى او جمعهم ونقلهم ومعالجتهم ، ونصت الاتفاقية على وجوب احترام الدول المتحاربة للطائرات والبواخر والمباني التى تستعمل للخدمات الطبية على اوجهها المختلفة .

اما الاتفاقية الثانية ، فقد احتوت على الاحكام الواردة فى الاتفاقية الاولى واضافت اليها كل ما تعلق بالبحرية ورجالها وسفنها وخاصة تلك التى تعمل منها كمستشفيات ، واوجبت الحماية لهؤلاء وعدم التعرض لها بأى اذى بل الذود عنها والدفاع عمن يقوم بالخدمة فيها .

اما الاتفاقية الثالثة وهى الخاصة بمعاملة اسرى الحرب فنصت على المعاملة الحسنة الانسانية لافراد القوات المسلحة الذين ابعدوا عن القتال لاى سبب من الاسباب دون ان يكون للعنصر او اللون او الدين أو العقيدة او الجنس او النسب او الثروة او خلاف ذلك اى تأثير ضار على هذه المعاملة ، ثم تعرضت الاتفاقية لتعريف اسرى الحرب او من يمكن تسميتهم بأسرى حرب وذلك على سبيل الحصر ، وقد عددت هذه الفئات وأوجبت معاملتهم معاملة كريمة ، والملاحظ ان الاتفاقية حاولت التوسع بقدر الامكان فى تحديد هؤلاء وذلك لضمان معاملة حسنة كريمة لاكبر عدد ممكن من الاشخاص الادميين .

اما الاتفاقية الرابعة وهى الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، فقد حددت الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية وذلك بعد ان استبعدت هؤلاء الذين يخضعون للاتفاقيات الثلاث السابقة ، فأباحت حرية مرور جميع رسالات المهمات الطبية ومهمات المستشفيات والادوية واللازمة للعبادة الدينية المرسلة فقط للمدنيين التابعين لطرف اخر من الاطراف المتعاقدة ولو كان معاديا ، وذلك الحق فى مرور جميع الرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والادوية المقوية المخصصة للاطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل وحالات الولادة وذلك بشرط اقتناع هذا الطرف المتحارب الذى سوف يسمح بمرور تلك الرسالات بأن هذه المواد وتلك الرسالات لن تستعمل فى الاغراض الحربية او يمكن استغلالها لامور عسكرية .

وقد فصلت هذه الاتفاقية حالات الاشخاص المحميين وكيفية معاملتهم وكذلك ابانت الاحكام الخاصة باراضي أطراف النزاع والاراضي المحتلة ثم بينت كيفية معاملة الاجانب الذين ليسوا من جنسية او رعوية الاطراف المتحاربة فى اراضي احد اطراف النزاع .

ومما يلفت النظر ان الاتفاقية افردت قسما لمعاملة المعتقلين واوجبت معاملتهم معاملة حسنة كريمة مع احتفاظ المعتقلين بكامل اهليتهم المدنية وحقهم فى ممارسة الحقوق المترتبة على ذلك بالقدر الذى تسمح به حالة الاعتقال ، وتلتزم الدولة التى قات باعتقالهم بتقديم ما يكفيهم مع كفالة العناية الطبية مجانا التى تتطلبها حالتهم الصحية وبوجه عام فقد الزمت هذه الاتفاقية الدولة المحتجزة بكفالة كل ما يحتاجه الانسان فى حياته العامة من مأكل ومشرب وملبس ورعاية طبية ورغبات دينية وثقافية واجتماعية ، لمن تسرى فى شأنهم هذه الاتفاقية .

ولما كانت هذه الاتفاقيات الاربع هي اتفاقيات تستهدف خدمة الانسان وضمان الحد الادنى له من مختلف الكرامات

الانسانية وتسعى جاهدة الى عدم انتهاز فرصة وجود شخص ما فى مركز ضعيف اجبر على الوجود فيه •

وحيث انه نص فى كل من الاتفاقيات الاربع المذكورة على عرضها من تاريخ نفاذها على كل دولة لم توقع عليها للانضمام اليها •

وحيث أن الجهات المعنية ومنها جمعية الهلال الاحمر الكويتية قد اوصت بالانضمام الى هذه الاتفاقيات ، كما وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٧/٤/٣٠ على هذا الانضمام •

ولما كان ابرام هذا الانضمام لا يتطلب استصدار قانون به بل يكفي لذلك مرسوم يبلغ الى مجلس الامة طبقا لنص الفقرة الاولى للمادة ٧٠ من دستور البلاد •

من اجل ذلك اعد المرسوم المرافق لنشره فى الجريدة الرسميه مع نصوص الاتفاقيات المذكورة توطئة لاتمام الاجراءات الدولية المتعلقة بهذا الانضمام •

وزير الخارجية

اتفاقية جنيف
بشأن
تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار
(المؤرخة ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩)

الموقعون أدنى هذا ، المفوضون من قبل الحكومات الممثلة فى المؤتمر السياسي الذى عقد فى جنيف من ٢١ ابريل الى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ بقصد مراجعة اتفاقية لاهاى العاشرة المؤرخة ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف المؤرخة ١٩٠٦ على الحرب البحرية قد اتفقوا على ما يأتي :

الفصل الاول
احكام عامة

مادة ١ — يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون ، باحترام وضمان احترام احكام هذه الاتفاقية فى جميع الاحوال •

مادة ٢ — علاوة على الاحكام التي تنفذ وقت السلم ، تطبق هذه الاتفاقية فى جميع حالات اعلان الحرب او فى حالة اى اشتباك مسلح آخر يمكن ان ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامين المتعاقدين ، حتى اذا لم يكن احد الاطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب • تطبق هذه الاتفاقية ايضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لاراضي احد الاطراف السامين المتعاقدين،حتى اذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة • وحتى اذا لم تكن احدى الدول المشتبكة فى القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية ، فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها فى علاقاتها المتبادلة ، وعليها فوق ذلك ، أن تلتزم بها فى علاقاتها مع الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الاخيرة احكام الاتفاقية وطبقتها •

مادة ٣ — فى حالة قيام اشتباك مسلح ، ليست له صبغة دولية فى اراضي احد الاطراف السامين المتعاقدين ، يتعين على كل طرف فى النزاع ان يطبق ، كحد ادنى ، الاحكام الآتية :

(١) الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي فى الاعمال العدائية ، بما فيهم القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم او ابعدوا عن القتال بسبب المرض او الجروح او الاسر او أى سبب آخر ، يعاملون فى جميع الاحوال معاملة انسانية دون ان يكون للعنصر او اللون او الدين او الجنس او النسب او الثروة او ما شابه ذلك أى تأثير سيىء على هذه المعاملة •ولهذا الغرض تعتبر الاعمال الآتية محظورة ، وتبقى معتبرة كذلك ، فى أى وقت وفى أى مكان بالنسبة للاشخاص المذكورين أعلى هذا :

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والشخص ، وعلى الاخص القتل بكل انواعه،وبتر الاعضاء ، والمعاملة القاسية والتعذيب•

(ب) أخذ الرهائن •

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الاخص التحقير والمعاملة المزرية •

(د) اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة قانونا ، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر فى نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها •

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم • ويمكن لهيئة انسانية محايدة ، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تقدم

خدماتها لاطراف النزاع • وعلى الدول اطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل او بعض الاحكام الاخرى الخاصة بهذه الاتفاقية • وليس فى تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لاطراف النزاع •

مادة ٤ ــ فى حالة نشوب عمليات حربية بين قوات برية وبحرية تابعة لاطراف النزاع ، تطبق احكام هذه الاتفاقية على القوات البحرية فقط • القوات التي تنزل الى البر ، تعتبر فورا خاضعة لاحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات البرية •

مادة ٥ ــ تطبق الدول المحايدة بطريق القياس ، أحكام هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرقى ، وعلى افراد الهيئة الطبية ورجال الدين بالقوات المسلحة التابعة لاطراف النزاع الذين يصلون الى اراضيها او يحجزون بها • وكذلك جثث الموتى •

مادة ٦ ــ علاوة على الاتفاقيات المنصوص عنها صراحة فى المواد ١٠ ، ١٨ ، ٣١ ، ٣٨، ٤٣ يجوز للاطراف السامية المتعاقدة ان تعقد اتفاقات اخرى خاصة عن جميع المسائل التي يرى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة •

ولن يؤثر أى اتفاق خاص تأثيرا ضارا بحالة الجرحى والمرضى او افراد الهيئة الطبية ورجال الدين كما حددت بهذه الاتفاقية او تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها • ويبقى الجرحى والمرضى والغرقى ، وكذلك افراد الهيئة الطبية ورجال الدين منتفعين بمزايا تلك الاتفاقات طالما كانت هذه الاتفاقية سارية عليهم ، الا اذا كانت هناك احكام صريحة تقضى بعكس ذلك فى الاتفاقات السابق ذكرها او الاتفاقات التالية لها ، او اذا كانت قد اتخذت اجراءات اكثر افضلية بالنسبة لهم من جانب أحد اطراف النزاع •

مادة ٧ ــ لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك افراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، فى أى حال من الاحوال التنازل عن بعض او كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية او الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى المادة السابقة اذا وجدت •

مادة ٨ ــ تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت اشراف الدول الحامية التي يكون من واجبها تأمين مصالح اطراف النزاع • ولهذا الغرض يجوز للدول الحامية ان تعين ، بخلاف افراد هيئاتها السياسية او القنصلية مندوبين من رعاياها او من رعايا الدول المحايدة • وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها • وعلى اطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي او مندوبي الدول الحامية الى اقصى حد ممكن • ولا يجب ان يتجاوز ممثلو او مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية • وعليهم بصفة خاصة ان يراعوا مقتضيات الامن الضرورية الخاصة بالدولة التي يقومون فيها بواجباتهم • ولا يمكن تقييد جهودهم الا اذا استدعت ذلك الضروريات الحربية القهرية ، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة •

مادة ٩ ــ لا تكون احكام هذه الاتفاقية عقبة فى سبيل الجهود الانسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنةالدولية للصليب الاحمر او اى منظمة انسانية اخرى محايدة ، بموافقة اطراف النزاع المختصة بقصد حماية واغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وافراد الهيئة الطبية ورجال الدين •

مادة ١٠ ــ يجوز للاطراف المتعاقدة فى اى وقت ان تتفق على ان تعهد الى منظمة تقدم جميع ضمانات حيادها وكفايتها ، بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية• اذا لم ينتفع الجرحى والمرضى والغرقى وافراد الهيئة الطبية ورجال الدين او تنقطع استفادتهم لأى سبب كان من جهود الدولة الحامية او جهود منظمة كالمشار اليها بالفقرة الاولى السابقة ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب الى دولة محايدة او الى مثل تلك المنظمة ان تتكفل بالواجبات التي تقوم بها بمقتضى هذه الاتفاقية الدولة الحامية المعينة بواسطة اطراف النزاع •

فاذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية ، فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب او ان تقبل ، مع مراعاة احكام هذه المادة ، خدمات منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليبالاحمر للقيام بالواجبات الانسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية • يجب على كل دولة محايدة او اى منظمة طلبت اليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الاغراض او تقدمت هي لتحقيقها من تلقاء ذاتها ان تقدر مسئوليتها فى عملها تجاه طرف النزاع الذى يتبعه الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية وعليها ان تقدم التأكيدات الكافية بقدرتها على القيام بأعباء الواجبات المذكورة وأدائها دون تحيز • لا تعقد اتفاقات خاصة تتناقض مع الاحكام السابقة بين دول تكون احداها محدودة الحرية ، ولو بصفة مؤقتة ، فى التفاوض مع الدولة الاخرى او حلفائها بسبب حوادث الحرب وعلى الاخص فى حالة ما اذا كانت كل اراضيها او جزءا هاما منها محتلا • كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية ، فان مدلولها ينسحب ايضا على المنظمات بالمعنى المفهوم من هذه المادة •

مادة ١١ ــ فى الحالات التي ترىفيها الدولالحامية انه من فائدة الاشخاص المحميين ، وعلى الاخص فى حالات عدم اتفاق اطراف النزاع على تطبيق او تفسير احكام هذه الاتفاقية ، يتعين على الدول الحامية ان تبسط معاونتها لتسوية هذا الخلاف • ولهذا الغرض يمكن لكل دولة حامية ، اما بناء على

طلب أحد الاطراف او من تلقاء ذاتها ، ان تعرض على اطراف النزاع اجتماع ممثلها وعلى الاخص ممثلي السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى والغرقى وافراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، وبقدر الامكان على ارض محايدة تختار بكيفية مناسبة • وتلتزم اطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم اليها لهذا الغرض • ويمكن للدول الحامية ، اذا رأت ضرورة لذلك ، ان تقترح بموافقة اطراف النزاع ، دعوة شخص من دولة محايدة او مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر للاشتراك بمثل هذا الاجتماع •

الفصل الثاني
الجرحى والمرضى والغرقى

مادة ١٢ — افراد القوات المسلحة وغيرهم من الاشخاص المشار اليهم فى المادة التالية ممن يكونون فى البحر جرحى او مرضى او غرقى يجب احترامهم وحمايتهم فى جميع الاحوال ، ومن المفهوم ان التعبير (بالغرقى) يقصد به الغرقى بأى سبب ويشمل القوات المضطرة للنزول الى البحر من الطائرات او بواسطتها • يعامل هؤلاء الاشخاص معاملة انسانية ويعتنى بهم بواسطة اطراف النزاع التي يكونون تحت سلطتها دون أى تمييز ضار بسبب الجنس او العنصر او الجنسية او الدين او المعتقد السياسي او ما شابه ذلك • وتمنع منعا باتا أى محاولات للاعتداء على حياتهم او استعمال العنف معهم وعلى الاخص يجب ألا يقتلوا او يبادوا او يعرضوا للتعذيب او لتجارب خاصة بعلم الحياة ، كما يجب ألا يتركوا عمدا دون علاج او عناية ، أو ان تهيىء الظروف لتعريضهم للعدوى او لنقل امراض معدية اليهم • والدواعي العاجلة الطبية فقط هي التي تقرر نظام الاولية فى المعالجة وتعامل النساء بكل الرعاية الواجبة لجنسهن •

مادة ١٣ — تطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرقى فى البحر من الفئات الآتية :

(١) افراد القوات المسلحة التابعون لاحد اطراف النزاع وكذلك افراد المليشيا او الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزءا من هذه القوات المسلحة •

(٢) افراد المليشيا الاخرى وافراد الوحدات المتطوعة الاخرى بما فى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة منظمة ويتبعون احد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اراضيهم حتى لو كانت هذه الاراضي محتلة ، بشرط ان تتوفر فى هذه المليشيا او الوحدات المتطوعة ، بما فيها تلك المقاومات المنظمة ، الشروط الآتية :

(أ) ان تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرءوسيه •

(ب) ان تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد •

(ج) ان تحمل اسلحتها بشكل ظاهر •

(د) ان تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب •

(٣) افراد القوات المسلحةالنظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة •

(٤) الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا فى الواقع جزءا منها ، مثل الاشخاص المدنيينالموجودين ضمن ملاحى طائرة حربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدى التموين ، وافراد وحدات العمال او الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها •

(٥) الافراد الملاحون بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم فى البحرية التجارية والملاحون فى الطائرات المدنية التابعون لاطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون بمعاملةاكثر ملاءمة لهم بمقتضى أى احكام اخرى من القانون الدولي •

(٦) سكان الاراضي غير المحتلة ، الذين يحملون السلاح بمحض رغبتهم عند اقتراب العدو لمقاومةالغازية ، دون أنيكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل انفسهم فى وحدة نظامية مسلحة ، بشرط ان يحملوا السلاح بشكل واضح وان يحترموا قوانين وتقاليد الحرب •

مادة ١٤ — جميع البوارج الحربية التابعة لطرف محارب لها الحق فى ان تطلب تسليم الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين علىظهر باخرة مستشفىعسكرية او بواخر مستشفى تابعة لجمعيات الاغاثة او الافراد ، وكذلك البواخر التجارية واليخوت وغيرها مهما كانت جنسياتهم بشرط ان تكون حالة الجرحى والمرضى الصحية تسمح بنقلهم وان يكون بالبارجة الحربية التسهيلات المناسبة للعناية الطبية الضرورية •

مادة ١٥ — اذا اخذ الجرحى والمرضى والغرقى الى بارجة محايدة او طائرة حربية محايدة فيجب ان يشترط عدم اشتراكهم مرة اخرى فى العمليات الحربية اذا قضى بذلك القانون الدولى •

مادة ١٦ — مع مراعاة احكام المادة ١٢ يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعين لدولة محاربة الذين يقعون فى ايدى العدو اسرى حرب وتنطبق عليهم احكام القانون الدولي الخاص بأسرى الحرب • ويمكن للاسر أن يقرر ، حسب الظروف ، ما اذا كان من المناسب استبقائهم او نقلهم الى ميناء فى بلاده او الى ميناء محايدة او حتى الى ميناء فى اراضي

العدو • وفى الحالة الاخيرة لا يجوز لاسرى الحرب الذين يعودون الى وطنهم الاصلي بهذه الكيفية ان يعودوا للخدمة طوال مدة الحرب •

مادة ١٧ ـ الجرحى والمرضى والغرقى الذين ينزلون الى موانىء محايدة بموافقة السلطات المحلية ، فى حالة عدم الوصول الى اتفاقات بين الدولة المحايدة والدول المحاربة تقضى بعكس ذلك ، يجب على الدولة المحايدة حراستهم بحيث لا يمكن للاشخاص المذكورين ان يشتركوا مرة اخرى فى العمليات الحربية ، اذا قضى بذلك القانون الدولي • مصاريف الاقامة فى المستشفى والحجز تتحملها الدولة التي يتبعها الجرحى والمرضى والغرقى •

مادة ١٨ ـ بعد كل اشتباك فى القتال، يقوم اطراف النزاع دون تأخير بجميع الاجراءات الممكنة للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب ، وسوء المعاملة وضمان العناية المناسبة بهم والبحث عن جثث القتلى ومنع تلفها • وكلما سمحت الظروف تتفق اطراف النزاع على ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والغرقى بطريق البحر من منطقة محاصرة او مطوقة،ولمرور افراد الهيئة الطبية والدينية والمهمات الى تلك المنطقة •

مادة ١٩ ـ يجب على اطراف النزاع ان يسجلوا بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على تحقيق شخصية كل غريق او جريح او مريض او متوفي من الطرف المعادى يقع فى أيديهم ويجب ان تشمل هذه التسجيلات اذا امكن على ما يأتي :

(أ) اسم الدولة التي يتبعها •

(ب) الرقم بالجيش او الآلاى او الشخصي او المسلسل•

(ج) اللقب •

(د) الاسم او الاسماء الاولى •

(هـ) تاريخ الميلاد •

(و) أى بيانات اخرى مدونة فى بطاقة او صحيفة تحقيق الشخصية •

(ز) تاريخ ومكان الاسر او الوفاة •

(ح) بيانات خاصة بالجروح او المرض ، او سبب الوفاة•

وتقدم المعلومات المذكورة اعلاه هذا بأسرع ما يمكن الى مكتب الاستعلامات المشار اليه فى المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة اسرى الحرب ، الذى عليه ان ينقل هذه المعلومات الى الدولة التي يتبعها هؤلاء الاشخاص عن طريق الدولة الحامية ، والمركز الرئيسي لأسرى الحرب • يعد اطراف النزاع ، ويقدم كل منها للآخر ، عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة ، او كشوفات الموتى المصدق عليها • ويجمعون بالمثل ويقدمون عن طريق نفس المكتب احد نصفي صحيفة تحقيق الشخصية المزدوجة او صحيفة تحقيق الشخصية نفسها اذا كانت مفردة ، والوصايا الاخيرة او غيرها من الوثائق ذات الاهمية للاقارب ، والنقود بالاجمال جميع الاشياء التي لها قيمة ذاتية او معنوية التي توجد مع الموتى ، وترسل هذه الاشياء وكذلك الاشياء التي لم يعرف اصحابها فى طرود مختومة ، بها بيانات عن جميع التفصيلات اللازمة لتمييز شخصية اصحابها المتوفين وترفق كذلك بكشف كامل لمحتويات الطرد •

مادة ٢٠ ـ يتحقق اطراف النزاع من ان القاء جثث الموتى الى البحر ، يجرى لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح الظروف ويسبقه فحص دقيق ، وفحص طبي اذا امكن ، بقصد التأكد من حالة الوفاة ، والتحقق من الشخصية ، وامكان وضع تقرير • وفى حالة وجود صحيفة مزدوجة يبقى احد نصفيها بالجثة • واذا أنزلت جثث الموتى الى البر تطبق بشأنها احكام اتفاقية جنيف المؤرخة فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى فى الميدان •

مادة ٢١ ـ يمكن ان يلجأ اطراف النزاع الى مروءة قواد البواخر التجارية المحايدة ، واليخوت ، وغيرها من السفن لكي يأخذوا معهم الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنوا بهم ، ويجمعوا الموتى • المراكب البحرية التي تستجيب الى هذا النداء على كافة أنواعها وكذلك التي قامت من تلقاء نفسها بجمع الجرحى والمرضى والغرقى تتمتع بحماية وتسهيلات خاصة للقيام بمثل هذه المساعدة • ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن تؤسر بسبب هذا النقل ، ولكن ، فى حالة عدم الوعد بعكس ذلك ، فانها تكون عرضة للأسر اذا ارتكبت خرقا للحياد •

الفصل الثالث

بواخر المستشفى

مادة ٢٢ ـ بواخر المستشفى العسكرية أى البواخر التي أنشأتها الدول او اعدتها خصيصا ولغرض واحد هو مساعدة الجرحى والمرضى والغرقى ، معالجتهم ونقلهم ، لا يجوز بحال ما الاعتداء عليها أو أسرها بل يجب فى كل وقت احترامها وحمايتها ، بشرط ان تكون اسماؤها واوصافها قد ابلغت الى اطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة ايام • الاوصاف التي يجب ان تبين فى الاخطار يجب ان تتضمن الحمولة الاجمالية المسجلة ، والطول من مقدم الباخرة الى مؤخرها ، وعدد الشراع والمداخن •

مادة ٢٣ ـ المنشئات المقامة على الشاطىء والمكفولة حمايتها بمقتضى معاهدة جنيف المؤرخة فى ١٢ اغسطس سنة

١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان لا يجب الاعتداء عليها ولا رميها بالقنابل من البحر ٠

مادة ٢٤ — بواخر المستشفيات المستعملة بواسطة جمعيات الصليب الاحمر الوطنية او بواسطة جمعيات الاغاثة المعترف بها رسميا او بواسطة افراد تكون لها نفس الحماية كبواخر المستشفيات الحربية ، وتعفى من الاسر اذا كان طرف النزاع الذى تتبعه قد كلفها بمأمورية رسمية ، واذا كانت قد روعيت احكام المادة ٢٢ الخاصة بالاخطار عنها ٠ ويجب ان تزود تلك البواخر بشهادات من السلطات المختصة تبين ان البواخر كانت تحت اشرافها عند تسليحها وعند مغادرتها ٠

مادة ٢٥ — بواخر المستشفيات التي تستعملها جمعيات الصليب الاحمر الوطنية ، او جمعيات الاغاثة المعترف بها رسميا او افراد من دول محايدة تكون لها نفس الحماية كبواخر المستشفيات الحربية وتعفى من الاسر بشرط ان تكون قد وضعت نفسها تحت اشراف احد اطراف النزاع وموافقة سابقة من حكوماتها الخاصة وبتصديق طرف النزاع المختص مع مراعاة احكام المادة ٢٢ الخاصة بالاخطار عنها ٠

مادة ٢٦ — تطبق الحماية المذكورة فى المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ على بواخر المستشفيات من اى حمولة وعلى قوارب النجاة الخاصة بها اينما كانت تعمل ٠ على انه لضمان اقصى حد من الراحة والامن يجتهد اطراف النزاع فى ألا يستخدموا لنقل الجرحى والمرضى والغرقى فى المسافات الطويلة والبحار العالية الا بواخر تزيد حمولتها الاجمالية عن ٢٠٠٠ طن ٠

مادة ٢٧ — وبنفس الشروط المنصوص عنها فى المادتين ٢٢ و ٢٤ يصير أيضا احترام وحماية السفن الصغيرة المستعملة بواسطة الدولة او بواسطة جمعيات الاغاثة المعترف بها رسميا لعمليات الانقاذ الساحلية بقدر ما تسمح بذلك ضرورات العمليات الحربية ٠ وينطبق ذلك بالمثل بقدر الاستطاعة بالنسبة للمنشئات الساحلية الثابتة والمستعملة كلية بواسطة هذه السفن فى اغراضها الانسانية ٠

مادة ٢٨ — اذا وقع قتال على ظهر بارجة حربية فيجب احترام اماكن المرضى وعدم الاعتداء عليها بقدر الاستطاعة وتبقى هذه الاماكن ومهماتها خاضعة لقوانين الحرب ، ولكن لا يجوز تحويلها عن الاغراض المخصصة لها طالما كانت هنالك حاجة اليها للجرحى والمرضى على انه يمكن للقائد الذى تقع تحت سلطته ان يستخدمها فى اغراض اخرى فى حالة الضرورة الحربية العاجلة ، بعد ان يضمن العناية التامة للجرحى والمرضى الذين كانوا يقيمون بها ٠

مادة ٢٩ — أى باخرة مستشفى تكون فى ميناء تقع فى يد العدو يصرح لها بمغادرة ذلك الميناء ٠

مادة ٣٠ — السفن المذكورة فى المواد ٢٢و ٢٤و ٢٥و ٢٧ تقدم الاغاثة والمساعدة للجرحى والمرضى والغرقى دون أى تمييز لجنسيتهم ٠ ويتعهد الاطراف السامون المتعاقدون بعدم استخدام هذه السفن فى أي اغراض حربية ٠ ولا يجب أن تعطل مثل هذه السفن تحركات المتحاربين وهي تعمل تحت مسئوليتها أثناء وبعد الاشتباك ٠

مادة ٣١ — لاطراف النزاع الحق فى الرقابة والتفتيش على السفن المذكورة فى المواد ٢٢و ٢٤و ٢٥ و ٢٧ ويمكنها أن ترفض المعارضة من هذه السفن وأن تبعدها ، وأن تفرض عليها خط سير معين وأن تشرف على استخدام اجهزة اللاسلكى وغيرها من وسائل الاتصال الموجودة بها ، وأن تحجزها أيضا لمدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ الاشتباه اذا كانت خطورة الظروف تستدعى ذلك ٠ ويمكنها أن تعين بصفة مؤقته على ظهر السفينة مندوبا يكون عمله مراقبة تنفيذ الاوامر التي تصدر بمقتضى أحكام الفقرة السابقة ، وعلى اطراف النزاع بقدر الاستطاعة أن تدون فى يومية السفينة المستشفى الاوامر التي تعطيها لقبطان السفينة بلغة يفهمها ٠ يمكن لاطراف النزاع ، اما من جانب واحد او بمقتضى اتفاقات خاصة أن تعين على ظهر بواخرها مراقبين محايدين لكي يتحققوا من دقة مراعاة الاحكام التى تتضمنها هذه الاتفاقية ٠

مادة ٣٢ — السفن المنصوص عنها بالمواد ٢٢ و٢٤ و٢٥ و٢٧ لا تعتبر مشابهة للبوارج الحربية فيما يختص باقامتها فى ميناء محايدة ٠

مادة ٣٣ — السفن التجارية التي تكون قد تحولت الى بواخر مستشفى لا يمكن استخدامها فى أي غرض اخر طوال مدة الاعمال العدائية ٠

مادة ٣٤ — لا يجوز أن تنقطع الحماية الواجبة لبواخر المستشفى واماكن المرضى بالبواخر ، الا اذا استخدمت خلافا لواجباتها الانسانية فى أعمال ضارة بالعدو على أنه لا تجوز أن تنقطع حمايتها الا بعد اعطاء انذار يحدد فى جميع الاحوال فترة معقولة من الزمن وما لم يلتفت الى مثل هذا الانذار ٠ ولا يجوز على الاخص لبواخر المستشفى أن يكون لها او أن تستعمل شفرة لمواصلاتها اللاسلكية او أى وسائل مواصلات أخرى ٠

مادة ٣٥ — لا تعتبر الظروف الاتية مبررة لحرمان بواخر المستشفى او أماكن الوضع بالسفن من الحماية الواجبة لها ٠

(١) أن يكون ملاحو البواخر مسلحين او أماكن المرضى مسلحة بقصد المحافظة على النظام او الدفاع عن انفسهم او عن المرضى والجرحى ٠

(٢) وجود أجهزة على ظهر الباخرة مخصصة كلية لتسهيل الملاحة او المواصلات ٠

(٣) اكتشاف وجود أسلحة يمكن حملها وذخائر على ظهر الباخرة مما يكون قد أخذ من الجرحى والمرضى والغرقى ، ولم يسلم بعد الى الادارة المختصة •

(٤) أن تمتد الجهود الانسانية لبواخر المستشفى واماكن المرضى بالسفن او الملاحين ، فتشمل العناية بالجرحى والمرضى والغرقى من المدنيين •

(٥) نقل مهمات وافراد لمجرد اغراض الواجبات الطبية وتكون زائدة عن الاحتياجات العادية •

الفصل الرابع
الموظفون

مادة ٣٦ ــ رجال الدين ورجال الهيئة الطبيةوالمستشفيات وبواخر المستشفى وملاحيها ، يجب احترامهم وحمايتهم ولا يجوز أسرهم فى خلال الوقت الذى يقومون فيه بالخدمة فى باخرة مستشفى ، سواء أكان على ظهرها جرحى ومرضى أم لم يكن •

مادة ٣٧ ــ رجال الدين وافراد الهيئة الطبيةوالمستشفيات المعينين للعناية الطبية او الروحية للاشخاص المذكورين فى المادتين ١٢ و ١٣ يجب احترامهم وحمايتهم اذا وقعوا فى ايدى العدو ، ويمكنهم مواصلة القيام بواجباتهم طالما كان ذلك ضروريا للعناية بالجرحى والمرضى ، ويجب اعادتهم فيما بعد بمجرد أن يرى القائد الاعلى الذى يكونون تحت سلطته ذلك ممكنا ويمكنهم أن يأخذوا معهم عند مغادرة الباخرة أدواتهم الشخصية • على أنه اذا ابدا ضروريا الاحتفاظ ببعض هؤلاء الافراد نظرا للاحتياجات الطبية او الروحية لاسرى الحرب فيجب أن يعمل كل مافى الامكان لانزالهم الى البر بأقرب ما يمكن • الافراد المحجوزون يكونون خاضعين عند نزولهم الى البر لاحكام اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ •

الفصل الخامس
الانتقالات الطبية

مادة ٣٨ ــ السفن المخصصة لهذا الغرض يرخص لها بنقل المهمات المخصصة كلية لمعالجة الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة او لمنع الامراض بشرط أن تبلغ التفصيلات الخاصة برحلتها الى الدولة المعادية وتوافق عليها هذه الاخيرة• وللدولة المعادية أن تحتفظ بحق الدخول فى هذه السفن للتحرى ولكن ليس لها أن تأسرها او تستولى على المهمات المحمولة عليها • ويمكن بأتفاق اطراف النزاع وضع مراقبين محايدين بهذه السفن للتحقق من المهمات المحمولة عليها ويصرح لهذا الغرض بحرية الاطلاع على هذه المهمات •

مادة ٣٩ ــ الطائرات الطبية أي الطائرات المستخدمة كلية فى نقل الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك لانتقال افراد الهيئة الطبية والمهمات الطبية لا يجوز أن تكون هدفا للاعتداء ، تحترم من جانب اطراف النزاع عند طيرانها على ارتفاعات وفى أوقات وخطوط سير معينه متفق عليها بواسطة اطراف النزاع المختصة• ويرسم عليها بشكل واضح الشارة المميزة المنصوص عنها فى المادة ٤١ وكذلك أعلامها الوطنية على جوانبها السفلى والعليا والجانبية • وتزود بعلامات او أي وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بواسطة اطراف النزاع عند نشوب الاعمال العدائية او فى أثنائها الطيران فوق أراضى العدو او اراضي يحتلها العدو محظور مالم يتفق على خلاف ذلك • على الطائرات الطبية تلبية كل طلب بالنزول الى الارض او البحر • وفى حالة النزول بهذه الكيفية يمكن للطائرات وراكبيها مواصلة طيرانها بعد التفتيش ، اذا حدث وفى حالة النزول الاضطرارى على الارض او البحر فى أراضى العدو او اراضي يحتلها العدو ، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك ملاحو الطائرة أسرى حرب • ويعامل افراد الهيئة الطبية طبقا للمادة ٣٦ وما بعدها •

مادة ٤٠ ــ مع مراعاة احكام الفقرة الثانية يمكن للطائرات الطبية التابعة لاطراف النزاع أن تطير فوق اراضى الدول المحايدة وان تهبط عليها فى حالة الضرورة وان تجعل منها ميناء للنزول • وعليها أن تعطي الدول المحايدة اخطارا سابقا بمرورها فوق الاراضى المذكورة وأن تطيع جميع الاوامر بالنزول على البر أو البحر وتكون فى مأمن من الاعتداء عليها عند طيرانها فقط فى خطوط السير ، والارتفاعات ، والاوقات المعينة التي يتفق عليها اطراف النزاع والدولة المحايدة ذات الشأن • على أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطا او قيودا على مرور او نزول الطائرات الطبية على اراضيها • وتطبق مثل هذه الشروط او القيود بكيفية مماثلة على جميع اطراف النزاع • اذا لم ينص على خلاف ذلك بين الدول المحايدة واطراف النزاع ، يحجز الجرحى او المرضى و الغرقى الذين يصير انزالهم بموافقة السلطات المحلية على أرض محايدة من طائرات طبية ، بواسطة الدول المحايدة حتى لا يتمكنوا من الاشتراك فى العمليات الحربية مرة أخرى اذا قضى بذلك القانون الدولي • وتتحمل الدولة التي يتبعونها مصاريف اقامتهم وحجزهم •

الفصل السادس
الشارة المميزة

مادة ٤١ ــ توضع بأشراف السلطة الحربية المختصة شارة الصليب الاحمر على أرضية بيضاء ، على الاعلام

وعلامات الذراع وكذلك على جميع المهمات المستعملة في الخدمة الطبية .

ومع ذلك فبالنسبة للبلاد التى تستعمل الان بدلا من الصليب الاحمر ، شارة الهلال الاحمر او الاسد والشمس الحمراوين على أرضية بيضاء ، كشارة مميزة هاتان الشارتان معترفا بهما أيضا بمقتضى شروط هذه الاتفاقية .

مادة ٤٢ ــ يضع الافراد المشار اليهم فى المادتين ٣٦ و٣٧ علامة ذراع لا تتأثر بالماء ، تثبت على الذراع الايسر ، وعليها الشارة المميزة ، وتختم وتصرف بمعرفة السلطة الحربية . ويحمل هؤلاء الافراد ، علاوة على صحيفة الشخصية المشار اليها فى المادة ١٩ ، بطاقة تحقيق شخصية خاصة عليها الشارة المميزة، وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء وبحجم يسمح بوضعها فى الجيب . وتكون مكتوبة باللغة الوطنية ، ويبين بها على الاقل الاسم بالكامل وتاريخ الميلاد ، الرتبة ، ورقم خدمة حاملها ، ويبين بها الصفة التي تخول له الحماية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتحمل البطاقة الصورة الفوتوغرافية لصاحبها وكذلك توقيعه او بصمات اصابعه أو كليهما ، وتختم بخاتم السلطة الحربية . وتكون بطاقة تحقيق الشخصية موحدة لنفس القوات المسلحة ، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل لكل القوات المسلحة التابعة للاطراف المتعاقدة ويمكن لاطراف النزاع الاسترشاد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال ، وعلى كل دولة أن تخطر الاخرى عند بدء الاعمال العدائية بالنموذج الذي تستعمله . ويجب أن تعمل بطاقات تحقيق الشخصية ، اذا أمكن من صورتين على الاقل تحفظ صورة منها بالوطن . لا يحرم هؤلاء الافراد بحال ما من شاراتهم او بطاقاتهم الشخصية من حق وضع علامة على الذراع . وفى حالة فقدها يكون لهم الحق فى الحصول على صورة ثانية من البطاقات واستعاضة الشارة .

مادة ٤٣ ــ البواخر المنصوص عنها فى المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ تميز بعلامة خاصة بالكيفية الاتية :

(أ) كل الاسطح الخارجية تكون بيضاء اللون .

(ب) يرسم صليب او أكثر بلون أحمر قاتم وبأكبر حجم ممكن على كل جانب من جوانب السفينة وعلى الاسطح الافقية بحيث تتيح أقصى حد ممكن على الرؤية من البحر ومن الجو وعلى جميع بواخر المستشفى أن تعرف عن نفسها برفع علمها الوطني ، وزيادة على ذلك اذا كانت تابعة لدولة محايدة ترفع علم طرف النزاع الذى قبلت أن تعمل تحت ادارته ، ويرفع على الصارى الرئيسي على أعلى ارتفاع ممكن علم عليه صليب أحمر . قوارب النجاة الخاصة ببواخر المستشفى وقوارب النجاة الساحلية وجميع القوارب الصغيرة المستعملة بواسطة الخدمات الطبية تطلى بلون أبيض يرسم عليه صليب بلون أحمر قاتم يوضع بشكل ظاهر بكيفية مشابهة بوجه عام لطريقة التمييز المذكورة آنفا الخاصة ببواخر المستشفى . السفن والبواخر المذكورة اعلا هذا والتي قد ترغب فى ضمان الحماية الواجبة لها خلال الليل وفى الاوقات التي تقل فيها القدرة على الرؤيا يجب عليها أن تتخذ ، بموافقة طرف النزاع الذى تعمل تحت امرته ، الاجراءات اللازمة التي تجعل طلائها وشاراتها المميزة واضحة بطريقة كافية . بواخر المستشفى التي تكون محجوزة بصفة وقتية بواسطة العدو طبقا للمادة ٣١ يجب عليها انزال علم طرف النزاع الذى تكون فى خدمته او الذى قبلت أن تعمل تحت ادارته . قوارب النجاة الساحلية ، اذا وصلت أعمالها بموافقة دولة الاحتلال من قاعدة محتلة ، يجوز أن يسمح لها برفع أعلامها الوطنية بجانب علم يحمل الصليب الاحمر على أرضية بيضاء ، عندما تكون بعيدة عن قواعدها بشرط حصول اخطار سابق منها لجميع اطراف النزاع المختصة. جميع أحكام هذه المادة المختصة بالصليب الاحمر تطبق بالمثل على الشارات الاخرى المذكورة فى المادة ٤١ . على أطراف النزاع أن تجتهد فى جميع الاوقات فى وضع اتفاقات متبادلة لا تستخدم سواء فى السلم او الحرب ، الا لتمييز وحماية بواخر المستشفى .

مادة ٤٤ ــ العلامات المميزة المشار اليها فى المادة ٤٣ لا تستخدم سواء فى السلم او الحرب ، الا لتمييز وحماية البواخر المذكورة باستثناء ما ينص عنه فى أي اتفاقية دولية أو فى معاهدة تعقد بين أطراف النزاع المختصة .

مادة ٤٥ ــ يتخذ الاطراف السامون المتعاقدون ، اذا لم يكن تشريعهم من الاصل كافيا ، الاجراءات الضرورية فى جميع الاوقات نحو منع اساءة استعمال الشارات المميزة المنصوص عليها فى المادة ٤١ .

الفصل السابع
تنفيذ الاتفاقية

مادة ٤٦ ــ على كل دولة من اطراف النزاع ، أن تتضمن عن طريق قوادها العظام ، التنفيذ الدقيق للمواد المتقدمة ، وكذلك التحوط للحالات غير المنظورة مما لم ينص عنها ، على هدى المبادىء العامة لهذه الاتفاقية .

مادة ٤٧ ــ أعمال الاخذ بالثأر ضد الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الافراد او السفن أو المهمات ، التى تحميها هذه الاتفاقية ، محظورة .

مادة ٤٨ ـ يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون فى وقت السلم كما فى وقت الحرب ، بأن يذيعوا نصوص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن فى بلادهم وبصفة خاصة أن تدخل دراستها ضمن برامج التعليم الحربية ، اذا امكن المدنية ، حتى تصبح مبادئها معروفة لجميع السكان ، وعلى الاخص للقوات المسلحة ، وافراد الهيئة الطبية ورجال الدين •

مادة ٤٩ ـ يتبادل الاطراف السامون المتعاقدون ، عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى ، وخلال الاعمال العدائية عن طريق الدول الحامية التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية ، وكذلك القوانين والتعليمات التي قد يتخذونها لضمان تطبيقها •

الفصل الثامن

منع المخالفات وسوء الاستعمال

مادة ٥٠ ـ يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون بوضع أي تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يقترفون احدى المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية المبينة فى المادة التالية ، او يأمرون بها • يلتزم كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الاشخاص الذين يتهمون بأقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها ، وأن تقدم هؤلاء الاشخاص دون اعتبار لجنسيتهم الى محاكمتها ، ويمكنها أيضا اذا رأت أفضلية ذلك ، وطبقا لاحكام تشريعها أن تسلم هؤلاء الاشخاص لمحاكمتهم الى طرف اخر من الاطراف السامية المتعاقدة المختصة ، بشرط أن يكون لدى هذا الطرف السامي المتعاقد أدلة أتهامات كافية ضد هؤلاء الاشخاص • على كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف جميع الاعمال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الخطيرة المبينة فى المادة التالية • وفى جميع الاحوال ينتفع الشخص المتهم ، بالضمانات الخاصة بمحاكمة ودفاع صحيحين ،ولا تكون الضمانات أقل ملاءمة من المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف ، المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة اسرى الحرب •

مادة ٥١ ـ المخالفات الخطيرة التى تشير اليها المادة السابقة هى التى تتضمن أحد الاعمال الآتية اذا اقترفت ضد أشخاص او ممتلكات تحميها الاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب ، او المعاملة البعيدة عن الانسانية ، بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، الاعمال التي تسبب عمدا آلاما شديدة او اصابة خطيرة للجسم أو الصحة ، الاتلاف الشامل للمهمات الخاصة الذى لا تبرره الضرورة الحربية والذى يجرى بطريقة غير مشروعة واستبدادية •

مادة ٥٢ ـ لا يسمح لاحد الاطراف السامين المتعاقدين أن يخلى نفسه او يخلى طرفا آخر من الاطراف السامين المتعاقدين من المسئولية الملقاة عليه او على الطرف الاخر بالنسبه للمخالفات المشار اليها فى المادة السابقة •

مادة ٥٣ ـ يجرى تحقيق بالطريقة التى تقرر بين الاطراف ذوى الشأن بصدد أى أدعاء بخرق هذه الاتفاقية وذلك لدى طلب أحد اطراف النزاع • فاذا لم يكن هناك اتفاق بشأن اجراءات التحقيق ، يتفق الاطراف على انتخاب حكم وهو الذى يقرر الاجراءات التي تتبع • وبمجرد أن يتبين خرق الاتفاقية ، يتعين على الدول اطراف النزاع أن تضع له حدا وأن تعمل على ملافاته فى اسرع وقت ممكن •

أحكام نهائية

مادة ٥٤ ـ وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانجليزية وكلا النصين يعتبر وثيقة رسميه على حد سواء وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية الى اللغتين الروسية والاسبانية •

مادة ٥٥ ـ هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم ، معروضة للتوقيع عليها لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى عقد فى جنيف فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٩ ثم باسم الدول التي لم تمثل فى هذا المؤتمر ولكنها اشتركت فى اتفاقية لاهاى العاشرة المؤرخة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف المؤرخة ١٩٠٦ على الحرب البحرية او المشتركة فى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٨٦٤ أو ١٩٠٦ أو ١٩٢٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش فى الميدان •

مادة ٥٦ ـ يصدق على هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع التصديقات فى برن • يحرر محضر بأيداع كل وثيقة من وثائق التصديق ، وترسل صور مصدق عليها من هذا المحضر بواسطة مجلس الاتحاد السويسرى الى جميع الدول التي وقع على المعاهدة بأسمها ، أو التي أعلن انضمامها •

مادة ٥٧ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضى ستة شهور على ايداع وثيقتي تصديق على الاقل • وتعتبر نافذة المفعول بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقد ، بعد مضى ستة شهور من ايداع وثيقة تصديقه •

مادة ٥٨ ـ تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاى العاشرة المؤرخة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف المؤرخة ١٩٠٦ على الحرب البحرية ، فى العلاقات بين الاطراف السامية المتعاقدة •

مادة ٥٩ ـ تعرض هذه الاتفاقية ، من تاريخ نفاذها على كل دولة لم توقع عليها للانضمام اليها •

مادة ٦٠ — يبلغ كل انضمام الى مجلس الاتحاد السويسرى كتابة ، ويعتبر نافذا بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامه • ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام ، الى الدول التي وقع على المعاهدة بأسمها أو أعلن انضمامها •

مادة ٦١ — الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ يترتب عليها النفاذ المباشر للتصديقات المودعة والانضمامات المعلنة بواسطة أطراف النزاع قبل او بعد ابتداء الاعمال الحربية أو الاحتلال • ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات تكونقد وصلتمن أطراف النزاع •

مادة ٦٢ — لكل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين الحرية فى الانسحاب من هذه • يبلغ الانسحاب كتابة الى مجلس الاتحاد السويسرى الذى يتعين عليه أن يبلغه الى حكومات جميع الاطراف السامين المتعاقدين •ويعتبر الانسحاب نافذا بعد مضى عام من وصول الاخطار الخاص به الى مجلس الاتحادالسويسرى ، على أن الانسحاب الذى يخطر عنه فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى قتال ؛ لا يعتبر نافذا الا بعد عقد الصلح وبعد انتهاء عمليات الافراج عن الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية واعادتهم الى أوطانهم• لا يكون للانسحاب أثره الا بالنسبة للدولة المنسحبة ، ولا يكون له أثر بحال ما على الالتزامات التي يجب أن تبقى الدول المشتركة فى النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادىء حقوق الانسان ، المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنه وعلى القوانين الانسانية وما يوحى به الادراك العام •

مادة ٦٣ — يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية بسكرتارية هيئة الامم المتحدة • ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى أيضا سكرتارية هيئة الامم المتحدة بجميع التصديقات والانضمامات والانسحابات التي تصل اليه بخصوص هذه الاتفاقية •

اثباتا لذلك قد وقع المفوضون الذين أودعوا وثائق تفويضهم على هذه الاتفاقية •

حرر فى جنيف فى اليوم الثاني عشر من أغسطس سنة ١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية وسيودع فى محفوظات الاتحاد السويسرى وسيرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا منه مصدقا عليها الى حكومات الدول الموقعه والدول المنضمه •

اتفاقية جنيف
بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان
(المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩)

الموقعون ادنى هذا ، المفوضون من قبل الحكومات الممثلة فى المؤتمر السياسى الذى عقد فى جنيف من ٢١ ابريل الى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ بقصد مراجعة اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش فى الميدان المؤرخة فى ٢٧ يولية سنة ١٩٢٩ ، قد اتفقوا على ما يأتي :

الفصل الاول
أحكام عامة

مادة — ١ — يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام احكام هذه الاتفاقية فى جميع الاحوال •

مادة — ٢ — علاوة على الاحكام التي تنفذ وقت السلم ، تطبق هذه الاتفاقية فى جميع حالات اعلان الحرب او فى حالة اى اشتباك مسلح آخر ، يمكن ان ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامين المتعاقدين حتى اذا لم يكن احد الاطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب • تطبق هذه الاتفاقية ايضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لاراضي احد الاطراف السامين المتعاقدين حتى اذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة • وحتى اذا لم تكن احدى الدول المشتبكة فى القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ، ملتزمة بأحكامها فى علاقاتها المتبادلة ، وعليها فوق ذلك ان تلتزم بها ، فى علاقاتها مع الدولة المذكورة ، اذا قبلت هذه الاخيرة احكام الاتفاقية وطبقتها •

مادة — ٣ — فى حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية ، فى اراضي احد الاطراف السامين المتعاقدين ،ويتعين على كل طرف فى النزاع ان يطبق ، كحد أدنى ، الاحكام الآتية :

١ — الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي فى الاعمال العدائية ، بما فيهم افراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم او أبعدوا عن القتال بسبب المرض او الجروح او الاسر أو أي سبب آخر ، يعاملون فى جميع الاحوال ،معاملة انسانية ، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة او ما شابه ذلك ، أي تأثير سيىء على هذه المعاملة •

ولهذا الغرض تعتبر الاعمال الاتية محظورة،وتبقى معتبرة كذلك ، فيأي وقت وفيأى مكان ، بالنسبةللاشخاص المذكورين اعـلاه :

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والشخص ، وعلى الاخص القتل بكل أنواعه ، وبتر الاعضاء ،والمعاملة القاسية والتعذيب•

(ب) أخذ الرهائـن •

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الاخص التحقير والمعاملة المزرية •

(د) اصدار احكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة بصفة قانونيـة تكفل جميـع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنه لا مندوحة عنها •

٢ ـ يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم • ويجوز لهيئة انسانية محايدة ، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تقـدم خدماتها لاطراف النزاع • وعلى الدول اطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل أو بعض الاحكام الاخرى الخاصة بهذه الاتفاقيـة • وليس في تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لاطراف النزاع •

مادة ـ ٤ ـ تطبق الدول المحايدة،بطريق القياس ، احكام هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى وافراد الهيئة الطبية ورجال الدين بالقوات المسلحة التابعة لاطراف النزاع الذين يصلون الى اراضيها او يحجزون بها وكذلك جثث الموتى •

مادة ٥ ـ تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة للاشخاص المحميين الذين يقعون في ايدى العدو الى أن تتم اعادتهم النهائيـة الى اوطانهـم •

مادة ـ ٦ ـ علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد ١٠ ، ١٥ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٦ و ٣٧ يجوز للاطراف السامية المتعاقدة ان تعقد اتفاقات اخرى خاصة ، عن جميـع المسائل التي يرى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة • ولن يؤثر اى اتفاق خاص تأثيرا ضارا بحالة الجرحى والمرضى او افراد الهيئة الطبية ورجال الدين كما حددت بهذه الاتفاقية ، او تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها•ويبقى الجرحى والمرضى وكذلك افراد الهيئة الطبية ورجال الدين منتفعين بمزايا تلك الاتفاقات طالما كانت هذه الاتفاقية سارية عليهم ، الا اذا كانت هناك احكام صريحة تقضي بعكس ذلك في الاتفاقات السابق ذكرها او الاتفاقات التالية لها ، او اذا كانت قد اتخذت اجراءات اكثر افضلية بالنسبة لهم من جانب احد اطراف النزاع •

مادة ـ ٧ ـ لايجوز للجرحى والمرضى وكذلك افراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، في أى حال من الاحوال التنازل عن بعض او كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيـة او الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة السابقة ، اذا وجدت •

مادة ـ ٨ ـ تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت اشراف الدول الحامية التي يكونمنواجبها تأمين مصالحاطراف النزاع، ولهذا الغرض يجوز للدول الحامية ان تعين ، بخـلاف افراد هيئاتها السياسية او القنصلية ، مندوبين من رعاياها او مـن رعايا الدول المحايدة وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها •

وعلى اطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي او مندوبي الدول الحامية الى اقصى حد ممكن • ولا يجب ان يتجاوز ممثلو او مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقيـة وعليهم بصفة خاصة ان يراعوا مقتضيات الامـن الضروريـة الخاصة بالدولة التي يقومون فيها بواجباتهم • ولا يمكن تقييد جهودهم الا اذا استدعت ذلك الضرورات الحربية القهرية فقط، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة •

مادة ـ ٩ ـ لاتكون احكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الجهود الانسانية التييمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، او اى منظمة انسانية اخرى محايدة بموافقة اطراف النزاع المختصة ، بقصد حماية واغاثة الجرحى والمرضى وافراد الهيئة الطبية ورجال الدين •

مادة ـ ١٠ ـ يجوز للاطراف المتعاقدة في اى وقت ان تتفـق علـى ان تعهد الـى منظمة تقـدم جميع الضمانات بحيادها وكفايتها بالواجبات المفروضة على الـدول الحاميـة بمقتضى هذه الاتفاقية • اذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وافراد الهيئة الطبية ورجال الدين ،او تنقطع استفادتهم لاى سبب كان، من جهود الدولة الحامية او جهود منظمة كالمشار اليها بالفقرة الاولى السابقة ، فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب الىدولة محايدة او الى مثل تلك المنظمة ان تتكفل بالواجبات التي تقوم بهـا بمقتضى هذه الاتفاقية الدولة الحامية المعينة بواسطة اطراف النزاع • فاذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية ، فعلى الدولـة الحاجزة ان تطلب او ان تقبل ، مع مراعاة احكام هذه المادة ، خدمات منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر للقيام بالواجبات الانسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية • يجب على كل دولة محايدة او أى منظمة طلبت اليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الاغراض او تقدمت هيلتحقيقها من تلقاء ذاتها ان تقدر مسئوليتها في عملها تجاه طرف النزاع الذى يتبعه الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، وعليها ان تقدم التأكيدات الكافية بقدرتها على القيام بأعباء الواجبات المذكورة وادائها دون تحيز • لاتعقد اتفاقات خاصة تتضمن مخالفة للاحكام السابقة بين دول تكون احداها محدودة الحرية

ولو بصفة مؤقته ، فى التفاوض مع الدولة الاخرى او حلفائها ، بسبب حوادث الحرب ، وعلى الاخص فى حالة ما اذا كانت كل اراضيها او جزءا هاما منها محتلا • كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية ، فان مدلولها ينسحب ايضا على المنظمات بالمعنى المفهوم من هذه المادة •

مادة ــ ١١ ــ فى الحالات التي ترى فيها الدول الحامية انه من فائدة الاشخاص المحمين ، وعلى الاخص فى حالات عدم اتفاق اطراف النزاع على تطبيق او تفسير احكام هذه الاتفاقية ، يتعين على الدول الحامية أن تبسط معاونتها لتسوية هذا الخلاف • ولهذا الغرض يمكن لكل دولة حامية ، اما بناء على طلب احد الاطراف او من تلقاء ذاتها ، ان تعرض على اطراف النزاع اجتماع ممثليها ، وعلى الاخص ممثلي السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى وافراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، وبقدر الامكان على ارض محايدة تختار بكيفية مناسبة ، ويلتزم اطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم اليها لهذا الغرض ويمكن للدول الحامية اذا رأت ضرورة لذلك أن تقترح ، بموافقة اطراف النزاع ،دعوة شخص من دولة محايدة او مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر الاشتراك فى مثل هذا الاجتماع •

الفصل الثاني
الجرحى والمرضى

مادة ــ ١٢ ــ افراد القوات المسلحة وغيرهم من الاشخاص المشار اليهم فى المادة التالية من الجرحى والمرضى يجب احترامهم وحمايتهم فى جميع الاحوال • وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته ان يعاملهم معاملة انسانية وان يعني بهم دون اى تمييز ضار بسبب الجنس او العنصر او الجنسية او الدين او المعتقدات السياسية او ماشابه ذلك • ويمنع منعا باتا اى محاولات للاعتداء على حياتهم او استعمال العنف معهم ، وعلى الاخص يجب ان لايقتلوا او يبادوا او يعرضوا للتعذيب او لتجارب خاصة بعلم الحياة ، كما يجب ان لا يتركوا عمدا دون علاج او عناية ، او ان تهيأ الظروف لتعريضهم للعدوى او لنقل امراض معدية اليهم • والدواعي العاجلة الطبية فقط هي التي تقرر نظام الاولوية فى المعالجة • وتعامل النساء بكل الرعاية الواجبة لجنسهن • وعلى طرف النزاع الذى يضطر الى التخلي عن الجرحى والمرضى للعدو أن يترك معهم ، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية ، بعض افراد الهيئة الطبية والادوات الطبية للمعاونة فى العناية بهم •

مادة ــ ١٣ ــ تطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات الآتية :

١ ــ أفراد القوات المسلحة التابعين لاحد أطراف النزاع وكذلك أفراد المليشيا او الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزءا من هذه القوات المسلحة •

٢ ــ أفراد المليشيا الاخرى وافراد الوحدات المتطوعة الاخرى بمافى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة منظمة ويتبعون احد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اراضيهم حتى لو كانت هذه الاراضي محتله ، بشرط ان تتوفر فى هذه المليشيا او الوحدات المتطوعة بما فيها تلك المقاومات المنظمة ، الشروط الآتيــة :

(أ) ان تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه •

(ب) ان تكون لها علامة مميزة معينه يمكن تمييزها عن بعــد •

(ج) ان تحمل اسلحتها بشكل ظاهر •

(د) ان تقوم بعملياتهم الحربية طبقــا لقوانين وتقاليــد الحــرب •

(٣) افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة •

(٤) الافراد الذين يرافقون القوات المسـلحة دون ان يكونوا فى الواقع جزءا منها ، مثل الاشخاص المدنيين الموجودين ضمن ملاحى طائرة حربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهـدى التموين ، وافراد وحدات العمال او الخدمات المختصه بالترفية عن العسكريين ، بشرط ان يكون لديهم تصريح من القــوات المسلحة التي يرافقونها •

(٥) الافراد الملاحون بما فيهم القادة والملاحون ومساعديهم فى البحرية التجارية ، والملاحون فى الطائرات المدنية التابعون لاطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون بمعاملة اكثر ملاءمة لهم بمقتضى اى احكام اخرى من القانون الدولى •

(٦) سكان الاراضي غير المحتلة ، الذين يحملون السلاح بمحض رغبتهم عند اقتراب العدو ، لمقاومة القوات الغازية دون ان يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل انفسهم فى وحـدة نظامية مسلحة بشرط ان يحملوا السلاح بشـكل واضح وان يحترموا قوانين وتقاليد الحرب •

مادة ١٤ ــ مع مراعاة احكام المادة السابقة ، يعتبر اسرى الحرب الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون فى ايدى العدو ، وتنطبق عليهم احكام القانون الدولي الخاصة بأسرى الحرب •

مادة ١٥ ــ فى جميع الاوقات ،وعلى الاخص بعد الاشتباك فى القتال ، يقوم اطراف النزاع دون تأخير بجميع الاجراءات

الممكنه للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم مـن السلب وسوء المعاملة ، وضمان العناية المناسبة بهم ، والبحث عن جثث القتلى ، ومنع تلفها . وكلما سمحت الظروف ، يتفق على تدبير عقد هدنه او وقف اطلاق النيران ، او ترتيبات محلية لامكان نقل وتبادل الجرحى المتروكين فى ميدان القتال . وبالمثل يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين اطراف النزاع لنقل او تبادل الجرحى والمرضى من منطقة محاصرة او مطوقة ، ولمرور افراد الهيئة الطبية والدينية والمهمات الى تلك المنطقة .

مادة ١٦ ـــ يجب على أطراف النزاع ان يسجلوا بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على تحقيق شخصية كل جريح أو مريض او متوفي من الطرف المعادى يقع فى ايديهم . ويجب ان تشمل هذه التسجيلات اذا امكن على ما يأتي :

(أ) اسم الدولة التي يتبعهـا .

(ب) الرقم بالجيش او الفرقة او الشخصي او المسلسل .

(ج) اللقــب .

(د) الاسم او الاسماء الاولى .

(هـ) تاريخ الميــلاد .

(و) أى بيانات أخرى مدونه فى بطاقة او صحيفة تحقيق الشــخصية .

(ز) تاريخ ومكان الاسر او الوفاة .

(ح) بيانات خاصة بالجروح او المرض او سبب الوفاة .

وتقدم المعلومات المذكورة اعلى هذا بأسرع مايمكن الى مكتب الاستعلامات المشار اليه فى المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصــة بمعاملة أسرى الحرب ، الذى عليه أن ينقل هذه المعلومات الى الدولــة التي يتبعها هؤلاء الاشخاص ، عن طريق الدولة الحامية والمركــز الرئيسي لاسرى الحرب . يعد اطراف النزاع ويقدم كل منهـا للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة او كشوفات الموتى المصدق عليها . ويجمعون بالمثل ويقدمون عن طريق نفس المكتب ، احد نصفي صحيفة تحقيق الشخصية المزدوجة ، والوصايا الاخيرة او غيرها من الوثائق ذات الاهمية للاقارب والنقود وبالاجمال جميع الاشياء التي لها قيمة ذاتية او معنوية ، التي توجد مع الموتى ، وترسل هذه الاشياء وكذلك الاشياء التى لم يعرف اصحابها فى طرود مختومة بها بيانات عن جميــع التفصيلات اللازمة لتمييز شخصية اصحابها المتوفـين وترفق كذلك بكشف كامل لمحتويات الطرود .

مادة ١٧ ـــ يتحقق اطراف النزاع من ان دفن الجثث او حرقها يجرى لكل حالة على حدة بقدر ما تســمح الظروف ، ويسبقه فحص الجثة بدقة ، وفحص طبي اذا امكن ، بقصـد التأكد من حالة الوفاة ، والتحقق من شخصية المتوفى والتمكن من وضع تقرير . ويجب ان يبقى بالجثة احد نصفي اسطوانـه تحقيق الشخصية اذا كانت مزدوجة او الاسطوانة نفسـها اذا كانت مفردة . لاتحرق الجثث الا لاسباب صحية قهرية ، او لاسباب تتعلق بدين المتوفى . وفى حالة الحرق ، تبين اسبابـه وظروفه بالتفصيل فى شهادة الوفاة او بكشف الموتى المصدق عليه . وعليهم ان يتحققوا ان الموتى قد دفنوا بأحترام ، واذا امكن طبقا لشعائر دينهم ، وان مقابرهم محترمة ومجمعة اذا امكن تبعا لجنسياتهم ، ومحفوظة ومميزة بكيفية تمكن مـن الاستدلال عليها . ولهذا الغرض ، عليها ان تنظم عند بـدء الاعمال العـدائية (ادارة التسجيل الرسمي للمقابر) لامكان الاستدلال عليها فيما بعد والتحقق من شخصية الجثث ، كيفما كان موقع المقابر ، وامكان نقلها الى الوطن . وتطبق هـذه الاحكام بالمثل فيما يختص بالرماد الذى يحتفظ به بواسطة ادارة تسـجيل المقابـر الى ان يتم التصرف فيـه طـبقا لرغبـات الوطن الاصلي . وبمجرد ان تسمح الظروف ، وعلى ابعد مدى عند انتهاء الاعمال العدائية ، تتبادل هذه الادارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور فى الفقـرة الثانية مـن المادة ١٦ كشوفا مبينا فيها بالضبط مواقع وعلامات المقابر وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيهـا .

مادة ١٨ ـــ يجوز للسلطات الحربية ان تلجأ الى مروءة الاهالي لكي يتطوعوا لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهـم تحت اشرافها، وأن يمنح الاشخاص الذين يستجيبون الى هذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة فاذا استولى الطرف المعادى على المنطقة او اعاد الاستيلاء عليها ، فعليه ان يمنح بالمثل هؤلاء الاشخاص نفس الحماية ونفس التسهيلات . تسمح السلطات الحربية للاهالي وجمعيات الاغاثة ، حتى فى المناطق التـي غزيت او المحتله ، بأن يجمعوا ويعتنوا مختاريـن بالجـرحى والمرضى من أي جنسية . وعلى الاهالى المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى وعلـى الاخص أن يمتنعوا عـن معاملتهم بعنف . لا يضايق أي شخص أو يتهم بسبب ما قدمه من عناية نحو الجرحى والمرضى . لا تخلى أحكام هذه المادة الدولة المحتلة من التزاماتها ببذل العناية الجسمية والعقلية للجرحى والمرضى .

الفصل الثالث

الوحدات والمنشآت الطبية

مادة ١٩ ـــ لا يجوز بحال ما الاعتداء على المنشـآت الثابتة ، والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية ، بل تحترم وتحمى فى جميع الاوقات بواسطة اطراف النزاع .

واذا سقطت فى ايدى الطرف المعادى ، يترك لافرادها حرية مواصلة واجباتها ، طالما كانت الدولة الآسرة لم تقم من جانبها بضمان العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين فى تلك المنشآت والوحدات • وتتحقق السلطات المختصة من ان المنشآت والوحدات الطبية المذكورة مقامة بقدر الاستطاعة ، على وجه لا يجعل الاعتداءات على الاهداف الحربية تعرضها للخطر •

مادة ٢٠ ـــ بواخر المستشفى الواجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر ، لا يجب الاعتداء عليها من البر •

مادة ٢١ ـــ لا يجوز أن تنقطع الحماية الواجبة للمنشآت والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية الا اذا استخدمت ، خلافا لواجباتها الانسانية ، أعمال ضاره بالعدو • على انه لا يجوز أن تنقطع حمايتها الا بعد اعطاء انذار يحدد فى جميع الاحوال فترة معقولة من الزمن وما لم يلتفت الى مثل هذا الانذار •

مادة ٢٢ ـــ لا تعتبر الظروف الاتية مبررة لحرمان وحدة طبية او منشأة من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة ١٩ :

(١) أن يكون افراد الوحدة او المنشأة مسلحين وانهم يستخدمون الاسلحة فى الدفاع عن انفسهم او عن الجرحى والمرضى الذين يتولون امرهم •

(٢) أن تكون الوحدة او المنشأة ، فى حالة عدم وجود ممرضين مسلحين ، محروسة بديدبان او نقط حراسة او حرس •

(٣) أن تكون الاسلحة الصغيرة والذخيرة ، التي اخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد الى الادارة المختصة ، موجودة فى الوحدة او المنشأة •

(٤) وجود افراد او مهمات من الخدمات البيطرية فى الوحدة او المنشأة ، دون ان تكون جزءا اساسيا منها •

(٥) ان تمتد الجهود الانسانية للوحدة او المنشأة الطبية او افرادها ، فتشمل العناية بالجرحى والمرضى من المدنيين •

مادة ٢٣ ـــ يمكن للاطراف المتعاقدة ، فى وقت السلم ، وللاطراف المشتبكة فى قتال ، بعد نشوب الاعمال العدائية ، أن تنشيء فى اراضيها او فى مناطق محتلة اذا دعت الحاجة ، مناطق واماكن صحية منظمة بكيفية تحمى الجرحى والمرضى من اضرار الحرب ، وكذلك الافراد المعهود اليهم بتنظيم وادارة هذه المناطق والاماكن والعناية بالاشخاص الموجودين بها • يجوز للاطراف المختصة عند نشوب الاعمال العدائية وخلالها أن يعقدوا اتفاقات لتبادل الاعتراف بالمناطق والاماكن الصحية التي انشأوها • ويمكنهم لهذا الغرض استخدام مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية ، مع ادخال التعديلات التي يرونها ضرورية • ومطلوب من الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تبسط مساعدتها لتسهيل انشاء المناطق والاماكن الصحية والاعتراف بها •

الفصل الرابع

الموظفون

مادة ٢٤ ـــ أفراد الهيئة الطبية المشتغلون بصفة كلية فى البحث عن الجرحى والمرضى ،او جمعهم او نقلهم ،او معالجتهم، او فى منع الامراض والموظفون المشتغلون بصفة كلية فى ادارة الوحدات والمنشآت الطبية ، وكذلك رجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة ، يجب احترامهم وحمايتهم فى جميع الاحوال •

مادة ٢٥ ـــ افراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصا ، اذا دعت الحاجة ، لاستخدامهم كممرضين بالمستشفيات ، او الممرضات او حاملو نقالات المرضى ، الذين يعملون فى البحث عن الجرحى والمرضى او جمعهم او نقلهم او معالجتهم ، يجب بالمثل احترامهم وحمايتهم ، اذا كانوا يقومون بهذه الواجبات فى الوقت الذى يحصل فيه اشتباك مع العدو او عندما يقعون فى يديه •

مادة ٢٦ ـــ الموظفون التابعون لجمعيات الصليب الاحمر الوطنية وغيرها من جمعيات المساعدة المتطوعة المعترف بها والمرخص بها من حكوماتها والذين يمكن استخدامهم فى نفس واجبات الافراد المذكورين فى المادة ٢٤ يعاملون نفس معاملة الافراد المشار اليهم بتلك المادة بشرط ان يكون موظفو هذه الجمعيات خاضعين للقوانين والتعليمات الحربية • ويخطر كل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي رخص لها ، تحت مسئوليته ، لتقديم المساعدة للخدمات الطبية النظامية التابعة لقواته المسلحة ويكون هذا الاخطار اما فى وقت السلم او عند بدء الاعمال العدائية او فى خلالها ، ولكن على اى حال قبل استخدام هذه الجمعيات فعلا •

مادة ٢٧ ـــ لايمكن لجمعية معترف بها تابعة لدولة محايدة ان تقدم مساعدات افرادها ووحداتها الطبية الى احد اطراف النزاع الا بموافقة سابقة من حكومتها وتصديق من جانب طرف النزاع المختص • ويوضع هؤلاء الافراد وتلك الوحدات تحت اشراف طرف النزاع • وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة الى الطرف المعادى للدولة التي قبلت المساعدة وطرف النزاع الذى يقبل هذه المساعدة ، ملزم بابلاغ الطرف المعادى بذلك قبل استخدامها • ولا تعتبر هذه المساعدة بحال من الاحوال تدخلا

فى النزاع • يجب ان يزود الافراد المشار اليهم فى الفقرة الاولى ببطاقات تحقيق الشخصية المنصوص عنها فى المادة ٤٠ قبل مغادرتهم البلد المحايد الذى يتبعونه •

مادة ٢٨ ــ لايحجز الافراد المشار اليهم فى المادتين ٢٤ ، ٢٦ اذا وقعوا فى ايدى الطرف المعادى ، الا بمقدار ما تقتضيه الحالة الصحية والاحتياجات الروحية ،وعدد الاسرى •والافراد الذين يحجزون بهذه الكيفية لايعتبرون أسرى حرب ومع ذلك فانهم ينتفعون على الاقل باحكام اتفاقية جنيف المؤرخة فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة اسرى الحرب ،ويواصلون ممارسة واجباتهم الطبية او الروحية فى حدود القوانين والتعليمات الحربية للدولة الحاجزة ، وتحت سلطة الادارة المختصة ، وطبقا للمبادىء السامية للمهنة ، لمصحة اسرى الحرب الذين يفضل ان يكونوا من القوات المسلحة التي يتبعها الافراد المذكورون ، ويتمتعون ايضا بالتسهيلات الآتية فى سبيل قيامهم بواجباتهم الطبية والروحية :

(أ) يصرح لهم كل مدة معينه بزيارة أسرى الحرب الموجودين بوحدات العمال او فى المستشفيات الكائنة خارج المعسكر •

(ب) فى كل معسكر يكون اقدم ضابط طبيب من الرتبة الاعلى هو المسئول امام سلطات المعسكر الحربية عن الجهود المهنية لافراد الهيئة الطبية بما فى ذلك المحجوزين • ولهذا الغرض يتفق اطراف النزاع عند بدء الاعمال العدائية على اقدمية الرتب المتقابلة فى هيئاتها الطبية بما فى ذلك الجمعيات المشار اليها فى المادة ٢٦ ويكون للضابط الطبيب ورجال الدين ، فى جميع المسائل الخاصة بواجباتهم حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر الحربية والطبية التي تقدم لهم التسهيلات الضرورية بشأن المكاتبات التي قد تقتضيها هذه المسائل •

(ج) ولو ان الاشخاص المحجوزين فى معسكر يكونون خاضعين لنظامه الداخلي ، الا أنه لا يطلب منهم مع ذلك تأدية أى عمل يخرج عن نطاق واجباتهم الطبية او الدينية • يعقد اطراف النزاع فى اثناء الاعمال العدائية اتفاقات للافراج عن الاشخاص المحجوزين كما أمكن ، وتسوية الاجراءات الخاصة بذلك • لن يخلى اى حكم من الاحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من الالتزامات المفروضة عليها الخاصة بالعناية الطبية والروحية لاسرى الحرب •

مادة ٢٩ ــ الافراد المشار اليهم فى المادة ٢٥ والذين يقعون فى ايدى العدو يعتبرون أسرى حرب ولكنهم يستخدمون فى الواجبات الطبية بقدر ما تقتضيه الحاجة •

مادة ٣٠ ــ الافراد الذين لايكون حجزهم أمرا ضروريا بمقتضى المادة ٢٨ ، يعادون الى طرف النزاع الذى يتبعونه ، بمجرد ان يفتح طريق لعودتهم وان تسمح بذلك الضروريات الحربية • وحتى تتم هذه العودة لا يعتبرون أسرى حرب • ومع ذلك فانهم ينتفعون على الاقل بأحكام اتفاقية جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة اسرى الحرب ، ويواصلون تأدية واجباتهم تحت أوامر الطرف المعادي ويفضل اشتغالهم بالعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذى يتبعونه هم انفسهم • ويأخذون معهم عند رحيلهم حوائجهم الخاصة ومهماتهم الشخصية والاشياء ذات القيمة والآلات الخاصة بهم •

مادة ٣١ ــ يتم اختيار الافراد الذين يعادون بمقتضى المادة ٣٠ دون دخل لاعتبارات العنصر او الدين او المعتقد السياسي ، بل يفضل أن يكون ذلك تبعا للترتيب التاريخي لوقوعهم فى الاسر ، ولحالتهم الصحية • ويجوز لاطراف النزاع منذ بدء الاعمال العدائية أن تقرر بأتفاق خاص النسبة المئوية من الافراد الذين يحجزون بالنسبة لعدد الاسرى ، وكذلك توزيع هؤلاء الافراد على المعسكرات •

مادة ٣٢ ــ لا يجوز حجز الاشخاص المشار اليهم فى المادة ٢٧ اذا وقعوا فى ايدى العدو • وما لم يتفق على خلاف ذلك • يصرح لهم بالعودة الى بلادهم او ــ اذا تعذر ذلك ــ الى اراضى طرف النزاع الذى كانوا فى خدمته ، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وان تسمح بذلك الضرورات الحربية • وحتى يتم الافراج عنهم يواصلون عملهم تحت اشراف الطرف المعادى ، ويفضل اشتغالهم بالعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذى كانوا فى خدمته • ويأخذون معهم عند رحيلهم حوائجهم الخاصة ومهماتهم الشخصية والاشياء ذات القيمة والآلات والاسلحة ، واذا امكن وسائل المواصلات الخاصة بهم • توفر اطراف النزاع لهؤلاء الافراد اثناء وجودهم تحت سلطتها نفس الغذاء والمسكن والمرتبات التي تمنح لمن يماثلهم بقواتها المسلحة ويكون الغذاء على أى حال كافيا من جهة الكمية والجودة والتنوع لحفظ هؤلاء الافراد فى حالة صحية عادية •

الفصل الخامس
المباني والمهمات

مادة ٣٣ ــ المهمات الخاصة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة والتي تقع فى ايدى العدو تبقى مخصصة للعناية بالجرحى والمرضى • وتبقى المباني والمهمات المخازن الخاصة بالمنشآت الطبية الثابته التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب ولكن لا يجوز تحويلها عن هذه الاغراض طالما كانت هناك حاجة اليها للعناية بالجرحى والمرضى • ومع ذلك فانه يجوز للقواد فى الميدان الاستفادة منها فى حالة الضرورة الحربية العاجلة بشرط اتخاذهم ترتيبات سابقة لراحة الجرحى

والمرضى الذين يعالجون بها ٠ والمهمات والمخازن المشار اليها بهذه المادة لايجب اتلافها عمدا ٠

مادة ٣٤ ـ الممتلكات المنقولة والثابته لجمعيات الاغاثة التي لها حق الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية تعتبر ممتلكات خاصة. ولا يطبق حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب والعرف المتبع فيها ، الا فى حالات الضرورة القصوى ، وبشرط ضمان راحة الجرحى والمرضى ٠

الفصل السادس
الانتقالات الطبية

مادة ٣٥ ـ انتقالات الجرحى والمرضى او المهمات الطبية يجب احترامها وحمايتها كالوحدات الطبية المتحركة ٠ فاذا وقعت المهمات المنقولة او العربات فى ايدى الطرف المعادى فانها تكون خاضعة لقوانين الحرب بشرط أن يتكفل طرف النزاع الذى يأسرها ، فى جميع الاحوال، بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين بها ٠ يخضع الافراد المدنيون وجميع وسائل الانتقالات التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء للقواعد العامة للقانون الدولي ٠

مادة ٣٦ ـ الطائرات الطبية أى الطائرات المستخدمة كلية فى نقل الجرحى والمرضى وكذلك لانتقال افراد الهيئة الطبية والمهمات الطبية ، لا تعتدى عليها ، بل تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها على ارتفاعات وفى اوقات وخطوط سير معينه تتفق عليها الدول المحاربة ذات الشأن ٠

ويرسم عليها بشكل واضح الشارة المميزة المنصوص عليها فى المادة ٤١ ، وكذلك أعلامها الوطنية على جوانبها السفلى والعليا والجانبية ، وتزود بعلامات او أى وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بواسطة الدول المحاربة عند نشوب الاعمال العدائية او فى أثنائها ٠ الطيران فوق اراضي العدو او أراضي يحتلها العدو محظور ، مالم يتفق على خلاف ذلك ٠ على الطائرات الطبية تلبية كل طلب بالنزول الى الارض ، وفى حالة النزول بهذه الكيفية يمكن للطائرة وراكبيها مواصلة طيرانها بعد التفتيش اذا حدث ٠ وفى حالة النزول الاضطرارى على اراضى العدو او ارض يحتلها العدو يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك ملاحو الطائرة اسرى حرب ، ويعامل افراد الهيئة الطبية طبقا للمادة ٢٤ وما بعدها ٠

مادة ٣٧ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية ٠ يمكن للطائرات الطبية التابعة لاطراف النزاع أن تطير فوق اراضي الدول المحايدة ، وان تهبط عليها فى حالة الضرورة ، وان تجعل منها ميناء للنزول ٠ وعليها أن تعطي الدول المحايدة اخطارا سابقا بمرورها فوق الاراضي المذكورة وان تطيع جميع الاوامر بالنزول الى البر او البحر ٠ وتكون فى مأمن من الاعتداء عليها عند طيرانها فقط فى خطوط السير ، والارتفاعات ، والاوقات المعينة التي تتفق عليها اطراف النزاع والدولة المحايدة ذات الشأن ٠ على انه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطا او قيودا على مرور او نزول الطائرات الطبية على اراضيها ٠ وتطبق مثل هذه الشروط او القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع٠ اذا لم ينص على خلاف ذلك بين الدول المحايدة واطراف النزاع ، يحجز وينقل الجرحى والمرضى الذين يصير انزالهم بواسطة السلطات المحلية على ارض محايدة من طائرات طبية ، بواسطة الدولة المحايدة ، حتى لا يتمكنوا من الاشتراك فى العمليات الحربية مرة اخرى ، اذا قضى بذلك القانون الدولي وتتحمل الدولة التي يتبعونها مصاريف اقامتهم وحجزهم ٠

الفصل السابع
الشارة المميزة

مادة ٣٨ ـ من قبيل التقدير لسويسرا ، يحتفظ بشعارها علامة الصليب الاحمر على أرضية بيضاء ، وهو المكون من قلب اوضاع العلم السويسرى ، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية فى القوات المسلحة ٠ ومع ذلك فبالنسبة للبلاد التي تستعمل الآن ، بدلا من الصليب الاحمر ، الهلال الاحمر او الأسد والشمس الحمراوين على ارضية بيضاء كشارة مميزة تعتبر هاتان الشارتان معترفا بهما ايضا بمقتضى هذه الاتفاقية ٠

مادة ٣٩ ـ توضع الشارة بأشراف السلطة الحربية المختصة ، على الاعلام وعلامات الذراع وجميع المهمات المستعملة فى الخدمة الطبية ٠

مادة ٤٠ ـ يضع الافراد المشار اليهم فى المواد ٢٧،٢٦،٢٤ علامة ذراع لا تتأثر بالماء ، تثبت على الذراع الايسر وعليها الشارة المميزة وتصرف وتختم بمعرفة السلطة الحربية ٠ ويحمل هؤلاء الافراد ، علاوة على صحيفة تحقيق الشخصية المشار اليها فى المادة ١٦ ، بطاقة تحقيق شخصية خاصة عليها الشارة المميزة ٠ وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء وبحجم يسمح بوضعها فى الجيب ٠ وتكون مكتوبة باللغة الوطنية ، ويبين بها على الاقل الاسم بالكامل ، وتاريخ الميلاد ، والرتبة ورقم خدمة حاملها ، ويبين بها الصفة التي تخول له الحماية بمقتضى هذه الاتفاقية ٠ وتحمل البطاقة الصورة الفوتوغرافية لصاحبها وكذلك توقيعه او بصمات أصابعه او كليهما ٠ وتختم بخاتم السلطة الحربية ٠ وتكون بطاقة تحقيق الشخصية موحدة لنفس القوات المسلحة ، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل لكل القوات المسلحة التابعة للاطراف المتعاقدة ٠ ويمكن لاطراف النزاع الاسترشاد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال ٠ وعلى كل دولة ان تخطر الاخرى عند بدء الاعمال العدائية بالنموذج الذى

تستعمله • ويجب ان تعمل بطاقات تحقيق الشخصية ، اذا امكن من صورتين على الاقل ، تحفظ صورة منها بالوطن • لا يحرم هؤلاء الافراد بحال ما من شاراتهم او بطاقاتهم الشخصية ولا من حق وضع علامة الذراع • وفى حالة فقدها يكون لهم الحق فى الحصول على صورة ثانية من البطاقات واستعاضة الشارة •

مادة ٤١ ــ يضع الاشخاص المشار اليهم فى المادة ٢٥ اثناء قيامهم بواجبات طبية فقط علامة الذراع

بيضاء وفى وسطها العلامة المميزة بشكل مصغر ، وتصرف علامة الذراع وتختم بواسطة السلطة الحربية • مستندات تحقيق الشخصية الحربية التي يحملها هؤلاء الاشخاص يبين فيها نوع التدريب الخاص الذى حصلوا عليه وخواص الواجبات الوقتية التي يقومون بها ، والترخيص لهم بحمل علامة الذراع •

مادة ٤٢ ــ لا يرفع علم الاتفاقية المميز الا فوق الوحدات والمنشآت الطبية التي تكفل هذه الاتفاقية حق الاحترام لهــا وبموافقة السلطات الحربية فقط • ويجوز ان يرفع بجانبه فى الوحدات المتحركة وكذلك فى المنشآت الثابته ، العلم الوطني لطرف النزاع الذى تتبعه الوحدة او المنشأة • ولا ترفع الوحدات الطبية التي تقع فى أيدى العدو مع ذلك اى علم خــلاف علم الاتفاقية • تتخذ اطراف النزاع الاجراءات اللازمة ، بقــدر ما تسمح الاعتبارات الحربية لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بجلاء لقوات العدو البرية او الجوية او البحرية تلافيا لاحتمال وقوع اى اعتداء عليها •

مادة ٤٣ ــ الوحدات الطبية التابعة لبلاد محايدة التي يكون قد رخص لها بتقديم خدماتها الى دولة محاربة بالشروط المنصوص عنها فى المادة ٢٧ يرفع مع علم الاتفاقية علم تلك الدولة المحاربة اذا كانت هذه الاخيرة تستفيد من الامتياز الممنوح لها بالمادة ٤٢ ، ويمكنها فى جميع الاحوال ، اذا لم تكن هناك أوامر من السلطات الحربية المختصة تقضى بعكس ذلك، ان ترفع علمها الوطني حتى اذا وقعت فى ايدى الطرف المعادى •

مادة ٤٤ ــ مع استثناء الحالات المذكورة فى الفقرات التالية من هذه المادة ، لا يجوز استخدام شارة الصليب الاحمر على ارضية بيضاء وعبارة (الصليب الاحمر) او (صليب جنيف) وقت السلم أو الحرب الا للاشارة الى او لحماية الوحــدات والمنشآت الطبية والاشخاص والمهمات التي تحميها هذه الاتفاقية والاتفاقيات الاخرى التي تنظم مثل هذه الشئون • ويطبق المثل فيما يختص بالشارات المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٨ بالنســبة للبلاد التي تستعملها • ولجمعيات الصليب الاحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار اليها بالمادة ٢٦ الحق فى استعمال الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية على ان يقتصر ذلك على نطاق احكام هذه الفقرة فقط • وبخلاف ذلك يجوز لجمعيات الصليب الاحمر الوطنية (والهلال الاحمر والسبع والشمس الحمراوين) أن تستعمل فى وقت السلم طبقا لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الاحمر فى خدماتها الاخــرى التى تتمشى مع المبادىء الموضوعة بواسطة المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر • فاذا قامت بهذه الجهود اثناء الحرب يكون استعمال الشارة بحيث لا تعتبر مانحة لحــق حماية الاتفاقية ، وتكون الشارة صغيرة الحجم نســبيا ولا يجوز وضعها على علامات الذراع او فوق اسطح المباني • يســمح فى كــل الاوقات ، للمنظمات الدولية للصليب الاحمر وافرادها المعتمدين ، بأستعمال شارة الصليب الاحمر على ارضية بيضاء • يجوز فى وقت السلم ، بصفة استثنائية وطبقا للتشريع الوطني ، وبأذن صريح مــن احدى جمعيات الصليب الاحمر الوطنية (الهلال الاحمر والسبع والشمس الحمراوين) استعمال شارة الاتفاقية لتمييز العربات المستعملة للاسعاف والاشارة الى اماكن محطات الاســعاف المخصصة كلية لاغراض العلاج المجاني للجرحى او المرضى •

الفصل الثامن
تنفيذ الاتفاقية

مادة ٤٥ ــ على كل دولة من اطراف النزاع ان تضمن ، عن طريق قوادها العظام التنفيذ الدقيق للمواد المتقدمة ،وكذلك التحوط للحالات غير المنظورة مما لم ينص عنها ، على هدى المبادىء العامة لهذه الاتفاقية •

مادة ٤٦ ــ اعمال الاخذ بالثأر ضد الجرحى او المرضى او الافراد او المباني او المهمات التي تحميها هــذه الاتفاقية ، محظورة •

مادة ٤٧ ــ يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون ، فى وقت السلم كما فى وقت الحرب ، بأن يذيعوا نصوص هذه الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن فى بلادهم ، وبصفة خاصة ، ان تدخل دراستها ضمن برامج التعليم الحربية ، واذا امكن المدنية حتى تصبح مبادئها معروفة لجميع السكان ، وعلى الاخص للقوات المقاتلة المسلحة وافراد الهيئة الطبية ورجال الدين •

مادة ٤٨ ــ يتبادل الاطراف السامون المتعاقدون عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى ، خلال الاعمال العدائية عن طريق الدول الحامية التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية ،وكذلك القوانين والتعليمات التي قد يتخذونها لضمان تطبيقها •

الفصل التاسع
منع المخالفات وسوء الاستعمال

مادة ٤٩ ــ يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون بوضع أى تشريع يلزم لفرض عقــوبات فعاله على الاشخاص الذين

يقترفون احدى المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية ، المبينة فى المادة التالية ، او يأمرون بها • يلتزم كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الاشخاص الذين يتهمون بأقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة او أمروا بها ، وان يقدم هؤلاء الاشخاص ، دون اعتبار لجنسياتهم ، الى محاكمها • ويمكنه ايضا ، اذا رأى افضلية ذلك وطبقا لاحكام تشريعه ، أن يسلم مثل هؤلاء الاشخاص لمحاكمتهم الى طرف آخر من الاطراف السامية المتعاقدة المختصة ، بشرط ان يكون لدى هذا الطرف ادلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص • على كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف جميع الاعمال التي تتعارض مع احكام هذه الاتفاقية خلاف المخالفات الخطيرة المبينة فى المادة التالية • وفى جميع الاحوال ينتفع الشخص المتهم بالضمانات الخاصة بمحاكمة ودفاع صحيحين ولا تكون الضمانات اقل ملاءمة من المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة اسرى الحرب •

مادة ٥٠ — المخالفات الخطيرة التي تشير اليها المادة السابقة هى التي تتضمن احد الاعمال الآتية اذا اقترفت ضد اشخاص او ممتلكات تحميها الاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب او المعاملة البعيدة عن الانسانية بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، الاعمال التي تسبب عمدا آلاما شديدة او اصابة خطيرة للجسم او الصحة ، الاتلاف الشامل للمهمات الخاصة الذى لا تبرره الضرورة الحربية والذى يجرى بطريقة غير مشروعة واستبدادية •

مادة ٥١ — لا يسمح لاحد الاطراف السامين المتعاقدين ان يخلى نفسه او يخلى طرفا آخر من الأطراف السامين المتعاقدين من المسئولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المشار اليها فى المادة السابقة •

مادة ٥٢ — يجرى تحقيق بالطريقة التي تتقرر بين الاطراف ذوى الشأن بصدد أى ادعاء بخرق هذه الاتفاقية وذلك لدى طلب أحد اطراف النزاع • فاذا لم يكن هناك اتفاق بشأن اجراءات التحقيق يتفق الاطراف على انتخاب حكم وهو الذى يقرر الاجراءات التي تتبع • يتعين على الدول اطراف النزاع بمجرد ان يتبين خرق الاتفاقية ، أن تضع له حدا وان تعمل على ملاقاته فى اسرع وقت ممكن •

مادة ٥٣ — محظور فى كل الاوقات استعمال الافراد او الجمعيات او الهيئات او الشركات سواء أكانت عامة ام خاصة ، من غير المخول لها هذا الحق بمقتضى هذه الاتفاقية ، للشارة المميزة او العبارة (الصليب الاحمر) او (صليب جنيف) او أى علامة او عبارة تنطوى على تقليد لها مهما كان الغرض من مثل هذا الاستعمال ومهما كان تاريخه • بسبب التقدير لسويسرا بأتخاذ مقلوب وضع علمها كشارة ، وبسبب ما يمكن ان ينشأ من خلط بين الاسلحة السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة • يحظر فى كل الاوقات على الافراد او الجمعيات او الهيئات استعمال اسلحة الاتحاد السويسرى أم علامات تنطوى على تقليد لها سواء أكانت كعلامات مسجلة ، أم علامات تجارية ، أم كأجزاء من مثل هذه العلامات أم لغرض يتعارض مع الامانة التجارية ، أم فى حالات تجرح الشعور الوطني السويسرى • ومع ذلك فانه يجوز للاطراف السامين المتعاقدين الذين لم يكونوا مشتركين فى اتفاقية جنيف المؤرخة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ أن يمنحوا مهلة للمستعملين السابقين للشارات او العبارات أو العلامات او الماركات المنوه عنها فى الفقرة الاولى لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذهالاتفاقية لوقف هذا الاستعمال، على ألا يبدو الاستعمال المذكور خلال هذه المهلة ، فى حالة الحرب ، كأنه يمنح حماية الاتفاقية • يطبق ايضا الحظر المنصوص عنه فى الفقرة الاولى من هذه المادة على الشارات والعلامات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ ، دون أن يكون لذلك تأثير على أى حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق •

مادة ٥٤ — يتخذ الاطراف السامون المتعاقدون جميع الاجراءات الضرورية ، اذا لم يكن تشريعهم من الاصل كافيا ، لمنع ووقف سوء الاستعمال المشار اليه بالمادة ٥٣ فى جميع الاوقات •

أحكام نهائية

مادة ٥٥ — وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانجليزية • وكلا النصين يعتبر وثيقة رسمية على حد سواء • وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية الى اللغتين الروسية والاسبانية •

مادة ٥٦ — هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم معروضة للتوقيع عليها لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ بأسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى عقد فى جنيف فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٩ ثم بأسم الدول التي لم تمثل فى هذا المؤتمر ولكنها اشتركت فى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٨٦٤ أو ١٩٠٦ أو ١٩٢٩ الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة فى الميدان •

مادة ٥٧ — يصدق على هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع التصديقات فى برن • يحرر محضر بايداع كل وثيقة من وثائق التصديق ، وترسل صور مصدقة عليها من هذا المحضر بواسطة مجلس الاتحاد السويسري الى جميع الدول التي وقع على المعاهدة بأسمها او التي أعلن انضمامها •

مادة ٥٨ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضى ستة شهور على ايداع وثيقتي تصديق على الاقل • وتعتبر

نافذة المفعول بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد مضي ستة شهور من ايداع وثيقة تصديقة .

مادة ٥٩ ـ تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقيات ٢٢ أغسطس ١٨٦٤ و ٦ يوليه ١٩٠٦ و ٢٧ يوليه ١٩٢٩ فى العلاقات بين الاطراف السامية المتعاقدة .

مادة ٦٠ ـ تعرض هذه الاتفاقية ، من تاريخ نفاذها على كل دولة لم توقع عليها للانضمام اليها .

مادة ٦١ ـ يبلغ كل انضمام الى مجلس الاتحاد السويسرى كتابة ، ويعتبر نافذا بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامة . ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام الى الدول التي وقعت على المعاهدة بأسمها أو أعلن انضمامها .

مادة ٦٢ ـ الحالات المنصوص عنها فى المادتين ٢ و ٣ يترتب عليها النفاذ المباشر للتصديقات المودعة والانضمامات المعلنه بواسطة اطراف النزاع قبل او بعد ابتداء الاعمال الحربية او الاحتلال . ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى بأسرع وسيلة أى تصديقات او انضمامات تكون قد وصلت من أطراف النزاع .

مادة ٦٣ ـ لكل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين الحرية فى الانسحاب من هذه المعاهدة . يبلغ الانسحاب كتابة الى مجلس الاتحاد السويسرى الذى عليه ان يبلغه الى حكومات جميع الاطراف السامين المتعاقدين . ويعتبر الانسحاب نافذا بعد مضى عام من وصول الاخطار الخاص به الى مجلس الاتحاد السويسرى . على ان الانسحاب الذى يخطر عنه فى وقت تكون فيه الدول المنسحبة مشتركة فى قتال ، لا يعتبر نافذا ا لابعد عقد الصلح ، وبعد انتهاء عمليات الافراج عن الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية واعادتهم الى اوطانهم. لا يكون للانسحاب اثره الا بالنسبة للدولة المنسحبة . ولا يكون له اثر بحال ما على الالتزامات التي يجب أن تبقى الدولة المشتركة فى النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادىء حقوق الانسان المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنة ، وعلى القوانين الانسانية ، وما يوحى به الادراك العام .

مادة ٦٤ ـ يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية بسكرتارية هيئة الامم المتحدة . ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى أيضا سكرتارية الامم المتحدة بجميع التصديقات والانضمامات والانسحابات التي تصل اليه بخصوص هذه الاتفاقية .

اثباتا لذلك قد وقع المفوضون الذين أودعوا وثائق تفويضهم على هذه الاتفاقية .

حرر فى جنيف فى هذا اليوم ١٢ أغسطس ١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية . وسيودع الأصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى وسيرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا منه مصدقا عليها الى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة .

اتفاقية جنيف

بشأن معاملة أسرى الحرب

(المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩)

الموقعين ادنى هذا المفوضون من قبل الحكومات الممثلة فى المؤتمر السياسي الذى عقد فى جنيف من ٢١ ابريل الى ١٢ اغسطس ١٩٤٩ بقصد مراجعة الاتفاقية الموقع عليها بجنيف فى ٢٧ يولية ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة اسرى الحرب قد اتفقوا على ما يأتي : ـ

(الفصل الاول)

أحكام عامة

(مادة ١) :

يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام احكام هذه الاتفاقية فى جميع الاحوال .

(مادة ٢) :

علاوة على الاحكام التي تنفذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية فى جميع حالات اعلان الحرب او فى حالة اى اشتباك مسلح آخر يمكن ان ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامين المتعاقدين حتى اذا لم يكن احد الاطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب .

تطبق هذه الاتفاقية ايضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لاراضي احد الاطراف السامين المتعاقدين حتى اذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة .

وحتى اذا لم تكن احدى الدول المشتبكة فى القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة باحكامها فى علاقاتها المتبادلة وعليها فوق ذلك ان تلتزم بها فى علاقاتها مع الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الاخيرة احكام الاتفاقية وطبقتها .

(مادة ٣) :

فى حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية فى اراضي احد الاطراف السامين المتعاقدين يتعين على كل طرف فى النزاع ان يطبق كحد ادنى الاحكام الآتية : ـ

(١) الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي فى الاعمال العدائية بما فيهم افراد القوات المسلحة الذين ابعدوا عن القتال بسبب المرض او الجروح أو الاسر أو بأى سبب آخر يعاملون فى

جميع الاحوال معاملة انسانية دون ان يكون للعنصر او اللون او الدين او العقيدة او الجنس او النسب او الثروة او ما شابه ذلك من أى تأثير ضار على هذه المعاملة .

ولهذا الغرض تعتبر الاعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك فى أى وقت وفى أى مكان بالنسبة للاشخاص المذكورين أعلاه : ــ

أ ــ اعمال العنف ضد الحياة والشخص وعلى الاخص القتل بكل انواعه وبتر الاعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب .

ب ــ اخذ الرهائن .

جـ ــ الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الاخص التحقير والمعاملة المزرية .

د ــ اصدار احكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر فى نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها .

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

ويجوز لهيئة انسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تقدم خدماتها لاطراف النزاع .

وعلى اطراف النزاع ان يعملوا علاوة على ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل او بعض الاحكام الاخرى الخاصة بهذه الاتفاقية .

وليس فى تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لاطراف النزاع .

(مادة ٤) : (اولا) :

أسرى الحرب بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية هم الافراد الذين يتبعون احدى الفئات الآتية، ويقعون فى أيدى العدو : ــ

١) افراد القوات المسلحة التابعون لاحد اطراف النزاع وكذلك افراد المليشيا او الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزءا من هذه القوات المسلحة .

٢) افراد المليشيا الاخرى وافراد الوحدات المتطوعة الاخرى بما فى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون احد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اراضيهم ، حتى لو كانت هذه الاراضي محتلة ، بشرط ان تتوفر فى هذه المليشيا او الوحدات المتطوعة ، بما فيها تلك المقاومات المنظمة ، الشروط الآتية : ــ

أ) ان تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرءوسيه .

ب) ان تكون لها علامة مميزة معينة ، يمكن تمييزها عن بعد .

جـ) ان تحمل اسلحتها بشكل ظاهر .

د) ان تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب .

٣) افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

٤) الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا فى الواقع جزءا منها مثل الاشخاص المدنيين المرافقين لملاحي طائرة حربية والمراسلين الحربيين ، ومتعهدى التموين ، وافراد وحدات العمال او الخدمات المختصة بالترفيه عن القوات المسلحة بشرط ان يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها والتي تزودهم لهذا الغرض شخصية مماثلة للنموذج الملحق بالاتفاقية .

٥) افراد طاقم الباخرة بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم فى البحرية التجارية والملاحون فى الطائرات المدنية التابعون لاطراف النزاع والذين لا حق لهم فى معاملة اكثر ملاءمة بمقتضى اى احكام اخرى فى القانون الدولي .

٦) سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون ان يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل انفسهم فى وحدة نظامية مسلحة بشرط ان يحملوا السلاح بشكل واضح وان يحترموا قوانين وتقاليد الحرب .

(ثانيا) :

يعامل المذكورون بعد بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية : ــ

(١) الاشخاص الذين يتبعون او كانوا تابعين للقوات المسلحة الخاصة بالاراضي المحتلة اذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب ولائهم حتى لو كانت قد تركتهم احرارا فى بادىء الامر عند قيام الاعمال الحربية خارج الاراضي التي تحتلها ، وعلى الاخص فى حالة ما اذا قام هؤلاء الاشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام الى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتبكة فى القتال .

(٢) الاشخاص الذين يتبعون اى فئة من الفئات المبينة بهذه المادة الذين يصلون الى اراضي دول محايدة او غير محاربة ويطلب الى هذه الدول اعتقالهم بمقتضى القانون الدولي دون ان يؤثر ذلك على اى معاملة اكثر ملائمة لهم ، يجوز لهذه الدول ان تمنحها ، مع استثناء المواد (٨ و ١٠ و ١٥ و ٣٠) الفقرة الخامسة و (٥٨ ــ ٦٧ و ٩٢ و ١٢٦) وعندما تكون هناك علاقات سياسية قائمة بين اطراف النزاع وبين الدول المحايدة او غير المحاربة الاحكام الخاصة بالدولة الحامية . اما

اذا كانت تلك العلاقات السياسية قائمة فان اطراف النزاع التي يتبعها هؤلاء الاشخاص يسمح لها باتخاذ موقف الدول الحامية بالنسبة لهم ، كما نص عليه بهذه الاتفاقية ، دون الاخلال بالواجبات التي تقوم بها عادة تلك الاطراف طبقا للعرف السياسي والقنصلي والمعاهدات •

(ثالثا) :

لا تؤثر هذه المادة بحال ما على الحالة الخاصة بأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين كما نص على ذلك بالمادة (٣٣) من هذه الاتفاقية •

(مادة ٥) :

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المشار اليهم فى المادة (٤) ابتداء من وقت وقوعهم فى يد العدو الى حين الافراج عنهم واعادتهم الى الوطن •

واذا بدا أي شك عن قيام اشخاص من الفئات المبينة فى المادة (٤) بعمل حربي ووقعوا فى يد العدو فان مثل هؤلاء الاشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية الى أن يحين الوقت الذى يتقرر فيه أمرهم بواسطة محكمة مختصة •

(مادة ٦) :

علاوة على الاتفاقات المشار اليها بالمواد (١٠ر ٢٣و ٢٨ و ٣٣و ٦٠و ٦٥ و٦٦ و٦٧ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١٨ و ١١٩ و ١٣٢) يجوز للاطراف السامين المتعاقدين أن يعقدوا اتفاقات خاصة عن جميع المسائل التي يرى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة • ولن يؤثر أى اتفاق خاص على حالة أسرى الحرب كما هي مبينة بهذه الاتفاقية او تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها •

ويبقى أسرى الحرب منتفعين بمزايا تلك الاتفاقات طالما كانت هذه الاتفاقية سارية عليهم الا اذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بعكس ذلك فى الاتفاقات السابق ذكرها أو التالية لها أو اذا كانت قد اتخذت اجراءات أكثر ملاءمة بالنسبة لهم من جانب أحد أطراف النزاع •

(مادة ٧) :

لا يحق لاسرى الحرب فى أى حال من الاحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى المادة السابقة اذا وجدت •

(مادة ٨) :

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة واشراف الدول الحامية التي يكون من واجبها تأمين مصالح أطراف النزاع • ولهذا الغرض يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف أفراد هيئاتها السياسية أو القنصلية مندوبين من رعاياها او رعايا الدول المحايدة • وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها •

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية الى أقصى حد ممكن •

ولا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية • وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الامن الضرورية الخاصة بالدولة التي يقومون فيها بواجباتهم •

(مادة ٩) :

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة فى سبيل الجهود الانسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أي منظمة انسانية أخرى محايدة بموافقة اطراف النزاع المختصة بقصد حماية أسرى الحرب واغاثتهم •

(مادة ١٠) :

يجوز للاطراف المتعاقدين فى أي وقت أن يتفقوا على أن يعد الى منظمة ، تعطى جميع الضمانات لحيادها وكفايتها بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية •

اذا لم ينتفع أسرى الحرب أو تنقطع استفادتهم لاى سبب كان من جهود الدولة الحامية أو جهود منظمة كالمشار اليها بالفقرة الاولى السابقة ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب الى دولة محايدة أو الى مثل تلك المنظمة أن تتكفل الواجبات المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدولة الحامية المعينة بواسطة أطراف النزاع •

فاذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو أن تقبل ، مع مراعاة احكام هذه المادة ، خدمات منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر للقيام بواجبات الانسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية •

يجب على كل دولة محايدة أو أي منظمة طلبت اليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الاغراض أو تقدمت من تلقاء ذاتها لتحقيقها عليها أن تقدر مسؤوليتها فى عملها تجاه طرف النزاع الذى يتبعه الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، وعليها أن تقدم التأكيدات الكافية بقدرتها على القيام بأعباء الواجبات المذكورة وأدائها دون تحيز •

لا تعقد اتفاقات خاصة تتضمن مخالفة للاحكام السابقة ، بين دول تكون احداها محدودة الحرية ، ولو بصفة مؤقتة فى التفاوض مع الدولة الاخرى أو حلفائها نتيجة لحوادث الحرب ، وعلى الاخص فى حالة ما اذا كانت كل أراضيها أو جزء هام منها محتلا •

كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية فان مدلولها ينسحب أيضا على المنظمات بالمعنى المفهوم من هذه المادة •

(مادة ١١) :

فى الحالات التي ترى فيها الدولة الحامية أنه من فائـدة الاشخاص المحميين وعلى الاخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفصير أحكام هذ الاتفاقية ، يتعين على الدول الحامية أن تبسط معاونتها بقصد تسوية هذا الخلاف .

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية ، أما بناء على طلب أحد الاطراف أو من تلقاء ذاتها أن تعرض على أطراف النزاع اجتماع ممثليها وعلى الاخص ممثلي السلطات المسئولة عـن أسرى الحرب بقدر الامكان على أرض محايدة تختار بكيفيـة مناسبة . وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تقدم اليها لهذا الغرض ، ويمكن للدول الحامية اذا رأت ضرورة لذلك بموافقة أطراف النزاع دعوة شخص من دولة محايدة أو مندوب من قبل اللجنـة الدولية للصليب الاحمـر للاشتراك فى مثل هذا الاجتماع .

الباب الثاني

الحماية العامة لاسرى الحرب

(مادة ١٢) :

يعتبر أسرى الحرب تحت سلطة دولة العدو ، لا تحت سلطة الافراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم . وفيما عدا المسئوليات الفردية التي قد توجد ، فان الدولة الحاجزة تعتبر مسئولة عن كيفية معاملتهم .

يجوز فقط نقل أسرى الحرب بواسطة الدولة الحاجزة الى دولة أخرى تكون طرفا فى الاتفاقية ، بعد أن تقتنع الدولة الحاجزة بتوفر الرغبة والكفاية لدىالدولة المنقول اليها الاسرى لتطبيق الاتفاقية عند نقل أسرى الحرب فى مثل هذه الاحوال تبقى مسئولية تطبيق المعاهدة على كاهل الدولة التى قبلتهـم طالما كانوا فى أسرها .

على أنه اذا قصرت تلك الدولة فى تنفيذ أى أمر هام من أحكام الاتفاقية ، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب ، بمجرد اخطارها بواسطة الدولة الحامية أن تتخذ اجراءات فعالـة لتصحيح الموقف أو أن تطلب اعادة أسرى الحـرب اليها . ويجب تلبية مثل هذه الطلبات .

(مادة ١٣) :

يجب أن يعامل أسرى الحرب فى جميع الاوقات معاملة انسانية . وأى عمل أو سهو غير مشروع يصدر من الدولـة الحاجزة ويتسبب عنه موت أسير فى حراستها ،أو تعريض صحته للخطر يعتبر محظورا ، كما يعتبر اخلالا خطيرا بهذه الاتفاقية . ولا يجب على الاخص أن يبتر أي عضو من الاسير ، أو أن يكونَ موضعا لتجارب طبية أو علمية من أي نوع كان مما لا تقره الهيئة الطبية المختصة بعلاج الاسير .

وبالمثل تجب حماية أسرى الحرب فى جميع الاوقات وعلى الاخص ضد أعمال العنف أو الاهانة وضد الشباب والتحقير أمام الجماهير . ومن المحظور الالتجاء الى اجراءات الاخـذ بالثأر ضد أسرى الحرب .

(مادة ١٤) :

لاسر ىالحرب فى جميع الاحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم .

ويجب معاملة النساء من الاسرى باعتبار الواجب لجنسهن وفى جميع الاحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال .

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التى كانت لهم عند وقوعهم فى الاسر . ولا يمكن الدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها تلك الاهلية ، سواء فى داخل أراضيها أو خارجها ، الا بمقدار ما تتطلبه دواعـي الاسر .

(مادة ١٥) :

على الدولة الحاجزة لاسرى الحرب أن تتكفل دون مقابل بمعاشهم وبالعناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية .

(مادة ١٦) :

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بالرتبة والجنس ومع مراعاة أى معاملة أفضل يمكن أن تمنح لاسرى الحـرب بسببحالتهم الصحيةأو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية ، فانجميع أسرى الحرب يجب أن يعاملوا على قدم المساواة بواسطة الدولة الحاجزة دون أن يكون للنوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أوما شابه ذلك من الاعتبارات أثر سيء على تلك المساواة .

« الباب الثالث »

الأســــــر

(القسم الاول)

ابتداء الاسر

(مادة ١٧) :

على كل أسير اذا سئل أن يقرر فقط اسمه الكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمـه الشخصى أو المسلسل فاذا لم يستطع فمعلومات مماثلة .

واذا أخل بمحض اختياره بهذه القاعدة فانه قد يتعرض لانتقاص المزايا الممنوحة لرتبته أو حالته .

على كل طرف فى النزاع أن يزود الاشخاص التابعين لـه والمعرضين لان يصبحوا أسرى حرب ، ببطاقة شخصية مبـين بها اسم حاملها بالكامل ورتبته ورقمهبالجيش أو الفرقة أو رقمه

الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة وتاريخ الميلاد ويمكن أن تتضمن البطاقة الشخصية أيضا توقيع أو بصمات حاملها أو كليهما ، ويمكن أن تتضمن كذلك أى معلومات أخرى ترغب الدولة طرف النزاع فى اضافته بخصوص الاشخاص التابعين لقواتها المسلحة • ويقدر الاستطاعة يكون اتساع البطاقة (٦ر٥×١٠) سنتيمترا وتصرف مزدوجة • ويقدم الاسير بطاقته الشخصية اذا طلب اليه ذلك ولكن لا يسمح بأخذها منه بأى حال من الاحوال •

لا يجوز الالتجاء الى التعذيب البدني أو المعنوى أو أى نوع من أنواع الاكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أى نوع كان وأسرى الحرب الذين يرفضون الاجابة لا يجب تهديدهم أو اهانتهم أو تعريضهم لاى معاملة سيئة من أى نوع •

أسرى الحرب الذين لا يستطيعون الادلاء بمعلومات عن شخصيتهم بسبب حالتهم الصحية أو العقليه يسلمون الى القسم الطبي ، ويصير تمييز شخصية مثل هؤلاء بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة الاحكام الواردة فى الفقرة السابقه ويجرى استجواب اسرى الحرب بلغة يفهمونها •

(مادة ١٨) :

جميع الاشياء والادوات الخاصه بالاستعمال الشخصي ما عدا الاسلحة والخيول والمهمات الحربية والمستندات الحربية تبقى حيازة أسرى الحرب ، وتبقى معهم كذلك خوذاتهم المعدنية والاقنعة الواقية من الغازات والادوات التي تصرف للوقاية الشخصية حتى لو كانت هذه الادوات متعلقة بمهماتهم العسكرية الرسمية •

ولا يجوز فى أى وقت أن يكون الاسرى بدون وثائق تحقيق شخصيتهم • وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الاسرى الذين ليس لديهم وثائق لا يجوز أن تؤخذ من أسرى الحرب شارات رتبهم وجنسيتهم ونياشينهم وأدواتهم التي لها قيمة شخصية أو تذكارية •

ولا يجوز أن تؤخذ من أسرى الحرب النقود التي معهم الا بأمر من أحد الضباط وذلك بعد أن تقيد المبالغ والادوات التي فى حيازة الاسير فى سجل خاص ، واعطاء ايصال تفصيلي عنها مبين به اسم ورتبة ووحدة الشخص الذى يعطي الايصال المذكور ، والمبالغ التي من نوع عملة الدولة الحاجزة أو التي تستبدل بنوع هذه العملة بناء على طلب الاسير ، تحفظ لحساب الاسير كما نص على ذلك بالمادة (٦٤)

للدولة الحاجزة أن تسحب الادوات ذات القيمة من أسرى الحرب لاغراض الامن فقط وفى حالة سحب مثل هذه الادوات تتبع نحوها الاجراءات الخاصة بالنقود •

وهذه الادوات وكذلك المبالغ التي تؤخذ ولا تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة ، ولا يكون قد طلب استبدالها بواسطة أصحابها تحفظ فى حراسة الدولة الحاجزة ثم تسلم كما هي الى أسرى الحرب عند انتهاء أسرهم •

(مادة ١٩) :

يجب ترحيل أسرى الحرب فى أقرب وقت ممكن بعد أسرهم الى معسكرات تقع فى منطقة تبعد بعدا كافيا عن منطقة القتال حتى يكونوا فى مأمن من الخطر •

أسرى الحرب الذين بسبب جروحهم أو مرضهم قد يتعرضون من جراء نقلهم لخطر أعظم مما لو بقوا حيث هم فهؤلاء فقط يمكن ابقاؤهم بصفة مؤقتة فى مناطق خطرة •

ولا يجب أن يتعرض أسرى الحرب دون مسوغ الى أى خطر أثناء انتظار نقلهم من احدى مناطق القتال •

(مادة ٢٠) :

يجب أن يجرى نقل أسرى الحرب بكيفية انسانية وظروف مشابهة لظروف تنقلات قوات الدولة الحاجزة •

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين ينقلون بطعام كاف ومياه صالحة للشرب وبالملابس اللازمة والعناية الطبية • وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لضمان سلامتهم أثناء النقل ، وأن تنشىء بأسرع ما يمكن سجلا خاصا بأسرى الحرب الذين ينقلون •

واذا استدعى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم ، بأحد معسكرات الانتقال ، فان اقامتهم بمثل هذا المعسكر يجب أن تكون لأقصر وقت ممكن •

(القسم الثانى)

حجز أسرى الحرب

(الفصل الاول) ــ ملاحظات عامة

(مادة ٢١) :

يجوز للدولة الحاجزة اخضاع أسرى الحرب للاعتقال ويمكنها أن تعرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينه بمعسكر اعتقالهم أو بعدم تجاوز محيط المعسكر اذا كان محاطا بالأسلاك • ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بالعقوبات الجنائية والتأديبية ، لا يجوز حجز أسرى الحرب حجزا شديدا الا كاجراء ضرورى تقتضيه حماية صحتهم ويقتصر ذلك على المدة التي تستمر فيها الظروف التي جعلت مثل هذا الحجز ضروريا •

يجوز الافراج جزئيا أو كليا عن أسرى الحرب ازاء وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها •

وتتخذ مثل هذه الاجراءات بصفة خاصة فى الأحوال التي قد يدعو فيها ذلك الى تحسين فى حالتهم الصحية . ولن يرغم أى أسير على قبول اطلاق حريته مقابل وعد أو تعهد .

على كل طرف من أطراف النزاع ، عند نشوب الأعمال العدائية أن يخطر الطرف الاخر بالقوانين والتعليمات التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية ازاء وعد أو تعهد يلتزم أسرى الحرب الذين أعطوا وعدا أو تعهدا ، طبقا للقوانين والتعليمات المشار اليها ، بتنفيذ وعدهم أو تعهدهم بكل دقة ، سواء ازاء الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي وقعوا فى أسرها . وفى مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التي يتبعونها بأن لا تطلب اليهم أو أن تقبل منهم تأدية أى خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذى أعطوه .

(مادة ٢٢) :

لا يحجز أسرى الحرب الا فى مباني مقامة على الأرض . تتوفر فيها كل الضمانات الصحية . ولا يجوز حجز الأسرى فى الاصلاحيات الا فى حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم .

واسرى الحرب المحجوزون فى مناطق غير صحية او حيث يعتبر الجو ضارابصحتهم،يجب نقلهم باسرع ما يمكن الى مناطق اكثر ملاءمة لهم .

تجمع الدولة الحاجزة اسرى الحرب فى المعسكرات او اقسام المعسكرات طبقا لجنسياتهم ولغتهم وعاداتهم بشرط ان لا يفصل هؤلاء الاسرى عن اسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التى كانوا يخدمون معها فى وقت اسرها الا بموافقتهم

(مادة ٢٣) :

لا يرسل اى اسير من اسرى الحرب او يحجز فى مناطق يمكن ان يتعرض فيها الى نيران منطقة القتال او استغلال وجوده لجعل بعض الاماكن او المناطق فى مأمن من العمليات الحربية .

يجب ان تتوفر لاسرى الحرب اماكن الوقاية من الغارات الجوية وغيرها من اخطار الحرب ، الى نفس الحد الذى تتوفر به للسكان المدنيين المحليين . ويمكنهم ان يدخلوا تلك الملاجىء باستثناء المكلفين منهم باعمال الوقاية فى مناطقهم ضد الاخطار المذكورة ــ بمجرد اعطاء الانذار بالخطر .

ويطبق عليهم اى اجراء آخر من اجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الاهالى .

تقدم الدول الحاجزة الى الدول المختصة عن طريق الدول الحامية جميع المعلومات المفيدة الخاصة بالوضع الجغرافى لمعسكرات اسرى الحرب .

تميز معسكرات اسرى الحرب فى بحر النهار كلما سمحت الاعتبارات الحربية بحروف مميزة P.W. او P. G. * بحيث توضع بكيفية تجعلها واضحة من الجو . على انه يمكن للدول المختصة ان تتفق على اى طريقة اخرى لتميزها . ولا تميز بهذه الكيفية الا معسكرات اسرى الحرب فقط .

(مادة ٢٤) :

معسكرات النقل او الفرز التى لها صفة الاستدامة يجب ان تكون مجهزة بحيث تكون مطابقة للاوصاف المشار اليها بهذا الفصل وان يعامل الاسرى المقيمون بها نفس معاملة الاسرى فى المعسكرات الاخرى .

(الفصل الثاني)

معسكرات وأغذية وملابس أسرى الحرب

(مادة ٢٥) :

يجب ان تتوفر فى اقامة اسرى الحرب الشروط الملائمة المماثلة لقوات الدولة الحاجزة التى تعسكر فى نفس المنطقة ويجب ان تكون ملائمة لعادات وتقاليد الاسرى ، ولايجب بحال من الاحوال ان تكون ضارة بصحتهم .

ويجب مراعاة الاحكام المتقدمة على الاخص فيما يتعلق باماكن نوم اسرى الحرب ومساحتها الكلية والحد الادنى لكمية الهواء التى تتخللها والمرافق العامة ، وترتيب النوم ومعداته بما فى ذلك الاغطية .

ويجب ان تكون الاماكن المعدة لاقامة اسرى الحرب افرادا او جماعات غير رطبة وبها ما يكفى من وسائل التدفئة والانارة وعلى الاخص فى الفترة بين الغسق واطفاء الاضاءة ، كما يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع اخطار الحريق .

ويجب أن تعد فى جميع المعسكرات التى يقيم بها نساء من اسرى الحرب ورجال فى الوقت ذاته اماكن نوم خاصة لكل منهم .

(مادة ٢٦) :

تكون وجبات الغذاء الاساسية اليومية كافية فى كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للاسرى ولا تعرضهم لنقص فى الوزن او تفشى الاضرار الناشئة عن سوء التغذية مع مراعاة انواع الاغذية التى من عادة الاسرى تناولها .

على الدولة الحاجزة ان تصرف لاسرى الحرب الذين يودون اعمالا الاغذية الاضافية اللازمة للقيام بالعمل الذى يؤدونه .

---

* الحروف الاولى من عبارة Prisonniers de Guerre او Prisoners of War

يزود اسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب ويسمح لهم بالتدخين ٠

وعلى قدر الامكان يشترك اسرى الحرب فى اعداد اغذيتهم ويمكن استخدامهم لهذا الغرض فى المطابخ ، وعلاوة على ذلك تسهل لهم وسائل اعداد الاغذية الاضافية التى تكون فى حوزتهم بانفسهم ٠

وتعد اماكن مناسبة للماكل ٠

ومن المحظور ان تمس الاجراءات التاديبية الجماعيــة غذاء الاسرى ٠

(مادة ٢٧) :

تزود الدولة الحاجزة اسرى الحرب بكميات كافية من الملابس والملابس الداخلية والجوارب بحيث تكون ملائمة لجو الاقليم الذى يقيم فيه الاسرى واذا كانت كساوى قوات العدو المسلحة التى تقع فى يد الدولة الحاجزة مناسبة لجو الاقليم يصير استعمالها لكساء اسرى الحرب ٠

وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الاشياء المتقدمة بانتظام ويجب علاوة على ذلك ان تصـرف للاسرى الذين يؤدون اعمالا الملابس المناسبة كلما استدعت ذلك طبيعة العمل ٠

(مادة ٢٨) :

تقام مطاعم (كنتينات) فى جميع المعسكرات يستطيع ان يحصل فيها الاسرى على المواد الغذائية والصابون والدخان وادوات الاستعمال اليومى العادية ٠ ولا يجب ان تزيد اسعارها عن اسعار السوق المحلية ٠

تستخدم الارباح الناتجة من كنتينات المعسكر فى مصلحة الاسرى ، وينشأ رصيد خاص لهذا الغرض ٠ ويكون لممثل الاسرى الحق فى الاشتراك فى ادارة الكنتين والرصيد ٠

وعند حل احد المعسكرات يجب تسـليم هذا الرصيد الخاص الى احدى منظمات الترفيه الدولية لاستخدامه فى مصلحة اسرى حرب من نفس جنسية الاسرى الذين اشتركوا فى تكوين هذا الرصيد ٠ وفى حالة الترحيل العام الى الوطن تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الارباح ما لم يتم اتفاق بشانها يقضي بغير ذلك بواسطة الدول المختصة ٠

(الفصل الثالث) — العناية الصحية والطبية

(مادة ٢٩) :

يجب على الدولة الحامية اتخاذ كل الاجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة فى المعسكرات ولمنع الامراض الوبائية ويجب ان يكون لدى اسرى الحرب لاستعمالهم نهـارا وليلا مرافق صحية تتوفر فيها الشروط الصحية ، ويحتفظ بها دائما فى حالة نظيفة ٠ وفى المعسكرات التى يوجد بها أسرى من النساء تخصص لهن مرافق منفصلة ٠

وبخلاف الحمامات والمرشات (دوش) التى تزود بهـا المعسكرات يجب ان يزود اسرى الحرب بكميات كافية مـن الماء والصابون لنظافة اجسامهم وغسل ملابسهم وان تعطى لهم الادوات والتسهيلات والوقت اللازم لهذا الغرض ٠

(مادة ٣٠) :

يجب ان يوجد فى كل معسكر مستوصف يجد فيه اسرى الحرب كل ما يحتاجون من عناية وكذلك الغذاء المناسب ٠ واعداد امكنة اذا دعت الحال لعزل المصابين بامراض معـدية او عقلية ٠

اسرى الحرب المصابون بامراض خطيرة او الذين تقتضى حالتهم علاجا خاصا او عملية جراحية او علاجا فى المستشفى يجب نقلهم الى اى وحدة طبية عسكرية او مدنية حيث يمكن معالجتهم ، حتى لو كان من المتوقع ترحيلهم الى الوطن فى وقت قريب ٠ ويجب ان تمنح تسهيلات خاصة للعناية بالعجـزة ، والعميان على الاخص واعادة تعويدهم الى ان يصير ترحيلهم للوطن ٠

يفضل ان يقوم على العناية الطبية باسرى الحرب افراد من الهيئة الطبية التابعة للدولة التى يتبعها الاسرى واذا امكن من نفس جنسيتهم ٠

لا يجوز منع اسرى الحرب من عرض انفسهم على السلطات الطبية لفحصهم وتعطى السلطات الحاجزة عند الطلب لاى اسير عولج شهادة رسمية تبين نوع مرضه او اصابته ومدة العلاج ونوعه ٠ وتقدم صورة ثانية من هـذه الشهـادة الى المركز الرئيسى لاسرى الحرب ٠

تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف العـلاج بما فى ذلك الاجهزة اللازمة لسلامة صحة اسرى الحرب ، وعلى الاخص الجبائر والتركيبات الصناعية والنظارات ٠

(مادة ٣١) :

يجرى تفتيش طبى على اسرى الحرب مرة فى كل شهر على الاقل ، ويشمل التفتيش مراجعة وتسجيل وزن كل اسير ويكون المقصود به على الاخص مراقبة الحالة الصحية العامة للاسرى وغذائهم ونظافتهم واكتشاف الامراض المعـدية ولا سيما امراض السل والملاريا والمجارى البولية ٠ ويجب ان تستخدم لهذا الغرض او فى الوسائل الميسورة مثال ذلـك استخدام الراديوجراف كل فترة معينة لاكتشـاف السـل عند بدء ظهوره ٠

(مادة ٣٢) :

اسرى الحرب من الاطباء والجراحين واطباء الاسنان والممرضات والتمرجية ، ولو انهم لم يلحقوا بالخدمات الطبية فى قواتهم المسلحة ، يجوز تكليفهم بواسطة الدولة الحاجزة بمباشرة الوجبات لفائدة الاسرى التابعين لنفس الدولة . وفى هذه الحالة يستمر اعتبارهم اسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة افراد الهيئة الطبية الذين يماثلون المحصورين لدى الدولة الحاجزة ويعافون من اى عمل اخر كالمنصوص عليه بالمادة (٤٩) .

(الفصل الرابع)

افراد الهيئة الطبية ورجال الدين المحجوزين لمعاونة أسرى الحرب

(مادة ٣٣) :

افراد الهيئة الطبية ورجال الدين عند حجزهم بواسطة الدولة الحاجزة بقصد معاونة اسرى الحرب لا يجب ان يعاملوا كاسرى حرب ولهم ان ينتفعوا كحد ادنى بفوائد وحماية هذه الاتفاقية ويجب ان تتاح لهم جميع التسهيلات الازمة للقيام بالعناية الطبية والشعائر الدينية لاسرى الحرب .

ويواصلون مباشرة واجباتهم الدينية والروحية لمصلحة اسرى الحرب ومن الافضل التابعين للقوات المسلحة التى يتبعها الافراد المذكورون فى نطاق القوانين العسكرية وتعليمات الدولة الحاجزة وتحت مراقبة سلطاتها المختصة وطبقا لاصول مهنتهم ويجب ان ينتفعوا بالتسهيلات الاتية فى مباشرة واجباتهم الطبية او الروحية : —

(أ) يصرح لهم كل فترة معينة بزيارة اسرى الحرب الموجودين فى فرق العمل او فى المستشفيات خارج المعسكر . ولهذا الغرض تضع لهم الدولة الحاجزة تحت تصرفهم وسائل الانتقال اللازمة .

(ب) اقدم ضابط طبى فى معسكر يكون مسئولا امام سلطات المعسكر الحربية عن كل شىء يتعلق بجهود افراد الهيئة الطبية المحجوزين ولهذا الغرض تتفق الدول اطراف النزاع عند نشوب الحرب على موضوع الرتب المماثلة لافراد الهيئة الطبية فى ذلك الجمعيات المشار اليها بالفقرة (٢٦) من معاهدة جنيف الخاصة بتحسين احوال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان الموقع عليها فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ . ويكون لهذا الضابط الاقدم الطبى وكذلك رجال الدين الحق فى الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشان جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم . وعلى هذه السلطات ان تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة فيما يتعلق بهذه المسائل .

(ج) وهؤلاء الافراد ولو انهم يعتبرون خاضعين لنظام المعسكر الداخلى المحجوزين به الا انهم لا يرغمون على تادية اى عمل خلاف ما يتعلق بواجباتهم الطبية أو الدينية .

واثناء العمليات العدائية يتفق اطراف النزاع عن امكان الافراج عن الافراد المحجوزين ويضعون النظام الذى يتبع .

ولن يعفى أي حكم من الاحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها ازاء اسرى الحرب من وجهة النظر الطبية او الروحية

(الفصل الخامس)

الجهود الدينية والعقلية والبدنية

(مادة ٣٤) :

يترك لاسرى الحرب كل الحرية التامة فى ممارسة واجباتهم الدينية بما فى ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم بشرط مراعاتهم الاجراءات النظامية الموضوعة بمعرفة السلطات الحربية .

تعد اماكن مناسبة تقام فيها الخدمات الدينية .

(مادة ٣٥) :

رجال الدين الذين يقعون فى ايدى العدو ويبقون او يحجزون بقصد مساعدة اسرى الحرب يسمح لهم باقامة شعائر دينهم ومباشرة اقامة هذه الشعائر بين اسرى الحرب الذين من نفس عقيدتهم ويوزعون على مختلف المعسكرات فرق العمل التى يوجدبها اسرى يتبعون نفس القوات ويتكلمون نفس لغتهم ويعتنقون نفس العقيدة ، ويجب ان يستفيدوا بالتسهيلات اللازمة بما فى ذلك وسائل النقل المنصوص عنها بالمادة (٣٣) لزيارة الاسرى الموجودين خارج المعسكر .

ويكون لهم حق المكاتبة فيما يختص بواجباتهم الدينية ، تحت شرط المراقبة البريدية ، مع السلطات الدينية الموجودة فى الدولة الحاجزة ومع الهيئات الدينية الدولية ، والخطابات والبطاقات التى قد يرسلونها لهذا الغرض تكون علاوة على المنصوص عنه بالفقرة (٧١) .

(مادة ٣٦) :

اسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين دون ان يكونوا قد عينوا كرجال دين مع قواتهم المسلحة تترك لهم الحرية فى اقامة الشعائر الدينية مع افراد عقيدتهم ، ولهذا الغرض يعاملون نفس معاملة رجال الدين المحجوزين بواسطة الدولة الحاجزة ولا يرغمون على تادية اى عمل آخر .

(مادة ٣٧) :

عندما لا يتوفر لاسرى الحرب احد رجال الدين من المحجوزين او احد الدينيين من اسرى الحرب من نفس عقيدتهم

يعين احد رجال الدين من مذهب الاسرى او من مذهب مشابه له ، واذا لم يوجد ، فاحد العلمانيين من المثقفين اذا امكن ذلك من وجهة النظر الدينية ، بناء على طلب الاسرى المختصين ليقوم بهذا الواجب • وهذا التعيين الذي يكون بموافقة الدولة الحاجزة يتم باتفاق طائفة الاسرى المختصة واذا لزم بموافقة السلطات الدينية المحلية من نفس المذهب • وعلى الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة التعليمات المفروضة بواسطة الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والامن الحربى •

(مادة ٣٨) :

مع مراعاة الرغبات الشخصية لكل اسير ، على الدولة الحاجزة ان تشجع الاسرى على ممارسة النشاط الفكرى والثقافى والرياضي والالعاب والمسابقات وتتخذ الاجراءات الكفيلة بضمان ممارستها بتزويدهم بالاماكن والادوات اللازمة لذلك •

وتتاح لاسرى الحرب فرص القيام بالتمرينات الرياضية بما فى ذلك الالعاب والمسابقات والرياضة الخارجية ، وتعد مساحات كافية لهذا الغرض فى جميع المعسكرات •

(الفصل السادس)
النظـــام

(مادة ٣٩) :

يوضع كل معسكر من معسكرات اسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسئول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة ويحتفظ مثل هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية ، وعليه ان يتاكد ان جميع احكامها معروفة لهيئة موظفى المعسكر والحرس ويكون مسئولا باشراف حكومته عن تطبيقها •

على اسرى الحرب ، باستثناء الضباط ، ان يؤدوا التحية الى ضباط الدولة الحاجزة ويقدموا مظاهر الاحترام التى تقضى بها التعليمات المتبعة فى جيوشهم •

وعلى الضباط الاسرى ان يؤدوا التحية فقط الى ضباط الدولة الحاجزة الذين من رتبة اعلى من رتبهم ، وعليهم ايضا ان يؤدوا التحية الى قائد المعسكر مهما كانت رتبته •

(مادة ٤٠) :

يسمح بلبس علامات الرتب والجنسية وكذلك الاوسمة

(مادة ٤١) :

يجب ان يوضع فى كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملحقاتها واى معاهدة خاصة من المنصوص عليها فى المادة (٦) بلغة الاسرى فى اماكن يمكنهم قراءتها فيها • وترسل نسخة الى الاسرى الذين لا يستطيعون الوصول الى النسخة المعروضة ، عند طلبهم •

وتصدر التعليمات والاوامر والنشرات والمطبوعات من اى نوع كان الخاصة بسلوك اسرى الحرب بلغة يفهمونها ، ومثل هذه التعليمات والاوامر والمطبوعات توضع بالكيفية المشروحة آنفا وتسلم نسخة منها الى مندوبى الاسرى • وكل امر وطلب يوجه الى اسرى الحرب فى الحالات الفردية تجب كذلك ان يصدر اليهم بلغة يفهمونها •

(مادة ٤٢) :

يعتبر استخدام الاسلحة ضد اسرى الحرب وعلى الاخص ضد الهاربين او الذين يحاولون الهرب اجراء خطيرا مما يجب ان يسبقه دائما الانذارات المناسبة لظروف الحالة •

(الفصل السابع)
رتبة أسير الحرب

(مادة ٤٣) :

وعلى الدول اطراف النزاع ، عند نشوب الاعمال العدائية ان تبلغ كل منها للاخرى القاب ورتب جميع الافراد المشار اليهم بالمادة (٤) من هذه الاتفاقية وذلك لضمان المساواة فى معاملة الاسرى من الرتب المتماثلة والالقاب والرتب التى تنشأ فيمابعد يرسل عنها اخطار مماثل •

وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التى تمنح لاسرى الحرب والتى تكون قد سبق اعلانها بواسطة الدولة التى يتبعها الاسرى •

(مادة ٤٤) :

يجب معاملة الضباط ومن فى حكمهم من الاسرى بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم •

لضمان الخدمة فى معسكر الضباط يخصص لذلك عدد كاف من افراد الرتب الاخرى من نفس قواتهم المسلحة وبقدر الامكان ممن يتكلمون نفس لغتهم مع مراعاة رتب الضباط ومن يماثلها من الاسرى ولا يطلب من مثل هؤلاء المراسلات ، تادية اى عمل آخر • ويجب ان تسهل بكل وسيلة مراقبة الضباط لشئون الميس •

(مادة ٤٥) :

يجب معاملة اسرى الحرب خلاف الضباط ومن فى حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم •

ويجب ان تسهل بكل وسيلة مراقبة الاسرى لشئون الميس

(الفصل الثامن)

(مادة ٤٦) :

عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل اسرى الحرب يجب ان تراعى مصالح الاسرى انفسهم وعلى الاخص لعدم زيادة متاعب ترحيلهم الى الوطن .

ويجب ان يجرى نقل اسرى الحرب بكيفية انسانية وفى ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة ويجب ان يعمل دائما حساب الاحوال الجوية التى اعتاد عليها الاسرى ويجب ان لا تكون ظروف الانتقال ضارة بصحتهم باى حال .

يجب على الدولة الحاجزة ان تزود اسرى الحرب اثناء الانتقال بكميات كافية من الطعام ومياه الشرب تحفظهم فى صحة جيدة ، وكذلك بالملابس اللازمة ، والواقية والعناية الطبية ،وتتخذ الدولةالحاجزة الاحتياطات المناسبة وعلى الاخص فى حالة الانتقال بحرا او جوا لضمان سلامتهم اثناء النقل ،وان تضع كشفا كاملا بجميع الاسرى المنقولين قبل مبارحتهم .

(مادة ٤٧) :

لا يجب نقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب طالما كان هذا النقل يعرض شفاؤهم للخطر ، اللهـم الا اذا كانت سلامتهم تحتم ذلك .

واذا كانت منطقة القتال تقترب من احد المعسكرات ، فلا ينقل اسرى الحرب الموجودين به الا اذا تم هذا النقل فى ظروف امن ملائمة والا اذا كان بقاؤها فى المنطقة يعرضهم الى مخاطر اشد من اخطار النقل .

(مادة ٤٨) :

فى حالة النقل يخطر الاسرى رسميا بانتقالهم وبعنوانهم البريدى الجديد ويبلغ لهم هذا الاخطار قبل الانتقال بوقت كاف لحزم امتعتهم واخطار عائلاتهم .

ويسمح لهم بان ياخذوا معهم امتعتهم الشخصية والمكاتبات والطرود التى تكون قد وصلتهم . ويمكن تحديد وزن هذا العفش ، اذا اقتضت ظروف النقل ذلك ، بحيث لا يزيد ما يحمله كل اسير بحال ما عن خمسة وعشرين كيلو جراما .

والخطابات والطرود المرسلة بعنوان معسكرهم السابق تسلم اليهم دون تاخير ، ويتخذ قائد المعسكر بالاتفاق مع ممثلى الاسرى اى اجراءات لضمان مهمات الاسرى المشتركة والعفش الذى لا يستطيعون حمله معهم تبعا للتحديدات المفروضة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة .

مصاريف النقل تتحملها الدولة الحاجزة .

(القسم الثالث)

عمل اسرى الحرب

(مادة ٤٩) :

يجوز للدولة الحاجزة استخدام اسرى الحرب اللائقين طبيا مع مراعاة سنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية وان يقصد بذلك على الاخص الاحتفاظ بحالتهم الصحية جيدة جسميا ومعنويا .

اسرى الحرب من الصف ضباط لا يطلب منهم الا اعمال المراقبة فقط . والذين لا يطلبون لمثل هذا العمل يمكنهم ان يطلبوا عملا يناسبهم وبقدر الامكان يصير ايجاده لهم .

اذا طلب الضباط ومن يماثلهم عملا مناسبا فيجب ايجاده لهم بقدر الامكان ولكن دون ان يرغموا بحال ما على العمل .

(مادة ٥٠) :

بخلاف الاعمال المتعلقة بادارة المعسكر وتنظيمه لا يجوز ارغام اسرى الحرب على تادية اعمال اخرى خلاف ما هو مبين فيما يلى : —

(أ) الزراعة .

(ب) الصناعات الخاصة بانتاج او استخراج الادوات الخام . فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن ، والصناعات الالية او الصناعات الكيماوية ، وكذلك الاشغال العامة او اعمال البناء التى ليس لها صيغة او غرض حربى .

(ج) اعمال النقل والتصرف فى الاصناف التى ليست لها صبغة او غرض حربى .

(د) الاشغال التجارية والفنية .

(هـ) الخدمات المنزلية .

(و) خدمات المنافع العامة التى ليس لها اية صبغة او غرض حربى .

وفى حالة الاخلال بالاحكام المتقدمة يجب ان يسمح لاسرى الحرب بمباشرة حقهم فى الشكوى طبقا للمادة (٧٨) .

(مادة ٥١) :

يجب ان يهيأ لاسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل لا سيما فيما يختص بالاقامة والغذاء والملابس والمهمات ، ويجب ان لا تكون هذه الظروف اقل ملائمة من الظروف المتاحة لاهالى الدولة الحاجزة ممن يستخدمون فى مثل هذه الاعمال ، ويجب ايضا ان يعمل حساب الاحوال الجوية .

على الدولة الحاجزة التى تستخدم اسرى الحرب ان تتاكد من ان التشريع الوطنى الخاص بحماية العمال ، وفوق ذلك

على الاخص ان اللوائح الخاصة بسلامة العمال يجرى تطبيقها فى المناطق التى تستخدم فيها هؤلاء الاسرى .

يجب ان يحصل اسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم وان يزودوا بوسائل الوقاية المناسبة للعمل الذى سيكلفون به على وجه مماثل لما يلقاه اهالى الدولة الحاجزة . ومع مراعاة احكام المادة (٥٢) يجوز ان يتعرض اسرى الحرب للاخطار العادية التى يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون .

لا يجوز بحال ما زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اجراءات تاديبية .

(مادة ٥٢) :

لا يجوز استخدام احد اسرى الحرب فى عمل غير صحى او خطير ما لم يتطوع للقيام به .

ولا يجب ان يكلف احد اسرى الحرب بعمل يعتبر مهينا بالكرامة بالنسبة لاحد افراد قوات الدولة الحاجزة .

ازالة الالغام وما شابهها تعتبر من الاعمال ذات الخطورة

(مادة ٥٣) :

مدة العمل اليومى لاسرى الحرب ، بما فى ذلك وقت الذهاب والاياب يجب ان لا تكون اكثر من اللازم ويجب الا تزيد بحال ما عن المدة المصرح بها للعمال المدنيين فى المنطقة من اهالى الدولة الحاجزة الذين يقومون بنفس العمل .

ويجب ان يسمح لاسرى الحرب فى منتصف العمل اليومى براحة لا تقل عن ساعة وهذه الراحة تكون مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة اذا كانت هذه الاخيرة لمدة اطول . ويمنحون علاوة على هذا (٢٤) ساعة متتالية للراحة كل اسبوع ،ويفضل ان يكون ذلك يوم الاحد او اليوم المقرر راحة فى دولتهم الاصلية . وعلاوة على ما تقدم يمنح كل اسير قضى سنة فى العمل ثمانية ايام متتالية اجازة باجر .

واذا كانت طريقة العمل بالقطعة مثلا ، فلا يجب ان يترتب على ذلك زيادة وقت التشغيل .

(مادة ٥٤) :

تحدد اجور عمل اسرى الحرب طبقا لاحكام المادة (٦٢) من هذه الاتفاقية .

اسرى الحرب الذين يصابون بحوادث العمل او ينتابهم المرض فى اثناء العمل او بسببه ، يجب ان يحصلوا على العناية التى تتطلبها حالتهم ، وعلى الدولة الحاجزة اعطاء شهادة طبية لمثل هؤلاء الاسرى لتمكينهم من تقديم مطالبتهم الدولة التى يتبعونها ، وارسال صورة الى المركز الرئيسى لاسرى الحرب كما جاء فى المادة ١٢٢ .

(مادة ٥٥) :

يجب الكشف طبيا على اسرى الحرب كل مدة معينة ، وعلى الاقل مرة فى الشهر لتقرير لياقتهم للعمل طبيا .

ويجب ان يراعى عند الكشف الطبى بصفة خاصة طبيعة العمل الذى يؤديه الاسرى .

اذا ابدى احد الاسرى عدم امكانه القيام بعمل فيصرح له بالتقدم للكشف امام هيئة المعسكر الطبية ، فاذا قرر الاطباء او الجراحون عدم لياقته للعمل ، يعفى منه .

(مادة ٥٦) :

تنظيم وادارة فرق العمال يجب ان يكون مماثلاً لتنظيم وادارة معسكرات اسرى الحرب وتبقى كل فرقة عمال تحت اشراف معسكرات اسرى الحرب وتعتبر من الوجهة الادارية جزءا منه .

السلطات العسكرية وقائد المعسكر مسئولون باشراف حكومتهم عن ملاحظة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية على فرق العمال .

وعلى قائد المعسكر ان يحتفظ بسجل دائم يدون به ، فرق العمال التابعة لمعسكره ، وان يطلع عليه مندوبى الدولة الحامية او مندوبى اللجنة الدولية للصليب الاحمر او غيرها من الهيئات المهتمة بالترفيه عن الاسرى عند زيارتهم للمعسكر .

(مادة ٥٧) :

لا يجب ان تكون معاملة الاسرى الذين يعملون لحساب افراد عاديين حتى لو كان الاخيرون مسئولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم اقل ملائمة من المعاملة التى تقضى بها هذه الاتفاقية ،والدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذى يتبعه الاسرى يجب ان يعتبروا مسئولين كلية عن المحافظة على هؤلاء الاسرى والعناية بهم ومعاملتهم ودفع اجورهم .

ولمثل هؤلاء الاسرى الحق فى ان يبقوا على اتصال بممثلى الاسرى فى المعسكرات التى يتبعونها .

(القسم الرابع)

الموارد المالية لأسرى الحرب

(مادة ٥٨) :

عند بدء الاعمال العدائية يمكن للدولة الحاجزة الى أن يتم اتفاق فى هذا الشأن مع الدولة الحامية ، ان تحدد الحد الاقصى من المبالغ النقدية او ما شابهها مما يمكن للاسرى ان يحتفظوا به فى حيازتهم واى مبلغ يزيد عن هذا الحد وكان فعلا فى حيازتهم ويكون قد سحب منهم ، يجب ان يوضع لحسابهم مع اى مبالغ اخرى تكون مودعة بواسطتهم ، ولايجب ان يستبدل باى عملة اخرى الا بموافقتهم .

اذا سمح للاسرى باجراء مشتريات او قبـول خدمات خارج المعسكر يدفع عنها الثمن نقدا ، فان الدفع يجب ان يكون بواسطة الاسير نفسه او ادارة المعسكر ، على أن يخصم بها على حساب الأسرى المختصين وعلى الدولة الحاجزة ان تضع التعليمات اللازمة بهذا الخصوص .

(مادة ٥٩) :

المبالغ التى تكون قد اخذت من اسرى الحرب طبقا للمادة (١٨) عند اسرهم وتكون من نفس عملة الدولة الحاجزة يجب ان توضع فى حساباتهم الخاصة طبقا لاحكام المادة (٦٤) من هذا القسم .

وكذلك المبالغ التى من عملة الدولة الحاجزة نتيجةلتحويل مبالغ من عملات أخرى تكون قد اخذت من أسرى الحرب فى ذلك الوقت يجب ان توضع ايضا فى حساباتهم الخاصة .

(مادة ٦٠) :

تعطى الدولة الحاجزة جميع اسرى الحرب مبلغا مقدمـا شهريا تحددقيمته بتحويل الفئات الاتية الى عملة الدولةالمذكورة

الفئة الاولى : الاسرى الذين تقل رتبهم عن جاويش : ثمانية فرنكات سويسرية .

الفئة الثانية : الجاويشية وغيرهم من الصف ضباط او الاسرى من الرتب المماثلة : اثنى عشر فرنكا سويسريا .

الفئة الثالثة : الصولات والضباط اقل من رتبة ماجور ، او الاسرى من الرتب المماثلة خمسون فرنكا سويسريا .

الفئة الرابعة : الماجور والليفتنانت كولونيل ، والكولونيل او الاسرى من الرتب المماثلة : ستون فرنكا سويسريا .

الفئة الخامسة : الجنرال او الاسرى من الرتب المماثلة خمسة وسبعون فرنكا سويسريا .

على انه يمكن لاطراف النزاع المختصين بواسطة اتفاقات خاصة تعديل قيمة هذه المبالغ المدفوعة مقدما للاسرى المبينة فئاتهم اعلى هذا .

على أنه فى حالة ما اذا كانت المبالغ المبينة فى الفقرة الاولى أكثر مما يجب اذا قورنت بما تدفعه الدولة الحاجزة لقواتها المسلحة ، او كانت لاى سبب ترهق الدولة الحاجزة الى حد كبير ، ففي هذه الحالة وفى انتظار الوصول الى عقد اتفاق خاص مع الدولة التي يتبعها الاسرى لتعديل هذه المبالغ المبينة فيما تقدم ، فان الدولة الحاجزة : ــ

(أ) يجب أن تستمر فى اضافة المبالغ المبينة فى الفقرة الاولى المتقدمة الى حساب الاسرى .

(ب) أن تجعل بصفة وقتية قيمة ما يعطى من هذه الدفعات المقدمة لاسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة معقولة على ألا تقل فيما يختص بالفئة الاولى عن المبالغ التي تدفعها الدولة الحاجزة لافراد قواتها المسلحة .

وتقدم أسباب التحديد دون تأخر للدولة الحامية .

(مادة ٦١) :

تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي يمكن أن تقدمها الدولة التي يتبعها الاسرى على هؤلاء الاسرى كمرتبات اضافية لهم بشرط أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى كل فئة متساوية وأن يكون الصرف لجميع الاسرى التابعين للدولة من هذه الفئة ، وأن توضع المبالغ فى حساباتهم الخاصة فى أقرب وقت ممكن طبقا لاحكام المادة (٦٤) . ومثل هذه المرتبات الاضافية لايجب أن تعفى الدولة الحاجزة من أى التزام تقضي به هذه الاتفاقية .

(مادة ٦٢) :

يعطى أسرى الحرب أجرا مناسبا عما يقومون به من عمل من السلطات الحاجزة مباشرة . وتحدد نسبة الاجر بواسطة السلطات المذكورة ، ولكنها يجب ألا تقل بحال ما عن ربع فرنك سويسرى ليوم العمل الكامل ، وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ أسرى الحرب وكذلك الدولة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية عن نسبة أجر العمل اليومي التي حددتها .

وتدفع الدولة الحاجزة كذلك أجر عمل لاسرى الحرب المنتدبين بصفة مستديمة فى تأدية واجبات أو مهام تحتاج الى مهارة ، تتعلق بادارة وترتيب المعسكرات وحفظها والى الاسرى الذين يطلب اليهم القيام بواجبات روحية أو طبية لمصلحة زملائهم .

أجر العمل الخاص بممثل الاسرى ووكلائه ، اذا وجد ، ومساعدين يدفع من الرصيد الناتج من أرباح الكنتين ونسبة هذا الاجر تحدد بمعرفة ممثل الاسرى ويعتمدها قائد المعسكر . واذا لم يكن هناك مثل هذا الرصيد فعلى الدولة الحاجزة أن تدفع لهؤلاء الاسرى أجر عمل مناسب .

(مادة ٦٣) :

يسمح لاسرى الحرب باستلام الاعانات النقدية التي ترسل اليهم أفرادا أو جماعات .

يكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن كما نص على ذلك بالمادة التالية فى الحدود التي تحددها الدولة الحاجزة التي عليها أن تدفع المبالغ المطلوبة . ويمكن لاسرى الحرب أيضا طلب صرف الدفعات فى الخارج مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التي تراهـا الدولة الحاجـزة ضروريـة . وفى هذه الحالة تعطى الاولوية للمبالغ المرسلة بواسطة أسرى الحرب الى الاشخاص الذين يعولونهم .

وعلى أى حال يمكن لاسرى الحرب بموافقة الدولة التى يتبعونها ارسال الدفعات الى بلادهم طبقا للاجراء الآتي : ــ

ترسل الدولة الحاجزة الى الدولة المذكورة عن طريق الدولة الحامية اخطارا يتضمن جميع التفصيلات اللازمة الخاصة بأسرى الحرب والمستحقين للدفعات ومقدار المبالغ التي تدفع مقدرة بعملة الدولة الحاجزة • ويوقع الاسير على هذا الاخطار ، ثم يوقع عليه قائد المعسكر ، وتخصم الدولة الحاجزة قيمة هذا المبلغ من حساب الاسرى ، والمبالغ المخصومة بهذه الكيفية تضاف بمعرفتها لحساب الدولة التي يتبعها الاسرى •

ولتطبيق الاحكام المتقدمة يمكن أن تستأنس الدولة الحاجزة لنموذج التعليمات الواردة بالملحق الخامس بهذه الاتفاقية •

(مادة ٦٤) :

تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير يبين به الآتي على الاقل : ــ

١ ــ المبالغ المستحقة للاسير أو التي يستلمها كدفعات أجر مقدمة أو أجر عمل ، أو من أى مورد آخر ، والمبالغ التي من نوع عملة الدولة الحاجزة وتكون قد سحبت منه ، والمبالغ التى تكون سحبت منه ثم حولت بناء على طلبه الى عملة الدولة المذكورة •

٢ ــ المبالغ التي تدفع الى الاسير نقدا ، أو بأى شكل آخر مماثل ، المبالغ التي تدفع بالنيابة عنه وبناء على طلبه المبالغ المنقولة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) •

(مادة ٦٥) :

كل بند يدرج فى حساب الاسير يصير التوقيع عليه منه أو من ممثل الاسرى الذى ينوب عنه •

يجب أن تتاح لاسرى الحرب فى كل وقت التسهيلات اللازمة للرجوع الى حساباتهم والحصول على صور منها ويمكن أيضا أن يفتش عليها مندوبو الدول الحامية عند زيارتهم للمعسكر •

عند نقل أسرى الحرب من معسكر الى آخر تنقل معهم حساباتهم وفى حالة النقل من دولة حاجزة الى أخرى فان النقود التي فى حيازتهم ولا تكون من عملة الدولة الحاجزة تنقل معهم ويجب أن تعطى لهم شهادات بأى مبالغ أخرى تكون باقية فى حساباتهم •

ويجوز أن تتفق الدول أطراف النزاع ذات الشأن على أن تخطر كل منها الاخرى فى فترات معينة عن طريق الدولة الحامية بقيمة حسابات أسرى الحرب •

(مادة ٦٦) :

عند انتهاء الاسر باطلاق حرية الاسير او اعادته لوطنه ، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعطيه بيانا موقعا عليه من ضابط مختص من تلك الدولة بالرصيد الدائن المستحق له ، وترسل الدولة الحاجزة أيضا عن الدولة الحامية الى الحكومة التي يتبعها الاسرى كشوفات تبين بها جميع التفصيلات الخاصة بجميع أسرى الحرب الذين انتهى أسرهم بالاعادة الى الوطن أو بالافراج عنهم او بالهرب او بالموت او بأى وسيلة أخرى ومبين بها قيمة أرصدتهم • ويشهد على جميع الكشوفات ممثل للدولة الحاجزة مخول بذلك •

أى حكم من الاحكام المتقدمة الخاصة بهذه المادة يمكن تعديله بواسطة اتفاقات متبادلة بين أى طرفين من أطراف النزاع •

تكون الدولة التي يتبعها أسير الحرب مسئولة عن الاهتمام معه بتسوية أى رصيد يكون مستحقا له لدى الدولة الحاجزة عند انتهاء مدة أسره •

(مادة ٦٧) :

الاجور التي تدفع مقدما لاسرى الحرب طبقا للمادة (٦٠) تعتبر كانها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التي يتبعها الاسرى • ومثل هذه الدفعات المقدمة وكذلك جميع الدفعات التي تدفعها تلك الدولة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) والمادة (٦٨) تكون موضوع اتفاقات بين الدول المختصة عند انتهاء الاعمال العدائية •

(مادة ٦٨) :

أى طلب تعويض يقدم من أحد الاسرى عن اصابة أو عجز بسبب العمل يجب أن يقدم للدولة التي يتبعها عن طريق الدولة الحامية • وطبقا للمادة (٥٤) تزود الدولة الحاجزة فى جميع الاحوال أسير الحرب المختص بتقرير مبين به طبيعة الاصابة أو العجز ، والظروف التي حدثت بها الاصابة أو العجز ، وتفصيلات العلاج الطبي أو العلاج بالمستشفى ويوقع على هذا التقرير ضابط مسئول من الدولة الحاجزة ويشهد على التفصيلات الطبية ضابط طبيب •

أى طلب تعويض يقدم من أحد أسرى الحرب بخصوص مهمات شخصية أو نقود أو أشياء ثمينة قد سحبت منه بواسطة الدولة الحاجزة طبقا للمادة (١٨) ولا تكون قد أعيدت اليه عند اعادته الى الوطن أو بخصوص فقد شيء يعزو الاسير سببه الى خطأ من جانب الدولة الحاجزة أو أحد عمالها فهذه الطلبات تقدم بالمثل الى الدولة التي يتبعها الاسير • وتعوض الادوات الشخصية التي يحتاج الى استخدامها أسرى الحرب أثناء وجودهم فى الاسر ، على نفقة الدولة الحاجزة •

وعلى الدولة الحاجزة فى جميع الاحوال أن تزود أسير الحرب ببيان موقع عليه من ضابط مسئول مبين به جميع المعلومات الميسورة فيما يختص بأسباب عدم اعادة مثل تلك

الادوات أو النقود أو الاشياء اليه . وترسل صورة من هذا البيان الى الدولة التي يتبعها عن طريق المركز الرئيسي لاسرى الحرب المنصوص عنه بالمادة (١٢٣) .

(القسم الخامس)

العلاقات بين أسرى الحرب والخارج

(مادة ٦٩) :

على الدولة الحاجزة أن تخطر أسرى الحرب فور وقوعهم فى أسرها ، والدول التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية ، عن الاجراءات التي تتخذ لتنفيذ الاحكام الواردة بهذا القسم . وعليها أن تخطر بالمثل الاطراف المختصة بكل تعديلات تستجد على هذه الاجراءات .

(مادة ٧٠) :

يسمح لاى أسير من أسرى الحرب بمجرد وقوعه فى الاسر أو فى بحر مدة لا تزيد عن أسبوع منذ وصوله الى المعسكر حتى لو كان معسكر انتقال وكذلك فى حالة مرضه أو نقله الى مستشفى أو معسكر آخر أن يكتب مباشرة الى عائلته من جهة، والى المركز الرئيسي لاسرى الحرب المنصوص عنه بالمادة (١٢٣) من جهة أخرى ، بطاقة تشابه اذا أمكن النموذج المرفق بالاتفاقية الحالية ، ليخطر أقاربه بأسره وعنوانه وحالته الصحية .

ويجب ان ترسل هذه البطاقات اسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها باي حال .

(مادة ٧١) :

يسمح لاسرى الحرب بارسال واستلام الخطابات والبطاقات . واذا رأت الدولة الحاجزة أنه من الضرورى تحديد عدد الخطابات والبطاقات التى يرسلها كل أسير حرب فلا يجب أن يقل عدد الخطابات عن اثنين والبطاقات عن أربع فى كل شهر ولا يحتسب فيها بطاقات الاسر المنصوص عنها فى المادة (٧٠) ، وتكون مطابقة بقدر الامكان للنماذج المرفقة بهذه الاتفاقية . ويمكن فرض قيود أخرى اذا اقتنعت الدولة الحامية بأنه من مصلحة أسرى الحرب عمل ذلك بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة ايجاد العدد الكافى من المترجمين الاكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية . اذا كان من الضرورى وضع قيود على الخطابات المرسلة لاسرى الحرب فتكون بامر الدولة التي يتبعها الاسرى ويمكن أن يكون ذلك بناء على طلب الدولة الحاجزة . ويجب ارسال هذه الخطابات والبطاقات بأسرع طريقة ممكنة تستطيعها الدولة الحاجزة ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لاغراض تاديبية .

يسمح لاسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة وكذلك الذين لايمكنهم تلقي اخبار من أقاربهم أو ارسال أخبارلهم بطريق البريد العادى وكذلك الذين يقيمون على مسافة بعيدة جدا بارسال برقيات تحتسب أجورها على حسابات أسرى الحرب التي لدى الحاجزة أو تدفع بالعملة التى تحت تصرفهم ، ولهم أن يستفيدوا بهذا الاجراء فى الحالات العاجلة .

وكقاعدة عامة تكتب خطابات أسرى الحرب بلغتهم الوطنية ويمكن لأطراف النزاع السماح بالكتابة بلغات أخرى .

يجب أن تختتم زكاريب بريد أسرى الحرب جيدا وتوضع عليها شارة تبين محتوياتها بوضوح ويجب أن تعنون للمكاتب المرسلة اليها .

(مادة ٧٢) :

يسمح لاسرى الحرب بأن يستلموا : اما عن طريق البريد أو أى طريقة أخرى ، طرودا فردية أو جماعية تحوى على الاخص مواد غذائية أو ملابس أو امدادات طبية أو نشرات دينية أو تعليمية ، أو للترفيه مما قد يكون ملائما لاحتياجاتهم ويدخل فى ذلك النشرات الدينية ، والادوات العلمية وأوراق الامتحانات والآلات الموسيقية والادوات الرياضية والمهمات التي تتيح للاسرى مواصلة دراساتهم وجهودهم الثقافية .

ولا تخلي مثل هذه الرسائل الدولة الحاجزة من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية .

والقيود الوحيدة التي يمكن أن تفرض على هذه الرسائل هي التي تقترحها الدولة الحامية لمصلحة الاسرى أنفسهم أو بواسطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أى منظمة أخرى تعاون الاسرى فيما يختص برسائلهم فقط بسبب قيود استثنائية على النقل أو المواصلات .

وشروط ارسال الطرود الفردية وطرود الاغاثة الجماعية تكون اذا اقتضى الامر ، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المختصة على ألا يترتب على ذلك تأخير وصولها للاسرى بأى حال .

لا يجوز ارسال الكتب ضمن طرود الملابس والمأكولات . وكقاعدة ، ترسل الادوات الطبية فى طرود جماعية .

(مادة ٧٣) :

فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المختصة عن كيفية استلام وتوزيع طرود الاغاثة الجماعية ، تطبق القواعد والتعليمات الخاصة بالاغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية .

ولا تقيد الاتفاقات الخاصة المشار اليها بحال ما حق ممثلي الاسرى فى الاستيلاء على طرود الاغاثة الجماعية المرسلة لاسرى الحرب للقيام بتوزيعها أو التصرف فيها لمصلحة الاسرى .

كما لا تقيد هذه الاتفاقات ، حق ممثلي الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أى منظمة تقوم بمساعدة

أسرى الحرب وتكون مسئولة عن ارسال الطرود الجماعية ، فى الاشراف على توزيعها على الاشخاص المرسلة اليهم •

(مادة ٧٤) :

تعفى جميع طرود الاغاثة المرسلة لاسرى الحرب من رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها •

المكاتبات وطرود الاغاثة والمبالغ النقدية المرسلة الى أسرى الحرب أو التي يرسلونها عن طريق مكتب البريد أما مباشرة أو بواسطة مكتب الاستعلامات المنصوص عنه بالمادة (١٢٢) والمركز الرئيسي لاسرى الحرب المنصوص عنه بالمادة (١٢٣) تعفى من أى رسوم بريدية سواء فى البلاد الصادرة منها أو المرسلة اليها والبلاد التي بينها •

اذا كانت طرود الاغاثة المرسلة الى أسرى الحرب لايمكن ارسالها عن طريق مكتب البريد بسبب الوزن أو أى سبب آخر فان الدولة الحاجزة تتحمل مصاريف نقلها فى جميع الاراضي الواقعة تحت اشرافها ، وتتحمل باقي الدول المتعاقدة بهذه الاتفاقية مصاريف النقل كل فى الاراضي الخاصة بها •

فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المختصة فان مصاريف نقل مثل هذه الطرود فيما عدا المصاريف التي يشملها الاعفاء المتقدم تكون على حساب الراسلين •

ويعمل الاطراف السامون المتعاقدون على أن يخفضوا بقدر الاستطاعة مصاريف البرقيات المرسلة بواسطة الاسرى أو اليهم •

(مادة ٧٥) :

اذا كانت العمليات الحربية تحول دون قيام الدول المختصة بالتزامها الخاص بضمان نقل الطرود المشار اليها بالمواد (٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٧) فيمكن أن تتكفل بضمان نقل مثل هذه الطرود الدول الحامية المختصة أو اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أى منظمة أخرى معترف بها من قبل أطراف النزاع بوسائل نقل مناسبة (السكك الحديدية ، السيارات ، البواخر ، الطائرات الخ) ولهذا الغرض تعمل الاطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بمثل هذه الوسائل وتسمح بمرورها وخصوصا بمنحها تصاريح المرور اللازمة •

ويجوز استخدام مثل هذه الوسائل فى نقل : ـ

(أ) المكاتبات والكشوف والتقارير المتبادلة بين المركز الرئيسي للاستعلامات المشار اليه بالمادة (١٢٣) والمكاتب الوطنية المشار اليها بالمادة (١٢٢)

(ب) المكاتبات والتقارير المتعلقة بأسرى الحرب التي تتبادلها الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الاسرى اما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع •

لا تحد هذه الاحكام بأى حال حق أى طرف من أطراف النزاع فى تنظيم وسائل نقل أخرى اذا رأت أفضلية ذلك ومنح تصاريح المرور بالشروط التي يتفق عليها لمثل هذه الوسائل •

فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة فان المصاريف التي تترتب على استخدام هذه الوسائل تتحملها بالتناسب أطراف النزاع التي ينتفع بها رعاياها •

(مادة ٧٦) :

تعمل الرقابة البريدية على المكاتبات المرسلة الى أسرى الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن ويراقب البريد فقط بواسطة الحكومة المصدرة والحكومة المستلمة ومرة واحدة فقط بواسطة كل منهما •

لايجرى فحص الرسالات المرسلة لاسرى الحرب بكيفية تعرض الاشياء التي تحتوى عليها للتلف الا فى حالات المواد المكتوبة أو المطبوعة فان الفحص يجرى بحضور المرسل اليه أو زميل له من الاسرى ينتدب بمعرفته • ولا يتأخر تسليم الرسالات الفردية أو الجماعية الى الاسرى بحجة صعوبات الرقابة •

أى حظر بشأن المكاتبات تأمر به أطراف النزاع اما لاسباب حربية أو سياسية ، لايكون الا بصفة وقتية فقط وأن تكون مدته لاقصر وقت ممكن •

(مادة ٧٧) :

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل الادوات أو الاوراق أو المستندات المرسلة لاسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الاخص التوكيلات القضائية والوصايا وذلك عن طريق الدولة الحامية أو المركز الرئيسي لاسرى الحرب المنصوص عنه بالمادة (١٢٣) •

وفى جميع الحالات يجب عليها تسهيل اعداد وتنفيذ مثل هذه المستندات بالنيابة عن أسرى الحرب وعلى الاخص بالسماح لهم باستشارة أحد المحامين ، وأن تتخذ الاجراءات اللازمة نحو التصديق على توقيعاتهم •

(القسم السادس)

العلاقة بين أسرى الحرب والسلطات

(الفصل الاول)

شكاوى أسرى الحرب الخاصة بأحوال الأسرى

(مادة ٧٨) :

يكون لاسرى الحرب الحق فى أن يبسطوا مطالبهم للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها فيما يختص بأحوال أسرهم •

ولهم ايضا مطلق الحق فى الاتصال بمندوب الدول الحامية اما بواسطة مندوب الاسرى الخاص بهم أو مباشرة اذا رأوا ذلك ضروريا بقصد توجيه نظرهم الى أي مواضيع تكون محلا لشكواهم بشأن احوال الاسر .

ولا تحدد هذه المطالب والشكاوى ولا تعتبر جزءا من المكاتبات المبينة فى المادة (٧١) ، ويجب تحويلها مباشرة . وحتى اذا اتضح أنه لاأساس لها فلا يجب أن يكون ذلك مدعاة الى عقابهم .

ممثلو الاسرى يمكنهم ارسال تقارير دورية الى مندوبي الدول الحامية عن الحالة فى المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب .

(الفصل الثاني)

ممثلو أسرى الحرب

(مادة ٧٩) :

فى كل مكان يوجد به أسرى حرب فيما عدا الاماكن التي يوجد بها ضابط يكون للاسرى حرية انتخاب ممثل لهم بواسطة الاقتراح السري كل ستة شهور وكذلك فى حالة وجود محلات خالية يعهد اليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أي منظمة اخرى تعاونهم ويمكن اعادة انتخاب هؤلاء الممثلين .

وفى معسكرات الضباط ومن فى حكمهم أو فى المعسكرات المختلطة يعتبر أقدم ضابط من بين الضباط الاسرى ممثلا لاسرى المعسكر ويعاونه فى معسكرات الضباط مساعد أو أكثر ينتخبون بواسطة الضباط وفى المعسكرات المختلطة ينتخب المساعدون من بين الاسرى غير الضباط وينتخب بمعرفتهم .

يوضع الضباط الاسرى الذين يكونون من نفس الجنسية فى معسكرات العمل الخاص بأسرى الحرب بقصد القيام بواجبات ادارة المعسكر المسئول عنها الاسرى ويمكن انتخاب هؤلاء الضباط كممثلين للاسرى كالمنصوص عنه بالفقرة الاولى من هذه المادة وفى هذه الحالة ينتخب مساعدو ممثلي الاسرى من بين الاسرى غير الضباط .

كل ممثل ينتخب يجب اعتماده بواسطة الدولة الحاجزة قبل أن يكون له الحق فى مباشرة واجباته وعندما ترفض الدولة الحاجزة اعتماد أحد أسرى الحرب انتخب بواسطة زملائه أسرى الحرب فيجب عليها أن تبلغ الدولة الحامية سبب مثل هــذا الرفض .

وفى جميع الحالات يجب أن يكون لممثل الاسرى نفس جنسية ولغة وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم وعلى ذلك فان أسرى الحرب الموزعين على أقسام مختلفــة من المعسكر بحسب الجنسية أو اللغة او العادات يكون لهم فى كل قسم ممثل خاص للاسرى طبقا للفقرات السابقة .

(مادة ٨٠) :

يجــب أن يعمل ممثلو أسرى الحرب على تحسين حالة الاسرى من الوجهة الجسمية والروحية والعقلية .

وعلى الاخص عندما يقرر الاسرى وضع نظام فيما بينهم للمعاونة المتبادلة فيجب أن يكون ذلــك تحت اشراف ممثل الاسرى بالاضافة الى الواجبات الخاصة المعهود بها اليه بمقتضى الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية .

لا يعتبر ممثلو الاسرى مسئولين بسبب واجباتهم فقط عن أي ذنوب يقترفها أسرى الحرب .

(مادة ٨١) :

لا يطلب من ممثلي الاسرى أن يقوموا بأي عمل آخر ، اذا ادى ذلك الى صعوبة قيامهم بواجباتهم .

يجوز لممثلي الاسرى أن يعينوا لهم مساعدين من بين الاسرى حسب حاجتهم وتمنح لهم كل التسهيلات المادية وعلى الاخص بعض الحرية فى الانتقال بقدر ما يلزم لتأدية واجباتهم (التفتيش على فرق العمل ، استلام الامدادات ألخ) .

يسمح لممثلي الاسرى بزيارة المباني المحجوز بها الاسرى ولكل أسير الحق بالتفاهم بحرية مع ممثله .

تمنح بالمثل جميع التسهيلات لاسرى الحرب للاتصال بالبريد والبرق بالسلطات الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر ومندوبيها واللجان الطبية المختلطة والهيئات التي تقوم بمعاونة أسرى الحرب . ويكون لممثل أسرى فرق العمل نفس تسهيلات الاتصال بممثلي الاسرى بالمعسكر الرئيسي . ولا يجب تحديد هذه الاتصالات ولا اعتبارها جزءا من المكاتبات المنوه عنها بالمادة (٧١) .

يسمح لممثلي الاسرى الذين ينقلون بمهلة كافية ليدربوا خلفاءهم على سير الاعمال . فى حالة الرفض ، يجب تبليغ أسبابه الى الدولة الحامية .

(الفصل الثالث)

العقوبات الجنائية والتأديبية

(١) أحكام عامة

(مادة ٨٢) :

يخضع أسير الحرب للقوانين والتعليمات والاوامر الجاري العمل بها فى القوات المسلحة بالدولة الحاجزة ، التي من سلطتها اتخاذ الاجراءات القضائية أو التأديبيــة بخصوص أي ذنب يقترفه أحد الاسرى اخلالا بتلك القوانين أو التعليمات أو الاوامر . على أنه لايسمح بأي اجراءات أو عقوبات مخالفة لاحكام هذا الفصل .

اذا نص أى قانون أو تعليمات أو أوامر من الدولة الحاجزة على أعمال تستوجب العقوبة اذا اقترفها أحد أسرى الحرب بينما لاتستوجب عقوبة اذا قام بها أحد أفراد قوات الدولة الحاجزة ، فمثل هذه الاعمال لا تستلزم الا عقوبات تأديبية فقط ٠

(مادة ٨٣) :

عند الفصل فيما اذا كانت تتخذ اجراءات قضائية أو اجراءات تأديبية نحو ذنب اتهم باقترافه أحد أسرى الحرب يتعين على الدولة الحاجزة أن تتأكد من أن السلطات المختصة تراعي فى ذلك قسطا كبيرا من التسامح وأن تتبع كلما كان ذلك ممكنا الاجراءات التأديبية دون القضائية ٠

(مادة ٨٤) :

يحاكم أسير الحرب فقط أمام محكمة عسكرية الا اذا كانت القوات القائمة للدولة الحاجزة تسمح صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أحد أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة عن هذا الذنب بالذات الذى اقترفه أسير الحرب ٠

ولا يحاكم أسير الحرب بأى حال بواسطة محكمة من أى نوع لاتتوفر فيها الضمانات الضرورية لاستقلالها وعدم تحيزها مما هو متعارف عليه بصفة عامة ، وعلى الاخص الاجراء الذى لايتيح للمتهم حقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها فى المادة (١٠٥) ٠

(مادة ٨٥) :

أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن ذنوب اقترفوها قبل وقوعهم فى الاسر ، لهم حق الاستفادة بمزايا هذه الاتفاقية حتى لو حكم عليهم ٠

(مادة ٨٦) :

لا يجوز معاقبة أسير الحرب أكثر من مرة واحدة عن نفس الذنب أو التهمة ٠

(مادة ٨٧) :

لايجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأى عقوبات خلاف المنوه عنها لعقوبةأفراد القوات المسلحة للدولة المذكورةالذين يقترفون هذا الذنب ٠

ويجب على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة عند تحديد العقوبة أن تراعي الى أبعد حد ممكن أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بواجب الولاء لها ، وأنه لم يقع تحت سلطتها الا نتيجة لظروف خارجة عن ارادته ،والمحاكم والسلطات المذكورة لها حرية تخفيض العقوبة المنصوص عنها للذنب الذى اتهم به الاسير ، ولذلك فهي ليست مقيدة بتطبيق أدنى العقوبة المنصوص عنها ٠

تحظر العقوبات الجماعية عن أعمال فردية ، والعقوبات البدنية والسجن فى مباني لايدخلها ضوء النهار وبوجه عام أى نوع من التعذيب أو القسوة ٠

لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أحد أسرى الحرب من رتبته أو منعه من لبس شارته ٠

(مادة ٨٨) :

الضباط والصف ضباط والجنود من أسرى الحرب ، الذين تنفذ فيهم عقوبة تأديبية أو قضائية لايجب معاملتهم معاملة أشد المعاملة التي تطبق على نفس العقوبة على أفراد قوات الدولة الحاجزة من رتبة مماثلة ٠

لا يحكم على النساء من أسرى الحرب بعقوبة أشد أو يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد من المعاملة التي يعامل بها النساء بقوات الدولة الحاجزة لنفس الذنب ٠

ولا يجوز بحال ما أن يحكم على النساء من أسرى الحرب بعقوبة أشد ، أو يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد من المعاملة التي يعامل بها الرجال من قوات الدولة الحاجزة لنفس الذنب ٠

لايجوز أن يعامل أسرى الحرب بعد تنفيذ الاحكام التأديبية أو القضائيةعليهم معاملة تختلف عن باقي أسرى الحرب٠

(٢) العقوبات التأديبية : ـ

(مادة ٨٩) :

العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب تكون كالآتي : ـ

١ ـ غرامة لا تتجاوز ٥٠٪ من الاجور المقدمة وأجور العمل التي تعطى لاسرى الحرب طبقا للمواد (٦٠ و ٦٢) عن مدة لا تزيد عن ٣٠ يوما ٠

٢ ـ وقف المزايا الممنوحة بصفة اضافية على المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية ٠

٣ ـ واجبات شاقة لمدة لاتزيد عن ساعتين يوميا ٠

٤ ـ الحبس ٠

العقوبة الواردة تحت رقم (٣) لاتطبق على الضباط ٠

ولا يجب بحال ما أن تنفذ العقوبات التأديبية بكيفية بعيدة عن الانسانية أو وحشية أو خطرة على صحة أسرى الحرب ٠

(مادة ٩٠) :

لايجب أن تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ثلاثين يوما ٠ وأى مدة يقضيها الاسير فى الحبس فى انتظار المحاكمة عن ذنب تأديبي أو صدور الحكم بالعقوبة التأديبية يجب أن تخصم من

الحكم الصادر ضد أسير الحرب . ولا يجوز تجاوز الحد الاقصى وهو مدة الثلاثين يوما المنصوص عنها فيما تقدم ، حتى لو كانت هناك عدة وقائع يسأل عنها أسير الحرب وقت تقرير العقوبة سواء كانت هذه الوقائع مرتبطة ببعضها أم لا .

ولا يجب أن تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وبين تنفيذها عن شهر واحد .

واذا وقع عقاب تأديبي جديد على أحد أسرى الحرب فيجب انقضاء فترة فاصلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ أي عقوبتين اذا كانت مدة احداهما عشرة أيام أو أكثر .

(مادة ٩١) :

يعتبر هروب أسير الحرب ناجحا فى الحالات الآتية : —

١ — اذا انضم للقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو قوات دولة متحالفة .

٢ — اذا ترك الاراضي الواقعة تحت اشراف الدولة الحاجزة أو حليفة للدولة المذكورة .

٣ — اذا انضم الى باخرة ترفع علم الدولة التي يتبعها أو دولة حليفة لها فى المياه الاقليمية للدول الحاجزة ولا تكون الباخرة المذكورة تحت اشراف هذه الاخيرة .

أسرى الحرب الذين ينجحون فى الهروب بالكيفية التي تعينها هذه المادة ويقعون فى الاسر مرة أخرى ، لا يجب أن يتعرضوا لاى عقوبة بسبب هروبهم السابق .

(مادة ٩٢) :

أسير الحرب الذى يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح فى هروبه بالمعنى الوارد بالمادة (٩١) يكون عرضة لعقوبة تأديبية بالنسبة لهذا العمل حتى فى حالة العودة .

أسير الحرب الذى يعاد القبض عليه ، يجب أن يسلم دون تأخير الى السلطة العسكرية المختصة .

واستثناء لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة (٨٨) ، يجوز فرض مراقبة خاصة على أسرى الحرب الذين يعاقبون نتيجة لهروب غير ناجح ولا يجب أن تكون هذه المراقبة ذات أثر ضار على حالتهم الصحية ، ويجب أن تجرى فى معسكر أسرى الحرب ولا يترتب عليها وقف الضمانات الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية .

(مادة ٩٣) :

لا يجب أن يعتبر الهروب أو محاولة الهروب حتى فى حالة العود ، ظرفا ، مشددا اذا كان الاسير يحاكم باجراءات قضائية بالنسبة لذنب اقترفه اثناء هروبه او محاولة هروبه .

تطبيقا للمبدأ الوارد بالمادة (٨٣) ، لا تستدعى الذنوب التى يقترفها أسرى الحرب بقصد تسهيل هروبهم ، والتى لا تنطوى على استعمال العنف ضد حياة الاشخاص مثل الذنوب المقترفة ضد الممتلكات العامة أو السرقة التى لا يقصد بها الامتلاك الشخصى ، أو عمل أوراق مزورة أو استخدامها أو ارتداء ملابس مدنية الا عقوبة تأديبية فقط .

أسرى الحرب الذين يعاونون على الهرب أو محاولة الهرب يكونون عرضة لعقوبة تأديبية فقط .

(مادة ٩٤) :

اذا أعيد القبض على أسير هارب تخطر الدولة التى يتبعها الاسير بالكيفية المبينة بالمادة (١٢٢) بشرط أن يكون قد أعلن عن هروبه .

(مادة ٩٥) :

لا يجب أن يوضع احد اسرى الحرب فى الحبس فى انتظار محاكمته عن ذنب ضد النظام ، ما لم يكن يوضع بالمثل أفراد القوة المسلحة للدولة الحاجزة اذا اتهموا بمثل هذا الذنب ، والا اذا كان ذلك ضروريا بالنسبة لامن المعسكر وحفظ النظام .

وأى مدة يقضيها الاسير فى الحبس فى انتظار التصرف فى ذنب ضد النظام ، يجب ان تخفض الى أقل حد ويجب ألا تتجاوز أسبوعين .

يجب أن تطبق أحكام المادتين (٩٧ و ٩٨) من هذا الفصل على أسرى الحرب الذين فى الحبس فى انتظار التصرف فى ذنوب ضد النظام .

(مادة ٩٦):

الوقائع التى تتضمن ذنوبا ضد النظام يجب تحقيقها فورا .

مع عدم الاخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا ، لا يجوز أن يصدر العقوبة التأديبية الا ضابط موكل ، يتولى سلطات تأديبية باعتباره قائد المعسكر ، أو ضابط مسئول يقوم مقامه أو يكون قد خوله سلطاته التأديبية .

ولا يجوز بحال ما أن تحول مثل هذه السلطات الى أحد أسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الاسرى .

قبل النطق بأى حكم تأديبى يجب ان تعطى للمتهم معلومات دقيقة عن الذنوب التى اتهم بها ، وأن يعطى الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه . ويسمح له على الاخص باستدعاء شهود ، وان يلجأ عند الضرورة الى معونة مترجم قدير . ويعلن القرار لأسير الحرب المتهم وممثل الاسرى .

يحتفظ قائد المعسكر بسجل تقيد به العقوبات التأديبية ويكون تحت تصرف ممثلى الدولة الحامية للتفتيش عليه .

(مادة ٩٧) :

لاينقل أسرى الحرب بحال ما ، الى مؤسسات اصلاحية (سجون ـ اصلاحيات ـ ليمانات) لتنفيذ عقوبة تأديبية بها. جميع المبانى التى تنفذ فيها العقوبات التأديبية ، يجب أن تكون مزودة بالاشتراطات الصحية المنصوص عنها بالمادة (٢٥) ، ويجب تمكين أسير الحرب الذى يقضى مدة عقوبة ، من البقاء بحالة نظيفة طبقا للمادة (٢٩) •

الضباط ومن فى حكمهم ، لا يوضعون فى نفس الاماكن التى يوضع بها الصف ضباط والجنود •

تحجز أسرى الحرب من النساء عند تنفيذ عقوبة تأديبية فى أماكن منفصلة عن أماكن أسرى الحرب الرجال ويوضعن تحت الرقابة المباشرة من نساء •

(مادة ٩٨) :

يبقى أسير الحرب الذى يقضى عقوبة تأديبية منتفعا بمزايا هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما يكون تطبيقه متعذرا بسبب الحجز • ولا يجوز حرمانه بحال ما من مزايا أحكام المادتين (٧٨ و ١٢٦) •

لا يجوز حرمان أسير الحرب المحكوم عليه بعقوبة تأديبية من المزايا المختصة برتبته •

يسمح لاسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء بالهواء الطلق ساعتين على الاقل يوميا •

ويسمح لهم بناء على طلبهم بحضور التفتيش الطبى اليومى ، وتعطى لهم العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية ، واذا استدعى الامر يصير نقلهم الى مستوصف المعسكر أو الى مستشفى •

يصرح لهم بالقراءة والكتابة وكذلك بارسال واستلام الخطابات • وانما يجوز عدم تسليم الطرود والمبالغ النقدية اليهم الا بعد انتهاء العقوبة • ويجب ان يعهد فيها فى هذه الاثناء الى ممثل الاسرى الذى يجب عليه أن يعطى مستوصف المعسكر المواد القابلة للتلف الموجودة بتلك الطرود •

(٣) الاجراءات القضائية :ـ

(مادة ٩٩) :

لا يجوز محاكمة أحد أسرى الحرب أو أن يحكم عليه لذنب لا يحظره قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذى يكون نافذا وقت اقتراف هذا الذنب •

لا يجب اكراه أسير الحرب بدنيا أو معنويا لاغرائه على الاعتراف بالتهمة المنسوبة اليه •

لا يمكن الحكم على الاسير بدون أن يعطى الفرصة للدفاع ، والاستعانة بمحام أو مستشار •

(مادة ١٠٠) :

يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية فى أقرب وقت ممكن بالذنوب التى تستوجب عقوبة الاعدام طبقا لقوانين الدولة الحاجزة •

والذنوب الاخرى لا تصدر عنها أحكام بعقوبة الاعدام الا بموافقة الدولة التى يتبعها أسرى الحرب •

لا يجوز صدور الحكم بالاعدام على أحد أسرى الحرب الا اذا صار توجيه نظر المحكمة ـ طبقا للفقرة الثانية من المادة ٨٧ ـ بوجه خاص الى ان المتهم لكونه ليس من اهالي الدولة الحاجزة فهو غير ملزم بأى واجب من واجبات الولاء لها ، وأنه لم يوجد تحت سلطتها الا نتيجة لظروف خارجة عن ارادته •

(مادة ١٠١) :

اذا صدر حكم بالاعدام على احد اسرى الحرب فلا يجب تنفيذ الحكم الابعد مضى ستة أشهر على الاقل من التاريخ الذى يسلم فيه الحكم الى الدولة الحامية بالعنوان المقرر به كافة التفصيلات المنصوص عليها بالمادة (١٠٧) •

(مادة ١٠٢) :

لايعتبر الحكم الصادر على اسير الحرب ، نافذا الا اذا كان قد صدر من نفس المحاكم وطبقا لنفس الاجراءات التى يخضع لها افراد القوات المسلحة فى الدولة الحاجزة هذا والا اذا روعى فوق ذلك تطبيق أحكام هذا الفصل •

(مادة ١٠٣) :

يجب السير فى التحقيقات القضائية الخاصة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف ، حتى يمكن محاكمته بأسرع ما يمكن ولا يمكن حبس أسير الحرب انتظارا للمحاكمة الا اذا حبس لنفس السبب أحد أفراد القوات المسلحة فى الدولة الحاجزة اذا اتهم بنفس الذنب ، او اذا كان هذا ضروريا لصالح الامن العام ، ولا يجوز بأى حال أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثة أشهر •

تخصم مدة الحبس من أى حكم يصدر بحبسه ويراعى ذلك عند تقرير أى عقوبة • تطبق أحكام المادتين (٩٧ و ٩٨) من هذا الفصل على أسير الحرب مدة حبسه انتظارا للمحاكمة •

(مادة ١٠٤) :

فى أى حالة تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ أى اجراءات قضائية ضد أحد أسرى الحرب يجب عليها اخطار الدولة الحامية بأسرع ما يمكن ، وعلى الاقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع ، وتبدأ هذه المدة الثلاثة الاسابيع من اليوم الذى يصل فيه الاخطار الى الدولة الحامية بالعنوان السابق تعريفه بواسطة هذه الاخيرة للدولة الحاجزة •

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور المعلومات التالية :ـ

١ ـ الاسم بالكامل لاسير الحرب ورتبته وجيشه وفرقته ورقمه الشخصى أو المسلسل ، وتاريخ ميلاده ومهنته أو عمله اذا وجد •

٢ ـ مكان حجزه أو حبسه •

٣ ـ ايضاح نوع التهمة أو التهم موضع المحاكمة ، مع ذكر الاحكام القانونية التى ستطبق •

٤ ـ تعيين المحكمة التى ستقوم بالمحاكمة مع ذكر التاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة •

ويبلغ نفس الاخطار بواسطة الدولة الحاجزة لممثل الاسرى •

اذا لم يقم دليل عند البدء فى سماع الدعوى على وصول الاخطار المشار اليه فيما تقدم الى الدولة الحامية ، والى اسير الحرب والى ممثل الاسرى المختص ، بثلاثة أسابيع على الاقل قبل سماع الدعوى ، فلا يمكن عندئذ القيام بها ويجب تأجيلها •

(مادة ١٠٥) :

يحق لاسير الحرب ان يحصل على معاونة أحد زملائه الاسرى والدفاع عنه بواسطة محام ذى مؤهلات يختاره واستدعاء شهود ، وخدمات مترجم قدير اذا رأى ضرورة لذلك • ويخطر بهذه الحقوق بواسطة الدولة الحاجزة فى وقت مناسب قبل بدء المحاكمة •

وفى حالة عدم اختيار الاسير المحام ، فعلى الدولة الحامية أن تجد محاميا وأن تعطى له فرصة أسبوع على الاقل لهذا الغرض وتقدم الدولة الحاجزة للدولة المذكورة لدى الطلب كشفا بالاشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع وفى حالة عدم اختيار محام بواسطة أسير الحرب أو بواسطة الدولة الحامية فعلى الدولة الحاجزة أن تعين محاميا قديرا يتكفل بالدفاع •

تعطى للمحامى الذى يقوم بالدفاع عن اسير الحرب ، فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لاعداد دفاعه عن المتهم ويجوز له أيضا مباحثة أى شهود بما فيهم أسرى الحرب وينتفع بهذه التسهيلات الى انتهاء المدة المحددة للاستئناف أو اعادة نظر القضية •

تفصيلات التهمة أو التهم التى سيحاكم عنها اسير الحرب وكذلك المستندات التى تبلغ عادة للمتهم بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة يجب أن تبلغ لاسير الحرب المتهم بلغة يفهمها وفى وقت مناسب قبل بدء سماع الدعوى ويجب ابلاغ نفس الاخطار بنفس الظروف الى المحامى الذى سيقوم بالدفاع عن اسير الحرب •

يصرح لممثلى الدولة الحامية أن يحضروا سماع الدعوى الا اذا جرت كاجراء استثنائى فى جلسات سرية لمصلحة أمن الدولة ، وفى مثل هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك •

(مادة ١٠٦) :

لكل أسير حرب الحق مثل افراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة فى استئناف أى حكم يصدر عليه أو اعادة النظر فيه بقصد الغائه أو تعديله أو اعادة سماع الدعوى • ويجب تعريفه بالكامل عن حقه فى الاستئناف أو طلب اعادة النظر عن الوقت المحدد الذى يستطيع فى خلاله القيام بذلك •

(مادة ١٠٧) :

أى حكم يصدر على احد اسرى الحرب يجب ابلاغه فورا الى الدولة الحامية فى شكل اخطار ملخص يبين به أيضا اذا كان له حق الاستئناف بقصد الغاء الحكم أو اعادة سماع الدعوى • ويرسل هذا الاخطار بالمثل الى ممثل الاسرى المختص والى أسير الحرب المتهم بلغة يفهمها، اذا لم يكن الحكم قد صدر فى حضوره • وعلى الدولة الحاجزة ان تبلغ فورا الدولة الحامية أيضا بقرار أسير الحرب عن استعمال حقه فى الاستئناف أو اهداره •

وعلاوة على ذلك عندما يصبح الحكم الصادر على أسير الحرب نهائيا ، أو اذا كان الحكم الصادر ضده ابتدائيا هو حكم الاعدام ، فعلى الدولة الحاجزة ان ترسل الى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن اخطارا تفصيليا يتضمن الاتى : ـ

١ ـ النص الكامل للحيثيات والحكم •

٢ ـ تقريرا ملخصا عن أى تحقيق ابتدائى وعن المحاكمة، يبين به على الاخص عناصر الاتهام والدفاع •

٣ ـ اخطارا عند الاقتضاء بالمؤسسة التي سينفذ فيها الحكم •

ويرسل الاخطار المنصوص عنه بالبنود المتقدمة الى الدولة الحامية بالعنوان السابق ابلاغه للدولة الحاجزة •

(مادة ١٠٨) :

الاحكام الصادرة ضد أسرى الحرب بعد أن تصبح واجبة التنفيذ ، يجب أن تنفذ فى نفس المنشآت ، وفى نفس الظروف المماثلة لما يتبع مع أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة • وفى جميع الاحوال يجب أن تكون هذه الظروف ملائمة للمطالب الصحية والانسانية •

تحبس أسيرات الحرب اللاتى تصدر ضدهن مثل هذه الاحكام فى أماكن منفصلة ، ويكن تحت مراقبة نساء •

وفى جميع الاحوال يبقى أسرى الحرب الذين تصدر ضدهم احكام مقيدة لحريتهم منتفعين بأحكام المواد (٧٨و١٢٦)

من هذه الاتفاقية • ويصرح لهم علاوة على ذلك باستلام وارسال المكاتبات وان يتسلموا طرد اعانة مرة كل شهر على الاقل ، وان يقوموا بتمرينات نظامية فى الهواء الطلق ، وان يحصلوا على العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية ، والمساعدة الروحية التى قد يرغبونها • ويجب أن تكون العقوبات التى يخضعون لها مطابقة لاحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨٧) •

« الباب الرابع »

انتهاء الأسرى

(القسم الاول)

اعادة الأسرى رأسا الى أوطانهم وايواؤهم في بلاد محايدة

(مادة ١٠٩):

مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ، يلتزم اطراف النزاع بأن يعيدوا اسرى الحرب الذين يصابون بجراح خطيرة او امراض خطيرة الى اوطانهم بصرف النظر عن العدد او الرتبة وذلك بعد ان ينالوا من العناية الصحية ما يمكنهم من السفر طبقا للفقرة الاولى بالمادة التالية •

اثناء قيام الاعمال العدائية ، يعمل اطراف النزاع بالتعاون مع الدول المحايدة المختصة لتنظيم ايواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة فى بلدان محايدة • ويجوز لها علاوة على ذلك عقد اتفاقات ترمى الى اعادة الاسرى القادرين الذين قضوا مدة طويلة فى الاسر الى اوطانهم او حجزهم فى بلد محايد •

أى أسير مريض او مصاب يكون من الممكن اعادته الى وطنه بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة ، لا يجوز اعادته رغما عن ارادته اثناء قيام الاعمال العدائية •

(مادة ١١٠) :

المذكورون بعد يعادون رأسا الى اوطانهم : ـ

١ ـ الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم والمرضى الذين يبدو ان حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت كثيرا •

٢ ـ الجرحى والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم ، حسب الرأى الطبى ، فى خلال عام وتتطلب حالتهم العلاج والذين يبدو ان حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت كثيرا •

٣ ـ الجرحى والمرضى الذين نالوا الشفاء ولكن يبدو ان حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت كثيرا وبصفة مستديمة •

المذكورون بعد يجوز ايواؤهم فى بلد محايد : ـ

١ ـ الجرحى والمرضى الذين يرجى شفاؤهم فى بحر عام من تاريخ الجرح او من بداية المرض ، اذا كانت معالجتهم فى بلد محايد تدعو الى توقع شفاء اضمن وأسرع •

٢ ـ أسرى الحرب الذين تكون حالتهم العقلية او الصحية حسب الرأى الطبى ، مهددة بشكل خطير اذا استمر أسرهم ، والذين يمكن ان يمنع ايواؤهم فى بلد محايد هذا التهديد •

الشروط التى يجب أن تتوفر فى أسرى الحرب الذين صار ايواؤهم فى بلد محايد لامكان اعادتهم الى وطنهم ، يجب تحديدها وكذلك اللائحة الخاصة بها ، بواسطة اتفاق يعقد بين الدول المختصة • وبوجه عام يجب أن يعاد الى الوطن اسرى الحرب الذين صار ايواؤهم فى بلد محايد ، ويتبعون احدى الفئات الآتية : ـ

١ ـ الذين تأخرت حالتهم الصحية بحيث اصبحت مطابقة للشروط الموضوعة للاعادة الى الوطن رأسا •

٢ ـ الذين تبقى حالتهم العقلية والجسمية متأخرة حتى بعد المعالجة •

اذا لم تكن هناك اتفاقات خاصة معقودة بين اطراف النزاع بخصوص تحديد حالات عدم القدرة والمرض التى تتطلب الاعادة الى الوطن رأسا او الايواء فى بلد محايد ، فان مثل هذه الحالات تسوى طبقا للمبادىء الواردة بنموذج الاتفاقية الخاصة باعادة الجرحى والمرضى من أسرى الحرب الى الوطن رأسا والايواء فى بلد محايد ، وكذلك التعليمات الخاصة باللجان الطبية المختلطة الملحقة بهذه الاتفاقية •

(مادة ١١١) :

تعمل الدولة الحاجزة والدولة التى يتبعها الاسرى ودولة محايدة تتفق عليها الدولتان ، على عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى فى اراضى الدولة المحايدة المذكورة الى ان تنتهى الاعمال العدائية •

(مادة ١١٢) :

عند بدء الاعمال العدائية ، تعين لجان طبية مختلطة لفحص حالات المرضى والجرحى من أسرى الحرب ، ولوضع جميع القرارات المناسبة الخاصة بهم • ويكون تعيين وتحديد واجباتها واختصاصاتها طبقا لاحكام التعليمات الملحقة بهذه الاتفاقية •

على أن أسرى الحرب الذين يعتبرون بحسب رأى السلطات الطبية فى الدولة الحاجزة على درجة كبيرة من الاصابة او المرض يمكن اعادتهم الى اوطانهم دون الحاجة الى فحصهم بواسطة اللجنة الطبية المختلفة •

(مادة ١١٣) :

بخلاف الافراد الذين يفرزون بواسطة السلطات الطبية

بالدول الحاجزة ، يرخص للجرحى والمرضى من أسرى الحرب الذين يتبعون احدى الفئات الآتيــة بتقديم انفسهم للفحص بواسطة اللجنة الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة السابقة :

١ ــ الجرحى والمرضى الذين يعرضون بواسطة طبيب او جراح يباشر اعماله فى المعسكر ويكون من نفس جنسيتهم او من جنسية دولة طرف فى النزاع مخالفة للدولة التى يتبعها الاسير .

٢ ــ الجرحى والمرضى الذين يعرضون بواسطة ممثل الاسرى الخاص بهم .

٣ ــ الجرحى والمرضى الذين يعرضون بواسطة الدولة وتقوم بمساعدة الاسرى من أسرى الحرب الذين لا يتبعون التى يتبعونها او بواسطة منظمة معترف بها من الدولة المذكورة احدى الفئات الثلاث المتقدمة يجوز لهم مع ذلك ان يقدموا انفسهم للفحص بواسطة اللجان الطبيــة المختصــة ولكنهم يفحصون بعد أولئك الذين يتبعون الانواع المتقدمة .

(مادة ١١٤) :

لاسرى الحرب الذين يصابون بحوادث ان ينتفعوا ما لم تكن الاصابة اختيارية، بأحكام هذه الاتفاقية فيما يختص باعادة للوطن او الايواء فى بلد محايد .

(مادة ١١٥) :

لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون له الحق فى الاعادة للوطن او ايوائه فى بلد محايد بحجة انه لم ينفذ العقوبة .

أسرى الحرب المحجوزين بسبب اجراءات او احكام قضائية ضدهم ويكون لهم الحق فى الاعادة للوطن او الايواء فى بلد محايد ، يمكنهم الاستفادة بذلك قبل انتهاء الاجراءات او تمام تنفيذ العقوبة اذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك .

وعلى الدول اطراف النزاع ان تبلغ كل منهــا الاخرى بأسماء الاسرى الذين يحجزون لغاية انتهاء الاجراءات أو اتمام العقوبة .

(مادة ١١٦) :

مصاريف اعادة أسرى الحرب الى اوطانهم او نقلهم الى محايد ، تتحملها الدولة التى يتبعها الاسرى ابتداء من حدود الدولة الحاجزة .

(مادة ١١٧) :

لا يجوز استخدام اسير الحرب الذى أعيد الى الوطن فى الخدمة العسكرية العاملة .

(القسم الثانى)

الافراج عن الأسرى واعادتهم الى الوطن عند انتهاء الاعمال العدائية

(مادة ١١٨) :

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون الى اوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية .

فى حالة عدم وجود نصوص تقضى بما تقدم فى اى اتفاق مبرم بين اطراف النزاع بخصوص وقف الاعمال العدائية ، او اذا لم يكن هناك مثل هذا الاتفاق ، يتعين على كل دولة من الدول الحاجزة ان تضع بنفسها وان تنفذ دون تأخير مشروع اعادة للوطن يتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة .

ويجب فى أى الحالتين تعريف أسرى الحرب بالاجراءات التى تتبع .

ومصاريف اعادة أسرى الحرب الى اوطانهم يجب ان تقسم بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التى يتبعها الاسرى . ويجرى هذا التقسيم على الاسس الآتية : ــ

(أ) اذا كانت الدولتان متجاورتين فالدولة التى يتبعها الاسرى تتحمل مصاريف الاعادة الى الوطن من حدود الدولة الحاجزة .

(ب) اذا كانت الدولتان غير متجاورتين ، تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقل أسرى الحرب على اراضيها لغاية حدودها او الى أقرب ميناء ابحار فيهــا لاراضى الدولة التى يتبعها الاسرى . ويتفق الاطراف المختصة فيما بينهم على اقتسام باقى مصاريف الاعادة للوطن بطريقة عادلة . ولا يبرر ابرام مثل هــذا الاتفاق بحال ما أى تأخير فى اعادة أسرى الحرب الى اوطانهم .

(مادة ١١٩) :

تنفذ الاعادة الى الوطن فى ظروف مماثلة للمنصوص عليها فى المواد من (٤٦ الى ٤٨) من هذه الاتفاقية الخاصة بنقل أسرى الحرب مع مراعاة احكام المادة (١١٨) واحكام الفقرات التالية .

عند الاعادة للوطن ، ترد الى أسرى الحرب أى ادوات ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة (١٨) وكذلك أى عملة اجنبية لم تكن حولت الى عملة الدولة الحاجزة . والادوات ذات القيمة والعملة الاجنبية التى لم ترد الى أسرى الحرب لاى سبب كان عند عودتهم الى اوطانهم ، يجب ارسالها الى مكتب الاستعلامات المنصوص عنه فى المادة (١٢٢) .

يسمح لاسرى الحرب بأن يأخذوا معهم ادواتهم الشخصية واى مكاتبات وطرود تكون قد وصلت اليهم • ويمكن تحديد وزن هذه الاشياء اذا استدعت ذلك ظروف الاعادة للوطن ، بنسبة ما يستطيع ان يحمله كل أسير بكيفية معقولة ، ويرخص لكل أسير فى جميع الاحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلو جراما على الاقل •

ادوات اسير الحرب الشخصية الاخرى تترك فى عهدة الدولة الحاجزة ويتعين عليها ان تقوم بارسالها اليه بمجرد ان تصل الى عقد اتفاق مع الدولة التى يتبعها الاسير بخصوص شروط النقل والمصاريف التى يتطلبها •

أسرى الحرب الذين اقترفوا جرائم ينتظر اتخاذ اجراءات جنائية نحوها يجوز حجزهم الى أن تنتهى تلك الاجراءات والا حتى انتهاء العقوبة ويطبق نفس هذا الاجراء على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم احكام عن مثل هذه الجرائم •

على كل طرف من اطراف النزاع ان يبلغ الطرف الآخر اسماء أسرى الحرب المحجوزين لغاية انهاء الاجراءات او انتهاء العقوبة •

تشكل لجان باتفاق اطراف النزاع بقصد البحث عن اسرى الحرب المشتتين واعادتهم للوطن فى اقرب وقت ممكن •

(القسم الثالث)

وفــاة أسرى الحرب

(مادة ١٢٠) :

تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تتوافر الشروط اللازمة لنفاذها حسب مقتضيات تشريع بلادهم التى عليها ان تتخذ الاجراءات اللازمة لاخطار الدولة الحاجزة بمطالبها فى هذا الخصوص وتحول وصية أسير الحرب بناء على طلبه وفى جميع الاحوال بعد الوفاة دون تأخير ، الى الدولة الحامية وترسل صورة موقع عليها طبق الاصل الى المركز الرئيسى •

تقدم بأسرع ما يمكن الى مكتب الاستعلامات المنصوص عن انشائه بالمادة (١٢٢) شهادات الوفاة كالانموذج الملحق بهذه الاتفاقية او كشوف يشهد بصحتها ضابط مسئول بأسماء أسرى الحرب المتوفين ويجب ان تبين بشهادات الوفاة او كشوف اسماء المتوفين معلومات عن الشخصية بحسب ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة (١٧) وكذلك تاريخ ومكان الوفاة وسبب الوفاة وتاريخ ومكان الدفن وجميع التفصيلات اللازمة لتمييز المقابر •

دفن او حرق جثة أسير حرب يجب ان يسبقه فحص طبى للجثة بقصد اثبات حالة الوفاة لامكان وضع تقرير واثبات الشخصية عند اللزوم •

يجب أن تتأكد السلطات الحاجزة ان أسرى الحرب الذين ماتوا فى الاسر قد دفنوا بالاحترام الواجب واذا أمكن طبقا لشعائر دينهم وان مقابرهم محترمة ومحفوظة ومميزة بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها فى أى وقت • وكلما أمكن يدفن الاسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة فى مكان واحد •

يدفن اسرى الحـرب المتوفون فى مقابر فردية الا اذا استدعت ظروف لا يمكن تداركها استخدام مقابر جماعية •

يجوز حرق الجثث فى حالات اضطرارية فقط خاصـة بالصحة او اذا كان دين المتوفى ينص بذلك او تنفيذا لرغبته الصريحة بهذا الخصوص وفى حالة حرق الجثة يبين ذلك مع الاسباب التى دعت اليه بشهادة الوفاة •

لكى يمكن الاستدلال على المقابر دائما ، يجب ان تسجل جميع التفصيلات الخاصة بالدفن والمقابر فى ادارة تسجيل المقابر التى تنشأ بمعرفة الدولة الحاجزة • ويجب نقل كشـوف المقابر وبيانات اسرى الحرب المدفونيين فى المقابر وخلافها الى الدولة التى يتبعها أسرى الحـرب وتتحمل الدولة التى تشرف على المنطقة مسئولية العناية بهذه المقابر وبالسجلات التى تبين فيها كافة تحركات الجثث ، اذا كانت الدولة احدى اطراف الاتفاقية • تطبق هذه الاحكام ايضا على الرماد الذى يجب ان تحتفظ به ادارة تسجيل المقابر الى أن يتم التصرف فيه بمعرفة وطنهم •

(مادة ١٢١) :

كل وفاة او اصابة خطيرة تقع لاسير حرب او يشتبه ان تكون قد وقعت بواسطة حارس او اسير حرب اخر او شخص آخر وكذلك الوفاة التى لا يعرف سببها ، يجب ان يعمل تحقيق عاجل بشأنها بواسطة الدولة الحاجزة •

ويرسل اخطار عن هذا الموضوع فورا الى الدولة الحامية• وتؤخذ اقوال الشهود وخصوصا اسرى الحرب ويعمل تقرير يتضمن هذه الاقوال ويرسل الى الدولة الحامية •

اذا اثبت التحقيق ادانة شخص او اكثـر فعلى الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الاجراءات القضائية ضد الشخص او الاشخاص المسئولين •

((الباب الخامس))

مكتب الاستعلامات وجمعيات اغاثة أسرى الحرب

(مادة ١٢٢) :

عند نشوب الاعمال الحربية وفى جميع حالات الاحتلال ، يتعين على كل دولة مـن اطراف النزاع ان تنشىء مكتبـا للاستعلامات خاصا بأسرى الحرب الذين فى قبضتها ، وعلى الدولة المحايدة او غير المحاربة التى تتسلم فى اراضيها اشخاصا

يتبعون احدى الفئات المشار اليها فى المادة (٤) ان تتخذ نفس الاجراء بالنسبة لهؤلاء الاشخاص . وتتأكد الدولة المختصة من أن مكتب الاستعلامات الخاص بالاسرى مزود بما يلزم من المهمات والادوات والموظفين ليقوم بعمله على الوجه الاكمل .

ولها الحرية فى استخدام اسرى الحرب فى مثل هذا المكتب بالشروط الواردة فى القسم الخاص بتشغيل اسرى الحرب من هذه الاتفاقية .

وعلى كل دولة من اطراف النزاع ان تقدم الى مكتب الاستعلامات الموجود بها فى أقصر مدة ممكنة المعلومات المشار اليها فى الفقرات ، الرابعة والخامسة والسادسة من هذه المادة ، بخصوص اى شخص يعاد يتبع احدى الفئات المشار اليها بالمادة (٤) ويقع أسير لديها . وعلى الدول المحايدة او غير المحاربة ان تتخذ نفس الاجراء فيما يختص بالاشخاص التابعين لهذه الفئات والذين يصلون الى اراضيها .

وعلى المكتب ابلاغ المعلومات بأسرع الوسائل الممكنة فورا ، الى الدول المختصة عن طريق الدول الحامية والمركز الرئيسى عنه فى المادة (١٢٣) .

ويبلغ هــذه المعلومــات بسرعة الى علائلات الاسرى المختصين . ومع مراعاة احكام المادة (١٧) ، تتضمن هــذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب ، اسمه بالكامل والرتبة والجيش والفرقة ورقمه الشخصى او المسلسل ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل والدولة التى يتبعها واسم الاب والام واسم وعنوان الشخص الذى يجب اخطاره ، والعنوان الذى يمكن ان ترسل اليه المكاتبات من الاسير .

ويتلقى مكتب الاستعلامات مــن الادارات المختصــة المعلومات الخاصة بالنقل ، والافراج والاعادة للوطن والهروب والدخول فى المستشفى والوفيات ، وعليه ان ينقل مثل هذه المعلومات بالكيفية المشروحة بالفقرة الثالثة المتقدمة .

وبالمثل المعلومات الخاصة بالحالة الصحية لاسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطيرا أو جرح خطير يجب تبليغها بانتظام اسبوعيا اذا امكن .

ويكون مكتب الاستعلامات مسئولا أيضا عن الاجابة على جميع الاستفسارات التى ترســل اليه بخصوص أسرى الحرب بما فيهم الذين توفوا أثناء الاسر ، ويقوم بأى تحريات ضرورية للحصول على المعلومات المطلوبة منه اذا لم تكن لديه .

جميع الاتصالات الكتابية التى يقوم بها المكتب يجب التصديق عليها اما بتوقيع أو ختم .

ويكلف مكتب الاستعلامات علاوة على ذلك بجمع كل الادوات الشخصية ذات القيمة بما فيها المبالغ التى بعملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة والمستندات ذات الاهمية لاقارب الاسير التى تترك بواسطة الاسير الذى أعيد للوطن أو أفرج عنه أو هرب أو توفى ، وعليه أن يقدم هذه الاشياء ذات القيمة الى الدول المختصة .

وترسل مثل هذه الاشياء بواسطة المــكتب فى طــرود مختومة . ويجب ان ترفق بها بيانات تفصيلية دقيقة ومستوفاة عن شخصية صاحب الادوات ،وكشف كامل بمحتويات الطرود. والادوات الشخصية الاخرى لمثل هؤلاء الاسرى تنقل تبعا للاجراءات المتفق عليها بين أطراف النزاع المختصين .

(مادة ١٢٣) :

ينشأ مركز استعلامات رئيسى لاسرى الحرب فى دولة محايدة . ويمكن للجنة الدوليــة للصليب الاحمــر اذا رأت ضرورة لذلك أن تقترح على الدولة المختصة تنظيم مثل هذا المركز .

ويكون عمل المركز جمــع كل ما يمكنه من المعلومات بالطرق الرسمية والخاصة المتعلقة بأسرى الحرب وابلاغهــا بأسرع ما يمكن الى وطن الاسرى الاصلى او الدول التى يتبعونها . وتقدم له الدول أطراف النزاع جميــع التسهيلات لذلك .

على الاطراف السامين المتعاقديــن وعلى الاخص الذين يستفيد رعاياهم من خدمات المركز الرئيسى أن يقدموا الى المركز المذكور المعاونة المالية التى قد يحتاج اليها .

لا يجب ان تعطل الاحكام المتقدمة بحال ما الجهــود الانسانية التى تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمــر أو جمعيات الاغاثة المذكورة فى المادة (١٢٥) .

(مادة ١٢٤) :

يعفى مكتب الاستعلامــات الوطنى والمركــز الرئيسى للاستعلامات من رسوم البريد على مكاتباتهما ولهما كذلك حقوق المعافاة المنصوص عليها فى المادة (٧٤) وزيادة على ذلك الرسوم التلغرافية بقدر ما يمكن أو على الاقل تخفض لهما بقدر كبير .

(مادة ١٢٥) :

مع مراعاة الاجراءات التى تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان امنها أو لمواجهة أى احتياجات معقولة يحصل ممثلو الهيئات الدينية وجمعيات المعاونة أو أى منظمات أخرى تقوم بمعاونة أسرى الحرب من الدول المذكورة لاشخاصهم أو لوكلائهم المعتمدين على جميــع التسهيــلات اللازمة لزيارة الاسرى وتوزيع مواد الاغاثة الواردة من أى مصدر لاغراض

دينية أو ثقافية أو رياضية ، أو معاونتهم على تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات •ويجوز أن تنشأ مثل هذه الجمعيات أو المنظمات فى أراضى الدولة الحاجزة أو فى أى دولة أخرى أو أن تكون لها صفة دولية •

ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد الجمعيات والمنظمات التى يسمح لمندوبيها بالقيام بجهودهم فى أراضيها وتحت أشرافها بشرط الا يمنع مثل هذا التحديد وصول المعاونة الكافية والمناسبة لجميع اسرى الحرب •

والمركز المختار للجنة الدولية للصليب الاحمر فى الميدان يجب تقديره واحترامه فى جميع الاوقات •

بمجرد تسليم اسرى الحرب امدادات الاعانة او المواد المرسلة للاغراض المتقدمة ، أو بعد ذلك بفترة قصيرة جدا يجب أن تعطى ايصالات عن كل رسالة موقعا عليها من ممثلي الاسرى الى جمعية الاغاثة أو الهيئة التى أرسلتها • وفى نفس الوقت يجب أنتعطى ايصالات عن هذه الرسالات من السلطات الادارية المسئولة عن حراسة الاسرى •

((الباب السادس))

تنفيــذ الاتفاقيــة

(القسم الاول)

أحكام عامة

(مادة ١٢٦) :

يصرح لممثلى ومندوبى الدول الحامية بالذهاب الى جميع الاماكن التى يمكن ان يوجد بها اسرى حرب وعلى الاخص اماكن الحجز والسجن والعمل ويكون لهم حق الدخول فى جميع الاماكن التى يشغلها اسرى الحرب ويصرح لهم ايضا بالذهاب الى اماكن ارتحال ومرور ووصول اسرى الحرب الذين ينتقلون • ويكون فى امكانهم مقابلة الاسرى وعلى الاخص ممثلى الاسرى دون رقيب اما شخصيا او بواسطة مترجم •

ويكون لممثلى ومندوبى الدول الحامية الحرية المطلقة فى اختيار الاماكن التى يرغبون زيارتها • ولا يجب تحديد مدة هذه الزيارات وعددها • ولا يجوز منع الزيارات الا لاسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية ولا يكن ذلك الا اجراء استثنائيا ومؤقتا •

ويجوز ان تتفق الدولة الحاجزة والدولة التى يتبعها الاسرى اذا دعت الضرورة على أن يسمح لمواطنى هؤلاء الاسرى بالاشتراك فى الزيارة •

يتمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر بهذه المزايا، وتعيين هؤلاء المندوبين يقدم لاعتماده بواسطة الدولة الحاجزة للاسرى الذين يزارون •

(مادة ١٢٧) :

يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون فى وقت السلم كما فى وقت الحرب ، بأن يعملوا على نشر نص هذه الاتفاقية على اوسع مدى ممكن فى بلادهم ، وعلى الاخص ان تدخل دراستها ضمن برامج الدراسة العسكرية واذا امكن المدنية ، حتى تصبح مبادئها معروفة لجميع قواتهم المسلحة ولجميع سكان بلادهم •

اى سلطات حربية او غيرها تضطلع فى وقت الحرب بمسئوليات تتعلق بأسرى الحرب ، يجب ان يكون لديها نص الاتفاقية وان تكون على علم تام بأحكامها •

(مادة ١٢٨) :

يبلغ الاطراف السامون المتعاقدون كل منهم الآخر عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى وفى أثناء الاعمال العدائية عن طريق الدول الحامية التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية وكذلك القوانين والتعليمات التى يمكن اتباعها لضمان تطبيقها •

(مادة ١٢٩) :

يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون باتخاذ أى تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية ، او يأمرون بها كالمبين فى المادة التالية •

يلتزم كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الاشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة او امروا بها وان يقدم هؤلاء الاشخاص بغض النظر عن جنسيتهم الى محاكمها • ويمكنه ايضا اذا رأى افضلية ذلك وطبقا لاحكام تشريعه ان يسلم مثل هؤلاء الاشخاص الى طرف آخر من الاطراف السامين المتعاقدين ذوى الشأن لمحاكمتهم بشرط ان يكون لدى هذا الطرف السامى المتعاقد أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الاشخاص •

على كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف جميع الاعمال التى تتعارض مع احكام هذه الاتفاقية خلاف المخالفات الخطيرة المبينة فى المادة التالية •

وفى جميع الاحوال ينتفع الشخص المتهم بالضمانات الخاصة بمحاكمة ودفاع صحيحين ، ولا تكون أقل ملاءمة من المنصوص عنه بالمادة (١٠٥) وما بعدها من هذه الاتفاقية •

(مادة ١٣٠) :

المخالفات الخطيرة التى تشير اليها المادة السابقة هى التى تتضمن احد الاعمال الآتية اذا اقترفت ضد اشخاص او ممتلكات

تحميها الاتفاقية ، القتل العمد ، التعذيب ، او المعاملة البعيدة عن الانسانية بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، الاعمال التى تسبب عمدا آلاما شديدة او اصابة خطيرة للجسم او الصحة ارغام اسير الحرب للخدمة فى القوة المعادية او تعمد حرمانه من الحقوق الخاصة بالمحاكمة النظامية المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

(مادة ١٣١) :

لا يسمح لاحد الاطراف السامين المتعاقدين ان يخلى نفسه او يخلى طرفا آخر من الاطراف السامية المتعاقدة من المسئولية الملقاة عليه او على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(مادة ١٣٢) :

يجرى تحقيق بالطريقة التى تتقرر بين الاطراف ذوى الشأن بصدد أى ادعاء بخرق الاتفاقية وذلك لدى طلب احد اطراف النزاع .

اذا لم يكن قد وضع اتفاق بشأن اجراءات التحقيق يتفق الاطراف على انتخاب حكم ، وهو الذى يقرر الاجراءات التى تتبع .

وبمجرد ان يثبت خرق الاتفاقية يتعين على الدول اطراف النزاع ان تضع له حدا وان تعمل على ملاقاته فى أسرع وقت ممكن .

(القسم الثانى)

أحكـــام نهائيـــــة

(مادة ١٣٣) :

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانجليزية وكلا النصين يعتبر وثيقة رسمية على حد سواء . وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجع رسمية للاتفاقية الى اللغات الروسية والاسبانية .

(مادة ١٣٤) :

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٩ فى العلاقات بين الاطراف السامية المتعاقدة .

(مادة ١٣٥) :

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة بمعاهدة لاهاى الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية سواء المعقودة فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩ او المعقودة فى اكتوبر سـنة ١٩٠٧ والتي تشترك فى هذه الاتفاقية الحالية تعتبر هـذه الاخيرة مكملة للفصل الثانى من التعليمات الملحقة بمعاهدات لاهاى المشـار اليها .

(مادة ١٣٦) :

هذه الاتفاقية التى تحمل تاريخ اليوم معروضة للتوقيع عليها لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى عقد فى جنيف فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٩ ثم باسم الدول التى لم تمثل فى هذا المؤتمر ولكنها تشترك فى اتفاقية ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٩ .

(مادة ١٣٧) :

يصـدق على هـذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع التصديقات فى برن .

يحرر محضر بايداع كل وثيقة من وثائق التصديق وترسل صور مصدق عليها من هذا المحضر بواسطة مجلس الاتحاد السويسرى الى جميع الدول التى وقعت على المعاهدة باسمها ، او التى أعلن انضمامها .

(مادة ١٣٨):

تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، بعد مضى ستة شهور من ايداع وثيقتى تصديق على الاقل .

وتعتبر نافذة بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد مضى ستة شهور من ايداعه وثيقة تصديقه .

(مادة ١٣٩) :

تفتح هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها على كل دولة لم توقع عليها للانضمام اليها .

(مادة ١٤٠) :

يبلغ كل انظمام كتابة الى مجلس الاتحاد السويسرى ويعتبر نافذا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام الى الدول التى وقعت على المعاهدة باسمها أو أعلن انضمامها .

(مادة ١٤١) :

الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ يترتب عليها النفاذ المباشر للتصديقات المودعة والانضمامات المعلنة بواسطة أطراف النزاع قبل أو بعد ابتداء الاعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى بأسرع وسيلة اى تصديقات أو انضمامات تكون قد وصلت من أطراف النزاع .

(مادة ١٤٢) :

لكل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين الحرية فى الانسحاب من هذه الاتفاقية .

يبلغ الانسحاب كتابة الى مجلس الاتحاد السويسرى الذى يتعين عليه أن يبلغه الى حكومات جميع الاطراف السامين المتعاقدين .

ويعتبر الانسحاب نافذا بعد مضى عام من وصول الاخطار الخاص به الى مجلس الاتحاد السويسرى على ان الانسحاب الذى يخطر عنه وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى قتال لا يعتبر نافذا الا بعد عقد الصلح وبعد انتهاء عمليات الافراج عن الاسرى الذين تحميهم هذه الاتفاقية واعادتهم الى اوطانهم •

ولا يكون للانسحاب أثره الا بالنسبة للدولة المنسحبة ولا يكون له أثر بحال ما على الالتزامات التى يجب أن تبقى اطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادىء حقوق الانسان ، المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنة ، وعلى القوانين الانسانية وما يوحى به الادراك العام •

(مادة ١٤٣) :

يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية بسكرتارية هيئة الامم المتحدة ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى ايضا سكرتارية هيئة الامم المتحدة بجميع التصديقات والانضمامات والانسحابات التى تصل اليه بخصوص هذه الاتفاقية •

اثباتا لذلك ، قد وقع المفوضون الذين اودعوا وثائق تفويضهم على هذه الاتفاقية •

حرر فى جنيف فى اليوم الثانى عشر من اغسطس سنة ١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية • وسيودع الاصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى وسيرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا منه مصدقا عليها الى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة •

اتفاقية جنيف
بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب
المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

الموقعون أدنى هذا المفوضون من قبل الحكومات الممثلة فى المؤتمر السياسى الذى عقد فى جنيف من ٢١ أبريل الى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بقصد وضع اتفاقية لحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب قد اتفقوا على ما يأتي : ـ

« الباب الاول »
أحكام عامة

(مادة ١) :

يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية فى جميع الاحوال •

(مادة ٢) :

علاوة على الاحكام التى ستنفذ وقت السلم ، تطبق هذه الاتفاقية فى جميع حالات اعلان الحرب أو فى حالة أى اشتباك مسلح اخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامين المتعاقدين ، حتى اذا لم يكن أحد الاطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب •

تطبق الاتفاقية أيضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لاراضى أحد الاطراف السامية المتعاقدة حتى اذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة •

وحتى اذا لم تكن احدى الدول المشتبكة فى القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية ، فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها فى علاقاتها المتبادلة ، وعليها فوق ذلك ان تلتزم بها فى علاقاتها مع الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الاخيرة احكام الاتفاقية وطبقتها •

(مادة ٣) :

فى حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية فى اراضى احد الاطراف السامية المتعاقدة ، فعلى كل طرف فى النزاع ان يطبق كحد ادنى الاحكام الآتية : ـ

١ ـ الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابى فى الاعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم والذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح او الاسر أو أى سبب آخر ، يجب معاملتهم فى جميع الاحوال معاملة انسانية دون ان يكون للسلالة او اللون او الذين او الجنس أو المولد أو الثروة أو ما شابه ذلك أى تأثير ضار على هذه المعاملة •

ولهذا الغرض تعتبر الاعمال الاتية محظورة وتبقىمعتبرة كذلك فى اى وقت وفىاى مكان بالنسبة للاشخاص المذكورين :

(أ) اعمال العنف ضد الحياة والشخص وعلى الاخص القتل بكل انواعه وبتر الاعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب •

(ب) اخذ الرهائن •

(جـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص التحقير والمعاملة المزرية •

(د) اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة قانونا ، تكفل جميع الضمانات القضائية التى تعتبر فى نظر الشعوب المتمدينة لا مندوحة عنها

٢ ـ يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم •

يمكن لهيئة انسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تقدم خدماتها لاطراف النزاع •

وعلى اطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك على تنفيذ كل او بعض الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية عن طريق معاهدات خاصة •

وليس فى تطبيق الاحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانونى لاطراف النزاع .

(مادة ٤) :

يدخل ضمن الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، الاشخاص الذين يجدون انفسهم فى لحظة ما وفى اى ظرف كيفما كان عند قيام حرب او احتلال فى ايدى احدى الاطراف المتحاربة او دولة محتلة ليسوا من مواطنيها .

اهالى الدولة التى لا تكون مرتبطة بهـذه الاتفاقية لا تحميهم الاتفاقية ، اهالى الدولة المحايدة الذين يجدون انفسهم فى اراضى دولة محاربة ورعايا الدولة التى تتعاون مع دولة محاربة لا يعتبرون اشخاصا تحميهم الاتفاقية طالما كانت الدولة التي هم من رعاياها لها تمثيل سياسي عادى لدى الدولـة الموجودين فى ايديها .

على ان احكام القسم الثانى تكون اوسع لدى تطبيقها كالمبين فى المادة (١٣) .

الاشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف المـؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين احوال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة فى الميدان او اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ لتحسين احوال الجـرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحة فى البحار او اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة اسرى الحرب لا يعتبرون اشخاصا محميين بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية .

(مادة ٥) :

اذا اقتنعت احدى الدول المشتركة فى النزاع بوجود احد الافراد فى اراضيها ممن تحميهم هذه الاتفاقية ، تحوم حوله شبهات قاطعة او يقوم بجهود ضارة بأمن الدولة ، فان مثل هذا الشخص لن يكون له الحق فى المطالبة بتلك الحقـوق والمزايا التى تتيحها هذه الاتفاقية ، والتى لو منحت لمثل هذا الشخص يكون فى ذلك ضرر لأمن الدولة .

اذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية فى اراضى محتلة بتهمة الجاسوسية او التخريب او كشخص تحوم حوله شبهات قاطعة عن قيامه بجهود ضارة بامن الدولة المحتلة ، فان مثل هـذا الشخص يعتبر فى الحالات التى تستدعى فيها ذلك ضرورات الامن الحربي ، محروما من حقوق الاتصال المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

وفى كل حالة فان مثل هؤلاء الاشخاص يجب مع ذلك ان يعاملوا معاملة انسانية ، وفى حالة المحاكمة لا يجب حرمانهم من الحقوق فى محاكمة قانونية ولائقة كالمنصوص عنه فى هذه الاتفاقية ، ويجب ان يمنحوا كامل الحقوق والمزايا الخاصة بالشخص الذى تحميه هذه الاتفاقية ، فى اقرب وقت ممكن على الوجه الذى يتفق مع امن الدولة او الدولة المحتلة حسب الحالة .

(مادة ٦) :

تطبق هذه الاتفاقية بمجرد ابتداء النزاع او الاحتلال المذكوريـن فى المادة (٢) .

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية فى اراضى اطراف النزاع ، عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام .

وفى الاراضى المحتلة يوقف تطبيق هذه الاتفاقية بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام على ان الدولة المحتلة تكون ملزمة طوال مدة الاحتلال بمباشرة الواجبات الحكومية فى تلك الاراضى بمقتضى المواد التالية من هـذه الاتفاقية : من (١) الى (١٢) و ٢٧ ومن ٢٩ الى ٣٤ و٤٧و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٩ ومن (٦١) الى (٧٧ و ١٤٣) .

الاشخاص المحميون الذين يحصل الافراج عنهم او اعادتهم للوطن او تقرير اقامتهم بعد تلك التواريخ تستمر مع ذلـك استفادتهم بهذه الاتفاقية .

(مادة ٧) :

بخلاف الاتفاقات المشار اليها صراحة فى المواد (١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٣٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٣٢ و ١٣٣) يمكن للاطراف المتعاقدة ان تعقد اتفاقات خاصة عن جميع المسائل التي يرى مناسبة تسويتها باحكام منفصلة . ولا يكون لاى اتفاق خاص أى أثر ضار على حالة الاشخاص المحميين كما تحددها هذه الاتفاقية ، وليس له ان يقيد الحقوق التي تمنحها لهـم .

يبقى الاشخاص المحميون منتفعين بهذه المعاهدات طالما كانت الاتفاقية سارية عليهم ، الا اذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بعكس ذلك فى ذلك الاتفاق او اتفاقات تالية ، او اذا كانت هناك اجراءات اكثر مناسبة قد اتخذت بالنسبة لهم بواسطة احد اطراف النزاع .

(مادة ٨) :

لا يجوز للاشخاص المحميين بأى حال ان يتخلوا جزئيا او كليا عـن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هـذه الاتفاقية والاتفاقات الخاصة المشار اليها بالفقرة السابقة ، اذا وجدت .

(مادة ٩) :

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت اشراف الدول الحامية التى يكون من واجبها ضمان مصالح اطراف النزاع . ويجوز للدول الحاميـة ، لهـذا الغرض ، أن تعين بخلاف ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين مندوبين من رعاياها او من رعايا

دول محايدة اخرى ، وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التى سيؤدون واجباتهم لديها .

وعلى اطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى او مندوبى الدول الحامية الى أقصى حد ممكن .

ولا يجب ان يتجاوز ممثلو او مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية . وعليهم بصفة خاصة ان يراعوا مقتضيات الامن الضرورية للدولة التى يقومــون فيها بواجباتهم .

(مادة ١٠) :

لا تضع احكام هذه الاتفاقية اى عقبة فى سبيل الجهود الانسانية التى يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر او اى منظمة انسانية محايدة ، بموافقة اطراف النزاع المختصة بقصد حماية الاشخاص المدنيين واعاتهم .

(مادة ١١) :

يجوز للاطراف السامين المتعاقدين فى أى وقت أن يتفقوا على ان يعهدوا الى منظمة دولية تعطى جميع الضمانات لحيادها وكفايتها بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

اذا لم ينتفع الاشخاص المحميون او تنقطع استفادتهم لاى سبب كان من جهود الدولة الحامية او منظمة كالمشار اليها بالفقرة الاولى السابقة ، فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب الى دولة محايدة او الى ممثلي تلك المنظمة ان تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدولة الحامية المعينة بواسطة اطراف النزاع .

فاذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية ، فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب او ان تقبل ، مع مراعاة احكام هذه المادة ، خدمات منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر للقيام بالواجبات الانسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

يجب على كل دولة محايدة او أى منظمة طلبت اليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الاغراض او تقدمت هي لتحقيقها من تلقاء ذاتها ان تقدر مسئوليتها فى عملها ازاء طرف النزاع الذى يتبعه الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، وعليها ان تقدم الضمانات الكافيــة على قدرتها على القيام بأعباء الواجبات المذكورة وأدائها دون تحيز .

لا تعقد اتفاقات خاصة فيها مخالفة للاحكام السابقة بين دول تكون احداها محدودة الحرية ، ولو وقتيا ، فى التفاوض مع الدولة الاخرى او حلفائها بسبب حوادث الحرب ، وعلى الاخص فى حالة ما اذا كانت كل أراضيها او جزءا هاما منها محتــلا .

كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية ينسحب، مدلولها نصا على المنظمات بالمعنى الذى يرمي اليه هذه المادة .

تمتد أحكام هذه المادة بحيث تطبق على حالات أهالي الدولة المحايدة الذين يكونون فى أراضي محتلة او الذين يجدون أنفسهم فى أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل سياسي عادى .

(مادة ١٢) :

فى الحالات التى ترى فيها الدول الحامية أنه من المفيد لمصلحة الاشخاص المحميين وعلى الاخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق او تفسير أحكام هذه الاتفاقية يتعين على الــدول الحامية ان تبسط معاونتها بقصد تسوية هــذا الخــلاف .

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية اما بناء على طلب أحد الاطراف او من تلقاء ذاتها ان تعرض على اطراف النزاع اجتماع مندوبيها وعلى الاخص ممثلي السلطات المسئولة عن الاشخاص المحميين على أرض محايدة تختار بكيفية مناسبة ، ويلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تعرض عليها لهذا الغرض . ويجوز للدول الحامية اذا رأت ضرورة لذلك ان تقترح بموافقة أطراف النزاع دعوة شخص من دولة محايدة او مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر للاشتراك فى هذا الاجتماع .

((الباب الثانى))

الوقاية العامة للسكان ضد بعض عواقب الحرب

(مادة ١٣) :

أحكام الباب الثاني تشمل جميع سكان البلاد المشتركة فى النزاع ، دون ان يكون هناك تمييز ضار يرجع الى اعتبارات السلالة او الجنس او الدين او العقيدة السياسية ، والمقصود بها هو تخفيف الآلام الناجمة عن الحرب .

(مادة ١٤) :

يجوز للدول المتعاقدة منذ وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الاعمال العدائية ان ينشئوا فى أراضيهم وفى المناطق المحتلة اذا دعت الحاجة لذلك مستشفى ومناطق مأمونة وأماكن منظمة بكيفية تحمي من آثار الحرب والجرحى والمرضى والمسنين والاطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشــر عاما والنساء الحبليات وأمهات الاطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات .

ويجوز للاطراف المختصة عند نشوب الاعمال العدائية او أثناء عقد اتفاقيات خاصة بتبادل الاعتراف بالمناطق والاماكن التي أنشأوها ويجوز لهذا الغرض استعمال أحكام مشروع الاتفاقية الملحق بهذه الاتفاقية مع ادخال التعديلات التي يرونها ضرورية .

(مادة ١٥) :

يجوز لأى طرف من أطراف النزاع ان يعرض على الطرف المعادى اما مباشرة او بواسطة دولة محايدة او أى منظمة انسانية ، ان ينشيء فى الاقاليم التى يجرى فيها القتال ، مناطق محايدة لكي تحمي من آثار الحرب الاشخاص المذكورين بعد ، دون تمييز : ــ

أ ــ الجرحى والمرضى من المحاربين او غير المحاربين .

ب ــ الاشخاص المدنيين الذين لا يشتركون فى الاعمال العدائية والذين لا يقومون بأى عمل ذى صبغة حربية أثناء اقامتهم فى تلك المناطق .

اذا ما اتفقت الاطراف المختصة على الموقع الجغرافى والادارة وتموين الاغذية والرقابة للمنطقة المحايدة المقترحة فيمكن وضع اتفاق كتابي يوقع عليه ممثلو أطراف النزاع وتحدد المعاهدة ابتداء ومدة استمرار حياد المنطقة .

(مادة ١٦) :

الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والنساء الحبليات يجب أن يكونوا موضع حماية خاصة ورعاية .

وبقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية يجب على كل طرف من أطراف النزاع تسهيل الاجراءات التى تتخذ للبحث عن القتلى والجرحى ومساعدة الغرقى وغيرهم من الاشخاص المعرضين لخطر كبير وحمايتهم ضد السلب او المعاملة السيئة .

(مادة ١٧) :

يعمل أطراف النزاع على عقد اتفاقات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والاشخاص المسنين والاطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة او المطوقه ، والسماح بمرور رجال جميع الاديان وأفراد الهيئة الطبية والمهمات الطبية الى تلك المناطق .

(مادة ١٨) :

المستشفيات المدنية التى تعنى بالجرحى والمرضى والعجزة وحالات الولادة لا يجوز ان تكون بحال من الاحوال عرضة للهجوم بل تكون فى جميع الاوقات محل احترام وحماية أطراف النزاع . وعلى أطراف النزاع ان تصرف لكل المستشفيات المدنية شهادات تدل على انها مستشفيات مدنية وان المباني التى تشغلها لا تستخدم فى أى غرض يمكن ان يحرم هذه المستشفيات من الحماية طبقا للمادة (١٩) .

تميز المستشفيات المدنية بواسطة الشعار المنصوص عنه بالمادة (٣٨) من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان اذا صرحت الدولة بذلك .

على أطراف النزاع اتخاذ الخطوات اللازمة بقدر ما تسمح الاعتبارات الحربية لجعل الشارات المميزة التى تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو الارضية والجوية والبحرية وذلك لتلافي امكان وقوع أى عمل عدائي .

وبالنظر للاخطار التى يمكن ان تتعرض لها المستشفيات من قربها للاهداف العسكرية،فيوصى بأن تكون تلك المستشفيات بعيدة ما أمكن عن تلك الاهداف .

(مادة ١٩) :

لا تنقطع الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية الا اذا ارتكبت أعمالا خارجة عن نطاق واجباتها الانسانية تعتبر ضارة بالعدو على ان حمايتها يمكن ان توقف فقط بعد انذارها مع تحديد وقت معقول فى جميع الحالات دون ان يكون لمثل هذا الانذار أى أثر .

ولا يعتبر تمريض المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة فى هذه المستشفيات او وجود بعض الاسلحة الصغيرة والذخيرة المأخوذ من مثل هؤلاء المحاربين والتى تكون قد سلمت بعد الى الادارة المختصة أعمالا ضارة بالعدو .

(مادة ٢٠) :

تجب رعاية وحماية الاشخاص الذين يكون عملهم الوحيد النظامي هو خدمة المستشفيات المدنية وادارتها بما فيهم الاشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات الولادة ونقلهم والعناية بهم .

يميز الاشخاص المذكورون فى الاراضي المحتلة وفى المناطق التي يجرى فيها عمليات حربية ببطاقة تحقيق شخصية تبين حالتهم ، وعليها الصورة الفوتوغرافية لحاملها ومختومة بخاتم السلطة المسئولة ، وكذلك بشريط للذراع من قماش لا يتأثر بالماء ومختوم يضعونه على الذراع الايسر أثناء قيامهم بواجباتهم . وهذا الشريط يصرف بمعرفة الحكومة وعليه الشعار المنصوص عنه بالمادة (٣٨) من معاهدة جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة فى الميدان .

الاشخاص الآخرون الذين يعملون فى خدمة وادارة المستشفيات المدنية لهم حق الرعاية والحماية ، ووضع شريط الذراع المنصوص عنه وبالشروط الواردة فى هذه المادة عندما يكونوا مكلفين بمثل هذه الواجبات وتبين فى البطاقة الشخصية الواجبات المعهودة اليهم وتستوفى بياناتها أولا بأول .

وتحتفظ ادارة كل مستشفى فى جميع الاوقات بكشف بهؤلاء الاشخاص يكون تحت تصرف السلطات المختصة الوطنية او المحتلة .

(مادة ٢١) :

قوافل السيارات او قطارات المستشفى بالبر أو البواخر المجهزة بصفة خاصة بالبحر والتى تحمل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات الولادة يجب رعايتها وحمايتها شأنها فى ذلك شأن المستشفيات المنصوص عليها بالمادة (١٨) وتميز بموافقة الدولة بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من معاهدة جنيف المؤرخة ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حالة جرحى ومرضى القوات المسلحة فى الميدان •

(مادة ٢٢) :

الطائرات التى يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات الولادة او لنقل أشخاص الهيئة الطبية والمهمات الطبية لا يعتدى عليها بل يجب احترامها فى حالة طيرانها على الارتفاعات وفى الاوقات وخطوط الطيران المتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المختصين •

ويمكن تمييزها بوضع الشارة المميزة عليها المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من معاهدة جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة فى الميدان •

الطيران فوق العدو او الاراضي التى يحتلها العدو محظور ما لم يتفق على خلاف ذلك •

مثل هذه الطائرات يجب أن تمتثل لكل أمر يصدر اليها بالهبوط الى الارض • وفى حالة الهبوط المفروض بهذه الكيفية يجوز للطائرة بمن عليها ان تستأنف طيرانها بعد فحصها اذا حدث •

(مادة ٢٣) :

يمنح كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين حرية مرور جميع رسالات المهمات الطبية ومهمات المستشفيات والادوية اللازمة للعبادة الدينية المرسلة فقط للمدنيين التابعين لطرف آخر من الاطراف السامية المتعاقدة ولو كان معاديا • ويمنح كذلك حرية مرور جميع الرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس ، والادوية المقوية المخصصة للاطفال دون الخامسة عشر والنساء الحبليات وحالات الولادة •

ان التزام احد الاطراف السامين المتعاقدين بالسماح بحرية مرور الرسالات المبينة فى الفقرة السابقة يشترط معه أن يقتنع ذلك الطرف بأنه ليست هناك اسباب خطيرة يخشى منها على ما يأتى : ــ

أ ــ ان تتحول تلك الرسالات من محل وصولها المقصود وتتخذ طريقا آخر ، او •

ب ــ ان لا تكون الرقابة فعالة ، او •

جـ ــ ان تعود فائدة محققة على جهود واقتصاديات العدو الحربية عن طريق استبدال الرسالات المشار اليها فيما تقدم ببضائع كان عليه ان يعدها او ينتجها بأى وسيلة أخرى او عن طريق الافراج عن أصناف او منتجات او خدمات أو تسهيلات قد تكون هناك حاجة أخرى اليها لانتاج تلك البضائع •

يجوز للدولة التى تسمح بمرور الرسالات المبينة فى الفقرة الاولى من هذه المادة ان تعلق تصريحها بشرط ان يكون التوزيع على الاشخاص المنتفعين تحت المراقبة المحلية للدول الحامية ويجب ان تسلم مثل تلك الرسالات بأسرع ما يمكن ، ويكون للدولة التى تسمح بحرية مرورها حق وضع شروط الترتيبات الفنية التى بمقتضاها يسمح بالمرور •

(مادة ٢٤) :

تتخذ أطراف النزاع الاجراءات الضرورية لضمان عدم ترك الاطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا او فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لانفسهم ، ولضمان تسهيل سبل مقوماتهم وممارسة عقائدهم الدينية فى جميع الاحوال • ويعهد بأمر تعليمهم بقدر الامكان الى اشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية •

وتسهل أطراف النزاع استقبال مثل هؤلاء الاطفال فى بلد محايدة طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية اذا وجدت وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادىء المبينة فى الفقرة الاولى •

وعليها فوق ذلك ان تعمل على اتخاذ الترتيب اللازم نحو تمييز شخصية جميع الاطفال دون الثانية عشر وذلك بحملهم لوحة تحقيق الشخصية او بوسيلة أخرى •

(مادة ٢٥) :

يسمح لجميع الاشخاص المقيمين فى أراضي أحد أطراف النزاع ، او فى اراضي محتلة بواسطتها باعطاء الانباء ذات الصبغة الشخصية البحتة الى أفراد عائلاتهم أينما كانوا وان يتسلموا أخبارهم وتسلم هذه المكاتبات بسرعة دون تأخير لا مبرر له •

واذا تعذر او استحال نتيجة للظروف تبادل المكاتبات العادية بواسطة البريد العادى وجب على أطراف النزاع ذات الشأن ان تلجأ الى وساطة محايدة مثل المركز الرئيسي المنصوص عنه فى المادة ١٤٠ ، وتقرر بالتشاور معه كيفية ضمان تأدية التزاماتهم بأفضل الاحوال الممكنة وعلى الاخص بالتعاون مع جمعيات الصليب الاحمر الوطني (الهلال الاحمر السبع والشمس الحمراوين) •

اذا رأى أطراف النزاع انه من الضرورى تحديد المكاتبات العائلية فيكون هذا التحديد قاصرا على الاستعمال الاجبارى للاستمارات النموذجية المحتوية على خمسة وعشرين كلمة مختارة وتحديد عدد ما يرسل من هذه الاستمارات بواحدة شهريا •

(مادة ٢٦) :

على كل طرف من أطراف النزاع ان يسهل التحريات التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعها اذا أمكن ، وعلى كل طرف ان يشجع على الاخص عمل المنظمات المشتغلة بهذا العمل بشرط قبولها القيام به وتنفيذها تعليماته الخاصة بالامن .

((الباب الثالث))

حالة الاشخاص المحميين ومعاملاتهم

(القسم الاول)

الاحكام المشتركة الخاصة بأراضي أطراف النزاع والاراضي المحتلة

(مادة ٢٧) :

للاشخاص المحميين فى جميع الاحوال حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتهم وتقاليدهم ، ويعاملوا فى كل الاوقات معاملة انسانية وتصير حمايتهم على الاخص ضد أعمال العنف والتهديد بها وضد السب والتعريض العلني .

وتحمى النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الاخص هتك العرض والاغتصاب أو أى نوع من الاعتداء المشين .

ومع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بحالتهم الصحية والسن والجنس يعامل جميع الاشخاص المحميين بنفس الاعتبار بواسطة طرف النزاع الذى يكونون تحت سلطته دون أى تمييز ضار يرجع سببه على الاخص الى العنصر أو الدين او المعتقد السياسى .

على أنه يجوز لاطراف النزاع ان تتخذ اجراءات الرقابة والامن التى تكون ضرورية بمناسبة الحرب بالنسبة للاشخاص المحميين .

(مادة ٢٨) :

لا يجوز ان يستغل وجود شخص محمي لجعل بعض النقط او المناطق خارجة عن نطاق الاعمال الحربية .

(مادة ٢٩) :

طرف النزاع الذى يكون تحت سلطته اشخاص محميون مسئول عن المعاملة التى يلاقونها من وكلائه وهذا بخلاف المسئولية الفردية التى يمكن التعرض لها .

(مادة ٣٠) :

تقدم للاشخاص المحميين كل التسهيلات ليتقدموا بطلباتهم الى الدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الاحمر (والهلال الاحمر والسبع والشمس الحمراوين) وفى البلاد التى يقيمون فيها وكذلك الى أى منظمة يمكن ان تعاونهم .

وتمنح هذه المنظمات العديدة جميع التسهيلات لهذا الغرض بواسطة السلطات فى نطاق الحدود التى تفرضها اعتبارات الامن او الاعتبارات العسكرية .

وبخلاف زيارات مندوبى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر المنصوص عليها فى المادة (١٤٣) تسهل الدول الحاجزة او المحتلة بقدر استطاعتها زيارة للاشخاص المحميين بواسطة ممثلي منظمات اخرى بقصد تقديم المساعدة الروحية او الاعانة المادية لهؤلاء الاشخاص .

(مادة ٣١) :

لا يجوز استعمال الاكراه البدني او المعنوى ضد الاشخاص المحميين للحصول على معلومات منهم أو من غيرهم .

(مادة ٣٢) :

يتفق الاطراف السامون المتعاقدون على الاخص على انه من المحظور على اى منهم ان يتخذ اجراءات من شأنها ان تسبب التعذيب البدني او ابادة الاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته ولا يقتصر هذا الحظر فقط على القتل ، والتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الاعضاء والتجارب الطبية او العلمية التى لا تقتضيها ضرورات العلم الطبية ولكنه يشمل ايضا اى اجراءات وحشية اخرى سواء من الوكلاء المدنيين او العسكريين .

(مادة ٣٣) :

لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيا بالعقوبات الجماعية وبالمثل الاجراءات الخاصة بالارهاب او التعذيب المحظورة .

السلب محظور .

أعمال الانتقام ضد الاشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة .

(مادة ٣٤) :

أخذ الرهائن محظور .

(القسم الثانى)

الاجانب في أراضي أحد أطراف النزاع

(مادة ٣٥) :

جميع الاشخاص المحميين الذين قد يرغبون فى مغادرة الاراضي عند نشوب النزاع او فى خلاله ، يكون لهم الحق فى ذلك الا اذا كان فى رحيلهم ضرر على مصالح الدولة الوطنية ، ويفصل فى طلبات مثل هؤلاء الاشخاص طبقا لاجراءات نظامية مقررة ويصدر القرار فى شأنها باسرع ما يمكن ويجوز للاشخاص

الذين يصرح لهم بالرحيل ان يتزودوا بالمبالغ اللازمة لرحلتهم ، وان يأخذوا معهم كمية معقولة من مهماتهم وأدواتهم الشخصية.

واذا رفض طلب أى شخص مغادرة الاراضي فله ان يطلب اعادة النظر فى هذا الرفض بأسرع ما يمكن بواسطة محكمة او لجنة ادارية تعينها الدولة الحاجزة لهذا الغرض •

ويجوز لمندوبي الدولة الحامية لدي الطلب ان يحصلوا الا اذا منعت ذلك دواعي الامن او اعترض عليه الاشخاص المختصون على أسباب رفض طلب اى شخص لمغادرة الاراضي وان يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الاشخاص الذين رفضت طلبات مغادرتهم •

(مادة ٣٦) :

تجرى حالات المغادرة التى يصرح بها بمقتضى المادة السابقة فى ظروف ملائمة من وجهة الامن والصحة والغذاء وجميع المصاريف الخاصة بذلك من بدء الخروج من اراضي الدولة الحاجزة تتحملها دولة الوصول او فى حالة الايواء فى بلد محايد ، تتحملها الدولة التى يستفيد رعاياها من المغادرة التفصيلات العملية لمثل هذه التحركات يمكن تسويتها اذا لزم باتفاقات خاصة بين الدول المختصة •

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التى يمكن ان تكون معقودة بين أطراف النزاع بخصوص تبادل رعاياها الذين وقعوا فى يد العدو واعادتهم الى أوطانهم •

(مادة ٣٧) :

الاشخاص المحميون الذين يكونون فى الحجز انتظارا لاجراءات قضائية او لصدور حكم يتضمن تقييد حريتهم يجب ان يعاملوا اثناء مدة حجزهم معاملة انسانية •

ويجوز لهم بمجرد الافراج عنهم ان يطلبوا مغادرة الاراضى طبقا للمواد السابقة •

(مادة ٣٨) :

باستثناء بعض اجراءات خاصة تقضي بها هذه الاتفاقية وعلى الاخص المادتين ٢٧ و ٤١ منها تبقى تسوية حالة الاشخاص المحميين خاضعة فى الاصل للاحكام الخاصة بمعاملة الاجانب فى وقت السلم • وتمنح لهم على اى حال الحقوق التالية : ـ

١ ـ يجوز لهم استلام الاغاثة انفردية او الجماعية التى قد ترسل اليهم •

٢ ـ يحصلون على العناية الطبية والعلاج بالمستشفى ، اذا تطلبت ذلك حالتهم الصحية بنفس الكيفية التى يعامل بها رعايا الدولة المختصة •

٣ ـ يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية وان يحصلوا على المعاونة الروحية من رجال دينهم •

٤ ـ اذا كانوا يقيمون فى منطقة معرضة على الاخص لاخطار الحرب يسمح لهم بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التى يعامل بها رعايا الدولة المختصة •

٥ ـ الاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمسة عشر عاما والنساء الحبالى وامهات الاطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات لهم حق الاستفادة من اى معاملة اكثر ملاءمة بنفس الكيفية التى يعامل بها رعايا الدولة المختصة •

(مادة ٣٩) :

الاشخاص المحميون الذين فقدوا بسبب الحرب عملهم الذين يتكسبون منه ، تعطى لهم فرصة ايجاد عمل يتناولون عنه اجرا ويكون ذلك مع مراعاة اعتبار الامن واحكام المادة (٤٠) بكيفية مماثلة لما يتاح لرعايا الدولة التى يوجدون فى اراضيها •

عندما تتخذ احدى الدول اطراف النزاع وسائل رقابة على احد الاشخاص المحميين من شأنها ان تجعله غير قادر على اعالة نفسية وعلى الاخص اذا امتنع من هذا الشخص لاسباب خاصة بالامن من ايجاد عمل يتناول عنه اجرا بشروط معقولة مماثلة لما يتبع مع رعايا الدولة التى يوجدون فى اراضيها •

ويجوز للاشخاص المحميين فى اى حال ان يستلموا اعانات من وطنهم الاصلى او من الدولة الحامية او من جمعيات الاغاثة المشار اليها فى المادة (٣٠) •

(مادة ٤٠) :

لا يجوز ارغام الاشخاص المحميين على العمل الا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا الدولة التى يوجدون فى اراضيها •

اذا كان الاشخاص المحميون من جنسية العدو فلا يجوز ارغامهم الا على القيام بالعمل الذى يلزم عادة لتوفير الغذاء والمأوى والملبس ووسائل النقل والصحة لبنى الانسان دون ان يكون له علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية •

فى الحالات المذكورة فى الفقرتين السابقتين ينتفع الاشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل بنفس شروط العمل ونفس الضمانات التى تمنح للعمال الوطنيين وعلى الاخص فيما يتعلق بالاجور وساعات العمل والملبس والمهمات والتدريب السابق والتعويض عن الحوادث والامراض المسببة عن المهنة •

فى حالة الاخلال بالاحكام المتقدمة يسمح للاشخاص المحميين مباشرة حقهم فى الشكوى طبقا للمادة (٣٠) •

(مادة ٤١) :

اذا تراءى للدولة التى يوجد الاشخاص المحميون تحت سلطتها ان اجراءات الرقابة المذكورة بهذه الاتفاقية غير كافية ،

فلا يجوز لها ان تلجأ الى اجراءات رقابة اخرى اشد من تخصيص مكان للاقامة او الاعتقال طبقا لاحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ .

عند تطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة (٣٠) على حالات الاشخاص الذين يطلب اليهم مغادرة محلات اقامتهم العادية بمقتضى قرار يقضي بوضعهم فى محل اقامة معين آخر فعلى الدولة الحاجزة ان تسترشد فى ذلك وبقدر ما يمكن من المطابقة الخاصة بمعاملة المعتقلين الواردة بالقسم الرابع من الباب الثالث من هذه الاتفاقية .

(مادة ٤٢) :

اعتقال الاشخاص المحميين او وضعهم فى محل اقامة معين لا يجوز ان يصدر الامر به الا اذا كان ذلك ضرورة لازمة لامن الدولة الحاجزة .

اذا طلب اى شخص بمحض اختياره عن طريق ممثلى الدولة الحامية ان يعتقل واذا كانت حالته تجعل هذا اجراء ضروريا فيعتقل بواسطة الدولة التى يكون تحت سلطتها .

(مادة ٤٣) :

اى شخص محمى يعتقل او يوضع فى مكان معين له الحق فى اعادة النظر فى هذا الاجراء بأسرع ما يمكن بواسطة محكمة او لجنة ادارية تعينها الدولة الحاجزة لهذا الغرض ، فاذا تقرر الاعتقال او الاقامة فى مكان معين ، فعلى المحكمة او اللجنة الادارية ان تعيد النظر كل فترة معينة وعلى الاقل مرتين فى السنة ، فى حالة او حالتها بقصد اجراء تعديل ملائم اذا كانت الظروف تسمح بذلك .

تقدم الدولة الحاجزة باسرعما يمكن للدولة الحامية اسماء الاشخاص المحميين الذين اعتقلوا او خصصت لهم محلات اقامة معينة او الذين افرج عنهم من الاعتقال او من الاماكن المخصصة ما لم يمانع فى ذلك الاشخاص المحميون المختصون وكذلك قرارات المحاكم واللجان المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة تبلغ مع مراعاة نفس الشروط بأسرع ما يمكن الى الدولة الحامية .

(مادة ٤٤) :

عند تطبيق اجراءات الرقابة المذكورة بهذه الاتفاقية ، لا تعامل الدولة الحاجزة المهاجرين الذين لا يتمتعون فى الواقع بحماية اية حكومة كأجانب معادين، على اساس تبعيتهم القانونية لحكومة معادية .

(مادة ٤٥) :

لا ينقل الاشخاص المحميون الى دولة ليست طرفا بهذه الاتفاقية .

لا يكون هذا الحكم بحال ما عقبة فى سبيل اعادة الاشخاص المحميين الى اوطانهم او عودتهم الى بلاد اقامتهم بعد انتهاء الاعمال العدائية .

لا يجوز ان ينقل الاشخاص المحميون بواسطة الدولة الحاجزة الا الى الدولة مشتركة بهذه الاتفاقية ، وبعد ان تقتنع الدولة الحاجزة برغبة ومقدرة الدولة التى سينقلون اليها على تطبيق هذه الاتفاقية . فاذا تم نقل الاشخاص المحميين طبقا لهذه الشروط فان مسئولية تطبيق هذه الاتفاقية تقع على الدولة التى قبلتهم طالما كانوا فى حراستها . ومع ذلك فاذا قصرت تلك الدولة فى تطبيق احكام هذه الاتفاقية فى احد الاعتبارات الهامة ، فعلى الدولة التى تنقل الاشخاص المحميون بمعرفتها ان تتخذ بمجرد اخطارها بذلك بواسطة الدولة الحامية اجراءات فعالة لتصحيح الحالة او ان تطلب عودة الاشخاص المحميين ويجب تلبية مثل هذا الطلب .

لا ينقل بحال من الاحوال شخص محمى الى بلد يخشى فيها الاضطهاد بسبب ارائه السياسية او عقائده الدينية .

ولا تكون احكام هذه المادة عقبة فى تسليم الاشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد قانون الجنايات العادى تطبيقا لمعاهدات التسليم التي تكون مبرمة قبل نشوب الاعمال العدائية .

(مادة ٤٦) :

الاجراءات المقيدة المتخذة ضد الاشخاص المحميين اذا لم تكن قد سحبت من قبل تلغى بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاعمال العدائية .

وتلغى الاجراءات المقيدة الخاصة بممتلكاتهم طبقا لقانون الدولة الحاجزة باسرع ما يمكن بعد انتهاء الاعمال العدائية

(القسم الثالث)
الاراضي المحتلة

(مادة ٤٧) :

لا يحرم الاشخاص المحميون الذين يوجدون فى اراضى محتلة بأى حال ولا بأية كيفية من مزايا هذه الاتفاقية بسبب اى تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الاراضى ، على انظمة او حكومة اراضي المذكورة ولا بسبب اى معاهدة تعقد بين سلطات الاراضي المحتلة ودولة الاحتلال ولا بسبب اى ضم تقوم به الاخيرة لكل او بعض الاراضي المحتلة .

(مادة ٤٨) :

يجوز للاشخاص المحميين الذين لا يكونون من رعايا الدولة التى احتلت اراضيها او ينتفعوا من حق مغادرة الاراضى مع مراعاة أحكام المادة (٣٥) وتتخذ القرارات الخاصة بذلك وفقا للنظام الذى تقرره دولة الاحتلال طبقا للمادة المذكورة .

(مادة ٤٩) :

النقل الاجبارى الفردى او الجماعى وكذلك ترحيل

الاشخاص المحميين من اراض محتلة الى اراضي دولة الاحتلال او اراضي اى دولة اخرى محتلة او غير محتلة ، محظور بغض النظر عن دواعيه •

ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال ان تقوم باخلاء كلي او جزئي لمنطقة معينة ، اذا تطلب ذلك امن السكان او اسباب حربية قهرية • ولا يجوز ان يترتب على هذه الاخلاءات اخراج الاشخاص المحميين من حدود الاراضي المحتلة الا اذا تعذر لأسباب مادية تلافى هذا الاخراج • والاشخاص الذين يصير اخراجهم بهذهالكيفية يعادوا ثانيا الى مساكنهم بمجرد انتوقف الاعمال العدائية فى المنطقة المذكورة •

وعلى دولة الاحتلال التى تقوم بمثل هذا النقل او الاخلاء ان تحقق الى اقصى حد عملى ايجاد اماكن الاقامة المناسبة للاشخاص المحميين وان تجرى الانتقالات فى ظروف مرضية من وجهة الصحة والامن والغذاء والا يفترق افراد العائلة الواحدة •

وتخطر الدولة الحامية بأى انتقالات او اخلاءات بمجرد حدوثها •

لا تحجز دولة الاحتلال الاشخاص المحميين فى منطقة معرضةعلى الاخص لاخطار الحرب الا اذا تطلب ذلكامن السكان او اسباب حربية قهرية •

لا ترحل دولة الاحتلال او تنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي التى تحتلها •

(مادة ٥٠) :

تسهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية الادارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالاطفال • وتعليمهم •

تتخذ دولة الاحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الاطفال وتسجيل نسبهم • ولا يجوز بحال ما ان تغير حالتهم الشخصية او تدمجهم فى تشكيلاتاو منظمات تابعة لها •

فاذا كانت المنشآت غير المحلية وافية بالغرض ، فعلى دولة الاحتلال ان تتخذ الاجراءات اللازمة لرعاية وتعليم الاطفال الذين تيتموا او افترقوا عن والديهم بسبب الحرب والذين لا يمكن ان يتوفر لهم العناية المناسبة بواسطة قريب او صديق على ان يكون ذلك كلما امكن بواسطة اشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم •

يخصص قسم من المكتب المنشأ طبقا للمادة (١٣٦) ليكون مسئولا عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصيةالاطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم • ويجب ان تسجل دواما التفصيلات الخاصة بوالديهم أو اقاربهم اذا توفرت •

لا تمنع دولة الاحتلال تطبيق اى اجراءات اكثر ملاءمة فيما يختص بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب مما يكون قد طبق قبل الاحتلال بالنسبة للاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمسة عشر عاما والامهات الحبالى ، وامهات الاطفال الذين تقل اعمارهم عن سبع سنوات •

(مادة ٥١) :

لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترغم الاشخاص المحميين على الخدمة فى قواتها المسلحة او المساعدة • كما لا يسمح بأى ضغط او دعاية بقصد تطوعهم •

لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترغم الاشخاص المحميين على العمل الا اذا كانوا فوقالثامنة عشرة منالعمر • وفى هذه الحالة تكون الخدمة فى الاعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيشالاحتلال او فى خدمة المصالح العامة او لتوفير الغذاء والمأوى والملبس والنقل والصحة لسكان البلاد المحتلة ولا يرغم الاشخاص المحميون على القيام بأى عمليترتب عليه التزامهم بالاشتراك فى عمليات حربية • ولا يجوز لدولة الاحتلالان ترغم الاشخاص المحميين عن استخدام وسائل تنطوى على استعمال القوة لضمان أمن المنشآت ، عندما يكونون مكلفين بتأدية عمل اجبارى •

ولا يجرى تنفيذ الاعمال الا فى داخل الارض المحتلة حيث يوجد الاشخاص المكلفون بها • ويحتفظ بكل شخص بقدر الاستطاعةفىمكانعمله المعتاد ويعطى للعمال اجر مناسبويكون العمل متناسبا مع قدرتهم البدنية والعقلية ويطبق علىالاشخاص المحميين المعنيين للعمل المشار اليه بهذه المادة ، التشريع القائم فى البلاد المحتلة فى خصوص شروط العمل والضمانات المتعلقة بصفة خاصة بالاجور وساعات العمل والمهمات والتدريب الاولى والتعويض عن حوادث وامراض المهنة •

لا يجوز بحال ماان يؤدى طلب العمال للعمل الى تعبئتهم فى منطقة ذات صبغة حربية او شبه حربية •

(مادة ٥٢) :

لا يخل اى عقد او اتفاق او لائحة تنظيمية بحق اى عامل سواء أكان متطوعا ام لا واينما يوجد فى ان يلجأ الى ممثلى الدولة الحامية ويطلب اليهم تدخل الدولة المذكورة •

(مادة ٥٣) :

محظور على دولة الاحتلال ان تدمر اى متعلقات ثابتة او منقولة خاصة بالافراد او الجماعات او للحكومة او غيرها من السلطات العامة او لمنظمات اجتماعية او تعونية الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتما ضرورة هذا التخريب •

(مادة ٥٤) :

لا يجوز لدولة الاحتلال ان تغير حالة الموظفين العموميين او القضاة فى الاراضي المحتلة او ان توقع عليهم عقوبات او

تتخذ ضدهم اجراءات تعسفية ، اذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائرهم .

على ان هذا الخطر لا يمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٥١) ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال فى نقل الموظفين العموميين من مراكزهم .

(مادة ٥٥) :

من واجب دولة الاحتلال ان تعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التى تحت تصرفها على توفير المؤن الغذائية والطبية للاهالي ومن واجبها على الاخص ان تستورد ما يلزم من المواد الغذائية والادوات الطبية وغيرها اذا كانت موارد الاراضى المحتلة غير كافية .

لا يجوز لدولة الاحتلال ان تستولى على مواد غذائية او امدادات وادوات طبية مما هو موجود بالاراضى المحتلة الا لحاجة قوات الاحتلال وافراد الادارة، على ان يكون ذلك بشرط مرعاة الوفاء باحتياجات السكان المدنيين . ومع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية الاخرى تتخذ دولة الاحتلال الاجراءات التى تكفل دفع قيمة معقولة لما تستولى عليه من بضائع .

ولدولة الاحتلال فى اى وقت ان تتحقق من حالة المؤن الغذائية والطبية فى الاراضى المحتلة الا اذا كانت هناك قيود وقتية استدعتها ضرورات حربية قهرية .

(مادة ٥٦) :

من واجب الدولة الحاجزة أن تعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التى تحت تصرفها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على تأمين وحفظ المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات والشئون الصحية العامة فى الاراضى المحتلة وان تعمل بصفة خاصة على اتباع وتطبيق العلاجات والاجراءات الوقائية لمقاومة انتشار الامراض المعدية والاوبئة . ويسمح لجميع افراد الهيئة الطبية من جميع الطبقات بمباشرة واجباتهم .

اذا انشئت مستشفيات جديدة فى الاراضى المحتلة دون ان يعمل بها الاعضاء المختصون من الحكومة المحتلة وجب على سلطات الاحتلال أن تمنحها عند الضرورة الاعتراف المنصوص عنه بالمادة (١٨). وكذلك تمنح سلطات الاحتلال فى الظروف المشابهة اعترافها بأفراد المستشفيات وعربات الانتقال بمقتضى احكام المادتين ٢٠ و ٢١ .

عند اتباع وتطبيق الاجراءات الخاصة بالشئون الصحية يجب على دولة الاحتلال مراعاة الاعتبارات المعنوية والادبية لسكان الاراضى المحتلة .

(مادة ٥٧) :

يجوز لسلطات الاحتلال ان تستولى على المستشفيات المدنية بصفة وقتية وفى حالات الضرورة العاجلة فقط للعناية بالجرحى والمرضى الحربيين وبشرط اتخاذ اجراءات مناسبة فى الوقت الملائم للعناية بالمرضى وعلاجهم وتدبير احتياجات السكان المدنيين من وجهة العلاج بالمستشفيات .

ولا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية طالما كانت لازمة لاحتياجات السكان المدنيين .

(مادة ٥٨) :

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين باسداء معاونتهم الروحية الى افراد طوائفهم الدينية .

وتقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والادوات اللازمة للاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها على الاراضى المحتلة .

(مادة ٥٩) :

اذا كان كل او بعض سكان احدى الاراضى المحتلة غير مزود بالمؤن التزويد الكافى فعلى دولة الاحتلال ان تقبل مشاريع الاغاثة التى تعمل لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بكل الوسائل التى تحت تصرفها .

ومثل هذه المشاريع التى يمكن ان تتكفل بها حكومات او منظمات انسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر تتكون على الاخص من رسالات الاغذية والمنتجات الطبية والملابس .

تسمح جميع الاطراف المتعاقدة بحرية مرور هذه الرسالات وتضمن حمايتها .

على ان الدولة التى تسمح بمرور رسالات عن طريقها الى ارض يحتلها طرف معادى من اطراف النزاع يكون لها الحق فى تفتيش الرسالات وتنظيم مرورها طبقا للمواعيد وخطوط السير الموضوعة وان تقتنع عن طريق الدولة الحامية ان هذه الرسالات مخصصة لاغاثة السكان المحتاجين اليها وانها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال .

(مادة ٦٠) :

لا تخلى رسالات الاغاثة بأى حال دولة الاحتلال من مسئولياتها المنصوص عليها بالمواد ٥٥و٥٦و٥٩ ، ولا يجوز لدولة الاحتلال بحال ما ان تستعمل رسالات الاغاثة فى غير الاغراض المخصصة لها الا فى حالات الضرورة القصوى ، ولمصلحة سكان الاراضى المحتلة وبموافقة الدول الحامية .

(مادة ٦١) :

يجرى توزيع رسالات الاغاثة المشار اليها فى المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت رقابتها ، ويجوز ايضا ان يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية الى دولة محايدة او الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر او الى اى هيئة دولية محايدة .

تعفى هذه الرسالات فى الاراضى المحتلة من جميع الرسوم او الضرائب او الرسوم الجمركية الا اذا كان ذلك ضروريا لمصلحة الاقليم الاقتصادية. وتسهل دولة الاحتلال سرعة توزيع هذه الرسالات .

يعمل جميع الاطراف المتعاقدين على السماح بمرور نقل رسالات الاغاثة دون مقابل فى طريقها الى الاراضى المحتلة .

(مادة ٦٢) :

يسمح للاشخاص الموجودين فى اراضى محتلة باستلام رسالات الاغاثة الفردية المرسلة اليهم وذلك مع مراعاة اعتبارات الامن القهرية .

(مادة ٦٣) :

مع مراعاة الاجراءات الوقتية والاستثنائية التى تفرض بواسطة دولة الاحتلال لاسباب عاجلة خاصة بالامن : ـ

أ ـ يمكن لجمعيات الصليب الاحمر الوطنية (الهلال الاحمر والسبع والشمس الحمراوين) المعترف بها ، ان تباشر جهودها طبقا لمبادىء الصليب الاحمر المقررة فى مؤتمرات الصليب الاحمر الدولية . ويمكن ان يسمح لغيرها من جمعيات الاغاثة بمواصلة جهودها الانسانية بنفس الشروط .

ب ـ لا يجوز لدولة الاحتلال ان تدخل اى تغييرات على هيئة هذه الجمعيات او تكوينها مما يمكن ان يضر بالجهود المتقدمة . وتطبق نفس المبادىء فيما يختص بجهود وافراد المنظمات الخاصة التى ليست لها صبغة حربية ، الموجودة من قبل ، او التى يمكن ان تنشأ بقصد تأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين عن طريق المحافظة على خدمات المنافع العامة الضرورية، وتوزيع الاغاثة وتنظيم اعمال الانقاذ .

(مادة ٦٤) :

تبقى قوانين العقوبات الخاصة بالاراضى المحتلة نافذة ، الا فى حالة الغائها او تعطيلها بواسطة دولة الاحتلال ، اذا كان فيها ما يهدد امنها او يعتبر عقبة فى تطبيق هذه الاتفاقية . ومع مراعاة الاعتبار الاخير ولضرورة ضمان سير الادارة القضائية الفعالة تواصل محاكم الاراضى المحتلة واجباتها فيما يختص بجميع المخالفات المنصوص عليها بهذه القوانين .

على انه يجوز لدولة الاحتلال اخضاع سكان الاراضى المحتلة للاحكام التى تراها ضرورية لتتمكن من القيام بالتزاماتها التى تقضى بها هذه الاتفاقية ، وللاحتفاظ بحكومة نظامية للاراضى ولضمان امن دولة الاحتلال وافراد وممتلكات قوات او ادارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التى يستخدمونها .

(مادة ٦٥) :

لا تصبح قوانين العقوبات التى تفرضها دولة الاحتلال نافذة الا بعد نشرها واحاطة جميع السكان علما بها بلغتهم الاصلية . ولا يكون لهذه القوانين اثر رجعى .

(مادة ٦٦) :

فى حالة الاخلال بقوانين العقوبات التى تعلنها دولة الاحتلال بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٦٤) يمكن لدولة الاحتلال ان تسلم المتهم الى محاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة بكيفية نظامية ، بشرط ان تعقد المحاكم المذكورة فى البلد المحتلة. ومن الافضل ان تعقد محاكم الاستئناف فى البلد المحتلة .

(مادة ٦٧) :

تطبق المحاكم فقط احكام القوانين التى كان جاريا تطبيقها قبل وقوع الذنب ، والتى تكون مطابقة للمبادىء العامة للقانون، وعلى الاخص المبدأ الذى يقضى بأن تكون العقوبة على قدر الذنب ويجب ان تضع محل الاعتبار ان المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال .

(مادة ٦٨) :

الاشخاص المحميون الذين يقترفون ذنوبا يقصد بها فقط الحاق الضرر بدولة الاحتلال ولكنها لا تنطوى على محاولة الاعتداء على حياة أو أجسام أفراد قوات الاحتلال او الادارة او على ضرر جماعى خطير، او على تدمير خطير لاملاك قوات الاحتلال أو الادارة او المنشآت التى يستخدمونها يكونون عرضة للاعتقال او الحبس البسيط ، بشرط ان تكون مدة الاعتقال او الحبس متناسبة مع الذنب المقترف . وعلاوة على ذلك يكون الاعتقال او الحبس لمثل هذه الذنوب هو الاجراء الوحيد الذى يتخذ لتقييد حرية الاشخاص المحميين . يحق للمحاكم المنوه عنها بالمادة (٦٦) من هذه الاتفاقية ، حسبما يتراءى لها ، ان تغير الحكم بالسجن الى حكم بالاعتقال لنفس المدة .

الاحكام الجنائية التى تعلنها دولة الاحتلال بمقتضى المادتين ٦٤ و ٦٥ قد تفرض عقوبة الاعدام على شخص محمى فى حالات ثبوت تهمة الجاسوسية عليه او اعمال التخريب الخطير ضد المنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال او الذنوب التى يترتب عليها وفاة شخص او اكثر بشرط ان تكون عقوبة هذه الذنوب هى الاعدام بمقتضى القانون الذى كان ساريا فى الاراضى المحتلة قبل بدء الاحتلال .

لا يجوز اصدار حكم الاعدام ضد شخص محمى الا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة الى ان المتهم ليس من رعايا دولة احتلال ، وغير ملزم بواجب الولاء نحوها .

ولا يجوز فى اى حال اصدار حكم بالاعدام على شخص محمى اذا كانت سنة تقل عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف الذنب •

(مادة ٦٩) :

وفى جميع الاحوال تخصم المدة التى يقضيها فى الحبس شخص محمى متهم بذنب انتظارا لمحاكمته او لتنفيذ العقوبة من اى مدة حبس يصدر الحكم بها •

(مادة ٧٠) :

لا يقبض على الاشخاص المحميين او يحقق معهم او يحكم عليهم بواسطة دولة الاحتلال من اجل ذنوب اقترفوها او اراء عبروا عنها قبل الاحتلال او فى خلال انقطاع مؤقت له فيما عدا الاخلال بقوانين وتقاليد الحرب •

رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل نشوب الاعمال العدائية الى اراضى الدولة المحتلة لا يقبض عليهم او يحقق معهم او يحكم عليهم او يبعدوا عن الاراضى المحتلة الا لذنوب اقترفت بعد نشوب الاعمال العدائية او لذنوب اقترفوها قبل بدء الاعمال العدائية وكانت تقتضى بموجب قانون الدولة المحتلة تسليم المتهمين الى حكومتهم فى وقت السلم •

(مادة ٧١) :

لا تصدر المحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال حكما الا بعد محاكمة قانونية •

الاشخاص المتهمون الذين يحاكمون بواسطة دولة الاحتلال يخطرون فورا كتابة بلغة يفهمونها بتفصيلات الاتهامات المقامة ضدهم ويقدمون للمحاكمة بأسرع ما يمكن • وتخطر الدولة الحامية بجميع الاجراءات القضائية التى تتخذها دولة الاحتلال ضد الاشخاص المحميين فى صدد المتهم التى تكون عقوبتها الاعدام او السجن سنتين واكثر ، ويمكنها فى اى وقت الحصول على معلومات عن تلك الاجراءات • وعلاوة على ذلك يحق للدولة الحامية ان تحصل لدى الطلب على تفصيلات هذه الاجراءات او غيرها مما تتخذه دولة الاحتلال ضد الاشخاص المحميين •

والاخطار المنوه عنه بالفقرة الثانية المتقدمة يرسل للدولة الحامية فورا ، ويجب ان يصلها على اى حال قبل تاريخ اول سماع للدعوى بثلاثة اسابيع ، واذا لم يثبت بالدليل عند بدء التحقيق ان احكام هذه المادة لم تطبق فلا يشرع فى المحاكمة • ويتضمن الاخطار التفصيلات الاتية : ـــ

أ ـــ بيانات عن شخصية المتهم •

ب ـــ مكان الاقامة او الحجز •

جـ ـــ تفصيلات عن التهمة او التهم (مع ذكر الاحكام الجنائية التي ستجرى المحاكمة بمقتضاها) •

د ـــ تعيين المحكمة التى ستسمع الدعوى •

هـ ـــ تاريخ ومكان اول سماع للدعوى •

(مادة ٧٢) :

للاشخاص المتهمين الحق فى تقديم الادلة اللازمة لدفاعهم، وعلى الاخص استدعاء الشهود ، ولهم الحق فى الاستعانة بمحام مؤهل يختارونه يستطيع زيارتهم بحرية ، وتعطى له التسهيلات اللازمة لاعداد دفاعه •

واذا لم يوفق المتهم الى اختيار محام فيمكن للدولة الحامية ان تعين له محاميا • فى حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة ولم تكن له دولة حامية ، فيجب على دولة الاحتلال ان تنتدب له محاميا بشرط موافقته •

ويجوز للاشخاص المتهمين الاستعانة بمترجم • سواء فى اثناء التحقيق الابتدائي او فى اثناء سماع الدعوى فى المحكمة، الا اذا تخلوا بحريتهم عن هذا الحق • ولهم الحق فى اى وقت فى الاعتراض على المترجم وطلب استبداله •

(مادة ٧٣) :

للشخص المحكوم عليه حق الاستئناف المنصوص عنه بالقوانين التى تطبقها المحكمة • ويخطر بكل وضوح بحقه فى الاستئناف او رفع التماس ، والوقت المحدد له للقيام بذلك •

تطبق الاجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم بقدر ما يمكن على الاستئناف • وعندما لا تتضمن القوانين التى تطبقها المحكمة نصا بشأن الاستئناف ، يكون للشخص المتهم الحق فى رفع التماس ضد الحيثيات والحكم الى السلطة المختصة بدولة الاحتلال •

(مادة ٧٤) :

يكون لممثلى الدولة الحامية الحق فى حضور محاكمة أى شخص محمى ، الا اذا كانت المحاكمة تجرى بصفة استثنائية بطريقة سرية لمصلحة امن دولة الاحتلال التى عليها فى هذه الحالة ان تخطر بذلك الدولة الحامية • ويرسل اخطار بتاريخ ومكان المحاكمة الى الدولة الحامية •

اى حكم يصدر بتطبيق عقوبة الاعدام او السجن لمدة سنتين او اكثر يبلغ بحيثياته بأسرع ما يمكن الى الدولة الحامية• ويتضمن الاخطار اشارة الى الاخطار المرسل بمقتضى المادة (٧١) ، وفى حالة الاحكام الصادرة بالسجن يذكر اسم المكان الذى تنفذ فيه العقوبة • ويحفظ بالمحكمة سجل للاحكام خلاف المشار اليها بما تقدم يكون عرضة للتفتيش عليه بواسطة ممثلى الدولة الحامية • لا تبدأ اى مدة يسمح بها لرفع استئناف عن

احكام الاعدام او السجن سنتين فأكثر الا بعد وصول اخطار بالحكم الى الدولة الحامية .

(مادة ٧٥) :

لا يحرم بحال ما الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام من حق رفع التماس بالعفو او تأجيل العقوبة .

لا ينفذ حكم بالاعدام قبل مضى مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للاخطار الخاص بالحكم النهائي الذى يؤيد عقوبة الاعدام ، او من تاريخ استلام القرار الخاص برفض التماس العفو او تأجيل العقوبة .

يجوز تخفيض مهلة الستة شهور المذكورة فى حالات محدودة وذلك فى الظروف الخطيرة التى تنطوى على تهديد منظم لامن دولة الاحتلال او قواتها ، بشرط ان تخطر الدولة الحامية دائما بمثل هذا التخفيض وان تعطى مهلة وفرصة معقولة لارسال ملاحظاتها بشأن احكام الاعدام لسلطات الاحتلال المختصة فى الوقت المناسب .

(مادة ٧٦) :

يحجز الاشخاص المحميون المتهمون بذنوب فى الدولة المحتلة ، واذا حكم عليهم يقضون العقوبات بها ، ويفصلون اذا امكن عن باقى المحجوزين ، ويعطى لهم الغذاء والعناية الصحية الكافيتين لحفظهم فى صحة جيدة ، بحيث يكون ذلك مساويا على الاقل لما يعطى فى سجون الدولة المحتلة .

وتعطى لهم العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية .

ويكون لهم الحق ايضا فى الحصول على المعاونة الروحية التى قد يحتاجون اليها .

تحجز النساء فى اماكن منفصلة ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء .

توجه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار .

للاشخاص المحميين المحجوزين الحق فى ان يزورهم مندوبو الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر بمقتضى احكام المادة (١٤٣) ، ولهم الحق ايضا فى استلام طرد اغاثة على الاقل شهريا .

(مادة ٧٧) :

يسلم الاشخاص المحميون الذين اتهموا بذنوب او حكم عليهم فى الاراضى المحتلة عند نهاية الاحتلال مع السجلات الخاصة بهم الى سلطات الاراضى المحررة .

(مادة ٧٨) :

اذا رأت دولة الاحتلال لاسباب قهرية تتعلق بالامن اتخاذ اجراءات خاصة بأمن الاشخاص المحميين فيمكنها على الاكثر ان تفرض عليهم الاقامة فى مكان معين او معتقل .

تتخذ القرارات الخاصة بالاقامة مكان معين او معتقل طبقا لاجراء نظامى تضعه دولة الاحتلال طبقا لاحكام هذه الاتفاقية . ويتضمن هذا الاجراء حق الاستئناف من ذوى الشأن . وتتخذ القرارات بشأن هذه الاستئنافات فى اقل وقت ممكن . وفى حالة التأييد يمكن اعادة النظر فيه فى مدد دورية ، واذا امكن كل ستة شهور بواسطة هيئة تشكل بواسطة الدولة المذكورة .

الاشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الاقامة فى مكان معين وبذلك يضطرون الى ترك منازلهم ينتفعون دون اى قيد بأحكام المادة (٣٩) من هذه الاتفاقية .

((القسم الرابع))

تعليمات معاملة المعتقلين

(الفصل الاول) : احكام عامة

(مادة ٧٩) :

لا تعتقل أطراف النزاع الاشخاص المحميين الا طبقا لاحكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٦٨ و ٧٨ .

(مادة ٨٠) :

يحتفظ المعتقلون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال .

(مادة ٨١) :

تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بمصاريف أودهم ، وأن تقدم لهم أيضا العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية .

ولا يخصم من المرتبات أو الماهيات أو الاعتمادات الخاصة بالمعتقلين أي شيء مقابل تلك المصاريف .

ويجب على الدولة الحاجزة أن تقوم باعالة الاشخاص الذين يعولهم المعتقلون اذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا لا يستطيعون التكسب .

(مادة ٨٢) :

تجمع الدولة الحاجزة بقدر الاستطاعة المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم ولا يفصل المعتقلون من رعايا دولة واحدة لمجرد اختلاف لغاتهم .

يقيم أفراد العائلة الواحدة وعلى الاخص الوالدان والاطفال معا طوال مدة الاعتقال فى معتقل واحد ، الا فى الحالات التي يقتضي فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل أو لاسباب صحية أو لتطبيق الاحكام المنصوص عليها فى

الفصل التاسع من هذه الاتفاقية . ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية ليعتقلوا معهم .

يقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن فى نفس المبنى ويخصص لهم مكان اقامة منفصل عن باقي المعتقلين مع التسهيلات اللازمة للمعيشة فى حياة عائلية .

(الفصل الثانى) : مكان الاعتقال

(مادة ٨٣) :

لا تجعل الدولة الحاجزة أماكن الاعتقال فى مناطق معرضة على الاخص لاخطار الحرب .

تقدم الدولة الحاجزة عن طريق الدول الحامية الى دول العدو جميع المعلومات المفيدة الخاصة بالمواقع الجغرافية للمعتقلات .

تميز معسكرات المعتقلات كلما سمحت الاعتبارات الحربية بوضع الحرفين I C بكيفية تجعلهما واضحتين بجلاء فى النهار من الجو . على أنه يجوز للدول المختصة أن تتفق على أي طريقة أخرى لتمييزها . ولا يميز أي مكان آخر غير معسكر الاعتقال بهذه الكيفية .

(مادة ٨٤) :

يجب فصل المعتقلين من جهة الاقامة والادارة عن أسرى الحرب وعن الاشخاص المقيدة حريتهم لاي سبب آخر .

(مادة ٨٥) :

يجب على الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع الاجراءات الممكنة لضمان ايواء الاشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم فى مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية المكنة ، والوقاية الكافية من تقلبات الطقس وأضرار الحرب . ولا يجوز بحال ما أن توجد المعتقلات فى مناطق غير صحية ، أو فى جهات يكون جوها ضارا بالمعتقلين . وفى الحالات التي يكون فيها المكان المعتقل فيه وقتيا شخص محمي غير صحي أو يكون جوه ضارا بالصحة ، ينقل الى مكان أكثر مناسبة للاعتقال بأسرع ما تسمح به الظروف .

ويجب وقاية المباني وقاية تامة من الرطوبة وتدفئتها واضاءتها بكيفية مناسبة ، وعلى الاخص بين الغسق واطفاء الانوار وتكون أماكن النور كافية الاتساع والتهوية ويكون لدى المعتقلين الفراش المناسب والاغطية الكافية مع مراعاة أحوال الطقس وأعمار المعتقلين وجنسيتهم وحالتهم الصحية .

ويكون لدى المعتقلين لاستعمالهم الخاص ليلا ونهارا المرافق الصحية المطابقة للشروط الصحية ويحتفظ بها دائما فى حالة نظيفة ويزود المعتقلون بكميات كافية من الماء والصابون لنظافتهم الشخصية اليومية وغسل ملابسهم الخاصة وتعطى لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض وتتوفر لهم أيضا الرشاشات (الدوش) أو الحمامات . ويتاح لهم الوقت اللازم للغسيل وللنظافة .

عندما تقتضي الضرورة فى الحالات الاستثنائية والوقتية ايواء نساء معتقلات لسن أفرادا فى وحدة عائلية فى مكان اعتقال الرجال فمن الضرورى تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لاستعمال مثل هؤلاء النساء المعتقلات.

(مادة ٨٦) :

تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف الاشخاص المعتقلين مهما كان مذهبهم الاماكن المناسبة لاقامة شعائرهم الدينية .

(مادة ٨٧) :

تنشأ مطاعم (كنتينات) فى كل معتقل الا اذا كانت توجد تسهيلات مناسبة أخرى بغرض تمكين المعتقلين من أن يشتروا بأسعار لا تزيد عن أسعار السوق المحلية أغذيتهم وأدوات الاستعمال اليومي بما فى ذلك الصابون والدخان ، الامر الذى يتيح لهم الشعور بالحياة ويوفر لهم الراحة .

تنقل الارباح الناتجة من الكنتينات الى رصيد مشروع للترفيه يقام فى كل معتقل . وللجنة الاعتقال المنصوص عنها فى المادة (١٠٢) الحق فى مراجعة كيفية ادارة الكنتين والرصيد المذكور .

عندما يقفل معتقل رصيد الترفيه الى رصيد ترفيه معتقل به معتقلون من نفس الجنسية أو اذا لم يكن هناك معتقل كهذا فينقل الى رصيد ترفيه مركزى ويجرى استغلاله لفائدة جميع المعتقلين الباقين تحت سلطة الدولة الحاجزة ، وفى حالة الافراج العام تبقى الارباح المذكورة لدى الدولة الحاجزة ما لم يحصل اتفاق بعكس ذلك بين الدول ذات الشأن .

تنشأ فى جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية واخطار الحرب مخابىء مناسبة فى العدد والمتانة لضمان الوقاية اللازمة . وفى حالات الانذار بالغارة يكون المعتقلون أحرارا فى الدخول الى مثل تلك المخابىء بأسرع ما يمكن ، فيما عدا الذين يبقون لاغراض وقاية أماكنهم من الاخطار المذكورة . وتطبق عليهم أي اجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان .

يجب أن تتخذ الاحتياطات الضرورية فى المعتقلات لمنع أخطار الحريق .

(الفصل الثالث) : الغذاء والملبس

(مادة ٨٨) :

تكون وجبات الغذاء اليومية للمعتقلين كافية فى كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها بحيث تحفظ المعتقلين فى حالة صحية جيدة وتمنع تفشي الامراض الناشئة عن سوء التغذية مع مراعاة أنواع الاغذية التي من عادة المعتقلين تناولها ٠

تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لانفسهم أي أغذية اضافية تكون فى حوزتهم ٠

يزود المعتقلون بكميات وافية من مياه الشرب ٠ ويسمح لهم بالتدخين ٠

المعتقلون الذين يقومون بأعمال تصرف لهم وجبات طعام اضافية تتناسب مع نوع العمل الذى يؤدونه ٠

تصرف للامهات الحبالى والمرضعات والاطفال دون الخامسة عشرة أغذية اضافية تتناسب مع احتياجات تكوين أجسامهم ٠

(مادة ٩٠) :

تمنح للمعتقلين عند أخذهم الى الحجز جميع التسهيلات ليجهزوا أنفسهم بالملابس اللازمة والجوارب وغيارات الملابس الداخلية وأن يحصلوا فيما بعد على امدادات أخرى منها عند الحاجة ٠ واذا كان هناك معتقلون ليس لديهم ملابس كافية بالنسبة للطقس ولا يستطيعون الحصول على شيء منها ، فعلى الدولة الحاجزة أن تزودهم بها دون مقابل ٠

لا يجب أن تكون الملابس التي تصرف للمعتقلين والعلامات الخارجية التي توضع على ملابسهم الخاصة مخزية أو تعرضهم الى السخرية ٠

ويصرف للعمال ملابس شغل مناسبة بما فيها ملابس وقائية كلما تطلبت ذلك طبيعة العمل ٠

(الفصل الرابع) : العناية الصحية والطبية

(مادة ٩١) :

يكون بكل مكان اعتقال مستوصف مناسب تحت ادارة طبيب مؤهل يحصل فيه المعتقلون على ما يحتاجون من عناية ومن غذاء مناسب كذلك ٠ وتخصص عنابر للعزل لحالات الامراض المعدية والامراض العقلية ٠

حالات الولادة والمعتقلون المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجا خاصا ، كعملية جراحية أو عناية بالمستشفى ، يجب أن يعهد بها الى أى منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب ، ويوجه لها من العناية ما لا يقل عما يبذل لعامة السكان ٠

ومن الافضل أن يقوم على العناية بالمعتقلين أفراد الهيئة الطبية الذين من جنسيتهم ٠

لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص ٠

تصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لدى الطلب لكل شخص معتقل كان تحت العلاج شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو اصابته ومدة ونوع العلاج الذى له ٠ وتقدم صورة ثانية من هذه الشهادة الى المركز الرئيسي المنصوص عنه فى المادة (١٤٠) ٠

المعالجة بما فيها تركيب الاجهزة الضرورية للمحافظة على صحة المعتقلين وعلى الاخص الاسنان الصناعية وغيرها من التركيبات الصناعية والنظارات تكون مجانا للمعتقلين ٠

(مادة ٩٢) :

يجرى التفتيش الطبي على المعتقلين مرة على الاقل شهريا ويكون الغرض منه بوجه خاص مراقبة الحالة العامة ٠ وتغذية ونظافة المعتقلين ، واكتشاف الامراض المعدية وعلى الاخص أمراض السل والملاريا والمجارى البولية ويتضمن التفتيش على الاخص مراجعة وزن كل شخص معتقل وفحصه على الاقل بالراديو سكوب مرة فى السنة ٠

(الفصل الخامس) : الجهود الدينية والثقافية والبدنية

(مادة ٩٣) :

يتمتع المعتقلون بالحرية التامةفى ممارسة واجباتهم الدينية بما فى ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم بشرط مراعاتهم الاجراءات النظامية الموضوعة بمعرفة السلطات الحربية ٠

يسمح لرجال الدين الذين يعتقلون باقامة شعائر دينهم بمطلق الحرية بين أفراد طائفتهم ٠ ولهذا الغرض تتحقق الدولة الحاجزة من توزيع اقامتهم بكيفية متعادلة بين مختلف المعتقلات حيث يوجد معتقلون يتكلمون نفس لغتهم ويتبعون نفس دينهم ٠ فاذا كانوا قليلي العدد توفر لهم الدولة الحاجزة التسهيلات اللازمة بما فيها وسائل النقل للانتقال من مكان الى آخر ويرخص لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات ٠ ويكون لرجال الدين حرية المكاتبة فى المواضيع الخاصة بشئوون دينهم مع السلطات المختصة فى الدولة الحاجزة ، وبقدر الامكان مع الهيئة الدينية الدولية التي يتبعونها ، ولا تعتبر مثل هذه المكاتبات جزءا من المكاتبات المذكورة فى المادة (١٠٧) ، على أنها تكون خاضعة لأحكام المادة (١١٢)٠

عندما لا تتوافر للمعتقلين معاونة رجال الدين الذين يكونون من عقيدتهم أو اذا كان رجال الدين قليلي العدد ،

يجوز للسلطات المحلية التي تتبع ذات العقيدة أن تعين ، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة ، أحد رجال الدين ممن يتبع نفس عقيدة المعتقلين ، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المثقفين اذا أمكن ذلك من وجهة النظر الدينية • ويتمتع هذا الاخير بالتسهيلات الممنوحة للمهمة التي تتكفل بالقيام بها •

وعلى الاشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع التعليمات المفروضة بواسطة الدولة الحاجزة لصلحة النظام والامن •

(مادة ٩٤) :

على الدولة الحاجزة أن تشجع الجهود الفكرية والثقافية والرياضية ، والالعاب والمسابقات بين المعتقلين مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها • وتتخذ جميع الاجراءات العملية لضمان ممارستها وعلى الاخص بتقديم الاماكن المناسبة •

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراساتهم أو للبدء في دراسات جديدة ، مع ضمان تعليم الاطفال والشبان ، ويسمح لهم بالذهاب للمدارس اما في مكان الاعتقال أو خارجه •

وتتاح للمعتقلين فرص القيام بالتمرينات الرياضية والالعاب والمسابقات الخارجية • وتعد مساحات كافية لهذا الغرض في جميع المعتقلات وتخصص أراضي ألعاب للاطفال والشبان •

(مادة ٩٥) :

لا تستخدم الدولة الحاجزة المعتقلين كعمال ، الا اذا رغبوا هم في ذلك • ومن المحظور بأي حال استخدام أي شخص محمي غير معتقل اجباريا ، اذا كان ذلك يتضمن مخالفة للمادتين (٤٠ و ٥١) من هذه الاتفاقية ، وكذلك استخدامه في عمل مهين أو حقير •

للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت اذا كانوا قد قضوا في العمل ستة أسابيع وذلك باخطار سابق بثمانية أيام •

لا تكون هذه الاحكام عقبة في حق الدولة الحاجزة في استخدام الاطباء المعتقلين وأطباء الاسنان وغيرهم من أفراد الهيئة الطبية في مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين ، أو استخدام المعتقلين في أعمال الادارة والصيانة بأماكن المعتقلات وانتدابهم للعمل في المطابخ أو غير ذلك من الاعمال المنزلية أو تكليفهم بالاعمال المتعلقة بوقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو غيرها من أخطار الحرب • ولا يجوز تكليف أي شخص معتقل بتأدية أعمال لا تناسب حالته الصحية طبقا لرأي أحد أطباء الادارة •

تتحمل الدولة الحاجزة المسئولية المطلقة عن جميع شروط العمل والعناية الطبية ودفع الاجور وضمان حصول المعتقلين على تعويض عن حوادث وأمراض المهنة وتكون شروط العمل والتعويض مطابقة للقوانين والتعليمات الوطنية والعرف السائد ولا تكون بحال ما أقل مما يمنح عن نفس العمل في نفس الاقليم • تحدد الاجور على أسس متعادلة باتفاقات خاصة بين المعتقلين والدولة الحاجزة ، والمستخدمين من غير الدولة الحاجزة اذا دعت الحاجة ، ويراعى عند تقدير ذلك أن الدولة الحاجزة ملتزمة برعاية المعتقلين دون مقابل وتقديم العناية الطبية التي قد تقضيها حالتهم الصحية • والمعتقلون الذين ينتدبون بصفة مستديمة في الاعمال الواردة بالفقرة الثالثة من هذه المادة تدفع لهم أجور مناسبة بواسطة الدولة الحاجزة • لا تكون شروط العمل ونظام التعويض عن الحوادث والامراض للمعتقلين أقل ملائمة لما يتبع لنفس النوع من العمل في نفس الاقليم •

(مادة ٩٦):

تعتبر فرق العمال جزءا من المعتقل وتابعة له وتكون السلطات المختصة بالدولة الحاجزة مسئولة وكذلك قائد المعتقل ، عن مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في فرق العمال• ويحتفظ القائد بكشف مستوفى لآخر لحظة بفرق العمال التابعة له ويعرض على مندوبي الدولة الحامية ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومندوبي أي منظمات انشائية أخرى ممن قد يزورون أماكن الاعتقال •

(الفصل السادس) : الممتلكات الشخصية والموارد المالية

(مادة ٩٧) :

يسمح للمعتقلين بالاحتفاظ بالادوات الخاصة بالاستعمال الشخصي •ولا تؤخذ منهم النقود والشيكات والسندات الخ الا طبقا للنظام المقرر • وتعطى عنها ايصالات تفصيلية •

تودع المبالغ في حساب الشخص المعتقل وفقا لحكم المادة (٩٨) ولا يجوز تحويل هذه المبالغ الى أي عملة أخرى الا اذا كان التشريع الجارى العمل به في الاراضي المعتقل بها صاحبها تقضي بذلك أو يوافق الشخص المعتقل على ذلك •

الادوات التي لها صفة خاصة قيمة شخصية أو معنوية يجوز عدم أخذها • لا تفتش المرأة المعتقلة الا بواسطة امرأة •

تعطى للمعتقلين عند الافراج عنهم أو اعادتهم الى الوطن جميع الادوات أو النقود أو غيرها من الادوات الشخصية التي

أخذت منهم أثناء الاعتقال ويستلمون نقدا رصيد حسابهم طبقا للمادة (٩٨) ، وذلك فيما عدا الادوات أو المبالغ التي تكون قد حجزت بواسطة الدولة الحاجزة بمقتضى تشريعها الجاري العمل به • وفى حالة حجز أشياء خاصة بالمعتقل ، يعطى لصاحبها ايصال تفصيلي بها •

المستندات العائلية أو الخاصة بتحقيق الشخصية التي تكون فى حيازة شخص معتقل لا يجوز أن تؤخذ منه دون اعطائه ايصالا عنها • ولا يجب أن يبقى المعتقلون فى أي لحظة دون مستندات تحقيق الشخصية ، فاذا لم يكن لديهم فتصرف لهم مستندات خاصة بواسطة الدولة الحاجزة وتستعمل كأنها أوراق شخصية لغاية نهاية مدة الاعتقال •

يجوز للمعتقلين أن يحتفظوا لهم بمبلغ من المال اما نقدا أو فى شكل أذونات شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم •

(مادة ٩٨) :

يستلم المعتقلون بانتظام مرتبات ليتمكنوا من شراء أشياء كالدخان وأدوات الزينة الخ •••• ومثل هذه المرتبات قد تكون بفتح حساب لهم أو باعطائهم أذونات شراء •

وعلاوة على ذلك يجوز للمعتقلين أن يستلموا مرتبات من الدولة التي يدينون لها بالولاء ، أو من الدول الحامية أو المنظمات التي تساعدهم ، أو من عائلاتهم وكذلك ايراد ممتلكاتهم طبقا لقانون الدولة الحاجزة • يكون مقدار المرتبات التي تمنحها الدولة التي يدينون لها بالولاء مماثلا لكل نوع من المعتقلين (العجزة ، المرضى ، النساء الحبالى الخ •••) ولكن لا يجوز تخصيصها بواسطة تلك الدولة أو توزيعها بواسطة الدولة الحاجزة على اساس من التفرقة فى معاملة المعتقلين التي تحظرها المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية •

تفتح الدولة الحاجزة حسابا نظاميا لكل معتقل تضاف به المرتبات المشار اليها بهذه المادة والاجور التي يكتسبها الشخص المعتقل والمبالغ التي تصل اليه كما تضاف به أيضا المبالغ التي تكون قد أخذت من الشخص المعتقل وكان من الممكن التصرف فيها طبقا للتشريع الجارى العمل به فى الاراضي التي يوجد بها الشخص المعتقل • يمنح المعتقلون جميع التسهيلات التي تتمشى مع التشريع الجارى العمل به فى تلك الاراضي لارسال اعانات مالية الى عائلاتهم والى الاشخاص الذين يعولونهم ويمكنهم أن يسحبوا من حساباتهم المبالغ اللازمة لمصروفاتهم الشخصية فى الحدود الموضوعة بواسطة الدولة الحاجزة • وتعطى لهم فى جميع الاوقات التسهيلات المعقولة فى الرجوع الى حساباتهم ، وأخذ صور منها • ترسل بيانات الحسابات الى الدولة الحامية لدى الطلب وترسل مع الشخص المعتقل فى حالة نقله •

(الفصل السابع) : الادارة والنظام

(مادة ٩٩) :

يوضع كل مكان اعتقال تحت سلطة ضابط مسئول ، ينتخب من القوات النظامية الحربية أو من الادارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة • ويجب أن يكون فى حيازة الضابط أو الموظف المسئول عن مكان الاعتقال نسخة من هذه الاتفاقية باللغة الرسمية ، أو احدى اللغات الرسمية لبلده ويكون مسئولا عن تطبيقها • يجب أن يلقن الافراد المختصون بمراقبة المعتقلين أحكام هذه الاتفاقية وأن يلموا بالاجراءات الادارية التي تتبع لضمان تطبيقها •

يعلق نص هذه الاتفاقية وكذلك نصوص الاتفاقات الخاصة التي أبرمت تنفيذا لهذه الاتفاقية فى داخل مكان الاعتقال بلغة يفهمها المعتقلون أو تكون فى حيازة لجنة الاعتقال •

تبلغ التعليمات والاوامر والاعلانات والنشرات على جميع أنواعها الى المعتقلين داخل أماكن الاعتقال بلغة يفهمونها •

كل أمر طلب يوجه الى المعتقلين بصفة فردية يجب كذلك أن يصدر بلغة يفهمونها •

(مادة ١٠٠) :

يجب أن تتمشى مبادىء النظام فى أماكن الاعتقال مع المبادىء الانسانية ولا تتضمن بحال ما تعليمات تعرض المعتقلين أجهادا بدنيا يضر بصحتهم أو ارهاقا بدنيا أو معنويا يحظر التميز بواسطة وشم الجسم أو وضع اشارات أو علامات عليه •

ومن المحظور بصفة خاصة اطالة الوقوف والنداء أو التمرينات الجزائية أو التمرينات والمناورات أو تخفيض وجبات الاغذية •

(مادة ١٠١) :

للمعتقلين الحق فى تقديم أي التماس الى السلطات التي يكونون تحت سلطتها ، فيما يختص بظروف الاعتقال التي يخضعون لها •

ويكون لهم الحق أيضا فى أن يطلبوا دون قيد عن طريق لجنة الاعتقال أو اذا رأوا ذلك ضروريا بطريق مباشر الى ممثلي الدولة الحامية لكي يبينوا لهم المسائل التي يمكنهم أن يتقدموا بشكاوى عنها بالنسبة لظروف الاعتقال •

يجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوى ودون تحوير ، حتى اذا اتضح أن هذه الاخيرة لا أساس لها فلا يترتب على ذلك أي عقوبة •

يمكن أن ترسل تقارير دورية بواسطة لجان الاعتقال عن

الحالة فى أماكن وعن احتياجات المعتقلين الى ممثلي الدولة الحامية •

(مادة ١٠٢) :

فى كل مكان من أماكن الاعتقال ينتخب المعتقلون بحريتهم بواسطة الاقتراح السرى كل ستة شهور أعضاء لجنة يخول لها حق تمثيلهم أمام الدول الحاجزة والحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر وأى منظمة أخرى تساعدهم • ويمكن اعادة انتخاب أعضاء اللجنة •

المعتقلون المنتخبون بهذه الكيفية يباشرون واجباتهم بعد اعتماد انتخابهم بواسطة سلطات الدولة الحاجزة • وتبلغ أسباب الرفض أو الرفت الى السلطات المختصة بالدولة الحامية •

(مادة ١٠٣) :

يجب أن تساعد لجان المعتقلين على الترفيه عن المعتقلين من الوجهة البدنية والروحية والثقافية •

وفى حالة ما اذا قرر المعتقلون بصفة خاصة وضع نظام للتعاون المشترك فيما بينهم فان هذا التنظيم يقع ضمن اختصاص اللجان ، بالاضافة الى الواجبات الخاصة المعهود بها بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية •

(مادة ١٠٤) :

لا يكلف أعضاء لجان المعتقلين بأداء أى عمل آخر اذا كان ذلك يجعل قيامهم بأعباء واجباتهم عسيرا •

يجوز لاعضاء لجان المعتقلين أن يعينوا من بين المعتقلين أى مساعدين قد يحتاجون اليهم • وتمنح لهم جميع التسهيلات المادية وعلى الاخص حرية الانتقال بقدر ما يلزم للقيام بأعباء واجباتهم (زيارات فرق العمال ، استلام الامدادات •• الخ) •

تمنح أيضا جميع التسهيلات لاعضاء لجان المعتقلين للاتصال بالبريد والتلغراف مع السلطات الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر ومندوبيها بالمنظمات التى تقدم المساعدة للمعتقلين •

ويتمتع أعضاء اللجان فى فرق العمال بتسهيلات مماثلة فيما يختص بالاتصال بلجان المعتقلين فى المعتقل الرئيسي • ولا تحدد مثل هذه الاتصالات كما لا تعتبر جزءا من المكاتبات المنصوص عليها فى المادة (١٢٧) •

يسمح لاعضاء لجان المعتقلين الذين ينقلون بالوقت المعقول لتدريب من يحلون محلهم على سير العمل •

(الفصل الثامن) : العلاقات مع الخارج

(مادة ١٠٥) :

على الدول الحاجزة ان تخطر بمجرد اعتقال اشخاص محميي الدولة التي يدينون لها بالولاء ودولتهم الحامية عن الاجراءات التي تتخذ لتنفيذ الاحكام الواردة بهذا الفصل • وعلى الدولة الحاجزة ايضا أن تخطر الاطراف المختصة بكل تعديلات تستجد لهذه الاجراءات •

(مادة ١٠٦) :

يسمح لاى شخص يعتقل بمجرد اعتقاله أو فى بحر مدة لا تزيد عن أسبوع منذ وصوله الى المعتقل وكذلك فى حالة مرضية أو نقله الى معتقل آخر أو الى مستشفى ، بأن يكتب مباشرة الى عائلته من جهة والى المركز الرئيسي المنصوص عنه بالمادة (١٤٠) من جهة أخرى بطاقة اعتقال مشابهة اذا أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية ليخطر أقاربه باعتقاله وعنوانه وحالته الصحية • وترسل البطاقات المذكورة بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأى حال •

(مادة ١٠٧) :

يسمح للشخص المعتقل بارسال واستلام الخطابات والبطاقات • اذا رأت الدولة الحاجزة أنه من الضرورى تحديد عدد البطاقات والخطابات التى يرسلها كل معتقل فلا يجب أن يقل عدد الخطابات عن اثنين والبطاقات عن أربع فى كل شهر ، وتكون مطابقة بقدر الامكان للنماذج المرفقة بهذه الاتفاقية • واذا كان من الضرورى وضع تحديدات للمكاتبات المرسلة الى المعتقلين ، فلا تأمر بها الا الدولة التى يدين لها هؤلاء المعتقلون بالولاء ، ومن الممكن أن يكون ذلك بناء على طلب الدولة الحاجزة • ويجب أن ترسل مثل هذه الخطابات والبطاقات فى وقت معقول ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لاسباب تأديبية •

المعتقلون الذين لم تصل اليهم أخبار من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم استلام اخبار من أقاربهم أو ارسال أخبار اليهم عن طريق البريد العادى وكذلك أولئك الذين يقيمون على مسافات كبيرة من بيوتهم يسمح لهم بارسال تلغرافات تدفع رسومها من المبلغ الموجود تحت تصرفهم • وينتفعون أيضا بهذا الحكم فى الحالات التى تعتبر عاجلة • وكقاعدة تكتب خطابات المعتقلين بلغتهم الاصلية • ويمكن لاطراف النزاع التصريح بالكتابة بلغات أخرى •

(مادة ١٠٨) :

يسمح للمعتقلين بأن يستلموا اما عن طريق البريد أو أى طريقة أخرى طرودا فردية أو جماعية تحتوى على الاخص مواد غذائية أو ملابس أو امدادات طبية وكذلك الكتب والادوات ذات الصبغة الدينية أو التعليمية أو الرياضة التى تلائم احتياجاتهم • ولن تخلى مثل هذه الرسائل بأى حال الدولة الحاجزة من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية•

واذا اقتضت الضرورة الحربية تحديدها مقدار هـذه الرسائل ، فيعطى اخطار سابق بذلك الى الدولة الحامية والى اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو الى أى منظمة أخـرى تقوم بمساعدة المعتقلين وتكون مسئولة عن تقديم مثل هذه الرســائل •

وتكون شروط ارسال الطرود الفردية وطرود الاغاثـة الجماعية اذا دعت الضرورة موضع اتفاقات خاصة بين الدول المختصة على الا يترتب على هذا تأخير وصول امدادات الاغاثة الى المعتقلين بأى حال • لا يجوز ارسال الكتب ضمن طرود الملابس والمأكولات • وكقاعدة ترسل امدادات الاغاثة الطبية فى طرود جماعية •

(مادة ١٠٩):

فى حالة عدم وجود معاهدات خاصة بين أطراف النزاع عن كيفية استلام وتوزيع طرود الاغاثة الجماعية تطبق القواعد والتعليمات الخاصة بالاغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية •

ولا تقيد الاتفاقات الخاصة المشار اليها فيما تقدم بأى حال حق لجان الاعتقال فى الاستيلاء على طرود الاغاثة الجماعية المرسلة للمعتقلين لتتكفل بتوزيعها وتتصرف فيها لمصلحـة مستلميها •

كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدول الحاميـة واللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أى منظمة أخرى تقـوم بمساعدة المعتقلين وتكون مسئولة عن تقديم رسائل الاغاثـة الجماعية فى الاشراف على توزيعها على مستلميها •

(مادة ١١٠) :

تعفى جميع طرود الاغاثة المرسلة للمعتقلين من رسـوم الاستيراد والجمارك وغيرها •

جميع ما يرسل بالبريد بما فى ذلك طرود الاغاثة المرسلة طرودا بريدية والمبالغ النقدية المرسلة من بلاد أخرى الـى المعتقلين أو المصدرة منهم عن طريق مكتب البريد أما مباشرة أو بواسطة مكتب الاستعلامات المنوه عنه بالمادة (١٤٠) ، تعفى من الرسوم البريدية سواء فى البلاد الصادرة منها أو المرسلة اليها والبلاد التى بينهما • وتحقيقا لهذا الغرض ينسحب على الاخص الاعفاء الذى تقضي به اتفاقية البريـد الدولي ــ ١٩٤٧ ومعاهدات اتحاد البريد العالمي الخاص بالمدنيين من رعايا العدو والمحجوزين فى سجون حربية أو مدنية بحيث يشمل أيضا غيرهم من المعتقلين الذين تحميهم هذه الاتفاقية • وتلتزم البلاد غير الموقعة على الاتفاقات السالفة الذكر بمنـح الاعفاء فى نفس الحالات •

مصاريف نقل رسالات الاغاثة المرسلة الى المعتقلين التى لا يمكن ارسالها بواسطة مكتب البريد بسبب وزنها أو لأى سبب آخر تتحملها الدولة الحاجزة فى جميع الاراضي الواقعة تحت اشرافها ، وتتحمل باقي الدول المتعاقدة بهذه الاتفاقية بمصاريف النقل كل فى الاراضي الخاصة بها •

والمصاريف الخاصة بنقل مثل هذه الرسالات ولا تشملها الفقرات المتقدمة يتحملها الراسلون •

وتعمل الاطراف السامية المتعاقدة على أن تخفض بقدر الاستطاعة مصاريف البرقيات المرسلة بواسطة المعتقلين أو اليهم•

(مادة ١١١) :

اذا كانت العمليات الحربية تحول دون قيام الدول المختصة بالتزامها الخاص بضمان نقل البريد ورسالات الاغاثة المشـار اليها بالمواد (١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣) فانه يجوز أن تتكفل بضمان نقل مثل هذه الرسائل الدول الحامية المختصة أو اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أى منظمة أخرى معتمدة من جانب أطراف النزاع بالوسائل المناسبة (سكة حديد ، عربات ، سفن، طائرات ••) •

ولهذا الغرض تعمل الاطراف السامية المتعاقدة عـلى تزويدها بمثل هذه الوسائل وتسمح بمرورها وخصوصا بمنحها تصاريح المرور اللازمة •

ويجوز استخدام مثل هذه الوسائل فى نقل : ــ

أ ــ المكاتبات والكشوف والتقارير المتبادلة بين المركز الرئيسي للاستعلامات المشار اليها بالمادة (١٤٠) والمكاتب الوطنية المشار اليها بالمادة ١٣٦ •

ب ــ المكاتبات والتقارير الخاصة بالمعتقلين التى تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أى منظمة أخرى تعاون المعتقلين ، أما مع مندوبيها أو مع اطراف النزاع•

لا تحد هذه الاحكام بأى حال حق أى طرف من أطراف النزاع فى تنظيم وسائل نقل أخرى اذا رأى أفضلية ذلك وفى منح تصاريح المرور بالشروط التى يتفق عليها لمثـل هـذه الوسائل •

المصاريف التى تترتب على استخدام هذه الوسائل تتحملها بالتناسب مع أهمية الرسالات أطراف النـزاع التي ينتفع بها رعاياها •

(مادة ١١٢) :

تتخذ اجراءات الرقابة البريدية على المكاتبات المرسلـة الى المعتقلين أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن •

لا يجري فحص الرسالات المرسلة الى المعتقلين بكيفية

تعرض الاشياءالتى تحتوى عليها للتلف • ويجرى الفحص بحضور المرسل اليه أو زميل له ينتدب بمعرفته • ولا يتأخر تسليم الرسالات الفردية أو الجماعيـة للمعتقلين بدعـوى صعوبات الرقابة •

أى حظر بشأن المكاتبات تأمر به أطراف النزاع امـا لاسباب حربية أو سياسية لا تكون بصفةوقتية فقط وأن تكون مدته لاقصر وقت ممكن •

(مادة ١١٣) :

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقـل الوصايا أو التوكيلات أو خطابات الاعتماد أو غير ذلك مـن المستندات المرسلة الى المعتقلين أو منهم • وذلك عن طـرق الدولة الحامية أو المركز الرئيسي المنوه عنه بالمادة (١٤٠) أو غير ذلـك •

وفى جميع الاحوال تسهل الدول الحاجزة تنفيذ مثل هذه الوثائق والتصديق عليها بالطرق القانونية لمصلحة المعتقلين،وعلى الاخص بالسماح لهم باستشارة محام •

(مادة ١١٤) :

تقدم الدولة الحاجزة جميع التسهيلات للمعتقلين ليتمكنوا من ادارة ممتلكاتهم بحيث لا يتعارض ذلك مع انظمة الاعتقال والقانون الجارى تطبيقه • ولهذا الغرض يجوز للدولة المذكورة أن تصرح لهم بمغادرة المعتقل فى الحالات العاجلة اذا سمحت الظروف بذلـك •

(مادة ١١٥) :

فى جميع الاحوال التى يكون فيها أحد المعتقلين طرفا فى اجراءات أمام احدى المحاكم ، يتعين على الدولة الحاجزة بناء على طلب المعتقلين اخطار المحكمة بأنه معتقل ، وعليها أن تتحقق فى نطاق الحدود القانونية أن جميع الاجراءات قد اتخـذت لمنع الاضرار به بأية كيفية بسبب اعتقاله من ناحيـة اعداد وسير قضيته أو بسبب تنفيذ أى حكم يصدر من المحكمة •

(مادة ١١٦) :

يسمح لكل معتقل باستقبال زائريه وعلى الاخص أقاربه فى فترات منتظمة وبقدر ما يمكن من المرات •

ويسمح للمعتقلين بقـدر الاستطاعة زيارة منازلهم فى الحالات العاجلة على الاخص فى حالات الوفاة أو مرض الاقارب مرضا خطيرا •

(الفصل التاسع) : العقوبات الجنائية والتأديبية

(مادة ١١٧) :

مع مراعاة أحكام هذا الفصل يستمر تطبيق القوانـين النافذة فى الاراضي المحجوز بها معتقلون على المعتقلين الذين يقترفون ذنوبا أثناء الاعتقال •

اذا نصت القوانين العامة أو التعليمات أو الاوامر على أعمال تستوجب العقوبة اذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة اذا اقترفها أشخاص من غير المعتقلين فمثل هذه الاعمال لا تستوجب الا عقوبات تأديبية فقط •

لا يعاقب معتقل الا مرة واحدة على نفس العمل أو لنفس التهمـة •

(مادة ١١٨) :

تراعى المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند اصدار الاحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة • وتكون لها الحرية فى تخفيض العقوبة المقدرة للذنب المتهم به المعتقل ولهذا الغرض لا تكون ملزمة بتطبيق الحد الادنى للعقوبة •

السجن داخل مبان لا يتخللها ضوء النهار وكل أنواع القسوة على وجه عام دون استثناء محظورة •

لا يجوز معاملة المعتقلين الذين نفذوا العقوبة التى حكم عليهم بها تأديبيا أو قضائيا معاملة تختلف عن باقي المعتقلين •

تخصم مدة الحبس الاحتياطي التى يقضيها المعتقل من أى عقوبة تأديبية أو قضائية تتضمن الحبس مما يمكن أن يحكم بها عليه •

تخطر لجان الاعتقال بجميع الدعاوى القضائية التى تقام ضد المعتقلين الذين يمثلونهم وبنتائجها •

(مادة ١١٩) :

العقوبات التأديبية التى تطبق على المعتقلين تكون كالآتي ــ :

(١) غرامة لا تزيد عن (٥٠) فى المائة من الاجور التى يحصل عليها المعتقلون بمقتضى المادة (٩٥) عن مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما •

(٢) وقف المزايا الممنوحة بصفة اضافية على المعاملـة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية •

(٣) واجبات شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين يوميا تختص بصيانة مكان الاعتقال •

(٤) الحبس •

تكون العقوبات التأديبية بأى حال بعيدة عن الانسانية أو وحشية أو خطرة على صحة المعتقل •

ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة بأى حال عن حد أقصى غايته ثلاثون يوما متوالية ، حتى لو كان المعتقل مسئولا عن عدة مخالفات عند النظر فى قضيته سواء أكانت مرتبطة ببعضها أم لا •

(مادة ١٢٠) :

المعتقلون الذين يقبض عليهم بعد هروبهم أو عند محاولتهم الهرب يكونون عرضة لعقوبة تأديبية فقط بالنسبة لهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك .

واستثناء للفقرة الثالثة من المادة (١١٨) يجوز فرض رقابة خاصة على المعتقلين الذين عوقبوا بسبب الهرب أو محاولة الهرب ، بشرط الا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار على حالتهم الصحية وأن تجرى مباشرتها فى مكان الاعتقال وألا يترتب عليها الغاء الضمانات الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية .

المعتقلون الذين يعاونون على الهرب أو محاولة الهرب يكونون عرضة لعقوبة تأديبية فقط .

(مادة ١٢١) :

لا يعتبر الهرب أو محاولة الهرب حتى فى حالة العود ظرفا مشددا ، فى الحالات التى يكون فيها المعتقل تحت المحاكمة بسبب ذنوب اقترفها أثناء الهرب .

يتحقق أطراف من النزاع من أن السلطات المختصة تراعي التساهل عند تقريرها ما اذا كانت العقوبة المتوقعة على ذنب تكون تأديبية أو قضائية وعلى الاخص بالنسبة للذنوب المتعلقة بالهرب سواء نجح أم لم ينجح .

(مادة ١٢٢) :

الاعمال التى تنطوى على ذنوب ضد النظام يجرى التحقيق فيها فورا ، وتطبق هذه القاعدة على الاخص فى حالات الهرب أو محاولة الهرب ويسلم المعتقلون الذين يقبض عليهم ثانيا الى السلطات المختصة بأسرع ما يمكن .

فى حالات الذنوب المقترفة ضد النظام تخفض مدة الحبس الاحتياطي الى أقل حد ممكن لجميع المعتقلين ولا يتجاوز أربعة عشر يوما . وتخصم مدتها على أى حال من أى حكم يصدر بالحبس .

تطبق احكام المادتين (١٢٤ و ١٢٥) على المعتقلين الذين يلدون فى الحبس انتظارا لمحاكمتهم عن ذنوب ضد النظام .

(مادة ١٢٣) : ـ

مع عدم الاخلال باختصاص المحاكم والسلطات العليا ، لا يصدر امر بعقوبة تأديبية الا من قائد المعتقل ، او ضابط مسئول او موظف يحل محله او من شخص يكون قد خوله سلطاته التأديبية .

قبل النطق بأى حكم تأديبى ، يجب ان تعطى معلومات دقيقة للمعتقل المتهم بخصوص الذنوب التى اتهم بها وان يعطى الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه ، ويسمح له على الاخص باستدعاء شهود وان يلجأ عند الضرورة الى معاونة مترجم قدير . ويعلن القرار بحضور المتهم واحد افراد لجنة الاعتقال .

ويجب الا تزيد المدة التى تنقضى من وقت النطق بحكم تأديبى وتنفيذ العقوبة عن شهر واحد .

واذا صدر حكم آخر بعقوبة تأديبية على المعتقل فيجب ان تنقضى فترة لا تقل عن ثلاثة ايام بين تنفيذ اى عقوبتين اذا كانت مدة احداهما عشرة ايام او اكثر .

يحتفظ قائد مكان الاعتقال بسجل للعقوبات التأديبية ويوضع تحت تصرف ممثلى الدولة الحامية .

(مادة ١٢٤) :

لا ينقل المعتقلون بحال ما الى مؤسسات اصلاحية (سجون ـ اصلاحيات ليمانات .. الخ) لتنفيذ عقوبة تأديبية بها .

يجب ان تكون المبانى التى تنفذ فيها العقوبات التأديبية مزودة بالاشتراطات الصحية وان تكون مزودة على الاخص بأماكن نوم مناسبة ، وان يمكن المعتقلون بها من البقاء بحالة نظيفة .

وتحجز النساء المعتقلات عند تمضيتهن عقوبة تأديبية فى اماكن منفصلة عن اماكن الرجال المعتقلين ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء .

(مادة ١٢٥) :

يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء فى الهواء الطلق ساعتين على الاقل يوميا .

ويسمح لهم اذا طلبوا بحضور الفحص الطبى اليومى . وتعطى لهم العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية . واذا استدعى الامر يصير نقلهم الى مستوصف المعسكر أو الى المستشفى .

ويصرح لهم بالقراءة والكتابة وكذلك بارسال واستلام الخطابات ، وانما يجوز عدم تسليم الطرود والمبالغ النقدية الا بعد انتهاء العقوبة ، ويعهد بها فى هذه الاثناء الى لجنة الاعتقال التى عليها ان تسلم المواد القابلة للتلف الموجودة بالطرود الى مستوصف المعسكر .

لا يجوز حرمان اي معتقل حكم عليه بعقوبة تأديبية من مزايا احكام المواد (١٠٧ و ١٤٣) من هذه الاتفاقية .

(مادة ١٢٦) :

تطبق احكام المواد من (٧١ الى ٧٦) قياسيا فيما يختص بالاجراءات القضائية التى تتخذ ضد معتقلين فى الاراضى الوطنية للدولة الحاجزة .

(الفصل العاشر) : تنقلات المعتقلين

(مادة ١٢٧) :

يجرى نقل المعتقلين دائما بكيفية انسانية وكقاعدة عامة يحصل النقل بالسكة الحديد او غيرها من وسائل الانتقال وفى ظروف تكون على الاقل مساوية لظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة عند تغيير اماكنها • واذا كانت مثل هذه التحركات ستجرى كاجراء استثنائى ، سيرا على الاقدام فلا يجوز القيام بذلك الا اذا كان المعتقلون فى حالة صحية صالحة لذلك على الا يعرضهم ذلك بأى حال لتعب مرهق •

تزود الدولة الحاجزة المعتقلين اثناء الانتقال بماء للشرب وبطعام كاف فى الكمية والقيمة والتنوع لحفظهم فى حالة صحية جيدة ، وكذلك بالملابس اللازمة والوقاية المناسبة والعناية الطبية الضرورية • وتتخذ الدولة الحاجزة جميع الاحتياطات المناسبة لضمان سلامتهم اثناء النقل ، وتضع قبل الترحيل كشفا كاملا بأسماء المعتقلين المنقولين •

لا يجب نقل الجرحى والمرضى والعجزة من المعتقلين اذا كان الانتقال يعرضهم لخطر شديد الا اذا كانت سلامتهم تحتم ذلك

واذا اقتربت منطقة القتال من مكان اعتقال فلا ينقل المعتقلون الموجودون به الا اذ تم هذا النقل فى ظروف امن ملائمة والا اذا كان بقاؤهم فى المنطقة يعرضهم الى مخاطر اشد من أخطار النقل •

وعلى الدولة الحاجزة عند اتخاذ قرارات بشأن نقل المعتقلين مراعاة مصلحتهم وعلى الاخص ألا تقوم بعمل أي شيء يزيد صعوبات اعادتهم الى الوطن أو اعادتهم الى بيوتهم •

(مادة ١٢٨) :

فى حالة النقل يخطر المعتقلون رسميا بانتقالهم وبعنوانهم البريدى الجديد ، ويبلغ لهم هذا الاخطار بوقت كاف لحزم عفشهم واخطار عائلاتهم •

ويسمح لهم بأن يأخذوا أدواتهم الشخصية والمكاتبات والطرود التى تكون قد وصلتهم • ويمكن تحديد وزن هذا العفش اذا اقتضت ظروف النقل ذلك ولكن بحيث لا يقل عن خمسة وعشرين كيلوجراما لكل معتقل •

والخطابات والطرود المرسلة بعنوان معتقلهم تسلم اليهم دون تأخير •

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة الاعتقال أى اجراءات لضمان نقل مهمات المعتقلين المشتركة والعفش الذى لايستطيعون حمله معهم تبعا للتحديدات المفروضة بمقتضى الفقرة الثانية •

(الفصل الحادى عشر) : الوفيات

(مادة ١٢٩) :

وصايا المعتقلين تتسلمها السلطات المختصة لحفظها فى أمان ، وفى حالة وفاة احد المعتقلين تحول وصيته دون تأخير الى الشخص الذى يكون قد عينه من قبل •

تؤيد وفيات المعتقلين فى كل حالة بشهادة من طبيب ، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التى حصلت فيها •

يحرر محضر رسمى بالوفاة طبقا للاجراء الجارى العمل به فى هذا الصدد ، فى الاراضى التى يوجد بها مكان الاعتقال ، وترسل صورة منه موقعا عليها دون تأخير الى الدولة الحامية وكذلك الى المركز الرئيسى المشار اليه بالمادة (١٤٠) •

(مادة ١٣٠) :

يجب أن تتأكد السلطات الحاجزة من أن المعتقلين الذين يموتون أثناء اعتقالهم يدفنون باحترام واذا أمكن طبقا لشعائرهم وأن مقابرهم محترمة ، ومصانة ومميزة بكيفية تمكن من الاستدلال عليها فى أى وقت •

يدفن المعتقلون المتوفون فى مقابر فردية الا اذا استدعت ظروف لا يمكن تداركها استخدام مقابر جماعية •

يجوز حرق الجثث فى حالات اضطرارية فقط تحتمها اسباب صحية ، أو اذا كان دين المتوفي يقضي بذلك أو تنفيذا لرغبته الصريحة بهذا الخصوص • فى حالة حرق الجثة يبين ذلك مع الاسباب التي دعت اليه بشهادة الوفاة • تحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد ثم ترسله بأسرع ما يمكن الى عائلته بناء على طلبها •

بمجرد أن تسمح الظروف وبحيث لا يتأخر ذلك عن انتهاء الاعمال العدائية تقدم الدولة الحاجز كشوفا بمقابر المعتقلين المتوفين الى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون عن طريق مكتب الاستعلامات المنصوص عنه بالمادة (١٣٦) •

وتتضمن هذه الكشوف جميع البيانات الضرورية لتمييز شخصية المعتقلين المتوفين وكذلك أماكن مقابرهم بالضبط •

(مادة ١٣١) :

كل وفاة أو اصابة خطيرة تقع لمعتقل أو يشتبه فى أن تكون قد وقعت بواسطة حارس أو معتقل آخر ، أو أى شخص آخر ، وكذلك الوفاة التي لا يعرف سببها يجب أن يعمل تحقيق عاجل بشأنها بواسطة الدولة الحاجزة •

ويرسل اخطار عن هذا الموضوع فورا الى الدوله الحامية • وتؤخذ أقوال الشهود ويعمل تقرير يتضمن هذه الاقوال ويرسل الى الدولة الحامية •

اذا أثبت التحقيق ادانة شخص أو أكثر فعلى الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الاجراءات القضائية ضد الشخص أو الاشخاص المسئولين •

(الفصل الثاني عشر) :

الافراج والاعادة الى الوطن والايواء في بلاد محايدة

(مادة ١٣٢) :

تفرج الدولة الحاجزة عن كل شخص معتقل بمجرد زوال الاسباب التي اقتضت اعتقاله •

وعلى أطراف النزاع أن تعمل علاوة على ذلك على عقد اتفاقات أثناء قيام الاعمال العدائية للافراج عن بعض فئات المعتقلين أو اعادتهم الى أوطانهم أو الى محلات اقامتهم أو ايوائهم فى بلد محايد ، وعلى الاخص الاطفال والنساء الحبالى والامهات اللاتي معهن رضع وأطفال صغار والجرحى والمرضى والمعتقلين الذين قضوا فى الاعتقال مدة طويلة •

(مادة ١٣٣) :

ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاعمال العدائية •

المعتقلون فى أراضي أحد أطراف النزاع الذين ينتظر اتخاذ اجراءات جنائية ضدهم لذنوب لا تترتب عليها عقوبات تأديبية يمكن حجزهم الى أن تنتهي تلك الاجراءات • واذا دعت الحالة الى انتهاء العقوبة ،ويطبق نفس هذا الاجراء على المعتقلين الذين سبق الحكم عليهم بعقوبات مقيدة لحريتهم •

يجوز لدى انتهاء الاعمال العدائية أو انهاء احتلال الاراضي تشكيل لجان بمقتضى اتفاق بين الدولة الحاجزة والدول المختصة للبحث عن المعتقلين المشتتين •

(مادة ١٣٤) :

على الاطراف السامين المتعاقدين أن يعملوا بمجرد انتهاء الاعمال العدائية أو الاحتلال على ضمان اعادة جميع المعتقلين الى آخر محل اقامه لهم أو تسهيل اعادتهم لوطنهم •

(مادة ١٣٥) :

تتحمل الدولة الحاجزة بمصاريف اعادة المعتقلين المفرج عنهم الى الاماكن التي كانوا يقيمون فيها عندما اعتقلوا ، وتتحمل بمصاريف اتمام رحلتهم ، أو مصاريف اعادتهم الى النقطة التي قاموا منها اذا كانت قد حجزتهم أثناء انتقال أو عندما كانوا فى عرض البحر •

عندما ترفض دولة حاجزة التصريح بالاقامة فى أراضيها لمعتقل مفرج عنه ، سبقت له اقامة مستديمة فيها فانه يتعين على مثل هذه الدولة أن تدفع مصاريف اعادة المعتقل المذكور الى وطنه • على أنه اذا اختار المعتقل أن يعود الى بلده تحت مسئوليته الخاصة أو اطاعة الحكومة الدولة التي يدين لها بالولاء ، فلا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع مصاريف رحلته بعد مغادرته حدود أراضيها • ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع مصاريف الاعادة للوطن المعتقل الذي كان قد اعتقل بناء على طلبه •

اذا نقل معتقلون طبقا للمادة (٤٥) ، تتفق الدول الناقلة والدول المستقلة على الحصة التي يحملها كل منها من المصاريف المذكورة •

لا يخل ما تقدم بأى اتفاقات خاصة يمكن أن تعقد بين أطراف النزاع بخصوص تبادل رعاياهم الذين هم فى أيدي العدو واعادتهم لاوطانهم •

(القسم الخامس) :

مكتب الاستعلامات والمركز الرئيسي

(مادة ١٣٦) :

عند نشوب الاعمال الحربية وفى جميع حالات الاحتلال يتعين على كل دولة من أطراف النزاع أن تنشىء مكتبا رسميا للاستعلامات يكون مسئولا عن الحصول على المعلومات الخاصة بالاشخاص المحميين الذين تحت سلطتها ونقلها •

وعلى كل دولة من أطراف النزاع ان تقدم الى مكتب الاستعلامات فى أقرب وقت ممكن بيانا عن جميع الاجراءات التي اتخذتها من خصوص أشخاص محميين ممن يكونوا قد وضعوا فى الحجز لمدة تزيد عن اسبوعين ، أو رئي وضعهم فى أماكن معينة أو اعتقلوا • وعليها زيادة على ذلك أن تطلب الى اداراتها المختلفة المختصة بمثل هذه الشئون أن تزود المكتب المذكور فورا بالمعلومات الخاصة بجميع التغييرات التي تطرأ على حالة هؤلاء الاشخاص المحميين مثل النقل والافراج والاعادة للوطن والهرب والدخول فى المستشفى والولادة والوفيات •

(مادة ١٣٧) :

على كل مكتب وطني أن يبلغ فى الحال المعلومات الخاصة بالاشخاص المحميين بأسرع الوسائل الممكنة الى الدول التي يكون الاشخاص المذكورون من رعاياها أو الى الدول التي يقيمون فى أراضيها عن طريق الدول الحامية وبالمثل عن طريق المركز الرئيسي المنصوص عنه بالمادة (١٤٠) •

ويجيب المكتب أيضا عن جميع الاستفسارات التي يمكن أن تصله بشأن الاشخاص المحميين •

وتبلغ مكاتب الاستعلامات المعلومات الخاصة بشخص محمي الا اذا كان فى ابلاغها ضرر يلحق الشخص المختص أو عائلته ،

وحتى في مثل هذه الحالة لا يجوز منع المعلومات عن المركز الرئيسي الذين يتعين عليه بمجرد اخطاره بظروف الحالات أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة (٤٠)

جميع الاتصالات الكتابية التي تعمل بواسطة أي مكتب يصدق عليها بتوقيع أو ختم .

(مادة ١٣٨):

المعلومات التي تصل الى المكتب الوطني وتنقل بواسطته تكون على وجه يجعل من الممكن تمييز الشخص المحمي تماما واخطار عائلته بسرعة . المعلومات الخاصة بكل شخص تتضمن على الاقل لقبه اسمه الاول ومكان وتاريخ ميلاده والجنسية وآخر محل اقامة له والصفات المميزة والاسم الاول للوالد واسم الأم وتاريخ ومكان وطبيعة الاجراء الذي اتخذ بالنسبة للشخص والعنوان الذي يمكن أن ترسل اليه المكاتبات واسم وعنوان الشخص الذي يجب اخطاره .

وبالمثل ترسل المعلومات الخاصة بالحالة الصحية للمعتقلين المصابين بأمراض أو جراح خطيرة بصفة منتظمة وكل أسبوع اذا أمكن .

(مادة ١٣٩) :

وبخلاف ذلك يكون كل مكتب استعلامات وطني مسؤولا عن جميع كل الادوات الشخصية التي يتركها الاشخاص المحميون المذكورون في المادة (١١٦) وعلى الاخص أولئك الذين أعيدوا الى وطنهم أو أفرج عنهم أو الذين هربوا أو توفوا ، وعليه أن يقدم الادوات المذكورة الى المختصين ، أما مباشرة أو اذا لزم عن طريق المركز الرئيسي . وترسل مثل هذه الادوات بواسطة المكتب في طرود مختومة مصحوبة ببيانات تفصيلية وافية عن شخصية الاشخاص الذين تخصهم الادوات وبكشف كامل لمحتويات الطرد . ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وارسال جميع تلك الادوات الشخصية .

(مادة ١٤٠) :

ينشأ مركز استعلامات رئيسي للاشخاص المحميين وعلى الاخص المعتقلين في دولة محايدة . ويمكن للجنة الدولية للصليب الاحمر اذا رأت ضرورة لذلك أن تقترح على الدول المختصة تنظيم مثل هذا المركز الذي يمكن أن يكون مشابها للمنصوص عنه بالمادة (١٢٣) من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

ويكون عمل هذا المركز جمع كافة المعلومات من النوع المشار اليه في المادة (١٣٦) والتي يتمكن من الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة ، وابلاغها بأسرع ما يمكن الى الوطن الأصلي أو وطن اقامة الاشخاص المختصين ، الا في الحالات التي يكون فيها هذا الابلاغ ضاراً بالاشخاص الذين تخصهم هذه المعلومات أو بأقاربهم . ويحصل على جميع التسهيلات المعقولة من أطراف النزاع للتمكن من القيام بنقل معلوماته .

على الاطراف السامين المتعاقدين وعلى الاخص الذين يستفيد رعاياهم من خدمات المركز الرئيسي أن يقدموا الى المركز المذكور المعاونة المالية التي قد يحتاج اليها .

لا يجب أن تعطل الاحكام المتقدمة بحال ما الجهود الانسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجمعيات الاغاثة المذكورة في المادة (١٤٢) .

(مادة ١٤١) :

يعفى المكتب الوطني للاستعلامات والمركز الرئيسي للاستعلامات من الرسوم البريدية جميعها ويتمتعان بالمثل بالاعفاءات المنصوص عنها بالمادة (١١٠) وكذلك من الرسوم التلغرافية على قدر الاستطاعة أو على الاقل بتخفيض بنسبة كبيرة منها .

((الباب الرابع))

تنفيذ الاتفاقية

(القسم الاول) : أحكام عامة

(مادة ١٤٢) :

مع مراعاة الاجراءات التي تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة أخرى معقولة يحصل ممثلو الهيئات الدينية وجمعيات الاغاثة أو أي منظمات أخرى تقدم المعاونة للاشخاص المحميين من تلك الدول لانفسهم ولوكلائهم المعتمدين على جميع التسهيلات اللازمة لزيارة الاشخاص المحميين وتوزيع امدادات ومهمات الاغاثة المستلمة من أي مورد للاغراض التعليمية والرياضية والدينية أو لمساعدتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل معتقلاتهم . ويمكن أن تتكون مثل هذه الجمعيات أو المنظمات في أراضي الدولة الحاجزة أو في أي بلد أخرى أو قد يكون لها صبغة دولية .

ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والمنظمات المصرح لمندوبيها بالقيام بجهودهم داخل أراضيها وتحت رقابتها ويشترط مع ذلك أن لا يمنع هذا التحديد من تموين جميع الاشخاص المحميين بكيفية فعالة ومناسبة .

ويعترف بالمركز الخاص الذي يكون للجنة الدولية للصليب الاحمر في هذا الصدد ويكفل له الاحترام في جميع الاوقات .

(مادة ١٤٣) :

يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب الى

جميع الاماكن التي يوجد بها أشخاص محميون وعلى الاخص المعتقلات والسجون وأماكن العمل •

ويكون لهم حق دخول جميع المباني التي يشغلها أشخاص محميون ، ويمكنون من مقابلتهم دون رقيب أما شخصيا أو بواسطة مترجم •

ولا يجوز منع هذه الزيارات الا لضرورة حربية قهرية ولا يكون هذا الاجراء استثنائيا ومؤقتا فقط ، ولا يجوز تحديد مدتها وعددها •

ويكون لمثل هؤلاء الممثلين والمندوبين الحرية المطلقة فى اختيار الاماكن التي يرغبون زيارتها • ويمكن أن تتفق الدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال والدولة الحامية واذا دعت الظروف دولة المواطن الاصلي للاشخاص الذين يزارون على أن يسمح لمواطني المعتقلين بالاشتراك فى الزيارة •

يمنح مندوبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر هذه المزايا • وتعتمد الدولة التي تسيطر على الاراضي التي يقومون فيها بواجباتهم تعيين هؤلاء المندوبين •

(مادة ١٤٤) :

يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون وفى وقت السلم وكذلك فى وقت الحرب بأن يعملوا على نشر نص هذه الاتفاقية على أوسع مدى ممكن فى بلادهم ، وعلى الاخص أن تدخل دراستها ضمن برامج الدراسة العسكرية واذا أمكن المدنية ، حتى تصبح مبادئها معروفة لجميع السكان •

يجب أن يكون لدى أي سلطات مدنية أو حربية أو بوليسية أو غيرها من السلطات التي تضطلع فى وقت الحرب بمسئوليات تتعلق بالاشخاص المحميين ، نص هذه الاتفاقية وأن تكون على علم تام باحكامها •

(مادة ١٤٥) :

يبلغ الاطراف السامون المتعاقدون كل منها الآخر عن طريق مجلس الاتحاد السويسري وفى أثناء الاعمال العدائية عن طريق الدول الحامية التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية وكذلك القوانين والتعليمات التي يكمن اتباعها لضمان تطبيقها •

(مادة ١٤٦) :

يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون باتخاذ أي تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية ، أو يأمرون بها بحسب ما هو مبين فى المادة التالية •

يلتزم كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الاشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها وأن يقدم مثل هؤلاء الاشخاص بغض النظر عن جنسيتهم الى محاكمة • ويجوز له أيضا اذا رأى أفضلية ذلك وطبقا لاحكام تشريعية ان يسلم مثل هؤلاء الاشخاص الى طرف آخر من الاطراف السامين المتعاقدين ذوى الشأن لمحاكمتهم بشرط أن يكون لدى هذا الطرف السامي المتعاقد أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الاشخاص •

على كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف جميع الاعمال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وذلك بخلاف المخالفات الخطيرة المبينة فى المادة التالية •

وفى جميع الاحوال ينتفع الشخص المتهم بالضمانات الخاصة بمحاكمة ودفاع صحيحين على أن لا يكونا أقل ملاءمة من المنصوص عنه بالمادة (١٠٥) وما بعدها من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب •

(مادة ١٤٧) :

المخالفات الخطيرة التي تشير اليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الاعمال الآتية اذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها هذه الاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الانسانية ، بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، الاعمال التي تسبب عمدا آلاما شديدة أو اصابة خطيرة الجسم أو الصحة ، النفي أو الابعاد غير القانوني ، أو الاعتقال غير القانوني للاشخاص المحميين ، ارغام الشخص المحمي على الخدمة فى قوات الدولة المعادية ، أو تعمد حرمان شخص من الحقوق الخاصة بالمحاكمة الصحيحة القانونية المنصوص عنها بهذه الاتفاقية ، أخذ الرهائن والتدمير الشامل للممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية وبكيفية غير مشروعة واستبدادية •

(مادة ١٤٨) :

لا يسمح لاحد الاطراف السامين المتعاقدين أن يخلى نفسه أو يخلى طرفا آخر من الاطراف السامين المتعاقدين من المسؤولية الملقاه عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المنصوص عنها فى المادة السابقة •

(مادة ١٤٩) :

يجري تحقيق بالطريقة التي تتقرر بين الاطراف ذوى الشأن بصدد أي ادعاء يخرق الاتفاقية وذلك لدى طلب أحد أطراف النزاع •

فاذا لم يكن قد وضع اتفاق بشأن اجراءات التحقيق ، يتفق أطراف النزاع على انتخاب حكم يتولى تقرير الاجراءات التي تتبع •

وبمجرد أن يثبت خرق الاتفاقية يتعين على الدول أطراف النزاع أن تضع له حدا وأن تعمل على ملافاته فى أسرع وقت ممكن .

(القسم الثانى) : أحكام نهائية

(مادة ١٥٠) :

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانجليزية وكلا النصين يعتبر وثيقة رسمية على حد سواء .

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية الى اللغات الروسية والاسبانية .

هذه المعاهدة التي تحمل تاريخ اليوم معروضة للتوقيع عليها لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذي عقد فى جنيف فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ .

(مادة ١٥٢) :

يصدق على هــذه المعاهــدة بأسرع ما يمكن وتودع التصديقات فى برن .

يحرر محضر بايداع كل وثيقة مــن وثائق التصديق ، وترسل صور مصدق عليها من هذا المحضر بواسطــة مجلس الاتحاد السويسرى الى جميع الدول التي وقع على المعاهــدة باسمها أو التي أعلن انضمامها .

(مادة ١٥٣) :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ستة شهور على ايداع وثيقتي تصديق على الاقل .

وتعتبر نافذة بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد مضي ستة شهور من ايداع وثيقة تصديقه .

(مادة ١٥٤) :

فى العلاقات بين الدول المرتبطة بمعاهدات لاهاى الخاصة بقوانين وتقاليد الحرب البرية سواء أكانت المؤرخة ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٩ ، أو المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ ، والتي تعاقدت بهذه الاتفاقية تعتبر هذه الاخيرة مكملة للقسمين الثاني والثالث من التعليمات الملحقة بمعاهدة لاهاى المشار اليها .

(مادة ١٥٥) :

تعرض هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها على كل دولة لم توقع عليها للانضمام اليها .

(مادة ١٥٦) :

يبلغ كل انضمام كتابة الى مجلس الاتحاد السويسرى ويعتبر نافذا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام الى الدول التي وقع على المعاهدة باسمها أو أعلن انضمامها .

(مادة ١٥٧) :

الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٣ يترتب عليها النفاذ المباشر للتصديقات المودعة والانضمامات المعلنة بواسطة أطراف النزاع قبل أو بعد ابتداء الاعمال الحربية أو الاحتلال .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة ، أى تصديقات أو انضمامات تكون قد وصلت من أطراف النزاع .

(مادة ١٥٨) :

لكل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين الحــرية فى الانسحاب من هذه المعاهدة .

يبلغ الانسحاب كتابة الى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتعين عليه أن يبلغه الى حكومات جميــع الاطراف السامين المتعاقدين .

ويعتبر الانسحاب نافذا بعد مضي عام من وصول الاخطار الخاص به الى مجلس الاتحاد السويسري . على أن الانسحاب الذي يخطر عنه فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى قتال . لا يعتبر نافذا الا بعد عقد الصلح وبعد انتهاء عمليات الافراج عن الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية واعادتهم الى اوطانهم واستقرارهم .

لا يكون للانسحاب أثره الا بالنسبة للدولة المنسحبة ولا يكون له أثر بحال ما على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادىء حقوق الانسان المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنة ، وعلى القوانين الانسانية وما يوحى به الادراك العام .

(مادة ١٥٩) :

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية بسكرتارية هيئة الامم المتحدة ويخطر مجلس الاتحــاد السويسري أيضا سكرتارية هيئة الامم المتحدة بجميع التصديقات والانضمامات والانسحابات التي تصل اليه بخصوص هذه الاتفاقية .

اثباتا لذلك قد وقع المفوضــون الذين أودعوا وثائق تفويضهم على هذه الاتفاقية .

حرر فى جنيف فى اليوم الثاني عشر من أغسطس سنــة ١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية ، وسيودع الاصــل فى محفوظــات الاتحاد السويسرى وسيرسل مجلس الاتحــاد السويسري صورا منه مصدقا عليها الى حكومات الــدول الموقعة والدول المنضمة .

اللجنة الشعبية لجمع التبرعات

القائمة التاسعة باسماء المتبرعين

دينار كويتي	
٥٠٠	محمد حمد المرعي
٤٧٣/٥٠٠	موظفو الشركة الكويتيةلتزويد الطائرات بالوقود
٢٠٠	عبد الله عبد الرحمن الحبيب
١٣٢/٨٦٧	موظفو بنك التسليف والادخار (دفعة ثالثة)
١٠٠	محمد عبد الله الخنجي (من مسقط)
١٠٠	سيد عبد العزيز الزواوى
٩٤/٢٠٥	اسد عبد الله عمادى (نسبة نصف بالمئة من مبيعاته من ٦/١٥ الى ٦٧/٨/١٤)
٥٠	حسن نصير بهبهاني
٥٠	محمد عبد الله العريفان
٢١	بدر سيد عبد الوهاب الرفاعي

اسماء المتبرعين بواسطة نادى كاظمة الرياضي

١٠٠	صالح العثمان
١٠٠	اسماء عبد الله العثمان
٥٠	سالم العلي السالم
٣٠	العصيمي
٢٠	مؤسسة الخالد
١٠	عبد السلام النجار
١٠	محمد علي هاشم
١٠	محمد قاسم
١٠	جوزيف
١٠	طيبه الصقر
١٠	موظفو كندادراى
١٠	مصنع الصباح
١٠	جـونز
١٠	حليم شلبي
١٠	عبد المعطي احمد حميدان
٧	موظفو كراج فورد
٥	كراج النسور
٥	خليفة ابراهيم القصار
٥	عبد اللطيف حبيب
٥	حافظ خليفة
٥	فؤاد حسين
٥	يوسف حمد
٥	عبد الله سماره
٥	محمد مصطفى
٥	خالد السبتي
٥	صفر محمد رضا
٥	يوسف
٥	حسين
٥	علي محمد
٥	حمد محمد
٥	اسماعيل رأفت
٥	جمعة ياسين
٥	محمد اسعد
٥	احمد الرومي
٥	عبد الله الشاهين
٥	رقية السرحان
٥	نعيم ماضي
٥	يوسف محمد
٥	خميس
٥	محمد عبده
٥	داود محمد
٥	روجي
٥	ابراهيم صالح
٥	علي الشباطي
١٩٥/٨١٠	فاعلو خير بواسطة نادى كاظمة الرياضي
٦٦٥/٢٨٠	متبرعون بمبالغ اقل من خمسة دنانير

اسماء المتبرعين بواسطة نادى الشباب الرياضي

٣٠	عبد الرحمن الشمالي
٢٠	وليد الغلاييني
٢٠	طه محمود احمد
١٧/٨٨٠	عبد الرزاق حسن برشان
١٥	راشد سيف
١٥	تريسو كيوبان
١٠	عربي
١٠	عبد الله

دينار كويتي	
١٠	محمد حجي
١٠	احمد بدير
١٠	ابراهيم علي
١٠	احمد علي عبد الله
١٠	محمد عبد الناصر
١٠	عدنان الصالحي
١٠	عاهد الجيوسي
١٠	عبيد شلاح
١٠	يوسف عدنان
١٠	اسعد محمود
١٠	عبد الرضا سليمان
١٠	صدام سفت
١٠	بشير عنيزان
١٠	محمد محمود
١٠	سعيد فايز
١٠	محمد خليل عطايا
١٠	علي مسعود
١٠	ادوار متى
١٠	روبرت حنفي
١٠	عبد العزيز
٧	الشيخ عيسى
٧	محمد حسن مطير
٦/٥٠٠	احمد ناصر
٥	حمود ناصر السالم
٥	موسى صالح
٥	موسى دياب
٥	رفيق ايوب
٥	حسين ابراهيم
٥	آمنة عبد الله
٥	عبد الله عبد الحفيظ
٥	عدنان ابو زيد
٥	خورشيد احمد
٥	فيصل فالح
٥	نزار حمودة
٥	محمد يوسف
٥	ابو عمر
٥	محمد علي
٥	محمد عبد الله
٥	ابو حسين

دينار كويتي	
٥	محمد حسين
٥	عبد الرحمن حسين
٥	عبد اللطيف بكحل
٥	عبد الجليل الحلبي
٥	مبارك خميس
٥	احمد خالد
٥	علي بخيت
٥	محمود علي
٥	ابو متى محمد رشاد
٥	عبد الله منير
٥	عبد اللطيف فاخور
٥	احمد صالح
٥	عيسى خليل
٥	عايض
٥	عبد الكريم سعيد
٥	جورج كساب
٥	ميسون هاشم
٥	محمد صديق
٥	عباس الشوا
٥	عوني رمباوى
٥	عبد الرحمن مصلح
٥	مروح سعيد
٥	علي عبد الله
٥	حمد فلاح
٥	محمد خليل
٥	فراج دغيم
٥	علي عباس الشطي
٥	اسماعيل دهام الشطي
٥	محمد سعيد
٥	ابراهيم سعيدى
٥	فلاح محمد
٥	خالد عبده محمد
٥	خالد صلاح
٥	صبحي الدحله
٥	جبر شباط
٥	حافظ نجيب عامر
٥	محمد شاكر
٥	عارف الدجاني
٥	احمد طالب محمد

دينار كويتي	
٥	فضل الله خان
٥	علي محمد هزاع
٥	سعيد محمد
٥	محمد سعيد يوسف
٥	حسن علي محمد
٥	حاكم عذبي
٥	محمد سعيد
٥	سليمان خميس
٥	مراد احمد
٥	عبد الفتاح صالح
٥	سلطان ابراهيم
٥	علي اسعد ابراهيم
٥	عبد الوهاب لطف الله
٥	محمد علي
٥	جهاد حضيرى
٥	احمد داود
٥	محمد معن
٥	فالح عون
٥	حمدان راشد
٥	عبد الله محمد علي
٥	عبد الله محمد علي
٥	جميل احمد
٥	يوسف عبد الرحمن
٥	مندس
٥	مطيع الرحمن
٥	عربي
٥	محمود حسن
٥	ابراهيم ابو عقل
٥	فاطمة
٥	فالح محمد
٥	كامل صليبا
٥	محمد نجيب
٥	جميل درسن
٥	هاني فهمي
٥	عمر وارمود

دينار كويتي	
٥	عيسى موسى نفيسة
٥	خواجا محمد اصغر
٥	عبد اللطيف عيد
٥	عبد الرحمن مروح
٥	وحشة بنت بداح
٥	فاطمة احمد
٥	عبد الله
٥	وليد حتحت
٥	محمود السبع
٥	محمد رشيد السويس
٥	وجيه فريح
٥	عبد الله حسان
٥	بدر الناصر
٥	صالح محمد سالم
٥	زكية موسى
٥	عصام
٥	سمير ملكاوى
٥	كارو
٥	محمد صاوى
٥	فؤاد سمعان
٥	احمد كرم
٥	عبد القادر مياسي
٥	يعقوب بدريان
٥	يوسف شاهين
٥	هايك كريان
٥	معبد عبود
٥	سعد الحربي
٥	احمد ميرزا
٥	مفلح فلاح
٥	خليل عودة
٥	محمد عيسى
٥	محمد جمال بريزا
٥	محمد علي قاسم
٥	سعدات نفيسة
٢٢١٨/٢٨٥	متبرعون بمبالغ اقل من ٥ دنانير

بلدية الكويت

اللجنة المركزية

قرارات وملخص وقائع الاجتماع الـ (٦٧/١٢)

المنعقد بتاريخ ٦٧/٧/١٨ للجنة المركزية (للبلدية) المؤلفة بمقتضى قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته الـ (٦٦/٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور — صاحب السعادة — الرئيس
يوسف السيد هاشم الرفاعى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المناط به اعمال رئيس البلدية

والسادة الاعضاء :
جاسم خالد المرزوق
جاسم حمد السميط
حامد عبد السلام شعيب
حمد عبد اللطيف الفارس
عبد اللطيف ابراهيم المضف
فهد عبد الله الحساوى
فهد عبد العزيز المرزوق
فوزان عبد الله السابق
محمد صقر العوشرجي
كما حضر الاجتماع : السادة —
عبد الحق عبد الشافي رئيس مهندسي البلدية
الدكتور محمد علي امام رئيس ادارة القضايا والشئون القانونية فى البلدية
خالد الحسن أمين سر المجلس البلدى
عبد الواحد امان مراقب الاسكان والصناعة
أمانة سر المجلس البلدي .

افتتح الاجتماع فى الساعة السادسة مساء

١ — قرارات وملخص وقائع الاجتماع الـ (٦٧/١١) للجنة المركزية (للبلدية) المنعقد بتاريخ ٦٧/٧/٢ .

صودق بالقرار رقم (م ب/ل م/١٧٧/١٢/٦٧) على قرارات وملخص وقائع الاجتماع المذكور اعلاه، ووقعها صاحب السعادة الرئيس ، بعد اجراء التعديلات التالية : —

أ) تضاف الفقرة التالية الى اخر البند (١) —

د — يصحح رقم القسيمة المخصصة لعبد الرحمن حسين فلاح الفودرى والوارد فى الفقرة (د) من البند (٢٢ — متفرقات) لتصبح (٧٠) من القطعة (١١) بدلا من (١٩٢) من القطعة (٧) » .

ب) تضاف جملة (الواقعة ضمن طريق الفحيحيل القديم) بعد جملة (وتعتبر الطريق القديمة) الواردة فى مطلع الاضافة الواردة فى الفقرة (أ) من البند (٣) .

جـ) تعاد صياغة التعديل الوارد فى البند (٦) ليصبح كما يلى : —

« بعد تعديل الفقرة (ب) من التوصية الواردة فى البند (٢) بحيث تصبح كما يلى : —

« ب — الموافقة على طلب اصحاب العلاقة ضم المساحة المبينة على المخطط المرفق بكتاب رئيس المهندسين باللون الاصفر الى ارض مشروع التقسيم المقدم من اصحاب العلاقة، ويتم الضم على اساس التبادل بين المساحة الزائدة الممثلة للمرافق العامة فى المشروع وبين الارض العائدة للدولة المشار اليها اعلاه، وتعتبر الاضافة جزءا من المشروع » .

د) تعدل الفقرة (ب) من البند (٨) لتصبح كما يلى : —

« تعدل التوصية الواردة فى اخر البند (٣) لتصبح كما يلى : —

« الموافقة على ضم الجزء الذى يفصل قسيمة صاحب العلاقة عن القسيمة المجاورة فقط اما الجزء الاخر الذى اصبح جزءا من الساحة المكشوفة فلا يضم لمخالفة مثل هذا الضم للانظمة المرعية بالنسبة للحدائق والساحات المكشوفة المجاورة لقسائم مناطق السكن النموذجية » .

هـ) تعاد صياغة الفقرة (د) من البند (٨) بحيث تصبح كما يلى : —

« د — يضاف ما يلى الى اخر التوصية الواردة فى اخر البند (٦) —

« وتعدل نسبة البناء الى ٤٠٪ من مساحة القسيمة وتشمل هذه النسبة الملحقات الارضية الاضافية بحيث لا تزيد مساحتها عن (٨٠ م٢) كما تشمل ملحقات بمساحة لا تزيد عن (٤٠ م٢) يسمح بها على سطح البناء الرئيسى .

اما ارتداد البناء الرئيسى فيكون بعمق (١٠م) فى الجانب الواقع على البحر او على الشارع الرئيسى و (٦ م) فى الجوانب الاخرى » .

و) تضاف الجملة التالية الى اخر الفقرة (أ) من البند (١١) : —

(لمخالفة الطلب للانظمة المرعية . اما اذا اراد صاحب العلاقة الغاء القسيمة المخصصة له لاستعمالها كزرائب للماشية والتقدم بطلب جديد للاستعمال الجديد الذى يطلبه فتتم دراسة مثل هذا الطلب وفق الاجراءات المتبعة دون ان يكون لذلك اية صلة بالقسيمة الاولى والطلب الاول) .

ز) تحذف جملة (بعد ان يقدم اصحاب العلاقة اعلام حصر ارث بالورثة) من اخر الفقرة الاولى من البند (١٣) .

٢ ــ ملحق التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/١٧١) المنعقد بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٦ للجنة المؤلفة بالقرار رقم (مب/ل م/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/ل م/٦٧/١٢/١٧٨) على ملحق التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/١/٧/٣/ (ل م/١٧١) المؤرخة فى ١٩٦٧/٧/١٦ .

٣ ــ متفرقات .

بحثت المواضيع المبينة ادناه واتخذ بشأنها القرار رقم (مب/ل م/٦٧/١٢/١٧٩) كما يلى :ــ

× ١ ــ اجزاء الاراضي التي تقع ضمن طرق تنظيمية ولا يتم تثمينها عند استملاك مواقع هذه الطرق لعدم وجود وثائق تملك رسمية بها ثم تثبت ملكيتها للمدعين بها بعد تنفيذ مواقع الطرق التي تمر فيها .

اثير موضوع السعر الذى تثمن به الاراضي او اجزاء الاراضى المذكورة اعلاه ، وتقرر ان يتم تثمين ما تثبت ملكيته منها على أساس السعر السائد وقت تنفيذ هذه الطرق .

× ملاحظة : نص الفقرة (١) المذكورة اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/ل م/٦٦/١٣/١٨٠) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣٠ .

٢ ــ العقار الذى يدعى بملكيته ورثة المرحوم الشيخ عذبى العلى الصباح فى منطقة المسيلة والمبين على الكروكى رقم (ك/٦٤/٣٢) .

عطفا على القاعدة المبدئية التى تضمنها القرار رقم (مب/ل م/٦٧/١١/١٦٣) بشأن البند (١) من التوصيات مرجع مب/٢/٣/٣ (ل م/٩١) المؤرخة فى ٦٧/٦/١٩ ، تقرر ان يطبق المبدأ الانف الذكر على العقار المذكور اعلاه وبذلك يعدل ما تضمنه القرار رقم (مب/ل م/٦٧/٨/١٢٠) المتخذ بتاريخ ٦٧/٥/٩ بشأن العقار موضوع البحث ليصبح كما يلى :

« الموافقة على تثبيت ادعاء ورثة المرحوم الشيخ عذبى العلى الصباح للعقار المبين على الكروكى رقم (ك/٦٤/٣٢) على ان تعتبر الطريق القديمة الواقعة ضمن طريق الفحيحيل القديم ، ملكا للدولة ، تخصم مساحتها من مساحة الطريق الجديد الذى يمر فى الارض موضوع الادعاء » .

٣ ــ طلب الحاج ابراهيم القلاف عن جماعته تخصيص ارض لبناء مسجد عليها لجماعته فى شرقى حولى على نفقته الخاصة .

عطفا على القرار رقم (مب/ل م/٦٧/١١/١٦٥) المتخذ بتاريخ ٦٧/٧/٢ وبناء على ما تضمنه كتاب رئيس المهندسين مرجع رمب/٢/٢٠ ــ ٨١١ المؤرخ فى ١٩٦٧/٧/١٨ ، تقرر الموافقة على تخصيص القسيمتين التنظيميتين رقم (٥ ، ٦) من مشروع تنظيم البلوك رقم (٤٩) فى منطقة شرقى حولى لانشاء المسجد المطلوب عليها وفق التوضيحات والاجراءات الواردة فى كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه والتى وافق عليها الحاج ابراهيم القلاف ويتم ذلك بعد موافقة وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية .×

× ملاحظة : نص التوصية الواردة فى الفقرة (٣) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/ل م/٦٧/١٣/١٨٠) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣٠ .

٤ ــ موقع مستشفى مبارك الكبير .

اطلعت اللجنة على كتاب مجلس التخطيط مرجع مت/٣٨ (٣) ــ ٦٧/١٢٠٢ المؤرخ فى ١٩٦٧/٧/١٦ المتضمن تأكيد مجلس التخطيط لاختباره منطقة بيان لانشاء مستشفى مبارك الكبير فى الموقع الذى كان قد سبق تخصيصه لهذا المشروع .

بعد البحث تقرر الطلب الى رئيس المهندسين اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحضير المخطط النهائي لموقع المستشفى ورفعه الى اللجنة المركزية لاعتماده بصفة نهائية . ×

× ملاحظة : نص الفقرة (٤) المذكورة اعلاه هو النص المعدل بالقرار رقم (مب/ل م/٦٧/١٣/١٨٠) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣٠ .

٥ ــ قسائم سكنية .

أ) عطفا على القرار رقم (مب/ل م/٦٧/١١/١٦١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢ ، وبناء على كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مرجع وش ع/١/٦٧/١٠ ــ ٨٠٦٢ المؤرخ فى ١٩٦٧/٧/١٥ ،تقرر تثبيت اختيار عبدالله محمدعلى للقسيمة التى اختارها فى منطقة النزهة من قسائم فئة الـ (١٠٠٠ م٢) ، وتخصم هذه القسيمة من القسائم المخصصة لمشروع القسائم والقروض فى منطقتي عبد الله السالم والنزهة .

ب) بناء على كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مرجع وش ع/١/٦٧/١٠ ــ ٨٠٦١ المؤرخ فى ١٩٦٧/٧/١٥ ، تقرر الموافقة على تخصيص قسيمة من فئة الـ (١٠٠٠ م٢) الى عبد الكريم هلال الجحيدلي يختارها من القسائم المتبقية فى منطقتى عبد الله السالم والنزهة وتخصم من القسائم المخصصة لمشروع القسائم والقروض فى هاتين المنطقتين . ويتم الاختيار

المشار اليه اعلاه مع الذين سيختارون القسائم المتبقية فى مناطق النزهة وعبد الله السالم والمنصورية والعديلية الشرقية وفق نظام القرعة وفى الموعد الذى يحدد لذلك . ×

× ملاحظة : نص التوصية الواردة فى الفقرة (ب) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١٨٠/١٣/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣٠ .

جـ) الـ (٧٥) قسيمة المسلمة الى بنك التسليف والادخار لبنائها وتوزيعها فى منطقة الصليبخات .

عطفا على ما جاء فى كتابي بنك التسليف والادخار مرجع بت أ/٢٥/٢٠٢٢ ، بت أ/٢٥/٥٤٥١ ــ المؤرخين على التوالى فى ٦٧/٤/٢ ، ٦٧/٦/٢٨ بشأن تسوية اراضى القسائم المذكورة اعلاه وطريقة توزيعها ، وعطفا على كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٣٠ ــ ٧٤٥٧ المؤرخ فى ١٩٦٧/٦/١٣ المتعلق بتكاليف تسوية اراضى القسائم الآنفة الذكر ، وبعد البحث والدراسة تقرر ما يلى :

١ ــ الموافقة على اقتراح بنك التسليف والادخار بان يقوم بتوزيع القسائم المذكورة اعلاه ، بعد بنائها ، على الذين ثمنت مساكنهم الخاصة بمبالغ لا تمكنهم من بناء او شراء مساكن غيرها بشرط تنازلهم عن القسائم التى تخصص لهم من البلدية ، ويتم التنازل وفق الاجراءات المقررة فى البلدية .

٢ ــ اجابة وزارة الاشغال العامة ان القرار رقم (١٦٤٨/ ٢٩٦) المتخذ بتاريخ ١٩٥٧/١/٧ الخاص بدفان قسائم مناطق السكن النموذجية ينطبق على القسائم الـ (٧٥) المشار اليها اعلاه حيث انها توزع على الذين تستملك بيوت سكنهم الخاص .

د) قسائم السكن المتبقية فى مناطق عبد الله السالم والنزهة والمنصورية والعديلية الشرقية .

تقرر مباشرة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوزيع القسائم المذكورة اعلاه والاعلان عن ذلك وفق نظام توزيع قسائم مناطق السكن النموذجية وان ينشر مع الاعلان الخاص بتوزيع هذه القسائم اسماء الذين تخلفوا عن تسجيل اسمائهم عندما اعلن عن توزيع قسائم منطقتى عبد الله السالم والنزهة .

هـ) تعاد الى اللجنة للبحث مجددا معاملة محمد دلوم قبيل وسعود حمية المتعلقة بقسيمة زرائب الماشية التى سبق وسحبت منهما .

و) القسائم التى تخصص لبيوت الائمة والمؤذنين .

تقرر الكتابة الى وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية لمعرفة رأيها فى تأمين سكن الامام والمؤذن فى بناء واحد ينشأ من شقتين على قسيمة واحدة بدلا من بناء بيتين على قسيمتين . وفى حالة موافقة وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية على ذلك ، تضاف القسائم المتوفرة الى القسائم المشار اليها فى (د) اعلاه .

ز) قسائم سكن نموذجية فى الجهراء وفيلكا .

تقرر الطلب الى رئيس المهندسين استعجال تجهيز قسائم سكن نموذجية فى الجهراء وفيلكا والطلب كذلك الى الادارة اتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة العوائق التى تؤخر تجهيز هذه القسائم .

٦ ــ تثمين عقار فالح بن هندى الواقع فى المنقف والمبين على المخطط رقم م/١٦٥٥١ .

بحثت مذكرة ادارة القضايا والشؤون القانونية مرجع أق/٦٧/١٨٦ المؤرخة فى ١٩٦٧/٤/١٦ المرفوعة بناء على القرار رقم (م ب/ل م/٢٧/١/٦٧) المتخذ بتاريخ ٦٧/١/٢١ .

بعد التداول تقرر اعتماد ما جاء فى المذكرة المشار اليها اعلاه والطلب الى الادارة اتخاذ الاجراءات اللازمة بمقتضاها .

٧ ــ عقار محمد عبد الله البناى ووالدته زينب بنت سعيد الواقع فى فيلكا (وثيقة رقم ٦٣/٤٠٦) مخطط رقم م/٢٥٢٥٢ .

بحث موضوع العقار المذكور اعلاه على ضوء تقرير هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م ب/٦٧/٨٢ المؤرخ فى ١٩٦٧/٣/١٣ والمخطط رقم م/٢٥٣٥٢ المرفق بكتاب ادارة المساحة مرجع أم/٢٦٠٤ المؤرخ فى ١٩٦٧/٥/١٨ .

بعد الدراسة تقرر اعادة المعاملة الى هيئة مخالفات البلدية للكشف على العقار وبيان الايضاحات التالية على المخطط :

حدود البيوعات المشمولة بالسندات المشار اليها بالتقرير

الاجزاء المبنية أو المحوطة أو الخالية من الاجزاء المباعة وغير المباعة .

الاجزاء المستملكة ان وجدت .

ثم تحال المعاملة الى ادارة التنظيم لابداء الرأى التنظيمى بشأنها على ضوء الايضاحات المشار اليها اعلاه .

٨ ــ القسائم الزراعية فى منطقة الحدود الشمالية .

تلى كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٤/١٩/٢٠ ــ ٦٣٨٢ المؤرخ فى ١٩٦٧/٥/١٨ ، وهذا نصه : ــ

حضرة الفاضل مدير عام البلدية المحترم

بعد التحية ،

الموضوع : القسائم الزراعية فى منطقة الحدود الشمالية .

اشارة لكتابكم رقم س ع/٦٧/٤ ــ ٦٣٨٩ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ ، حول الموضوع المذكور اعلاه ، نود الافادة بانه سبق لنا تزويدكم بموجب كتابنا رقم ٤/١٩/٢٠ ــ ١٢٨٥٢ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٨ ، بتقرير المسح الاستكشافى للقسائم المعنية الذى اعده السيد خبير مسح وتصنيف التربة المنتدب من منظمة الاغذية والزراعة ، والذى اشار فيه الى ان بعض الوحدات

صالحة للزراعة نسبيا كما ان بعض الوحدات الاخرى ذات مشاكل خاصة مما يجعلها غير قابلة للزراعة ، الا بعد دراسة المشاكل المذكورة وايجاد الحلول العملية لها ، كما خلص تقرير الخبير المذكور الى الاقتراح باجراء مسح تفصيلي لتلك الوحدات قبل اقامة المشاريع الزراعية فى تلك المنطقة .

وفى سبيل اجراء المسح التفصيلي قامت هذه الوزارة بالتعاون مع مجلس التخطيط بدعوة عدد من البيوت الاستشارية المعروفة فى العالم ، وقد تم التوصل الى الاتفاق المبدئي مع احدها على القيام بهذا العمل ، وقد تم تحضير العقد الخاص بذلك ، وهو الان بين يدى معالى الوزير قيد الدراسة تمهيدا لتوقيعه ، وفى حالة العمل به فان تنفيذ المشروع سيستغرق فترة ثلاث سنوات للحصول على النتائج ، وهى المدة المحددة للتنفيذ بموجب العقد المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل وزارة الاشغال العامة
توقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه والبحث ، تقرر تأجيل النظر فى الطلبات المقدمة بشأن قسائم زراعية فى منطقة الحدود الشمالية والتوقف عن قبول طلبات جديدة فى الوقت الحاضر .

٩ ــ تخصيص أراضي زراعية فى منطقة الوفرة .

عطفا على ما جاء فى (٨) اعلاه ، بحث كتاب المدير المساعد للشئون الفنيـة مرجع رمب/٤١/١٣ ــ ٦١٠ المـؤرخ فى ١٩٦٧/٥/٣٠ ، وتقرر اعادة الموضوع الى المدير المساعد للشئون الفنية للدراسة مجددا . كما تقرر ان لا تقبل طلبات بشـأن اراضي زراعية فى هذه المنطقة الا بعد انهاء الدراسة المشار اليها انفا ووفق النظام الذى سيوضع لهذا الغرض فى حينه .

١٠ ــ التعهد الخاص بالبناء بدون تعويض العائد لمنور محمد سالم عوض المطيرى .

بحث كتاب صاحب العلاقة المـؤرخ فى ١٩٦٧/٦/٢٨ المتضمن طلبه الغاء التعهد المشار اليه اعلاه والخاص بالبناء الذى انشأه فى جليب الشيوخ وتقرر عدم الموافقة على طلب الالغاء المذكور لمخالفة الطلب للانظمة المرعية .

١١ ــ المشروع الاولى لتقسيم الارض العائدة لمحمد عبد اللـه الربيعة وشركاه الواقعة فى الشريط الساحلي (ابو حليفة) والموصوف بالقسيمة رقم (١ ــ أ) من المخطط رقم م/٢١٣٥٩ .

تنفيذا للقرار رقـم (مب/لم/١٢٤/٨/٦٧) المتخـذ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩ اعيد بحث البند (١٢) من التوصيات مرجع مب/٣/٧/١ (لم/١٣٧) المؤرخة فى ١٩٦٧/٤/١٦ والمتعلق بالمشروع الاولى المذكور اعلاه ، وفيما يلى نص البند المذكور : ــ

١٢ ــ (١٥٧٩) أ ــ المشروع الاولى لتقسيم الارض العائدة لمحمد عبد الله الربيعة وشركاه الواقعة فى الشريط الساحلى (ابو حليفة) والموصوفة بالقسيمة رقم (١ ــ أ) من المخطط رقم م/٢١٣٥٩ .

ب ــ طلب المالك شراء الجيوب المرقمة (٥ب ، ٦ب ، ٧ب) المبينة على نسخة المخطط المرفقة ١ ــ ج .

ج ــ طلب المالك اقامة بيوت جاهزة على قسائم هـذا المشروع .

تلى كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رمب/١ ــ ١٠٦٣ المؤرخ فى ١٩٦٧/٤/٩ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، وهذا نصه : ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : أ ــ المشروع الاولى لتقسيم الارض العائدة للسيد محمد عبد الله الربيعة وشركاه فى منطقة الشريط الساحلي (أبو حليفة) والموصوفة بالقسية رقم ١ ــ أ من المخطط رقـم م/٢١٣٥٩ .

ب ــ طلب المالك شراء الجيوب المرقمة (٥ب ، ٦ب ، ٧ب) المبينة على نسخة المخطط المرفقة ١ ــ ج .

ج ــ طلب المالك المقدم والمتضمن اقامة بيوت جاهزة على قسائم هذا المشروع .

تحية وبعد ،

اشير الى نظام تقسيم وتجزئة الاراضى المعـدة للبنـاء والموافق عليه بقرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٩٩/٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٠ الى قرار اللجنة المركزية رقـم (مب/لم//٢٤٠/١٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٣ المتعلق بمشروع تنظيم الشريط الساحلى المتمد من دوار البدع حتى قرية الفحيحيل وخارج حد تنظيم هذه القرى وكذلك اشير الى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/١٥٠/١١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٦٦/٨/٢٠ والقاضى بدراسة طلب المالك اقامة بيوت جاهزة على قسائم هذا المشروع على ضوء القرار الخاص بتحضير مشروع التنظيم الهيكلى لمنطقة الشريط الساحلى واود افادتكم ان المشروع المشار اليه فى (أ) اعلاه يقع الى الجنوب من مدرسة قرية ابو حليفة ويحده من الغرب الطريق الساحلى ومن الشرق البحر ومن الجنوب جار وموصوف بالقسيمة (١ ــ أ) من المخطط المساحي رقم م/٢١٣٥٩ وهو من ضمن المنطقة التى شملها مشروع تنظيم الشريط الساحلى .

ارفق لكم نسخة من المخطط المساحي م/٢١٣٥٩ أ مشارا اليها بالحرف (١ ــ أ) ومحدد عليها باللون البنفسجي حدود العقار قبل تحديد حد المد الاعلى الجديد وباللون الاحمـر حدود العقار بعد ان تم تعيين حد المد الاعلى الجديد المعتمد من قبل اللجنة المركزية بموجب القرار رقم (مب/لم/٩٧/٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ٦٦/٧/١٠ .

هذا وكان المالك قد تقدم بتاريخ ٢٦/١/٦٧ بنسخة عن مشروع تقسيم مشترك يشمل العقارين الموصوفين بالمخططين المساحيين ، م/٢١٨٠٢ ، م/٢١٣٥٩ (مرفق نسخة عنه) ومشارا اليها بالحرف (١ ــ ب) ثم عاد وقدم مخططا جديدا (مرفق نسخة عنه) ومشارا اليها بالحرف (١ ــ جـ) يشمل فقط العقار الموصوف بالمخطط المساحي م/٢١٣٥٩ قيد البحث وبموجب هذا المشروع يتوفر للمالك قرابة (٤١) قسيمة سكنية مساحة كل منها فى حدود الـ (٢٠٠٠م٢) لها حديقة عامة تطل على البحر وحديقة اخرى تطل على الطريق الساحلي الى جانب ممرات المشاة .

وتنيجة لدراستنا للمشروع المشار اليه بالحرف (١ ــ جـ) فاننا نرى من الوجهة التنظيمية الموافقة على هذا المشروع لعدم تعارضه مع المخطط الهيكلي الاولي لمنطقة الساحل ، بعد ان تتوفر النقاط التالية فى المخططات التفصيلية التي سيقوم المالك برفعها مستقبلا للموافقة النهائية على المشروع ــ

أ ــ وجوب تعيين مواقع محولات كهربائية بالاتفاق مع وزارة الكهرباء والماء وذلك بعد الحصول على الموافقة التنظيمية المسبقة .

ب ــ وجوب بيان الارتفاعات المقترحة للطرق والقسائم على مخططات مستقله وبيان مساحة كل قسيمة ومساحة المرافق العامة وهذه بدورها خاضعة للموافقة التنظيمية .

جـ ــ وجوب تجهيز مخططات يذكر فيها جميع الملاحظات والاشتراطات التي ترد فى الموافقة المبدئيه والنهائية على المشروع وذلك على غرار مثيلاتها من مخططات البلدية .

هذا من الناحية التنظيمية اما من ناحية توزيع استعمالات الاراضي ضمن المشروع فانه بموجب دراستنا تبين لنا ان نسب ومساحات اراضى المشروع كما قدم من المالك موزعة كالاتي : ــ

١ ــ مساحة العقار محسوبة قبل تحديد خط المد الاعلى الجديد للساحل المعتمد بقرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/ ٦٦/٨/٩٧) المتخذ بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٦ ؛ وهي المحدده باللون البنفسجي ، هي ١٣١٠٠٠م٢ تقريبا .

٢ ــ مساحة العقار محسوبة وفق حد المد الاعلى الجديد المشار اليه فى (١) اعلاه والمحددة باللون الاحمر على نسخة المخطط (١ ــ جـ) المرفقة هي (١٣٠٠٠٠م٢) تقريبا .

٣ ــ مساحة الارض المشكلة فعلا لمشروع التقسيم وهي المحددة باللون الاخضر على نسخة المخطط رقم (١ ــ جـ) المرفقة هي ١٢٦٠٠٠م٢ تقريبا .

٤ ــ مساحة القسائم السكنية ضمن المشروع وهي من ضمن المساحة المشار اليها فى (٣) اعلاه ٨٩٠٠٠م٢ تقريبا .

٥ ــ مساحة المرافق العامة ضمن المشروع وهي كذلك من ضمن المساحة المشار اليها فى (٣) اعلاه ومن ضمنها مسافة ١٥٠٠م٢ تقتطع لتوسع الطريق الساحلي ، ٣٧٠٠٠م٢ تقريبا .

٦ ــ ما يجب توفره من مساحة المرافق العامة استنادا الى جدول النسب المقرر بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وذلك بموجب المساحة المشار اليها فى (٣) اعلاه ومحسوبة على اساس ٥٠٪ عن ما زاد عن الـ ١٠٠٠٠٠م٢ هي ــ ٤١٠٠٠م٢ تقريبا .

اما اذا اضيفت القسيمتان (٥أ ، ٦أ) ومساحتيهما التقريبية (٤٠٠٠م٢) الى المرافق العامة المتوفرة ضمن المشروع وذلك كتوسعة للحديقة المطلة على البحر فتصبح مساحة المرافق العامة المذكورة فى (٥) اعلاه هي ٤١٠٠٠م٢ تقريبا ، اى بنسبة ٥٠٪ تقريبا للمساحة التي تزيد عن (١٠٠٠٠٠م٢) .

اننا من الوجهة التنظيمية نرى فرض الاشتراطات الاضافية التالية على المالك كشرط للموافقة على المشروع . ــ

اولا ــ ان يكون البناء على قسائم هذا المشروع وفق نظام بناء منطقة الشريط الساحلي الذى يمتد من دوار البدع حتى قرية الفحيحيل والمقرر بموجب قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٢٤٠/١٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٣/١١/٦٦ السالف الذكر والذى يشترط الشروط التالية . ــ

١ ــ ان يكون الحد الادنى لمساحة القسيمة (٢٠٠٠م٢) .

٢ ــ يسمح بانشاء بناء رئيسي للسكن على القسيمة الواحدة بنسبة ٢٥٪ من مساحة القسيمة وبناء اضافي واحد لا يتجاوز مساحته (٨٠م٢) على ان تحسب من ضمن المساحة المسموح بها للبناء وان لا يتجاوز ارتفاع البناء عن طابق واحد .

٣ ــ ان لا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن حد بناء القسيمة من جميع الجهات عن ثمانية امتار الا اذا كان يحده البحر من جهة فيقتضي ان يرتد مسافة لا تقل عن ١٥م من حد المد الاعلى المقرر .

ثانيا ــ ان تعتبر المساحات المحسوبة والمتعلقة بهذا المشروع مساحات تقريبية محسوبة فقط للعلم وسيتم حسابها نهائيا عند تثبيت القسائم والطرق المحيطة بها والمرافق العامة الاخرى موقعيا من قبل المالك وتدقيقها واعتمادها من قبل الادارات الفنية بالبلدية .

ثالثا ــ اعتبار الابنية القائمة حاليا جزءا من مساحة البناء المسموح بها من ضمن القسائم المستحدثة والواقعة هي ضمنها فيما اذا رغب المالك بالمحافظة والابقاء عليها .

رابعا ــ ايقاف التصرف بالقسائم (٣١أ ، ٣٢أ ، ٣٣أ ، ، ٣٨أ ، ٣٩أ) حتى يتم الاتفاق بخصوصها مع المجاورين •

خامسا ــ تطبق على القسيمة (٤٣) والتي تقع خارج المشروع نسبة الـ ٥٠٪ من مساحتها للمرافق العامة •

اما بخصوص طلب المالك المذكور بالبند (ب) اعلاه شراء الجيوب المرقمة (٥ب ، ٦ب ، ٧ب) المبينة على نسخة المخطط المرفقة (١ ــ جـ) فاننا لا نستنسب من الناحية التنظيمية طلب المالك بخصوص الجيوب (٥ب) و (٦ب) وذلك فيما اذا اخذ باقتراحنا اعلاه بضم (٥أ و ٦أ) للحديقة على البحر • اما بخصوص اية جيوب اخرى فلا نرى مانعا تنظيميا من بيعها على المالك واضافتها على القسائم المجاورة لها •

هذا وفيما يتعلق بطلب المالك اقامة بيوت جاهزة على هذه القسائم المشار اليها بالبند (جـ) اعلاه فاننا لا نرى مانعا تنظيميا من الموافقة المبدئية على ذلك شريطة اخذ الموافقة المسبقة على تصميم هذه البيوت وتوقيعها ضمن القسائم من ادارة التنظيم •

ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسة المشروع واتخاذ القرار المناسب بخصوصه ومن ثم افادتنا علما بان هذا المشروع لا يتعارض مع نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء ومع المخطط الهيكلي الاولي لمنطقة الشريط الساحلي •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المهندسين
توقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين رقم م/٢١٣٥٩أ ومخطط مشروع التقسيم المرفقان بهما • رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي • ــ

١ ــ الموافقة الاولية على مشروع تقسيم الارض المشار اليه وفق الشروط والملاحظات الواردة فى كتاب رئيس المهندسين المثبت نصه اعلاه على ان تضاف القسيمتان (٥أ ، ٦أ) المبينتان على مخطط مشروع التقسيم المرقم بـ (أ ــ جـ) الى الحديقة الواقعة بين هاتين القسيمتين والواقعة فى الجهة الشرقية من مشروع التقسيم •

٢ ــ عدم الموافقة على ضم الجيبين (٥ب ، ٦ب) الى عقار صاحب العلاقة والموافقة على ضم بقية الجيوب الى مشروع التقسيم وتحدد طريقة الضم بعد معرفة الحسابات النهائية للمشروع •

٣ ــ السماح للمالك باقامة بيوت جاهزة على قسائم المشروع شريطة اخذ الموافقة المسبقة على تصميم هذه البيوت وتوقيعها ضمن القسائم من ادارة التنظيم •

بعد الدراسة ، تقرر الموافقة على مشروع التقسيم الاولي وفق توصية اللجنة الفنية المثبتة فى آخر البند (١٢) المثبت نصه اعلاه •

١٢ ــ كتاب سعدون الجاسم اليعقوب وعبد الله يوسف جاسم اليعقوب المؤرخ فى ٦٧/٧/١٤ بشأن وثيقة باسم المرحوم يوسف جاسم اليعقوب لارض فى الوطية •

بعد تلاوة الكتاب المشار اليه اعلاه والبحث ، تقرر احالة الموضوع الى مدير البلدية العام للتحقيق فى الموضوع وفى اصل الوثيقة المشار اليها اعلاه •

١٣ ــ العقار الذى يدعى بملكيته خليفة المالك بموجب سند هبة ثابت التاريخ ، كما يدعى به محمد قبازرد بموجب وثيقة رقم (٥٩/٢٥٣٦) الرميثية ــ كروكى ت/٥١٩/٦٦ •

بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء مذكرة ادارة القضايا والشئون القانونية مرجع أق/٦٧/٣٤١ المؤرخ فى ١٩٦٧/٦/٢٦ •

بعد الدراسة تقرر اعتماد الرأى الوارد فى المذكرة المذكورة اعلاه •

١٤ ــ حظائر صيد الاسماك •

أ) ادعاء ورثة على سالم الختلان بحق الانتفاع بمواقع اربعة حظور لصيد السمك فى منطقة رأس عجوزة (دسمان) بوضع اليد •

عطفا على ما جاء فى كتاب المدير المساعد للشئون الفنية مرجع رمب/٢٩/٧٥٦ المؤرخ فى ١٩٦٧/٧/٦ ، تقرر رفع الموضوع الى مجلس الوزراء الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه •

ب) التعويض الخاص بحق انتفاع عبد الله صالح الدلو بحظيرة السمك الواقعة امام السفارة البريطانية •

بحث كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـمب/٢٣٩/١٩٦٧ المؤرخ فى ١٩٦٧/٧/١ المتضمن قيمة التعويض المقدر عن حق الانتفاع بالحظيرة المشار اليها اعلاه • بعد الدراسة تقرر اعتماد مبلغ التعويض الذى قدرته الهيئة البالغ (ـ/٧٥٠) دينار والطلب الى الادارة اتخاذ الاجراءات اللازمة المترتبة على ذلك •

جـ) حظائر صيد الاسماك العائدة الى محمد مجبل فى ساحل بنيد القار .

بحث كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م ب/٢١٤/٦٧ المؤرخة فى ٤/٦/١٩٦٧ وتقرر الاستفسار من ادارة التنظيم عن اسباب ردم هذه الحظائر وعما اذا كان ذلك بسبب مشاريع التنظيم التي اقرتها البلدية ام لا ورفع مخطط يبين مواقع الحظائر موضوع البحث .

١٥ — العقار الذى يدعى بملكيته راشد حمد الملا فى حولي بموجب السند ثابت التاريخ (٣/٦/٥٨) كروكى رقم (ك/٥١١/٦٦) .

عطفا على القرار رقم (م ب/ل م/٨١/٦/٦٧) المتخذ بتاريخ ٢٩/٣/٦٧ وبناء على طلب لجنة بحث الخلافات العقارية اعادة رفع توصيتها المتخذة فى الاجتماع رقم (٧٥) المنعقد بتاريخ ٦/٣/١٩٦٧ الى اللجنة المركزية ، فقد اعيد بحث البند (١) من التوصيات مرجع م ب/٣/٣/٢ (ل م/٧٥) المؤرخة فى ٦/٣/١٩٦٧ ، وهذا نصه . —

١٦ — (٥٢٣) العقار الذى يدعى بملكيته السيد راشد حمد الملا فى حولي بموجب السند ثابت التاريخ فى ٣/٦/٥٨ (كروكى رقم ك/٥١١/٦٦) .

تلي كتاب مدير البلدية العام مرجع أ ف/١/١٣/١٠/٨ — ١٠٣٨ المؤرخ فى ٣١/١/١٩٦٧ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه، وهذا نصه /

حضرة السيد امين سر المجلس البلدى المحترم

الموضوع — العقار الذى يدعي بملكيته السيد راشد حمد الملا فى حولي .

المرفقات — المعاملة رقم أ ف/١/١٣/١٠/٨ .

تحية وبعد ،

نرفق اليكم المعاملة المتعلقة بالادعاء موضوع البحث ونفيدكم بما يأتي . —

١ — يدعي السيد راشد حمد الملا بموجب سند شراء من الشيخ دعيج السلمان الصباح مثبت التاريخ لدى كاتب العدل بتاريخ ٣/٦/٥٨ بملكية عقار فى حولي وقد نص هذا السند على الحدود التالية . —

شمالا — ملك الشيخ صباح الاحمد .

جنوبا — طريق نافذ ويتمه ملك الصرعاوى .

شرقا — ملك الشيخ صباح الاحمد .

غربا — ارض الشيخة موضي والزامل ويتمه ملك العوضي .

٢ — ان هذا السند لا ينص على اطوال وعندما احيل الى ادارة المساحة افاد السيد راشد الملا بكتابه المؤرخ فى ١٣/٧/١٩٦٤ ان سنده يمثل المخططين م/٤٥٨٤ ، م/٤٧٤١ .

٣ — جرى بحث طلبه تسجيل العقار باسمه فى وثيقة رسمية لدى لجنة السندات حيث قررت ما يأتي .

أ — الموافقة على تسجيل الادعاء الموصوف على المخطط رقم م/٤٥٨٤ ، بعد خصم طريق بعرض خمسة امتار جنوبي هذا الادعاء وذلك تنفيذا لنص وثيقة المجاور الجنوبي وقد تم نشر الادعاء فى الجريدة الرسمية وصدر به محضر وضع اليد رقم (٤٨) .

ب — رفض الادعاء الموصوف على المخطط رقم م/٤٧٤١ للاسباب التالية/

١ — هنالك ملاحظة مدونة على المخطط تفيد ان العقار طريق .

٢ — كتاب رئيس المهندسين رقم ر م ب/١٦/٦/٢ — ١٨أ المؤرخ فى ٢٢/١/٥٧ الذى يتضح منه ان الادعاء طريق .

٣ — ان شكل الادعاء يمثل طريق بالاضافة الى انه يقع ضمن طريق مقرر بموجب مشروع تنظيم حولي .

٤ — بالنسبة لتطبيق وثائق المجاورين للادعاء الممسوح على المخطط رقم م/٤٧٤١ نفيدكم بما يأتي . —

١ — يحد الادعاء من الجهة الشرقية العقارات التالية . —

أ — عقار المدعي وقد نصت وثيقة رقم (٥٣٣٣/٥٥) ان حدها الغربي الشارع الفاصل بينها وبين حوطة المسلم وهو مالك العقار المجاور الشمالي الغربي للادعاء .

ب — عقار ادعاء المدعي نفسه وصدر به المحضر رقم (٤٨) الذى ينص ان حده الغربي شارع واما السند فينص حده الغربي أنه ارض الشيخة موضي والزامل ويتمه ملك العوضي .

جـ — عقار الصرعاوى وقد نصت وثيقته رقم (١٥٤٧/٥٢) ان حدها الغربي الطريق العام .

٢ — يحد الادعاء من الجهة الشمالية (مع ملاحظة ان عقار المجاور يقع فى الشمال الغربي من الادعاء) عقار الشيخ ناصر الحمود الصباح وهو ملك المسلم سابقا وقد نصت وثيقته رقم (٢٤٨/٥٦) ان حدها الجنوبي البحرة .

٣ — يحد الادعاء من الجهة الغربية العقارات التالية . —

أ — عقار السيد محمد الوزان (العوضي سابقا) وقد نصت وثيقته رقم (٢٨٣١/٦٣) ان حدها الشرقي الطريق .

ب — عقار السيدين عبد الرحمن الزامل وصالح العبدلي وقد نصت وثيقتهما رقم (٢٠٣٧/٥٥) ان حدها الشرقي طريق .

جـ — عقار لورثة المرحومة الشيخة موضي المبارك الصباح ولم يتمكن من الحصول على وثيقة التملك .

٤ — اما من الجهة الجنوبية فيحد الادعاء طريق .

٥ ــ ان الطريق الذى نصت عليه وثائق المجاورين فى الجهة الغربيــة موجود على الطبيعة ولكنه بعرض يتراوح ما بــين ٢ر٥ ــ ٥م وقد تم توسعة هذا الطريق واصبح بعرض خمسة امتار وجهز للادعاء الكروكي رقم (ك/٥١١/٦٦) ٠

٦ ــ ان السيد راشد حمد الملا يطالب باعتماد العقار المبين على الكروكي (ك/٥١١/٦٦) ملكا له وجزءا من سند الشراء المثبت التاريخ لدى كاتب العــدل بتاريخ ٥٨/٦/٣ حيث ان السند ينص ان حده الغربي (ارض الشيخة موضي والزامل ويتمه ملك الموضي) ٠

يرجى عرض الموضوع على السادة اعضاء اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير البلدية العام
توقيع

بعد الاطــلاع على المخطط م/٤٥٨٤ ، م/٤٧٤١ وعلى الكروكي رقم (٥١١/٦٦) وعلى كتاب مدير البلدية المثبت نصه اعلاه وبعد تطبيق السند الثابت التاريخ لدى كاتب العدل بتاريخ ٥٨/٦/٣ ، تبين للجنة ان موضوعه قطعتان من الارض متصلتان احداهما وافقت عليها لجنة السندات ، ونشر الادعاء وصدر بشأنه محضر وضع اليد رقم (٤٨) وهذه القطعة يمثلها المخطط رقم م/٤٥٨٤ اما القطعة الثانية التي يمثلها المخطط رقم م/٤٧٤١ ، فقد تبين للجنة من واقع الكروكي رقم (ك/٥١١/٦٦) انه يحدها من الشرق ملك صاحب الادعاء ومن الجنوب طريق ومن الغرب يحدها عقارات الســادة محمد الوزان (العوضي سابقا) وعبد الرحمن الزامل وصالح العبدلي وادعاء الشيخة موضي المبارك الصباح ويفصــل بينه وبينهم طريق وقد نفذ الطريق فعلا على الكروكي (ك/٥١١/٦٦) ، ويحدها مــن ناحية الشمال الغربي عقار الشيخ ناصر الحمود الصباح (وهو ملك المسلم سابقا) ٠ لذلك توصي اللجنة باعتماد الكروكي (ك/٥١١/٦٦) وترفع هذه التوصية الى اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا ٠

بعد البحث والتداول ، تقرر الموافقة على توصية لجنة الخلافات المثبتة فى آخر البند (١) من التوصيات رقم (٧٥) المثبت نصه اعلاه ٠

انفض الاجتماع فى الساعة الحادية عشرة والنصف ليلا

* ملحق التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزيــة (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/١٧١) المنعقد بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٦ للجنة الفنية المؤلفــة بموجب القــرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ ٠

الحضور السادة الاعضاء :
جاسم خالد المرزوق
حامد عبد السلام شعيب
عبد اللطيف المضف
فهد عبد الله الحساوى
فوزان عبد الله السابق
كما حضر الاجتماع السيدان :
عبد الحق عبد الشافى — رئيس مهندسى البلدية
خالد الحسن — امين سر المجلس البلدى

(٦٧/٢٥٦٣) أ) موقع الكسارة الذى تشغله حاليا وزارة الاشغال العامة بالمنطقة الصناعية الثانية بالشويخ ٠

ب) طلب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية تخصيص موقع لمسجد ضمن موقع الكسارة المشار اليه فى ((أ)) اعلاه ٠

ج) طلب بعض اصحاب القسائم المجاورة لموقع الكسارة فتح شارع يفصل قسائمهم عن الموقع المذكور ٠

١ ــ كانت اللجنة الفنية قد بحثت الموضوع المذكور اعلاه على ضوء كتاب رئيس مهندسي البلديــة مرجع رم ب/٢٧ (٥٨/١) ــ ٤٣٥ المؤرخ فى ١٩٦٧/٤/١٦ ، فى اجتماعها الـ (١٤٣) ــ المنعقد بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢ ، ورأت اللجنة بان يعاد الكتاب المذكور اعلاه الى رئيس المهندسين وذلك للعمل على توسعة القسيمتين (٦٥ ، ٨) من المخطط رقم ت م/١٣/٣/١٠ ــ ٣ ، بما فى ذلك استحداث قسائم اضافية فى الجهة الشرقية وتعديل الطرق على هذا الاساس ومن ثم رفع نتيجة ذلك الى اللجنة الفنيــة ٠

٢ ــ تنفيذا لما جاء فى (١) اعــلاه ورد كتــاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/٢٧ (٥٨/١) ــ ٧٨٦ المؤرخ فى ١٩٦٧/٧/١٥ ، ــ المتعلق بالموضوع المشار اليه اعلاه ، وهذا نصــه ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع ــ أ ــ موقع الكسارة الذى تشغله حاليا وزارة الاشغال العامة بالمنطقة الصناعية الثانية بالشويخ ٠

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/١٧٨/ ٦٧/١٢) المتخذ بتاريخ ٦٧/٧/١٨ والمنشور على الصفحــة (٧٤) من هذا العدد ٠

ب — طلب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية تخصيص موقع لمسجد ضمن موقع الكسارة المشار اليه فى « أ » اعلاه .

ج — طلب بعض اصحاب القسائم المجاورة لموقع الكسارة فتح شارع يفصل قسائمهم عن الموقع المذكور .

تحية وبعد ،

الحاقا بكتابنا مرجع رمب/٢٧ (١/٥٨) — ٤٣٥ المؤرخ فى ١٦/٤/٦٧ والى ما ورد به بخصوص الموضوع المشار اليه فى « أ » اعلاه واشارة الى ما تضمنه كتاب السيد امين سر المجلس البلدى مرجع مب/٦/٦ — ٦٤٨ المؤرخ فى ٦/٥/٦٧ حول التصميم الاولي الذى تم وضعه للمنطقة قيد البحث ، اود — افادتكم اننا قد قمنا باعادة تصميم المنطقة قيد البحث وتوفر لنا بموجب ذلك (٩٣) قسيمة مع مسجد وقسيمتين لسكن الامام والمؤذن ، وموقع آخر مخصص لمكتب التدريب المهني ومكتب العمل بمساحة قدرها (٤٠٠٠ م٢) وذلك ضمن الموقع بكامله علما بان (٧٣) ، قسيمة والموقع المخصص لمكتب التدريب المهني ومكتب العمل وقسيمتي سكن الامام والمؤذن وجزء من المسجد تقع كلها ضمن الموقع الذى وافقت وزارة الاشغال العامة على تسليمه لنا ، وبذلك يكون توزيع فئات القسائم ضمن هذا الجزء هي (٤٧) قسيمة من فئة الـ (٥٠٠ م٢) و (٢٦) قسيمة من فئة الـ (١٠٠٠ م٢) .

ان قسائم فئة الـ (٥٠٠ م٢) بينت بالازرق وقسائم الـ (١٠٠٠ م٢) باللون الاحمر ومكتب العمل باللون الرمادى .

ارفق لكم نسختين عن المخطط الذى يبين توزيع هذه القسائم والمواقع المشار اليها اعلاه مع البيانات الخاصة بها ويرجى عرض الموضوع هذا على اللجنة المركزية للدراسة واجراء ما تراه مناسبا ، علما بان تخصيص موقع لمكتب التدريب المهني ومكتب العمل قد جاء بناء على طلب شفوى من مجلس التخطيط والذى سيقوم بطلب درج المبالغ اللازمة لانشاء كلا المكتبين فى الميزانية القادمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١٠/٢/١٣ — ٣ المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزيه بما يلي —

أ — الموافقة على التصميم المعدل كما ورد فى كتاب رئيس المهندسين المثبت نصه آنفا وكما بين على المخطط رقم تم/١٠/٢/١٣ — ٣ — المرفق به . على ان يحول موقع المسجد وبيتي الامام والمؤذن ومكتب التدريب المهني والعمل الى قسائم من فئة الف متر مربع وتنقل مواقع الاستعمالات الانفة الذكر الى الموقع المطل على الطريق الرئيسي (القسائم الملونة بالاصفر) .

ب — الطلب الى رئيس مهندسي البلدية تثبيت القسائم على الطبيعة وتزويد امانة السر بالمخططات النهائية للمشروع بصفة مستعجلة .

اعلان رقم (مب/٣٨/٦٧)

بشأن توزيع قسائم فئة الـ ٧٥٠م٢ وفئة الـ (١٠٠٠م٢) فى القطعة (٢) من منطقة الصباحية

١ — استنادا الى قرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ بجلسته (٦٧/١٧) المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/٤/٩ الذى يعتبر منطقة الشعيبة منطقة غير سكنية ويطلب الى البلدية تبعا لذلك، اعداد قسائم سكنية فى المناطق المجاورة للشعيبة كالصباحية مثلا ، لتوزيعها على المواطنين الذين تم وسيتم استملاك مساكنهم الخاصة فى قرية الشعيبة . وبناء على قرار اللجنة المركزية للبلدية رقم (مب/لم/٦٧/٧/١١٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥ المتضمن توزيع القسائم الجاهزة فى القطعة (٢) من منطقة الصباحية على المواطنين الذين خصصت لهم قسائم من اهالى منطقة الشعيبة ولم يقوموا باختيارها بعد ، فقد حددت الساعة الثامنة من صباح يوم الاربعاء الموافق ٦٧/٨/٣٠ موعدا لتوزيع قسائم فئة الـ (١٠٠٠م٢) وفئة الـ (٧٥٠م٢) الواقعة فى القطعة (٢) من منطقة الصباحية والمعدة للتوزيع .

٢ — يبلغ عدد القسائم التى سيتم توزيعها بموجب هذا الاعلان (٩٤) قسيمة من فئة الـ (٧٥٠م٢) و (٢١) قسيمة من فئة الـ (١٠٠٠م٢) .

٣ — يطلب الى ذوى العلاقة الواردة اسماؤهم بالكشفين (١ ، ٢) المرافقين لهذا الاعلان الحضور الى الطابق الثالث من مبنى البلدية الرئيسى فى الزمان والمكان المحددين فى (١) اعلاه وذلك لحضور عملية التوزيع .

٤ — يطلب الى كل من الاشخاص الواردة اسماؤهم بالكشفين المشار اليهما فى (٣) اعلاه مراجعة امانة سر المجلس البلدى فى موعد لا يتجاوز انتهاء الدوام الرسمي ليوم الاثنين الموافق ١٩٦٧/٨/٢٨ وذلك لاستلام بطاقة التوزيع المدون عليها اسم صاحب العلاقة والرقم الذى سيدخل فيه القرعة .

٥ — عند مباشرة عملية التوزيع المشار اليها اعلاه ستجرى القرعة بين ذوى العلاقة لمعرفة من سيقوم بالاختيار قبل الاخر ، وسيقوم الفائزون باختيار قسائمهم حسب الاولوية التى تحددها القرعة الانفة الذكر . اما الذين يتخلفون عن الحضور فستقوم اللجنة المشرفة على التوزيع بحجز قسائمهم بعد انتهاء الحاضرين من الاختيار .

٦ ــ يجوز للراغبين من ذوى العلاقة فى دخول القرعة برقم واحد مراجعة امانة سر المجلس البلدى فى موعد لا يتجاوز نهاية الدوام الرسمى ليوم الاثنين الموافق ١٩٦٧/٨/٢٨ وذلك لتعبئة النموذج المعد لهذا الغرض •

٧ ــ يجوز لمن لا يستطيع الحضور شخصيا ان يوكل شخصا اخر نيابة عنه بموجب وكالة خطية موقعة منه وعلى الوكيل ان يحضر معه ما يثبت شخصيته •

٨ ــ يلفت انتباه ذوى العلاقة بان توزيع القسائم سيتم وفق الاجراءات المنصوص عليها فى نظام التوزيع المنشور فى العدد (٥٩٩) من الجريدة الرسمية •

مدير البلدية العام

الكشف رقم (١)

بأسماء وعدد قسائم الاشخاص الذين سبق وخصصت لهم قسائم من فئة الـ ٧٥٠م٢ فى قرية الشعيبة

الرقم	الاســـم	عدد القسائم
١	مبارك عايد سالم المحجان	٢
٢	فهد حسين ابوشلفا	١
٣	مبارك حسين الطيار العجمى	١
٤	هندى سعد حسن العجمى	١
٥	ناصر ومجبل عبد المحسن عقاب العازمى	١
٦	حمود فهد مسلم الهلقى	١
٧	خليفة راشد محمد الشحومى	١
٨	عبد الهادى محمد خضيرة	١
٩	مسلم راشد محمد الشحومى	١
١٠	نوير صالح محمد الشحومى	١
١١	حمد حسين عذاب العجمى	١
١٢	عبطه جابر حنيف العجمى	١
١٣	عبد الله مطلق محمد العجمى	١
١٤	جديع مشوط هركيل العجمى	١
١٥	سوده مضحى مرزوق الغريب	١
١٦	صالح جاسر بوبطن الحريش	١
١٧	جهيره عويد فرج الديحانى واخرين	١
١٨	بنيه متعب فهد الخرينج	١
١٩	محمد وحمود مصلح العتيبى	٢
٢٠	فالح حماده فالح المطيرى	١
٢١	محمد وفالح وفهد وعبد الله على محمد الجفين	٢
٢٢	سعيد هادى ناصر الهاجرى	١
٢٣	مبارك شنار بخيت المطيري	٢
٢٤	حمود وسعد نعير شبيب العازمى	٢
٢٥	على حسن السريجى المطيرى	٢
٢٦	محمد وحمد عبد الله مبارك الجميعه	٢
٢٧	ناصر حمد محمد الجاهلى	١
٢٨	فاطمة فرج حجدل العجمى	١
٢٩	فضة عبد الكريم عبد الله الفودرى	١
٣٠	محمد سعود ناجم الجعيب	٢
٣١	جمعان محمد الحميدى العازمى	١
٣٢	مطيران وسمى الضفيرى وخزنة مبارك الضفيرى	٢
٣٣	محمد غصن جحدل العجمى	١
٣٤	فهد عصن جحدل العجمى	١
٣٥	فهاد غصن جحدل العجمى	١
٣٦	سعد وسعود راجح عصفور الهاجرى	٤
٣٧	فرحان سعد شعيل العازمي	١
٣٨	جــوزة الصيفى	١
٣٩	صالح محمد الهميس المرى	١
٤٠	مرمس عيد فالح الحضيرى	٢
٤١	حماد محمد عبد الله الكفيف واخوانه	٣
٤٢	سيف فرحان نامى	٢
٤٣	فالح ومرزوق سالم زين العازمي	٢
٤٤	دهيسان زين الميع العازمي	٢
٤٥	عامر عبيد مانع البربر العازمي	١
٤٦	فهد تويم محمد العجمي	١
٤٧	عامر محسن العوجان	١
٤٨	عبد اللــه خميس منصور	٢
٤٩	بخيته هادى العجمى	١
٥٠	لجعة شبيب الدليبح	١
٥١	حمدان حمود الحميدى العريرة	١
٥٢	مجبل مزرم زيد العازمي	١
٥٣	مجبل فرحان نامى العازمي	١
٥٤	فلاح فهد عجيج العازمي	١
٥٥	مجبل محمد دويهيس العازمي	١

الكشف رقم (٢)
بأسماء وعدد قسائم الاشخاص الذين سبق وخصصت لهم قسائم من فئة الـ ١٠٠٠م٢ في قرية الشعيبة

الرقم	الاســـم	عدد القسائم
١	غلوم محمد علي	١
٢	حمــد مبارك شــقير	١
٣	ســابح عســر الشــقير	١
٤	فالح دغيم غلاب الطنى	١
٥	حنيف جابر حنيف	١
٦	سعود فهيــد ثلاب	١
٧	عبد الله هذال عصفور الهاجرى	١
٨	ضحوى غانم منيــع	١
٩	عطال الله محسن البخيت	١
١٠	مندنى عبد اللطيف عنبر	١
١١	فلاح عبد الله البادى	١
١٢	زايد فايز مزيد المطيري	١
١٣	ســيف ناصر ســفر	١
١٤	صالح محمد الحمير المرى	١
١٥	ناصر سعد ناصر المصيليت	١
١٦	فهيد مطلــق الكفيف	١
١٧	عبد الله ســحلى الميع العازمي	١
١٨	على حمود خميس الحمدان	١
١٩	فهــد ســويد السويد	٢
٢٠	سعد وسمران مطلق سمران	١
		٢١

اعلان رقم (م ب/٣٩/٦٧)
عن توزيع الدفعة الاولى مــن القسائم المقــررة لمشروع القسائم والقروض في مناطق عبد اللــه السالم والنزهة والعديلية الشرقية والمنصورية

١ ــ تنفيــذا لقــرار اللجنــة المركــزية للبــدية رقــم (م ب/ل م/٢١٦/١٤/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٣/٨/١٩٦٧ ، فقد حــددت الســاعة الثامنة من صــباح يوم الاثنين الموافــق ٢٨/٨/١٩٦٧ موعدا لتوزيع القسائم المذكورة اعلاه •

٢ ــ سيتم توزيع الدفعة الاولى من هذه القسائم على الاشخاص الواردة اسماؤهم في الجدول المرافق لهذا الاعــلان وبواقع قسيمة واحدة لكل منهم • اما الدفعة الثانية من هذه القسائم فسيتم الاعلان عن توزيعها في موعد آخر يحدد فيما بعد•

٣ ــ يطلب الى كل من الاشخاص الواردة اسماؤهم في الجدول المشار اليه في (٢) اعلاه مراجعة امانة سر المجلس البلدى فى موعد لا يتجاوز انتهاء الدوام الرسمي ليوم الاحد الموافق ٢٧/٨/١٩٦٧ وذلك لاستلام بطاقة التوزيع المدون عليها اسم صاحب العلاقة والرقم الذى سيدخل فيه القرعة •

٤ ــ يطلب الى ذوى العلاقة الحضور الى الطابق الثالث من مبنى البلدية الرئيسي في الساعة الثامنة مــن صباح يوم الاثنين الموافق ٢٨/٨/١٩٦٧ حيث يباشر في توزيع القسائم عليهم بعد تحديد اولوية الاختيار بطريقة القرعة •

٥ ــ يتم اختيار القسائم من قبل ذوى العلاقة حسب الاولوية التى تحددها القرعة المشار اليها في (٤) اعلاه فور ظهورها ويتم الاختيار امام اللجنة وامام اصحاب الشأن من المواطنين عــلى المخططات المعلقة فى مكان التوزيع من القسائم المخصصة لمشروع القسائم والقروض في مناطق النزهة، عبدالله السالم، المنصورية، والعديلية الشرقية •

٦ ــ يجوز للشخص ان يفوض عنه برسالة خطية أى شخص آخر لاختيار القسيمة المستحقة له • اما من يتغيب عن حضور عملية القرعة والتوزيع ولا يفوض شخصا نيابة عنه فتقــوم اللجنة المشرفة على التوزيع باختيار القسيمة العائدة له وذلك بعد انتهاء الحاضرين من اختيار قسائمهم •

٧ ــ يجوز للراغبين من ذوى العلاقة في دخول القــرعة برقم واحد مراجعة امانة سر المجلس البلدى لتعبئة النموذج المعد لهذا الغرض وذلك في موعد لا يتجــاوز نهاية الدوام الرسمى ليوم السبت الموافق ٢٦/٨/١٩٦٧ •

٨ ــ يلفت انتباه ذوى العلاقة الى ان توزيــع القسائم والاجراءات المترتبة عليه سيتم وفق نظام التوزيع المنشور في العدد (٥٩٩) من الجريدة الرسمية •

مدير البلدية العام

جدول بأسماء الاشــخاص الذين ووفق عــلى تخصيص قسيمة لكل منهم من قسائم الدفعــة الاولى من مشروع القسائم والقروض في مناطق النزهة ، عبد الله السالم ، المنصورية ، والعديلية الشرقية

الرقم	الاســـم
١	الدكتور ابراهيم مهلهل الياسين
٢	ابراهيم ناصر الفــوزان
٣	ابراهيم سليمان عبد الله المواش
٤	ابراهيم عبد الوهاب الفارس
٦	ابراهيم احمد محمد النجار

الرقم	الاســـم
٧	ابراهيم ابراهيم المسلم
٨	احمد محمد عبد الكريم الشرهان
٩	احمد محمد ســنان
١٠	عبد العزيز صالح الخطيب
١١	احمد محمد عبد الله التويم
١٢	احمد حسين عبد الله الصانع
١٣	احمد صالح الطواري
١٤	الدكتور احمد عبد العزيز محمد الجاسم
١٥	احمد عبد العزيز الجاسم
١٦	الدكتور احمد نور الدين الغصين
١٧	بدر ابراهيم حسين الوهيب
١٨	بدر عبد الله بدر الكالوتي
١٩	بدر محمد جاسم بوعباس
٢٠	بدر عثمان سالم بوقماز
٢١	بدر حمــد سالم العمـــر
٢٢	بدر السيد هاشم الزواوى
٢٣	بدر هاشم السيد عبد الله الرفاعى
٢٤	جاسم محمد مندنى
٢٥	جاسم محمد حسين الخرس
٢٦	جاسم محمد حجى عبد الله
٢٧	جاسم محمد شهاب الربيع
٢٨	جاسم حاجي علي
٢٩	جزاع فنيسان جديع
٣٠	جمعة محمد علي الياسين
٣١	حسين علي عبد الرحيم صالح
٣٢	حسين على ناصر النجدى
٣٣	حسين جواد اســماعيل
٣٤	حسن خالد زيد النقيب
٣٥	حسن عباس حسن العوض
٣٦	ابراهيم اسماعيل العبد الله
٣٧	حسن رضا محمد دشتي
٣٨	حسن سالم حسن الخضر
٣٩	حمد فهد صالح الرغيب
٤٠	حمــد صالح الورقــة
٤١	حمد علي محمد المؤمـــن
٤٢	حبيب غلوم حسين حاجى على
٤٣	حمزة عباس محسن العجمى
٤٤	حمود مبارك جاسم القناعى
٤٥	خالد احمــد النجــار
٤٦	خالد احمــد عبد الســلام
٤٧	خالد صالح ابراهيم النفيسي
٤٨	خالد احمد عبد الله الفرحان
٤٩	خليل ابراهيم شــعبان
٥٠	خليل اسماعيل اســليمان
٥١	دميثر عجاج العنزى
٥٢	راشــد حمــد بورســلى
٥٣	رميح عثمان عبد الله الرميح
٥٤	سالم مبارك حمود المزيني
٥٥	سليمان عبد الله اســحق
٥٦	سعد عبد الرحمن سعد الربيعان
٥٧	سعيد سليمان العدسانى
٥٨	سعود عبد الله اســحق
٥٩	شاهين علي الشــملان
٦٠	شفيقة محمود الزهير وابناءها
٦١	صالح سعود الدخيــل
٦٢	صالح موسى العجيل
٦٣	صالح حمود صالح بويابس
٦٤	صلاح محمد امين الريس
٦٥	طارق عبد الرزاق محمد الرزوقى
٦٦	عبد الرزاق احمد حسن
٦٧	عبد الله مبارك السابج
٦٨	عبد الله محمد صالح فرس
٦٩	عبد الله عبد العزيز عبد الله الدويش
٧٠	دكتور عبد الله واخوه عدنان مبارك الرفاعى
٧١	عبد الله صقر عبد الله على
٧٢	عبد الله سليمان العصيمي
٧٣	عبد الله عواد معتوق احمــد
٧٤	عبد الله اسماعيل الدهــام
٧٥	عبد الله خالد حمد الحاتم
٧٦	عبد الله يوسف المشعل
٧٧	عبد الله دبين سعيد الدبين
٧٨	عبد الله عبد العزيز الجاسم
٧٩	عبد الله عبد الهادى جديع الرشيدى
٨٠	عبد الله حبيب الظاهــر
٨١	عبد العزيز عبد القادر السرحان
٨٢	عبد العزيز اسحق الهاجرى
٨٣	عبد العزيز خالد عبد اللطيف العبد الرزاق
٨٤	عبد العزيز خالد المفــرج

الرقم	الاسـم
٨٥	عبد العزيز صالح صلاحات
٨٦	عبد العزيز خلف الفرج
٨٧	عبد العزيز محمد جاسم المطر
٨٨	على محمد جاسم الصـفار
٨٩	على احمد معيوف بشارة
٩٠	على جاسم على البحـوه
٩١	علي يوسف علي جمال
٩٢	على دهيمان محسن الشمرى
٩٣	على جاسم محمد المطوع
٩٤	على عثمان علي بوقماز
٩٥	على حسين علي الزعابى
٩٦	على عبد الله النصيب
٩٧	على محمد القدفان
٩٨	على حسين خليفة بورسلي
٩٩	عصام وعماد مبارك السيد الرفاعي
١٠٠	عبد الرضا مبارك الفيلى
١٠١	عبد الوهاب وحسين سليمان البدر
١٠٢	عبد الوهاب احمد عبد العزيز المنيس
١٠٣	عبد الوهاب احمد محمد العوضي
١٠٤	عبد الوهاب علي حسين التمار
١٠٥	عبد الوهاب صالح النمش
١٠٦	عثمان السيد محمد السيد عمر
١٠٧	عبد الرحمن احمد السلطان
١٠٨	عبد الرحمن ابراهيم الحوطى
١٠٩	عبد الرحمن فهد محمد بوزبر
١١٠	عبد الرحمن سليمان الضويحى
١١١	عبد الرحمن على حسين الخضرى
١١٢	عبد الرحمن عبد الله محمد العوضي
١١٣	عبد الرحمن صالح راشد التوحيد
١١٤	عبد الرحمن عبد العزيز عبد الله الدويش
١١٥	دكتور عبد المحسن يوسف عبد اللطيف العبد الرزاق
١١٦	عبد المحسن عبد القادر الحمود
١١٧	عبد المحسن عبد الله عبد العزيز الدويش
١١٨	عبد اللطيف مبارك السند
١١٩	عبد اللطيف سلطان امان النجدى
١٢٠	عبد اللطيف محمد عبد اللطيف الدويسان
١٢١	عيسي ابراهيم المشارى
١٢٢	عيسى سعود المخيزيم
١٢٣	عيسى غلوم علي ميرزا

الرقم	الاسـم
١٢٤	عبد الرضا ابراهيم رضا محمد
١٢٥	عبد الكريم عبد المحسن عبد الكريم
١٢٦	عبد الكريم محمد سالم العلي
١٢٧	عبد الكريم على العـرب
١٢٨	عبد المطلب اسماعيل بهبهاني
١٢٩	عبد الرسول احمد حسين العوض
١٣٠	عبد الرحيم حسن عبد الرحيم
١٣١	عبد الحميد عبد الرزاق البعيجان
١٣٢	عمـر فهـد العمـر
١٣٣	عباس احمد بوحمد
١٣٤	عبد السلام درويش عباس
١٣٥	فهـد ناصر الفوزان
١٣٦	فهد عبد الرحمن ياسين جمعة
١٣٧	فهد عبد الرحمن ابراهيم الشايجى
١٣٨	لولوة سليمان عيسى القناعى
١٣٩	محمد عبد الله الحساوى
١٤٠	محمد حجى محمد بوخضور
١٤١	محمد عبد الكريم ادريس
١٤٢	محمد احمد القبندى
١٤٣	محمد على سعد الدهام
١٤٤	محمد على حسين التمار
١٤٥	محمد نورى عبد القـادر
١٤٦	محمد يوسف عبد الرحمن الرومى
١٤٧	محمد يوسف عبد الله الرومى
١٤٨	محمد ابراهيم عبد اللطيف الحوطى
١٤٩	محمد سالم سعيد المنير السبيعى
١٥٠	محمد مبارك البنوان
١٥١	محمد محسن غريب الحربى
١٥٢	محمد حمد درباس الزعابى
١٥٣	محمد عبد الله مبارك بوقريص
١٥٤	محمد صالح بوشهرى
١٥٥	محمد ابراهيم على النجدى
١٥٦	محمد عبد الله الرحمانى
١٥٧	محمد حمود الزيد
١٥٨	محمد عبد ابراهيم المسلم
١٥٩	محمد علي عبد الرحمن المهنا
١٦٠	موسى حسين محمد دشتى
١٦١	موسى راشد موسى الفهد
١٦٢	منصور محمد حسين الخنفر

الرقم	الاســـم
١٦٣	مشارى عبد الله السجارى
١٦٤	مراد يوسف مراد المؤمن
١٦٥	مبارك ابراهيم محمد التورة
١٦٦	مبارك عبد الرحمن الميال
١٦٧	محمود السيد مساعد عبد الله
١٦٨	هادى فهيد حزام المطيري
١٦٩	دكتور ناظم شفيق الغبرا
١٧٠	نورى جمعــة الثوينى
١٧١	ناصر عبد العزيز اسماعيل
١٧٢	يوسف عبد الله محمد عبد الرحمن العلي
١٧٣	يوسف مشارى الحسن
١٧٤	يوسف عبيد بندر عبد الله العنزى
١٧٥	يوسف عبد اللطيف الدهيم
١٧٦	يعقوب عبد الله الخرقاوى

اعلان رقم ١٩٦٧/٢١٦

الحاقا للاعـلان رقـم ١٩٦٥/١٦٩ الصـادر بتاريـخ ١٩٦٥/٩/١ والمنشور بالعدد رقم (٥٤٣) من الكويت اليوم بتاريخ ١٩٦٥/٩/٥ حول ضرورة احتفاظ اصـحاب المحلات التي تتعامل بالمواد الغذائية والتي تشترط انظمة البلدية حصول العاملين فيها على شهادة صحية « دفتر صحة » بسجل خاص يحتفظ به فى المحل لتسجيل اسماء العمال المشتغلين لديهم تدون فيه البيانات التالية : ــ

أ ــ اسم العامل وسنه وجنسيته مع صورة فوتوغرافية •

ب ــ عنوان سكن العامل فى الكويت •

جـ ــ رقم جواز السفر وتاريخه •

د ــ رقم الشهادة الصحية وتاريخ صدورهـا وتواريخ تجديدها •

هـ ــ خانة للملاحظات يبين فيها تغير السكن وبداية ونهاية الخدمة ، وقد طلبت البلدية من اصحاب الشأن موافاتها بنسخة من هذه البيانات للاحتفاظ بها لدى قسم الاغذية •

وبالرغم من مضى ما يقارب سنتين على صدور هذا الاعلان فان بعض اصحاب الشأن يتهاونون فى ارسال البيانات المطلوبة•

لذلك تعلن البلدية ضرورة الاحتفاظ بالسجل المشار اليه اعلاه وارسال نسخة من البيانات مع صورة فوتوغرافية حديثة للعمال وذلك خلال شهر واحد من تاريخه والا ستضطر البلدية الى اتخاذ الاجراءات المشددة مع المخالفين •

عن مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٧/٢١٧

يرجى من السيد شافي بن غازى مراجعة شعبة القطـع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا ما قد يكون بحوزته من مستندات تتعلق بملكية عقاره المجاور لعقار السيدين مبارك ناصر الردعاني ورشود بن صالح بن محمد فى جليب الشيوخ وذلك لاستكمال اجراءات التحقيق فى صحة العقار الذى يدعي بملكيته السيد مطلـق بن دخان فى نفس الموقع •

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٧/٢١٨

يرجى من السيد جراح الابراهيم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا ما قد يكون بحوزته من مستندات تتعلق بملكية عقاره المجاور لعقار السادة حماد بن فهيد المرسل واخوانه فى الفنيطيس وذلك لاستكمال اجراءات التحقيق فى صحة العقار الذى يدعي بملكيته سعادة الشيخ عبد الله المبارك الصباح فى نفس الموقع •

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٧/٢١٩

يرجى من السيد وكيل سعادة الشيخة لولوه عبد الله الجابر مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا ما قد يكون بحوزته من مستندات تتعلق بملكية عقار سعادة موكلته المجاور لعقار السيدين شريدة ابن زيد الشريدة وشريكه فى الفنيطيس وذلك لاسـتكمال اجراءات التحقيق فى صحة العقار الذى يدعي بملكيته سعادة الشيخ عبد الله المبارك الصباح فى نفس الموقع •

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٧/٢٢٠

يرجى من السيد محمد بن عمية مراجعة شـعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا ما قد يكون بحوزته من مستندات تتعلق بملكية عقاره المجاور لعقار السيد هيف سعد الحجرف فى الفنيطيس وذلك لاستكمال اجراءات التحقيق فى صحة العقار الذى يدعي بملكيته سعادة الشيخ عبد الله المبارك الصباح فى نفس الموقع •

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٧/٢٢١

يرجى من السيد فهد المحمد العثمان مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا ما قد يكون بحوزته من مستندات تتعلق بملكية عقاره المجاور

لعقار السيد مشاري الارملي فى جليب الشيوخ وذلك لاستكمال اجراءات التحقيق فى صحة العقار الذى يدعي بملكيته سعادة الشيخ منصور الاحمد الجابر الصباح فى نفس الموقع .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٧/٢٢٢

يرجى من السيد تقي العبد الله مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا ما قد يكون بحوزته من مستندات تتعلق بملكية عقاره المجاور لعقار السيد عبد المحسن العثمان الشرهان فى جليب الشيوخ وذلك لاستكمال اجراءات التحقيق فى صحة العقار الذى يدعي بملكيته سعادة الشيخ منصور الاحمد الجابر الصباح فى نفس الموقع .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٧/٢٢٣

يرجى من السيد ابراهيم الخريف مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا ما قد يكون بحوزته من مستندات تتعلق بملكية عقاره المجاور لعقار السيد سالم بن جمعة السعد فى جليب الشيوخ وذلك لاستكمال اجراءات التحقيق فى صحة العقار الذى يدعي بملكيته سعادة الشيخ منصور الاحمد الجابر الصباح فى نفس الموقع .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٧/٢٢٤

يرجى من السيد محمد غازى جهيم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا وثيقة التملك الرسمية او ما قد يكون بحوزته من مستندات تتعلق بملكية عقاره المجاور لعقار السيد سعود ثويران فى ابي فطيرة وذلك لاستكمال اجراءات التحقيق فى صحة العقار الذى يدعي بملكيته السيد عبد الله الشمالي فى نفس الموقع .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ١٩٦٧/٢٢٥

تعلن بلدية الكويت لاصحاب العشش التى تقع ضمن قسائم تنظيمية في منطقة الجهرة العمل على اخلائها وازالتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاعلان .

وفي حالة عدم تنفيذ الازالة خلال المدة المقررة ستضطر البلدية الى ازالتها دون ادنى مسئولية .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ١٩٦٧/٢٢٦

تعلن بلدية الكويت للسادة اصحاب السيارات المبينة أرقامها وأوصافها فيما بعد والمهملة منذ مدة طويلة على الارصفة العامة فى منطقة الاسواق أنها ستقوم برفع هذه السيارات اذا لم يقم أصحابها برفعها خلال اسبوع واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ولا يمكن لاصحابها استعادتها الا بعد دفع الغرامة .

علما بأن البلدية غير مسئولة فى حالة بيعها ضمن المحجوزات ــ السكراب ــ التي اعتادت بيعها بين الحين والآخر .

الموقع	رقم السيارة	نوعها	صنعها	شكلها
خلف عمارة جوهرة الخليج ــ الدهلة	٢٥١١٧	خصوصي	زفير	صالون
خلف عمارة جوهرة الخليج	١٦٥٧٦	نقل خاص	جمس	وانيت
شارع علي السالم ــ الحديقة الواقعة فى المنطقة التجارية .	بدون رقم	نقل خاص	جمس	جيب

عن مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٧/٢٢٧

تنفيذا لقرار اللجنة المركزية رقم ٦٥/١٦/٢٣٠ المتخذ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٥ وبناء على موافقة اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المهندسين المصرح لهم بالتوقيع على مخططات البناء بكتابها رقم أف/٢/١٥/٧٨٢٤ فقد تقرر ادراج المهندس سمير عبد البديع البسطامي في سجل المهندسين المصرح لهم بالتوقيع على مخططات البناء .

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٦٧/٢٢٨)

يرجى من السيد عبد الله مرزوق العبكل مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى ادارة المساحة فى البلدية للتباحث معه عن موقع عقاره المجاور الذى يدعي بملكيته السيدين عبد الرحمن وعبد الوهاب السيد يوسف الرفاعي فى الفنطاس .

مدير البلدية العام

أعلان رقم (٦٧/٢٢٩)

يرجى من السيد وكيل والدة الشـيخ خالد العبد الله السالم مراجعة شعبه القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا ما قد يكون بحوزة سعادة موكلته من مستندات تتعلق بملكية عقارها المجاور لعقار السيد عبد الله البدر اليوسف فى الفنطاس وذلك لاستكمال اجراءات التحقيق فى صحة العقار الـذى يدعي بملكيته السيدين عبد الرحمن وعبد الوهاب ابنى السيد يوسف الرفاعى فى نفس الموقع •

مدير البلدية العام

أعلان رقم (٦٧/٢٣٠)

يرجى من السيد عبد الرحمن الخميس مراجعة شعبـة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا ما قد يكون بحوزته من مستندات تتعلق بملكيـة عقاره المجاور لعقار السيد بطاح هابس لافى المطيرى فى جليب الشيوخ وذلك لاستكمال الاجراءات فى صحة العقار الذى يدعي بملكيته السيدين عبد الله محسن السلمان وابراهيم بن صالح الجحيل فى نفس الموقع •

مدير البلدية العام

أعلان رقم (٦٧/٢٣١)

يرجى من التالية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة بالبلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم المجاورة للعقار الذى يدعي بملكيته السادة ورثة احمد عيد الرمضان فى ابي حليفة وذلك للتوقيع على الكروكي الذى جهز للادعاء تمهيدا لاستكمال اجراءات التحقيق فى الملكية •

هذا وسيتم نشر هذا الاعلان فى العدد التالي من الجريدة الرسمية وستقوم البلدية بعدها باستكمال أجراءات تثبيت ملكية الادعاء دون ادنى مسؤولية عليها •

١ ــ وكيل سعادة الشيخ مبارك الحمود الجابر الصباح

٢ ــ سليمان عبد الله المواش

مدير البلدية العام

أعلان رقم (٦٧/٢٣٢)

يرجى من السيد راشد امان مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية للتباحث معه فى موضوع العقار الذى يدعي بملكيته بموجب الايصال المؤرخ ١٩٥٥/٢/٢٠ فى الفنطاس وذلك للاهميه •

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٦٧/٢٣٣)

يرجى من السيد محمد حاجي مال الله مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا ما قد يكون بحوزته من مستندات تتعلق بملكية عقاره المجاور لعقار السيد اكبر بن غلوم العلي فى جزيرة فيلكا وذلك لاستكمال اجراءات التحقيق فى صحة العقار الذي تدعي بملكيته السيدة فاطمة يوسف حسن فى نفس الموقع •

مدير البلدية العام

أعلان (٦٧/٢٣٤)

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ــ او من ينوب عنهم مراجعة سجل الصادر الوارد بادارة البناء بالبلدية وذلـك لاستلام رسائل تخصهم راجين ان يتم ذلك بالسرعة الممكنة •

مدير البلدية العام

الاســـــم
محمد عبد الرحمن الحبيب
محمد العتيــقي
محمد حسن علي القطان
محمد عبد الرحمن عبد المحسن
مبارك بن سنـــا
مبارك صالح مفلح الفلاح
مسند ادهيس رجاء المطيري
مرزوقه بنت فرحان عيد هلال المطيرى
علي منصور الصراف
عبد الله خليفة علي بن احمد واخوانه
عبد الله بن صنت دخيل الله
عبد الرحمن يوسف الرفاعي
عبد الرحمن يوسف الرفاعي
عبد المحسن مرزوق الديرى
محمد سليمان الحمد ومحمد علي اسماعيل
محمد عبد الله الرنــدى
محمد الحمود الرشيد
محمد يوسف باقــر
مبارك الضحوى بن شيتــان
مال الله بن احمد مال الله
منصور حفيف صقر العجمي
علي المرفــان
علي سليمان محمد العسيمي
عبد الله علي حصينان
عبد الله علي دشتي
عبد الرحمن علي حسن الصقير
عبد الرحمن عبد الاله عبد الله القناعي

الاســــــم

عبد المحسن السيد محمد الرفاعي
عبد الوهاب جاسم احمد الماجد
عبد العزيز محمد الجاسم
عباس محمد علي خــان
عبد الرزاق جاسم بودى
عاصي سيف فهد اللميع
عبد الكريم محمد اليعيش ومريم سليمان السهلي
عيد راشد الجدعان
عوض راشد القليفصي
عيسى وحسين ابني علي الجناعي
عبد السلام بن ناصر عابدوه
ابراهيم حسن القريــني
احمد عبد العزيز الموسى وشركاه
أحمد محمد المغــربي
اسماعيل احمد مال الله وولده عثمان
احمد وفاضل سالم عبد الله بو غيث
احمد محمد الجاسم
احمد حسن الحاج عبد الله
احمد دخيل عبد اللطيف الدبولي
حمود بن شريده الشحومي
حمد صالح الرومي
حمد مبارك الهــيم
حمد عبد الله العيسى
حمد عبد اللطيف الفارس
حيلان خلف مشرع المطيرى
سالم اللحدان
سويد راجح اعمير العجمي
سعود عبد العزيز المنيع
سعود فارس غنام الجويان وشريكه
سعد الحمود الرشيد
سفر بن جاسم البراك
سيف فهد اللميع
جمرمان بن صنينــان
زيد بن راكب السعود
كريدى بن ناصر الوسمي
محمد طاهر الشمالي
يوسف مراد الشطي
يوسف عبد الله محمد ويوسف محمد علي العثمان
يوسف عيسى بن حسن
يوسف محمد حسين بهبهاني
ربيع عيسى الربيع النومس
راشد محمد العمر
غلوم محمد اشكناني
غريب مناع خلف الحربي
فهد عبد الله بوثمر المطيرى
فهد ابراهيم الياقوت
فهد الناصر النجدى
فهد حسين بوشلفا
علي الناصر العمران
ورثة مالك السليمان
ورثة احمد مال اللــه
ورثة زيد بن جوير
خالد صالح عبد المحسن العتيقي
خليفة راشد الغريب ورفقاه
خلف دهش مهمل
خلف خربوش حدران
صالح احمد الدعيج
صالح حسين اسماعيل
هايف بن حمود صنوين الرشيدى
هديه سعد المبارك

منظمة المدن العربية

اعلان عن مسابقة لوضع شعار المنظمة

انعقد بمدينة الكويت خلال شهر مارس ١٩٦٧ بناء على دعوة مــن بلديتها مؤتمر لتأسيس منظمة فى الوطــن العربي تستهدف رفع مستوى الخدمات والمرافق البلدية فى المدن العربية وتطويرها بما يواجه النمو السكاني نحو حياة افضل وقد اقر المؤتمر انشاء « منظمة المدن العربية » التي تتكون من بلديات المدن العربية بغرض تحقيق هذا الهدف عن طريق تبادل البحوث والدراسات والخبرات والزيارات والبعثات وعقــد الندوات والمؤتمرات لبحث الموضوعات التي تعتني بها البلديات فى الوطن العربي وقد اختيرت مدينة الكويت لتكون مقرا دائما للمنظمة •

وترغب المنظمة فى اختيار شعار لها يكون معبرا عن كيانها العربي واهدافها فى خدمة المجتمع الحضارى العربي •

وتدعو المنظمة الفنانين العرب للتقدم بمشروعات فى هذا الشأن ترسل باسم السيد امين عام منظمــة المــدن العربية ــ ص•ب•(٤٩٥٤) ــ الكويت فى موعد اقصاه آخر نوفمبر / تشرين ثاني ١٩٦٧ •

وســوف يمنح المشروع الذى يقع عليه الاختيار جائزة تشجيعيه قدرها ــ/٥٠ خمسون دينارا كويتيا •

أمين عام منظمة المدن العربية

لجنة المناقصات المركزية

اعــلان

عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٢/٤٦ تكييف وتهوية التوسعات في محطة القوى الكهربائية بالشعيبة ــ وزارة الكهرباء والماء

تدعو لجنة المناقصات المركزية كل من حصل على وثائق المناقصة المذكورة اعلاه ان يبادر الى استلام الملحق رقم (٢) الذي طرأ عليها •

كما وتعلن عن تأجيل موعد تقديم العطاءات الى يوم الاحد الموافق ١٧/٩/١٩٦٧ •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم/٢/٦٧ ــ ٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصــة لتوريد أشرطة الكترونية فيديوتيب للتلفزيون وذلك بناء على طلب وزارة الارشاد والانباء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول علــى وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء ، وفى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ٢٠/٨/١٩٦٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الاحد)الموافق ٢٤/٩/١٩٦٧ •

توضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسري العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطــاء •

رئيس اللجنة

اعلان لتسجيل شركات عالمية للاشتراك فى مناقصة مبنى مركز المواصلات السلكية واللاسلكية لوزارة البريد والبرق والهاتف

حيث ان انشاء مركــز الكويت للمواصــلات السلكية واللاسلكية سيكون بموجب مناقصة عالمية ستطرح فى المستقبل القريب بناء على طلب وزارة البريد والبرق والهاتف ، تتضمن الأعمال الرئيسية التالية :

الأعمال المدنيــة والبناء ــ اعمال المجارى الخارجية ــ التمديدات الصحية ــ تركيب خزان الغاز والوقود النفطي ــ معدات مطبخ ــ تركيبات كهربائية ــ التدفئة ــ تركيب وسائل التهوية وتكييف الهواء ــ تركيب مصاعد ومعدات الطاقة •

وبناء عليه تدعو لجنة المناقصات المركزية الشركات العالمية التى ترغب فى التسجيل للاشتراك فى هذه المناقصة أن تتقدم بطلباتها للوكيل المساعد للشؤون الفنية ، وزارة البريد والبرق والهاتف ، الكويت • وان يرفق بالطلب الوثائق المذكورة أدناه على أن توضع كل مجموعة منها فى مغلف عليه الرقم طبقا لما هو مبين أدناه : ــ

المغلف رقم (١) : طلب تسجيل للاشتراك فى المناقصة •

المغلف رقم (٢) : نسختين مــن نموذج الطلب معبأتين وموقعتين •

(يمكن الحصول على هذا النموذج مــن مكتب لجنة المناقصات المركزية ، الكويت ، مقابل دفع مبلغ ٢٥٠ فلسا عن كل نسختين) •

المغلف رقم (٣) : نسخة مصدقة من وثائق تأسيس الشركة ووضعها القانوني ورأس المال •

المغلف رقم (٤) : كشفا يوضح مؤسستها الفنية والادارية•

المغلف رقم (٥) : كشفا يوضح المعــدات والآلات التي تملكها الشركة مع صور ونشرات عنها •

المغلف رقم (٦) : كشفا يوضح المشــاريع المماثلة التي قامت الشركة بتنفيذها وقيمتها ومدتها (طبقا لما هو منصوص عليه فى البند السابع من نموذج الطلب وأن يرفق مع الكشف الصور والنشرات المتعلقة بذلك) •

المغلف رقم (٧) : شهادة من صاحب العمل أو المستشارين تشهد بأن الشركة قد قامت بما يلي :

ــ قامت بتنفيذ انشاء مبنى واحد مماثل على الأقل تزيد مساحة أرضيته عن ٥٠٠٠ متر مربع •

ــ قامت بتنفيذ انشاء مبنى واحد على الأقل ارتفاعه أكثر من ٤٠ مترا ومساحة أرضيته تزيد عن ٢٠٫٠٠٠ متر مربع •

ــ تحديد قيمة المشروع والأعمال المرتبطة به ومدة التنفيذ الخ ــ كما هو منصوص عليه فى البند السابع من نموذج الطلب ــ مع ارفاق الصور المتعلقة بذلك •

وللجنة المناقصات المركزية الحق فى عدم قبول تسجيل أى شركة لا تقدم جميع الوثائق المطلوبة أو أى شركة يثبت عدم صلاحيتها للاشتراك فى المناقصة المذكورة •

تقدم طلبات التسجيل الى وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية ، وزارة البريد والبرق والهاتف ، الكويت فى موعــد أقصاه الساعة الثانية عشر مــن ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٦٧ •

ولن يلتفت الى أى طلب يستلم بعد هذا التاريخ •

رئيس اللجنة

CENTRAL TENDERS COMMITTEE

NOTICE FOR REGISTRATION OF INTERNATIONAL COMPANIES IN THE TENDER FOR THE TELECOMMUNICATIONS CENTRE BUILDING FOR THE MINISTRY OF POST TELEGRAPH & TELEPHONES

Whereas the CONSTRUCTION OF THE TELECOMMUNICATIONS CENTRE KUWAIT shall be incorporated in an International Tender to be let soon by the request of the Ministry of Post, Telegraph & Telephone — the chief works including being : civil and building work, external drainage work, plumbing work, gas and oil storage tank installation, kitchen equipment, electrical installation, heating, ventilating and air-conditioning installation, lift and power installation, and

Therefore, the Central Tenders Committee requests International Companies desirous of registering for participation in this Tender to present their applications to the Assistant Undersecretary (T.A.) of the Ministry of Post, Telegraph and Telephone, Kuwait, accompanied by the following Documents, with each set thereof enclosed in an envelope bearing the number as shown here-under :

Envelope No. (1): Application for Registration to Participate in the Tender.

Envelope No (2): Application Form in duplicate duly filled in and signed (this form is obtainable from the office of the Central Tenders Committee, Kuwait, against payment of 250 fils for two copies).

Envelope No (3): Certified copy of Company's Articles of Association, its statutes and capital.

Envelope No (4): List showing its technical and administrative establishment.

Envelope No (5): List showing equipment and plant owned by the Company, together with relative photographs and pamphlets.

Envelope No (6): List showing similar projects executed by the Company, their value and duration (as requested in Item 7 in the Application Form), together with relevant photographs and literature.

Envelope No (7): Certificate from the employer or consultants which testifies that the Company had :

— executed one similar building construction, at least, larger than 5,000 square meter in floor area,

— and executed one building construction, at least, higher than 40 meter in height and larger than 20,000 square meter in floor area,

— and indicating the value of the project and works connected therewith, period of execution, etc... (as requested in Item 7 in the Form of Application), together with relevant photographs.

The Central Tenders Committee reserves the right not to accept registration of any Company which does not submit all the Documents required or any Company found unqualified for participation in said Tender.

Applications for registration are to be presented to the Assistant Undersecretary (T.A.) of the Ministry of Post, Telegraph and Telephone, Kuwait, before 12.00 noon on Tuesday, 26th September, 1967. Any application received thereafter shall not be entertained.

CHAIRMAN
CENTRAL TENDERS COMMITTEE

اعــلان

عن مناقصة رقم ب ب هـ/٨ توريد آلات مبرقة كاتبة واجهزة ارسال
عن مناقصة رقم ب ب هـ/٩ توريد اجهزة هواتف واكشاك

تعلن لجنة المناقصات المركزية ان التأمين الاولى المطلوب هو ٢٪ بدلا من ٥٪ كما ورد فى المناقصتين المذكورتين اعلاه .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم/وكم/٢٢/١/٦ — ٦٧/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة اعادة التمديدات الكهربائية لمدرسة الشرقية الابتدائية للبنات وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء ، وفى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ٢٠/٨/٦٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينارين) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الثلاثاء) الموافق ٥/٩/٦٧ .

توضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٦٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم/وكم/٢٢/٢/٧٤ — ٦٧/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد ماكنة لحام وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء ، وفى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ٢٠/٨/١٩٦٧ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٦/٩/١٩٦٧ .

توضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم/وكم/٢٢/٢/٧٠ ــ ٦٧/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تـوريد بطاريات قلوية وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء ، وفى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/٨/٢٠ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/٩/٢٤ .

توضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغى أن تكون صالحة طيلـة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم/مخ/ط/٢٨/٦٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريد ادوات مخبرية (جزء ثان) وذلك بناء على طلب وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصـة والواردة فى وثائق المناقصة،ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء ، وفى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحـد) المـوافق ١٩٦٧/٨/٢٠ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الاربعاء) الموافق ١٩٦٧/٩/٢٧ .

توضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما)اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (ــ/١٠٠٠ د.ك) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة محدودة رقم مخ/ط/٢٥/٦٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريد ادوية مخبرية وذلك بناء على طلب وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة .

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/٨/٢٠ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ثلاثة دنانير) لا يرد ، واخر موعد لتقديـم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/١٠/١ .

توضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهـذا العطاء (١٠٠٠ دينار) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة فقط للمناقصين المذكورين ادناه:

اسم الوكيل

١ ــ عبد المطلب الرفاعى وشركاه
1 - B. D. H.

٢ ــ خالد عبد اللطيف المسلم واخوانه
2 - May & Baker

٣ ــ سيد رجب الرفاعى
3 - Griffin & George

٤ ــ الشركة الكويتية للانشاء والتجارة
4 - W. H. Cartin & Company

٥ ــ يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم
5 - E. Merck

٦ ــ شركة رضايات التجارية .
6 - Hopkins Williams

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم/مشم/٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تزويـد معاكس احمر ومعاكس ساج مقوى قياسات مختلفة وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقـا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة،ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء ، وفى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/٨/٢٠ وذلك مقابل دفع رسـم مقداره (دينار) لا يرد، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/٩/٣ .

توضع العطاءات فى صندوق لجنـة المناقصات المركزيـة الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم/وكم/٢٢/٢/٧٢ — ٦٨/٦٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد كيبلات ٦٦٠ فولت وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء ، فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/٨/٢٠ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/١٠/١ .

توضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم/وكم/٢٢/٢/٧١ — ٦٨/٦٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد كيبلات ١١ كيلو فولت وملحقاتها وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزيةالملحقة بمقر مجلس الوزراء ، وفى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/٨/٢٠ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٣ دينار) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/١٠/١ .

توضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصاتالمركزيةالكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغى أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم/وكم/٢٢/٢/٦٩ — ٦٨/٦٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة شراء سيارات باص وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء ، وفى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/٨/٢٠ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينارين) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/٩/١٠ .

توضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة محدودة رقم وكم/٢٢/٢/٥٠ — ٦٨/٦٧

بالاشارة الى الاعلان المنشور فى العدد ٦٣٨ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٧/٨/٧ عن المناقصة المذكورة اعلاه والذى حدد فيه اسماء الشركات التي يسمح لها بالاشتراك فيهـا .

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح الاعمال المدنيـة لمحطة التوربينات الغازية فى الشعيبة وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء ، طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/٨/٢٠ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٣٠ دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/٩/٢٤ .

توضـع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢½٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم/وكم/٢٢/٢/٧٥ — ٦٨/٦٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصـة توريد سوتشجير ٣٥٠أ م٠في٠أ (١١) كي في وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر

مجلس الوزراء ، وفى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/٨/٢٠ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ثلاثة دنانير) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/١٠/٢٢ .

توضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم/م خ/ط/٢٩/٦٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتعبئة سلندرات النايتروس اوكسايد وذلك بناء على طلب وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء ، وفى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/٨/٢٠ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الثلاثاء) الموافق ١٩٦٧/٩/٥ .

توضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم/وكم/٢٢/٢/٧٣ ــ ٦٨/٦٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد كرين حمولة (١٠ طن) وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء، وفى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/٨/٢٠ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار واحد) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/١٠/١ .

توضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم/م ع/٢٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة استئجار سيارات وذلك بناء على طلب وزارة التربية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء ، وفى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٧/٨/٢٠ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الاربعاء) الموافق ١٩٦٧/٨/٣٠ .

توضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٣٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (خمسة دنانير لكل سيارة) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

وزارة الكهرباء والماء

اعلان

مزاودة رقم وكم/٢٢/٣/٢ ــ ٦٨/٦٧ لبيع مواد راكدة كهربائية وميكانيكية

تعلن وزارة الكهرباء والماء عن رغبتها فى بيع مواد راكدة كهربائية وميكانيكية بطريق المزاودة بالظرف المختوم .

يمكن الحصول على وثائق المزاودة من وزارة الكهرباء والماء اثناء الدوام الرسمي مقابل دفع دينار واحد لا يرد ثمنا لنسختين اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٧/٨/٢٠ .

سيرتب للراغبين فى الشراء امر معاينة المواد المعروضة للبيع بموجب الكشوفات التفصيلية التي يمكن الاطلاع عليها لدى امين عام المستودعات فى الشويخ .

تقدم العطاءات الى مكتب وكيل الوزارة المساعد للشؤون الادارية والمالية قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦٧/٨/٢٧ .

وكيل الوزارة

وزارة التجارة والصناعة

قسم السجل التجارى

أعــلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) لسنة ٥٩ الخاص بنظام السجل التجارى ، تعلــن وزارة التجارة والصناعة ان التجــار والشركات والوكالات والفروع المدرجة اسماؤهم ادناه قد قيدت فى السجل التجارى بالرقم المبين امام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر أو شركة أن يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب ان يثبت باللغة العربية وعلى واجهة المحل اسمه مشفوعا برقم القيد .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

رقم القيد فى السجل	تاريخ القيد فى السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	الملاحظات
٥٢	٦٧/٧/٢٦	صالح أحمد عبد الله البصيري	شارع فلسطين ملك/صباح الدعيج	ملابس جاهزة وشنط وأحذية	
٥٢	٦٧/٧/٢٦	صالح أحمد عبد الله البصيري	شارع فلسطين ملك المرحوم الشيخ عبد الله السالم	ملابس جاهزة وشنط وأحذية	
١٥٧	٦٧/٨/٢	محمود عيسى محمد العصفور	تكملة الشويخ الجديد قسيمة ٦ ملك الحكومة	كراج تصليح سيارات وصب تايرات	
٣٠٧	٦١/٦/٢٨	مصنع المرشد/عبد العزيز العبدالله المرشد واخوانه	حولى/قرب مفروشات العذبى من أمــلاك الحكومة رقم ٤١٦	مصنع حدادة فنية	فــرع
٣٠٧	٦٢/٨/٦	عبدالعزيز العبد اللهالمرشد واخوانه	شرقى مدينة الاحمدى ملك الحكومة	نوفوتيه	فــرع
٤٨٨	٦٧/٧/٢٩	صالح محمد صالح	قرب سوق السمك ملك/عبدالله ابراهيم القطان	صياغة ذهب	
٥٥٥	٦٣/٧/٢٩	محمد السعد الفوزان	الفحيحيل بالسوق ملك/على خليفــة شاهين الغانم	نوفوتيه	
٦٠٥	٦٧/٧/١٢	حمود ابراهيم الناصر الصقعبي	المنطقة التجارية التاسعة بلوك ١ ملــك المذكور دكان رقم ٤٠	اقمشة وبطانيات ونوفوتيه وساعات وكماليات وروائح الزينة والشنط والمفروشات	
٧٩١	٦٧/٧/٣٠	حاجية مراد ابراهيم	سوق شرقى الاحمدى ملك الحكومة رقم ١١	معرض بيع سجاد وتحف شرقية	
١٠٦٤	٦٧/٧/٢٦	ورثة المرحوم/عبد الرحمن عبد الله الوهيبي	شارع الحرس القديم ملك/المرحوم الشيخ فهد السالم الصباح	المواد الغذائية بالجملة والمفرد	
١٣٤٦	٦٧/٧/٢٦	مهدى احمد الجمال	شارع احمد الجابر ملك/حسين ومحمــد ابناء جوهنشاه عبد الله	ادوات كهربائيــة وتمديدات وتمديدات	
٣٢٧٦	٦٧/٧/١٥	عبد الله سعد حمود الرشيد	شارع الهلالى مقابل مبنى البلدية/ ملــك الحكومة رقم ٧٠٠٣	مكتب سفريات نقل الركاب الى البصرة	
٣٣٣١	٦١/٦/٥	محمد قنبر عابدين	شرق/خلف سينما الفردوس / ملك المذكور	بقالة	
٣٨٦٩	٦٧/٧/٢٦	يوسف أحمد غلوم	تكملة الشويخ الصناعية ملك الحكومة رقم ٤ قطعة ب	كراج تصليح سيارات	فــرع
٤٣٠٥	٦٧/٧/١٧	عيسي سعود المخيزيم	شارع عبد الله السالم مقابل الامن العام /ملك الحكومة/رقم ٦٧٩٥	تجارة عامة وقومسيون	
٤٣٠٥	٦٧/٧/١٧	عيسي سعود المخيزيم	شارع فهد السالم / عمارة جوهرة الخليج/ ملك الشيخ عبد الله الخليفة	تجارة عامة وقومسيون	
٤٦٧٤	٦٧/٨/٢	مكتب سفريات العودة/عبد العزيز عبد الله صالح الحجنونى	المرقاب/شارع مسجد الوزان / ملك/سعود عبد الله النفيسي	مكتب سفريات برى	
٦٤٥٢	٦٧/٧/٢٥	عبد الرحمن سلطان محمد الفضلى	الصليبخات قطعة ٤ منزل ١٦٥ ملك المذكور	بقالة	
٧٠٦٣	٦٧/٧/٢٦	محمد عبد الله العجيمى	المنصورية/ملك/بدرية حسين محمد عــلي حاجية	بقالة	
٩٢٥٩	٦١/٣/٢٨	عبد الله عوض حسن الهاجرى	السالمية/شارع حمد المبارك	تجارة يدوية	
٩٢٥٩	٦١/١٢/١٦	عبد الله عوض حسن الهاجرى	خيطان/قرب شارع الســوق/ملك/ناصــر ابراهيم الصولة	بيع وتصليح دراجات	
٩٢٥٩	٦٢/٤/٢٣	عبد الله عوض حسن الهاجرى	خيطان/ملك/احمد بدر الحوطى	تجارة يدوية	فــرع
٩٣٧٥	٦٧/٨/٣	فرع / شركة المواصلات الكويتية / مساهمة كويتية	الشويخ/مبنى الشركة ملك شركة المواصلات	مطعم	فــرع شركة
٩٥٤٤	٦٧/٧/٢٦	معهد النجاح لتعليم قيادة السيارات /سليمان عبدالله سليمان السعيد	العباسية/شارع السوق ملك/عيد جلــوى عاصي	مكتب لتعليم قيادة السيارات	
٩٧٤٦	٦٧/٧/١٨	فــرع / شركة البحر للتجهيزات الكهربائية/تضامنية	السالمية/ملك/عبد الرحمن يوســف الزبن واخوانه	التجارة العامة لجميع المواد الكهربائية	فــرع شركة
٩٩٨٢	٦٣/٨/٤	بقالة المنارة العربية/ابراهيم محمد على العوضي	حولى/شارع تونس ملك/فهد ابن سلطان	مطحنــة قهــوة وبهــارات ومكسرات وبقالة	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	الملاحظات
١٠١١٢	٦٢/٧/٢	خضير قاسم حسين	سوق اللحم والخضار الجديد ملك الحكومة رقم ٢٤	خضرة وفواكه	
١٠١٢٢	٦٢/٧/٣	عبد الله راشد ناصر بن قب	سوق اللحم والخضار الجديد ملك الحكومة رقم ٤٤	خضرة وفواكه	
١٠٤٨٤	٦٧/٧/٢٠	معرض نادية / سليمان محمد خلف مال الله	شارع فهد السالم قرب مسجد ملا صالح /ملك الاوقاف/رقم ٢٠٤	نوفوتيه	
١١٥١١	٦٣/٦/١١	سلطان محمد بخيت	قرية النقرة/خلف شارع بن خلدون ملك/ باني صالح الباني	بقالة	
١١٥٥٤	٦٧/٧/٢٠	عثمان عبد الله خالد المطر	الخالدية/ملك/محمد الصباح السلمان	بقالة	
١٢٠٠٦	٦٧/٧/٤	محماس سيف سعود الدوسرى	خيطان شارع الكهرباء ملك المذكور	بقالة	فرع
١٢١٦٥	٦٣/١٢/٢٢	عبد الرحمن عبد الله راشد متعب	الرميثية شارع عمان/ملك/احمد على العمانى	بقالة	
١٢٥٧١	٦٧/٧/٢٦	بقالة طرابلس/جاسم محمد خالد يوسف المطوع	النقرة/شارع العثمان ملك/يعقوب يوسف بوغيث	بقالة	
١٢٥٧١	٦٧/٧/٢٦	المخبز الدولى/جاسم محمد خالد يوسف المطوع	النقرة شارع العثمان ملك عبد الله عبد اللطيف العثمان	مخبز وحلويات	
١٢٧٠٢	٦٧/٧/٨	مؤسسة النجاح لتعليم قيادة السيارات / محمد علي عسكر العجمى	السالمية/ملك/عبد القادر السيد محمد الرفاعى	مكتب لتعليم قيادة السيارات	
١٤٣٠٩	٦٧/٥/٢٢	شركة الساير والطرابيشي / ذات مسئولية محدودة	الشويخ المنطقة الصناعية الثانية	الديكور والمقاولات والتجارة والاعمال المتعلقة بذلك مع المؤسسات والشركات فى الداخل او الخارج	رأس مال الشركة ١٥٠٠٠ دينار ك
١٤٣١٨	٦٧/٥/٢٨	مكتبة الجهراء/عبد اللطيف جاسم محمد السعيد	الجهراء/ملك المذكور	مكتبة	
١٤٣٢٣	٦٧/٦/٣	شركة مهدى وعبد الصمد حبيب الظاهر/تضامن	شارع فلسطين ملك الشيخ/عبد الله الصباح	السجايروالسيجار والتوباكو والتمباك وجميع مشتقات التبغ وعلى التفصيل الوارد بعقد الشركة	رأس مال الشركة ٢٥٠٠٠ د.ك
١٤٣٥٨	٦٧/٦/٢٧	المؤسسة العالمية للتجارة والمقاولات /تضامن	شارع فهد السالم/عمارة سالم العلى مقابل وزارة العدل	الاستيراد والتصديروالوكالات والمقاولات والقومسيون	رأس مال الشركة ٣٠٠٠٠ د.ك

كشف بالتعديل أو التغيير أو سبب المحو فى البيانات المدونة فى السجل التجارى

رقم القيد الاصلي فى السجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضوع التعديل او التغيير	تاريخ التاشير
٤١٤	محمد على غلام جمال	تغير العنوان وأصبح : العضيلية/قرب القنطاس/ملك/مطلق سليمان القملاس وعدل نوع العمل وأصبح : بقالة	٦٧/٧/١٨
٧٠٠	محمد أحمد حبيب الكندرى/فرع	تعدل نوع العمل للفرع وأصبح : ملابس جاهزة	٦٧/٧/٢٩
١٩٠٨	غلام على سردار علي	تغيير الكفيل وأصبح : الحاج يوسف عبد العزيز الفليج	٦٧/٨/٧
٢٦٧٤	حسن غلوم سلطان	تغير العنوان وأصبح : حولى/ملك/عبد الوهاب سالم بوقماز	٦٧/٨/٢
٣٤١٩	جابر محمد العيدان	تغير العنوان وأصبح : المنطقة التجارية التاسعة/ملك/قاسم واحمد حسن بولند	٦٧/٧/٢٣
٣٨٥٦	فهد عبد الرحمن المضاحكة/فرع	تغير العنوان للفرع وأصبح : شارع على السالم ملك/منيرة بنت صالح الرشدان وتعدل نوع العمل وأصبح/بيع فخار وفخم	٦٧/٧/٣٠
٤٦٠٥	ابراهيم محمد سليمان	تغير العنوان وأصبح : المنقف/مقابل محطة البنزين ملك/مبارك عبد الله الصقر اليوسف	٦٧/٨/٢
٤٦٩٨	مؤسسة جاسم محمد صالح للتجارة العامة / جاسم محمد صالح عبد الله الاخوند	تغير العنوان وأصبح : سوق بن دعيج ملك/خالد الزيد الخالد	٦٧/٨/٢
٦٣٣٣	على عبد الرحمن الحشاش	تغير العنوان وأصبح : جليب الشيوخ شارع السوق ملك/معجب محمد معجب الهاجرى	٦٧/٨/٢
٦٩٢٤	راشد العبد الرحمن العبيد	تغير العنوان وأصبح : خيطان/الشارع الجنوبى/ملك/عبد العزيز عبدالله الدرامى	٦٧/٧/٢٤
٧٢٢٥	عثمان ابراهيم العوضي/فرع	تغير العنوان للفرع وأصبح : النقرة/شارع بن رشد/ملك/سعود محمد العون	٦٧/٨/٨
٧٧٩٨	عبد الرحمن خالد جاسم المطيري	تغير العنوان وأصبح : جليب الشيوخ ملك/مساعد خليفة الخرافي	٦٧/٨/٨
٩١٠٠	عيد خالد عبد الله زايد	تغير العنوان وأصبح : جليب الشيوخ/الشارع الجنوبى ملك/معجب محمد الهاجرى	٦٧/٧/٢٣
٩١٠٩	عبد الرزاق عبد الله السجارى	تغير العنوان وأصبح : العديلية الشرقية/ملك/محمد على تقى/وتعدل نوع العمل وأصبح : بقالة	٦٧/٧/٢٢
٩٣٥٠	الوكالة العربية للاعلان/ذات مسئولية محدودة	تغير العنوان وأصبح : شارع فهد السالم : ملك/ثنيان الغانم شقة ٤٩ ، ٥٠	٦٧/٧/١٨
٩٨٦٢	احمد عبد الله ملا احمد القطان	تغير العنوان وأصبح : العديلية الغربية ملك/محمد العلي العثمان	٦٧/٨/٥
١٠٨٠٦	فهد مطلق الكفيف/فرع	تغير العنوان للفرع وأصبح : المنقف/قرب المسجد ملك/فهد على جفيتى الدوسرى	٦٧/٨/٧
١٠٨٤١	عبد القادر عبد الله علي	عدل نوع العمل وأصبح : مطعم .	٦٧/٧/٢٢
١١٧٦١	حسين خضير عبد الله الجزاف/فرع	تغير العنوان وأصبح : الرميثية قطعة ١١ ملك/عبد النبى عبد الله البادى	٦٧/٨/٨
١١٨٢٣	حماد جعفر حسن العجمى	تغير العنوان وأصبح : الشعبية/قرب المسجد القبلى ملك/غنام احمد الصويلحى	٦٧/٨/٧
٨٩٧٣	مسلم حمود العميرة	تغير العنوان وأصبح : السالمية/قرب المجمع ملك / سويد فلاح عوض	٦٧/٨/١

وزارة المالية والنفط

الجمارك والموانىء

مكتب مقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١٠٨٢)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا بقرارنا رقم « ١٤٧١ » تاريخ ١١/٨/١٩٦٤ المنشور بالعدد « ٤٩٠ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٨/١٩٦٤ والقاضي بحظر التعامل مع الشركة الاميركية (KAISER INDUSTRIES CORP. ....) وسائر فروعها .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى : تسرى احكام قرارنا رقم « ١٤٧١ » تاريخ ١١/٨/١٩٦٤ آنف الذكر على فرع الشركة الاميركية المذكورة اعلاه ، الشركة الاميركية
(KAISER CEMENT & GYPSUM CORP.)

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

قرار رقم (١٠٨٣)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا بقرارنا رقم « ١٤٧١ » تاريخ ١١/٨/١٩٦٤ المنشور بالعدد « ٤٩٠ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٨/١٩٦٤ والقاضي بحظر التعامل مع الشركة الاميركية
(KAISER ALUMINUM & CHEMICAL CORP.)
وسائر فروعها .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى : تسرى احكام قرارنا رقم « ١٤٧١ » تاريخ ١١/٨/١٩٦٤ آنف الذكر على فرعي الشركة الاميركية المذكورة اعلاه التالين : ــ

١ ــ الشركة الانجليزية / ....
VOLTA ALUMINUM CO. LTD.

٢ ــ الشركة الاوسترالية / ....
QUEENSLAND ALUMINA LTD.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

قرار رقم (١٠٨٤)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا بقرارنا رقم « ١٥٧٠ » تاريخ ١١/١٠/١٩٦٦ المنشور بالعدد « ٥٩٨ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٦ والقاضي بحظر التعامل مع الشركة الاميركية (GENESCO INC ......) وسائر فروعها .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى : تسرى احكام قرارنا رقم « ١٥٧٠ » تاريخ ١١/١٠/١٩٦٦ آنف الذكر على فرع الشركة المذكورة اعلاه المختص بالتصدير والمسمى / GENESCO EXPORT CO. ..

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

قرار رقم (١٠٨٥)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا بقرارنا رقم (٦٣٠) تاريخ ٦/٤/١٩٦٥ ، المنشور فى العدد « ٥٢٣ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١١/٤/١٩٦٥ ، والقاضي بادراج الباخرة الفنلندية « WIRMA » على القائمة السوداء .

وحيث أنه ثبت لدينا ان الباخرة المذكورة قد غيرت اسمها وجنسيتها الى الاسم والجنسية المبينين أدناه .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى ــ يعتمد اسم / ..... . SAN NICOLAS اسما جديدا للباخرة " WIRMA " كما تعتمد الجنسية الليبيرية جنسية جديدة لها ، ويستمر ادراج الباخرة باسمها وجنسيتها الجديدين . وفيما يلي البيانات الخاصة بها : ــ

ــ اسم الباخرة : ... SAN NICOLAS سابقا / ..... " WIRMA "

ــ نوعهــا : ناقلة بترول .

ــ جنسـيتها : ليبيريـة .

ــ حمولتهــا : القائمة ١٠٣٥٣ ، الصافية ٦٠٢٧ ، اقصى الحمولة ١٦١٩٠ .

ــ ميناء تسجيلها : .... MONROVIA.

ــ تاريخ بنائها : ١٩٥١

ــ الشركة المالكة : ENTRE RIOS CIA WAV. S.A.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانيء
رئيس المكتب

قرار رقم (١٠٨٦)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى ــ تدرج على القائمة السوداء البواخر التالية ، ويمنع رسوها فى جميع موانيء الكويت وتحرم من التفريغ والشحن والتزود بالوقود والتموين : ــ

١ ــ اسم الباخرة ــ ... BAMBERO سابقا / ..... PAMIT سابقا / .. SARGENT

جنسيتها ــ ليبيريـة .

نوعهــا ــ باخــرة .

حمولتها ــ القائمة ٣٩٢٩ ، الصافيــة ٢٢٩٦ ، اقصى الحمولة ٦٠٠٤ .

تاريخ بنائها ــ ١٩٤٥ .

الشركة المالكة ــ .... BOMBERO NAVIERA C. A. PANOIVA.

٢ ــ اسم الباخرة ــ ..... ASSIMINA سابقا / .... PAHANG.

نوعهــا ــ باخرة .

جنسيتها ــ يونانية .

حمولتها ــ القائمة ١٠٠٨ ، الصافية ٥٢٧ ، اقصى الحمولة ١١٤١ .

ميناء تسجيلها ــ بيروس .

تاريخ بنائها ــ ١٩٣٩ .

الشركة المالكة ــ . A. GOUMAS

٣ ــ اسم الباخرة ــ .... KETTY سابقا / ... VOOSI. سابقا / .. SKARABORG.

نوعهــا ــ باخرة .

جنسيتها ــ يونانية .

حمولتها ــ القائمة ١١٤٨ ، الصافية ٦١٢ ، أقصى الحمولة ١٦٠٠ .

تاريخ بنائها ــ ١٩١٤ .

الشركة المالكة FORKYS SHIPPING CO. LTD.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانيء
رئيس المكتب

قرار رقم (١٠٨٧)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى ــ ترفع من القائمة السوداء الباخرة اليونانية « .KETTY» ، ويصرح لها بالرسو فى جميع موانيء الكويت ، ويسمح لها بالتفريغ والشحن والتزود بالوقود والتموين .

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا مــن تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانيء
رئيس المكتب

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشراف على الاتجار فى بعض السلع والمواد وتحديد اسعارها.

قرر

مادة (١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كل من عرض بقصد البيع سلعا او مواد مغشوشة مع علمه بذلك .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود وذلك مع عدم الاخلال بعقوبة اشد ينص عليها اى قانون آخر .

مادة (٢)

يعتبر سلعا ومواد مغشوشة فى تطبيق احكام هذا القرار كل غش يقع على المشترى فى عيار شيء من المواد الذهبية او الفضية او فى جنس حجر كاذب بيع بصفته صادقا أو فى جنس أى بضاعة او اشربة او جواهر او غلة او غيرها من أصناف المأكولات او الادوية او فى صفاتها الجوهرية أو ذاتيتها او فى مقدارها او عددها او مقاسها او كيلها أو وزنها او اصلها او مصدرها معدة للبيع او العرض مع علم البائع على انها مغشوشة او فاسدة او متعفنة ولا تصلح للاستهلاك الآدمي وذلك باستعمال موازين او مكاييل او دمغات او اختام مزورة او بذكر بيانات غير حقيقية او آلات فحص اخرى مزيفة او مختلفة او باستعمال طرق او وسائل من شأنها ايهام المشترى بان السلعة او المادة ليست مغشوشة .

مادة (٣)

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة الذين يندبون لتنفيذ احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشراف على الاتجار فى بعض السلع والمواد وتحديد اسعارها ، والقرارات المنفذة له ، صفة الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض جميع الاماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع السلع او المواد المنصوص عليها فى هذا القرار ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط لضبط المخالفات لأحكام القانون او القرارات المنفذة له وتحرير محضر بهذه المخالفات ولهم طلب العون من افراد القوة العامة وجهات الاختصاص الاخرى .

مادة (٤)

اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة اسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لاحكام القانون او القرارات المنفذة له ، جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية .

وفى هذه الحالة يدعى اصحاب الشأن للحضور ويؤخذ ثلاث عينات على الاقل بقصد تحليلها او فحصها وتختم جميعا بالشمع الاحمر وتسلم احداها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها ، وكذلك بيان الاجراءات التي اتخذت فى هذا الشأن ويحول المحضر فورا الى الجهات القضائية المختصة للتصرف .

مادة (٥)

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٥ لعام ٦٧

وزير التجارة والصناعة

بناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر

المادة ــ ١

تمنع منعا باتا جميع سفن الصيد التى تستعمل الوسائل الحديثة في عمليات الصيد بأن تمارس الصيد داخل المنطقة التى تبدأ حدودها من رأس الارض الى جزيرة عوهة ومنها الى رأس البرشة في جزيرة بوبيان . كما يمنع الصيد أيضا في جميع السواحل الكويتية وعلى مسافة ستة أميال منها .

المادة ــ ٢

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

اعلان

تود وزارة التجارة والصناعة بأن تؤكد للسادة المستوردين انه بالرغم من الاعلانات المتكررة فان البعض منهم لا يزال يستورد الات صناعية قبل الحصول على موافقة مسبقة من هذه الوزارة حسبما نص عليه قانون الصناعة رقم ٦/تاريخ ١٩٦٥/٣/٤

هذا وبما ان استيراد الالات الصناعية دون الحصول على مثل هذه الموافقة المسبقة قد يعرض مستثمريها الى دفع غرامات نقدية واغلاق منشآتهم .

وبما ان مثل هذه العقوبة تشكل ضررا على المستوردين بالذات وعلى الاقتصاد القومي أيضا ،

وحرصا من هذه الوزارة فى الحفاظ على ثروات البلاد وفى استثمارها فى الجهات المنتجة والمفيدة •

لذلك فقد طلبنا من ادارة الجمارك والموانيء كما أوعزنا الى جميع المصارف العاملة فى الكويت بأن لا يصار الى تخليص اية آلة صناعية أو فتح أى اعتماد مصرفي لها الا بعد ان يبرز المستورد كتابا يثبت فيه حصوله على موافقة مسبقة من قبل وزارة التجارة والصناعة •

ان ثقتنا بوعي السادة المستوردين وبمؤازرتهم ضمانة أكيدة لحسن تطبيق هذا الاعلان •

وكيل وزارة التجارة والصناعة

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة والصناعة ما يلي :

البنك الاهلي
شركة مساهمة كويتية

اعـــلان

استنادا للمادة ١٤٥ من قانون الشركات التجارية والمادة ٢٣ من النظام الاساسي للبنك ، اجتمع مجلس الادارة الاول فى تمام الساعة السادسة من مساء يوم الاربعاء ١٩٦٧/٨/٩ ، وقد جرى انتخاب السادة التالية اسماؤهم للمراكز المدونة امام كل منهم :

١ ــ السيد سعود العبد العزيز العبد الرزاق	رئيسا لمجلس الادارة
٢ ــ السيد عبد الحميد منصور المزيدى	نائبا للرئيس
٣ ــ السيد حسين مكى الجمعة	عضو مجلس الادارة المنتدب
٤ ــ السيد محمد عبدالعزيز الوزان	عضو مجلس الادارة
٥ ــ السيد عبد الصمد عبد الله معرفى	عضو مجلس الادارة
٦ ــ السيد مراد يوسف بهبهانى	عضو مجلس الادارة
٧ ــ السيد عبد الرحمن الزامل	عضو مجلس الادارة
٨ ــ السيد خليفة الرومى	عضو مجلس الادارة

البنك الاهلي (شركة مساهمة كويتية)

محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية

دعا المؤسسون المكتتبين فى اسهم البنك الاهلى (شركة مساهمة كويتية) الى عقد الجمعية العامة التأسيسية وذلك فى تمام الساعة الرابعة من بعدظهر يوم الاربعاء الموافق ١٩٦٧/٨/٩ فى قاعة مدرسة الصديق وذلك تنفيذا للمواد ٨٨ ــ ٩٠ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ٦٠ وتنفيذا للمادة ٤٢ من النظام الاساسى للبنك •

وبعد ان اكتمل النصاب القانونى اللازم توافره لصحة الاجتماع ، افتتح السيد مراقب الشركات التجارية والتأمين الاجتماع بالكلمة التالية : ــ

افتتح اجتماع الجمعية العامة التأسيسية للبنك الاهلى (شركة مساهمة كويتية) بعد ان اكتمل النصاب القانونى الواجب توافره لصحة هذا الاجتماع • فقد بلغ عدد الاسهم الممثلة فى هذه الجلسة (١٤٩٠٨٨) سهما من مجموع اسهم الشركة البالغ مائتى الف سهم •

ثم القى مندوب المؤسسين البيان التالى عن تأسيس البنك :
حضرات المساهمين الكرام ،

يتشرف مؤسسو البنك الاهلى (شركة مساهمة كويتية)، تنفيذا لاحكام المادة ٨٩ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ ، بتقديم هذا البيان عن عمليات تأسيس الشركة المشار اليها اعلاه الى الجمعية العامة التأسيسية •

بتاريخ ٢٣ ما يو ١٩٦٧ صدر المرسوم الاميرى لسنة ١٩٦٧ بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم « البنك الاهلى شركة مساهمة كويتية » برأس مال قدره مليونى دينار كويتي وفقا لعقد التأسيس والنظام الاساسى المحررين فى مدينة الكويت بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٦٧ ، والذين تقدم بهما المؤسسون طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية ، وبعد اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة التى نص عليها القانون ، نشر المرسوم الاميرى «المرخص بالتأسيس فى العدد ٦٢٨ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٦٧ » تنفيذا للمادة ٧٤ من قانون الشركات التجارية • وقد باشر المؤسسون عملية الاكتتاب فى الاسهم بعد نشر المرسوم تطبيقا لما جاء فى المادة ٧٥ من قانون الشركات التجارية ، فاكتتبوا بثلاثين الف سهم قيمتها الاسمية ثلاثمائة الف دينار كويتي اى بنسبة خمسة عشر بالمائة من رأس المال موزعة بالتساوى فيما بينهم وحصة كل واحد منهم الف سهم قيمتها الاسمية عشرة الاف دينار كويتى وقد دفعوا قيمتها بالكامل فى كل من البنوك التالية :

١ ـ بنك الكويت الوطني

٢ ـ البنك التجارى

٣ ـ بنك الخليج

٤ ـ البنك البريطانى للشرق الاوسط .

وطرح الباقى من الاسهم للاكتتاب العام وعددها مائة وسبعون الفا قيمتها الاسمية مليون وسبعمائة الف دينار كويتى طبقا لاحكام النظام الاساسى .

وبتاريخ ٤ يونيو ١٩٦٧ نشر بيان الاكتتاب فى اسهم الشركة فى العدد رقم ٦٢٩ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) تضمن البيانات التى نصت عليها المادة ٧٦ من قانون الشركات التجارية وحدد للاكتتاب مدة شهر واحد ابتداء من صباح يوم الاثنين ١٩٦٧/٦/٥ ينتهى فى نهاية الدوام الرسمى للبنوك يوم ٦٧/٧/٤ ، لدى كل من : ـ

١ ـ بنك الكويت الوطني

٢ ـ البنك التجارى الكويتى

٣ ـ بنك الخليج

٤ ـ البنك البريطانى للشرق الاوسط .

تم الاكتتاب بجميع الاسهم المطروحة للجمهور اكثر مما هو مطلوب دعا المؤسسين الى اغلاق باب الاكتتاب بعد انقضاء عشرة ايام من تاريخ بدئه وفقا لنص المادة ٨٥ من قانون الشركات التجارية ، وقد بلغ عدد المكتتبين خلال الايام العشرة المذكورة ثمانية آلاف ومائة وسبعة وعشرون مساهما اكتتبوا بمليونين وخمسة وتسعون الف وتسعمائة وخمسة وتسعون سهما وبذلك تكون اسهم البنك قد تغطت اكثر من سبعة عشرة مرة .

وتطبيقا لنص المادة ٨٥ من قانون الشركات التجارية والمادة ٨ من النظام الاساسى للبنك الخاصتين بتوزيع الاسهم على المكتتبين ، فقد تم التوزيع بالنسب التى اعلن عنها بالصحف . وبذلك تكون مجموع الاسهم المطروحة للاكتتاب قد وزعت كلها على المساهمين بالشركة والبالغ عددهم ثمانية آلاف ومائة وسبعة وعشرون مساهماً .

وبعد الانتهاء من عملية التوزيع تقدم المؤسسون الى مراقبة الشركات فى الجهاز التجارى لوزارة التجارة بالبيان المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من قانون الشركات التجارية ، كما قاموا بدعوة المكتتبين الى حضور الجمعية العامة التأسيسية وفقا لاحكام المادتين ٨٧ ، ٨٨ من قانون الشركات التجارية بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٩ ولم يكتمل النصاب القانونى المطلوب . واستنادا للمادة ٤٢ من النظام الاساسى للبنك اجل الاجتماع الى مساء هذا اليوم ١٩٦٧/٨/٩ .

ويسر المؤسسون ان يعلنوا بكل فخر واعتزاز ان شركتكم قد ضربت الرقم القياسى فى سرعة انهاء توزيع الاسهم ، وردت الاموال المحتجزة على ذمة الاكتتاب فى مدة لم تتجاوز سبعة ايام .

حضرات المساهمين ،

ان الجمعية العامة التأسيسية ستتناول فى جلستها هذه بحث المسائل الاتية والموافقة عليها بعد ان استمعت الى تقرير المؤسسين عن تأسيس الشركة .

١ ـ اقرار عمليات التأسيس السابق بيانها باعتبار انها عمليات صحيحة موافقة لقانون الشركات التجارية ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى .

٢ ـ انتخاب مراقب او مراقبى الحسابات الاولين للفترة المالية التى تبدأ منذ اعلان تأسيس الشركة نهائيا ولغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٨ . ويرشح المؤسسون لهذا الغرض السادة سابا وشركاه بشخص السيد طلال ابو غزالة .

٣ ـ انتخاب مجلس الادارة الاول وفقا للمواد ٢٣ ، ٢٤ من النظام الاساسى للشركة والمواد ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ من قانون الشركات التجارية ، على ان يكون اربعة منهم من المؤسسين ، هذا والمؤسسون رشحوا اربعة منهم لعضوية مجلس الادارة وانتخابهم حسب القانون الزاميا وهم السادة :

١ ـ سعود العبد الرزاق

٢ ـ حسين مكى الجمعة

٣ ـ عبد الحميد المزيدى

٤ ـ محمد الوزان .

٤ ـ اعلان تأسيس الشركة نهائيا .

الآن وقد بسطنا لحضراتكم عمليات التأسيس تنظروا فى اقرارها باعتبارها الامر الاول فى جدول الاعمال نختتم هذا التقرير راجين من الله عز وجل ان يكتب لهذه الشركة التوفيق فى اعمالها ويجعل منها دعامة للاقتصاد الوطني فى ظل حضرة صاحب السمو امير البلاد المعظم .

وبعد تلاوة هذا التقرير وافقت الجمعية بالاجماع على ما يلى : ـ

اولا : اقرار عمليات التأسيس التى ورد ذكرها فى تقرير المؤسسين باعتبار انها عمليات صحيحة وموافقة للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسى .

ثانيا : تعيين السيد طلال ابو غزالة من شركة سابا وشركاه مراقبا لحسابات البنك منذ اعلان تأسيس الشركة ولغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٨ وباتعاب قدرها الف دينار كويتى .

ثالثا : اعلان تأسيس الشركة نهائيا .

وبعد ان انتهى مندوب المؤسسين من القاء بيانه اعلن عن بدء عملية انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول فرشح المؤسسون اربعة اعضاء منهم هم : ــ

١ ــ سعود العبد الرزاق
٢ ــ حسين مكى الجمعة
٣ ــ عبد الحميد المزيدى
٤ ــ محمد الوزان

ورشح السادة الآتية اسماءهم انفسهم عن المساهمين : ــ

١ ــ مراد يوسف بهبهانى
٢ ــ عبد الرحمن الزامل
٣ ــ عبد الصمد معرفى
٤ ــ خليفة الرومى
٥ ــ عبد الوهاب على تقى
٦ ــ مهدى حبيب
٧ ــ براك الطخيم

وبعد الاقتراع السرى الذى اشرف عليه مندوبون من الجمعية ومراقبة الشركات التجارية فاز بعضوية مجلس الادارة السادة الاتية اسماءهم :

١ ــ سعود العبد الرزاق وقد حصل على ١٤٩٠٨٨ صوتا
٢ ــ حسين مكى الجمعة وقد حصل على ١٤٩٠٨٨ صوتا
٣ ــ عبد الحميد المزيدى وقد حصل على ١٤٩٠٨٨ صوتا
٤ ــ محمد الوزان وقد حصل على ١٤٩٠٨٨ صوتا
٥ ــ مراد بهبهانى وقد حصل على ١٢٣٣٩٦ صوتا
٦ ــ عبد الصمد معرفى وقد حصل على ١٢٠٩٦٨ صوتا
٧ ــ عبد الرحمن الزامل وقد حصل على ١١٩٨٩٣ صوتا
٨ ــ خليفة الرومى وقد حصل على ١٠٣٠٨٨ صوتا

وقد تلاهم بعدد الاصوات كاعضاء احتياط السادة :

١ ــ عبد الوهاب علي تقي وقد حصل على ٣٧١٨٧ صوتا
٢ ــ مهدى حبيب وقد حصل على ١٩٣٣٤ صوتا
٣ ــ براك الطخيم وقد حصل على ١٧٩٢٥ صوتا

وقد انتهى الاجتماع فى تمام الساعة الخامسة (٥) باعلان تأسيس الشركة نهائيا .

البنك الاهلي (شركة مساهمة كويتية)
عن المؤسسين
حسين مكي الجمعة

وزارة المالية والنفط

الجمارك والموانىء

اعـــلان

بيع بالمزاد العلني لوسائل نقل بحرية مستعملة

تعلن وزارة المالية والنفط (الجمارك والموانىء) عن رغبتها ببيع الجرار « مهدى » والزورق « مخير » ، المبينة تفاصيلهما ادناه ، وذلك بالمزاد العلني فى تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٨/٩/١٩٦٧ بحوض السفن الصغيرة بميناء الشويخ .

ويمكن لمن يود الاشتراك بالمزاد المذكور ، معاينة القطع البحرية بمكان رسوها ، والحصول على أية معلومات أخرى عنها ، وذلك بالاتصال بالسيد مدير شؤون النقل البحري لوزارتنا أثناء الدوام الرسمى بمنطقة ميناء الشويخ ــ هاتف رقم ٣٢٣٨٦ أو ٣٨٨٢١٨ .

علما بأن عملية المزايدة ، ستكون لكل قطعة بحرية بمفردها ، وعلى من يرسو البيع عليه ، دفع ٢٥٪ من قيمة المزاد فورا كعربون ، وسحب القطعة البحرية خلال اسبوع واحد من تاريخ البيع بعد تسديد القيمة كاملة للادارة المالية بوزارتنا . وفى حالة تخلف الراسي عليه المزاد عن الدفع بالموعد المحدد، يحق للوزارة مصادرة العربون والغاء البيع .

التفاصيـــل

١ ــ الجرار « مهدى »

الجسد من الحديد
الطول تقريبا ٧٠ قدم
العرض تقريبا ١/٢ ١٦ قدم
الغاطس تقريبا ٧ قدم
نوع الماكينة كروسلي CROSSLEY RCN. 3
القوة الحصانية ٣٥٠ حصان
جهاز التبديل رنك RENK
مولدة كهرباء ديزل نوع RN قوة ١٠ حصان

٢ ــ الزورق « مخير »

الجسد من الخشب
الطول تقريبا ١/٢ ٣٩ قدم
العرض تقريبا ١/٢ ١٠ قدم
الغاطس تقريبا ٤ قدم
نوع الماكينة ثورني كروفت THORNEYCROFT
القوة الحصانية ١٢٠ حصان

الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء

وزارة العدل

اعلان حكم ــ صادر من محكمة الجنح

اصدرت محكمة الجنــح بجلستها المنعقــدة بتاريــخ ٦/١١/١٩٦٣ فى الجنحة ١٤٧٦/٦٣ المتهم فيها/ــ

يعقوب عبد المجيد موسى هندى ــ اردني الجنسية ــ

حكما غيابيا يقضي بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ طبقا للمواد ٨٢، ١١٩ من قانون الجــزاء ــ وبتغريمه خمسة وعشرين الف دينار .

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم ــ وتامره بالحضور الى قسم التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة ــ وتكلف رجال الشرطة والمباحث الجنائية وجميع جهات الامن لضبط واحضار المحكوم عليه ــ وتحذر كل من يخفيه حتى لا يتعرض للمساءلة الجزائيــة .

النائب العام

اعلان عن حصر وراثة

تقدمت الى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشــخصية المدعوه/شيخة هدهود الصالح وطلبت حصر وراثة المرحومه مضاوى السليمان ام دخيل قيد طلبها فى دفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة تحت رقم « ٤٢٠ » بتاريخ ٢٤/٧/١٩٦٧ م واحضرت معها كلا من علي العبد العزيز الفليج وناصر مبارك العمير اللذين شهدا بوفاة مضاوى السليمان ام دخيل منذ ثمان وعشرين سنة تقريبا فى مدينة الكويت وانحصار ارثها فى أولادها سعد وفاطمة وهيا اولاد عبد الله المساعد ثم توفيت هيا بنت عبد الله المساعد منذ تسع عشرة سنة تقريبا عن اخويها الشقيقين سعد وفاطمة ثم توفي سعد بن عبد الله المساعد منذ ثماني عشرة سنة تقريبا عن اخته الشقيقة فاطمة فقط فرضا وردا ثم توفيت فاطمة بنت عبد الله المساعد منذ ستة اشهر تقريبا عن بنتيها شيخة هدهود الصالح ومريم بنت محمد بن اسعيد فقط فرضا وردا .

وقد سجلت شهادة الشاهدين فى دفتر الشهادة للوراثة جلد « ١٩ » بتاريخ ١٩ و ٢٢/٧/١٩٦٧ م رقمي « ٦٣٠ و ٦٣٦ » .

والمحكمة تعلن ذلك لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فمن له اعتراض على ما ذكر اعلاه فليتقدم الى قسم المواريث مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشــار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعه بهذا الخصوص وللبيان نعلن .

رئيس المحكمة الكلية
(المستشار)

اعلان عن حصر وراثة

تقدم الى المحكمة الكلية دائراة الاحوال الشخصية خليفة مبارك « المحامي » وطلب اعلام حصر وراثة للمرحوم حمود بن الويشان قيد طلبه فى دفتر قيد طلبات الوفاة والوراثه تحت رقم « ٨١٦ » تاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٦ م وحضر معــه محمــد صقر البريكي الذى تعهد بخصوص وفاة المرحوم حمود المذكــور حسب القرار المأخوذ عليه برقم « ٥١٨ » تاريخ ١/٨/١٩٦٧ م وشهود هم مبارك سالم كتيتي وعبد العزيز سعود الرجا وحمود محمد الشحيتاوى وفارس محمد دويهيس سجلت شهادتهم بدفتر الشهاده للوراثه لجلدى « ١٨ و ١٩ » بتاريخ ٢٧/١٢/٦٦ و ٢٤/٤/١٩٦٧ م تحت رقمي « ١١٩٩ و ٢٦٢ » وقد تضمن تعهد محمد صقر البريكي وشهادة الشهود المشار اليهم اعلاه ان المرحوم حمود بن الويشان توفي منذ سبعين سنة تقريبــا فى مدينة الكويت وانحصار ارثه فى اولاده ثويني ومبارك وحمده وعيده ثم وفاة ثويني بن حمود بن الويشان منذ ستين ســنة تقريبا عن اخوته الاشقاء مبارك وحمده وعيده ثم وفاة مبارك بن حمود بن الويشان منذ خمس وخمسين سنة تقريبا عن اختيه الشقيقتين حمده وعيده فقط فرضا وردا ثم وفاة عيــده بنت حمود بن الويشان منذ خمسين سنة تقريبا عن اختها الشقيقة حمــدة فقط فرضا وردا ثــم وفاة حمــدة بنت حمــود بن الويشان منذ اربعين سنة تقريبا عن ابنيها راشد وســالم ابني ادغيم بن راشد البريكي ثم وفاة سالم بن ادغيم بن راشد البريكى منذ خمس وثلاثين سنة تقريبا عن اخيه الشقيق راشد ثم وفاة راشد بن ادغيم بن راضى البريكى منذ ثلاثين سنة تقريبا عن أبناء عمه محمد وحمود ابني صقر بن راضى البريكى وسعد ومرزوق ابني سلمان ابن راضي البريكي ثم وفاة ســعد بن سلمان بن راضى البريكى منذ خمس وعشرين سنة تقريبا عن امه صالحة بنت سيف وزوجته هيا بنت محمد الشحيتاوى وبنته منها رقية واخيه الشقيق مرزوق ثم وفاة صالحة بنت سيف منذ اثنين وعشرين سنة تقريبا عن ابنها مرزوق بن سلمان بن راضي البريكي ثم وفاة مرزوق بن سلمان بن راضي البريكي منــذ احدى وعشرين سنة تقريبا عن ابني عمه الشقيق وهما حمود ومحمد ابني صقر بن راضي البريكي فقط .

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعــة ايام مــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فمن له اعتراض على ما ذكر اعلاه فليتقدم الى قسم المواريث مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص وللبيان نعلن .

رئيس المحكمة الكلية
(المستشار)

اعلان الرقم ٦٧/٢٥٣

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد/سيد عبد الرحمن سيد يوسف الرفاعي تملكه للارض الكائنة فى الفنطاس وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٦٧/٨/٣ .

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين ارض مبارك عبد العزيز الحساوى وطوله مائة وتسعة واربعون متر وخمسة واربعون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينها وبين ارض المدعي وطوله مائة واثنان وخمسون مترا وثمانون سنتيمترا .

الحد الشرقي : الطريق وطوله مائتان وواحد وعشرون مترا وخمسة وسبعون سنتيمترا .

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين ارض ادعاء المدعي وطوله مائتان وثلاثة وخمسون مترا وخمسون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته لها فبالشراء من فهد وفهاد وعبدالله ابناء رشيد الفهاد بموجب سنة مؤرخ ٢٥ رمضان ١٣٦٢ هـ ومثبت التاريخ برقم ٩٣٧ تاريخ ٥٦/٨/١٨ المالكين لها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه . وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٧/٢٨١

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيدان/على عبد المحسن محمد أبا الخيل وتركي صطام ناصر المطيرى تملكهما للارض الكائنة فى الجهراء وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٦٧/٨/٣ .

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين ارض جاسم محمد القطان وطوله تسعة وثلاثون مترا وخمسون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينها وبين ارض مبارك عبد العزيز الحساوى وسليمان ابراهيم بو حيمد وطوله ثلاثة وعشرون مترا وخمسة وثمانون سنتيمترا .

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين ارض السيد يعقوب السيد يوسف الرفاعي وطوله ستة وتسعون مترا وخمسة وعشرون سنتيمترا .

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار الشيخة منيرة الاحمد الجابر الصباح وطوله ثمانية وتسعون مترا .

وذلك عن طريق ملكيتهما لها فبالشراء من الشيخ صباح العبد الله الجابر الصباح بموجب شهادة لسند مستخرجه من كاتب العدل ومؤرخ ٥٦/١٠/١ ومثبت التاريخ برقم « ١٠٧٥ » بتاريخ ٥٦/١٠/١١ جلد/١ المالك لها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والافقد اصبح لهما الحق فى طلب تسجيلها باسمهما . وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٦/٣٦٢

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد/راشد حمد الملا تملكه للارض الكائنة فى حولي وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٦٧/٨/٨ .

الحد الشمالي : الطريق وطوله اربعة عشر مترا واربعون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : الطريق وطوله احد عشر مترا وثلاثون سنتيمترا .

الحد الشرقي : وتبدأ من الشمال الى الجنوب بخط منكسر بطول مائة ومترين واربعة وتسعين سنتيمترا ويحدها عقار راشد حمد الملا ثم تتجه الى الغرب بطول خمسة وتسعين سنتيمترا ثم تتجه الى الجنوب بطول تسعة عشر مترا وخمسة وثمانين سنتيمترا ويحدها عقار عبدالعزيز احمد الصرعاوى (سابقا) وملك الحكومة حاليا .

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار محمد العبد العزيز الوزان (سابقا) وملك الحكومة حاليا وبين عقار ورثة الشيخة موضي المبارك (سابقا) وملك الحكومة حاليا وبين عقار عبد الرحمن الزامل وشركاه (سابقا) وملك الحكومة حاليا وطوله مائة وتسعة عشر مترا وسبعون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته لها فبالشراء من الشيخ دعيج السلمان الصباح بموجب سند مؤرخ ٥٦/٦/٢٠ ومثبت التاريخ برقم ٥١٦ تاريخ ٥٨/٦/٣ المالك لها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقاريه ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه .

وللبيان نعلن ،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٧/٢٨٢

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد/خلفساير مضحي الحربي تملكه للارض الكائنة فى المنقف وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٦٧/٨/٨ .

الحد الشمالي : عقار ادعاء عبدالله بن خلف الساير ويتمها الطريق وطوله سبعة وعشرون مترا واربعة وسبعون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : الطريق وطوله سبعة وعشرون مترا واربعة وسبعون سنتيمترا .

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ادعاء محسن بن جميعان وطوله تسعة وعشرون مترا وستة وعشرون سنتيمترا .

الحد الغربي : عقار ادعاء صالح خلف الساير ويتمها الطريق وطوله تسعة وعشرون مترا وسته وعشرون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته لها فبالهبه من الشيخ ناصر بموجب سند مؤرخ ١ محرم ١٣٧٧ هـ المالك لها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه .

وللبيان نعلن .

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٧/٢٧٩

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثة المرحوم/الشيخ احمد الجابر الصباح تملكهم للارض الكائنة فى الشعيبة وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٦٧/٧/٣٠ .

الحد الشمالي : الطريق وطوله ستة وثلاثون مترا وستة وتسعون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبد الله محمد الياقوت وبين عقار عبد الله محمد الياقوت (سابقا) وملك الحكومة حاليا وبين عقار عبد الله سعد الخضيرى وطوله تسعة وثلاثون مترا وواحد وتسعون سنتيمترا .

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار مبارك عبد العزيز الاحسائي (سابقا) وملك الحكومة حاليا وطوله تسعة وثمانون مترا وثمانية وثلاثون سنتيمترا .

الحد الغربي : عقار ادعاء سعود الزبن اللميع وطوله ستة وثمانون مترا وعشرون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيتهم لها فبالميراث من مورثهم المرحوم الشيخ/احمد الجابر الصباح المالك لها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لهم الحق فى طلب تسجيلها باسمهم .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٧/٢٨٥

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثة المرحوم/حمود محمد السلمان الصباح تملكهم للارض الكائنة فى ابي حليفة وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٦٧/٨/٣ .

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار صغير عبد الله وطيان (سابقا) وملك الحكومة حاليا وطوله اثنان واربعون مترا وثمانية وعشرون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينها وبين ارض ادعاء ورثة ال المالك وطوله اربعون مترا وسبعة وخمسون سنتيمترا.

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار مبارك سعد الجرى بخط منكسر وطوله ثلاثة وخمسون مترا واثنا عشر سنتيمترا .

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار الشيخ حمود الجابر الصباح وطوله خمسون مترا واثنا عشر سنتيمترا.

وذلك عن طريق ملكيتهم لها فبالميراث من مورثهم المرحوم حمود المالك لها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه

وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لهم الحق فى طلب تسجيلها باسمهم .
وللبيان نعلــن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٢٨٤/٦٧

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد/سالم غياض عوض الخرفش العازمي تملكه للبيت الكائن فى المنقف وحدوده كالاتي حسبما جــاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٣/٨/٦٧ .

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينه وبين عقــار ادعــاء عبد المحسن الطميش وطوله واحــد وعشرون مترا وثــلاث سنتيمترات .

الحد الجنوبي : الطريق وطوله واحد وعشرون مترا وثلاثة سنتيمترات .

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينه وبين بيت ادعاء خليفة جليغم خالد الخرفش وطوله ثلاثــون مترا وثمانيــة واربعون سنتيمترا .

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينه وبين عقار ادعاء سعد مسباح وطولة ثلاثون مترا وثمانية واربعون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته لها فبالهبة من الشيخ ناصر صباح الناصر الصباح بموجب سند مؤرخ ١ محرم ١٣٧٧ هـ المالك له بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المــدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمــة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمــه .
وللبيان نعلــن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٢٨٦/٦٧

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثة المرحوم/حمودمحمد السلمان الصباح تملكهم للارض الكائنةفى ابي حليفة وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٣/٨/٦٧ .

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين ارض ادعــاء ورثة ال المالك وبين عقار الشيخ حمود الجابر الصباح وطوله اربعة وثلاثون مترا وثمانية وخمسون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : البحرة ويتمها الطريق الفاصل بينها وبين حمد عيد الرمضان بخط منكسر وطوله مائة وثمانية وسبعون مترا وثمانية وسبعون سنتيمترا .

الحد الشرقي : ويبدأ من الشمال الى الجنوب بخط منكسر وطوله مائة وخمسة واربعون مترا وسبعة واربعون سنتيمترا ويحدها الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبد الله محمد الشملان بن علي بن سيف واخوانه وبين عقار عبد الله محمد العمر وبين عقار طرجم بن حماد (سابقا) وبين عقار محمد علي الجمعــة (سابقا) واملاك الحكومة حاليا ثم يتجه شرقا بطول اربعة امتار وخمسة وثمانين سنتيمترا ثم جنوبا بخط منكسر بطول اربعــة وعشرين مترا واثنين وخمسين سنتيمترا ثم شرقا بطول ثمانية عشر مترا وثلاثين سنتيمترا ويحدها عقار مطلق وعبد الله مترك بن حماد (سابقا) وملك الحكومة حاليا ثم جنوبا بطول مائة واثنين وثمانين مترا واثنين وثمانين سنتيمترا ويحدها الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبد الله عبد اللطيف العثمان وبين عقار فهد العبد اللطيف الفهــد .

الحد الغربي : ويبدأ من الشمال الى الجنوب بطول سبعين مترا واثنين وثلاثين سنتيمترا ويحدها مزرعة ادعاء عبدالله راشد الهنيدى ثم يتجه شرقا بطول تسعة وعشرين مترا وثلاثة وتسعين سنتيمترا ثم جنوبا بطول مائة واربعة وعشرين مترا وستة وستين سنتيمترا ثم غربا بطول اربعة امتار واربعين سنتيمترا ويحدهــا ارض فيصل بن مالك السلمان ثم جنوبا بطول مائة وستة وسبعين مترا وثمانية وثمانين سنتيمترا ويحدها الطريق ويتمها ارض ادعاء سعد بن سهو ويتمها الطريق الفاصل بينها وبين ارض ادعاء ورثة محمد سهو الرشيدي وبين ارض ادعاء احمد بن سالم النجراني وبين ارض محمد احمد المنصور .

وذلك عن طريق ملكيتهم لها فبالميراث من مورثهم المرحوم /حمود المالك لها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احــد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لهم الحق فى طلب تسجيلها باسمهم . وللبيان نعلن،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤٠٦٨

تعلــن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاثنــين الموافق ٢١ أغسطس ١٩٦٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا مــن الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بجوهرة الخليج الدور الثالث أو فى سوق الحراج العــام بالكويت بضاعة نوفوتيه متنوعة وأثاثالموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٧/٨/٦ والعائدة للمحكوم عليها شركة حسن مصطفى سعيد وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضــدها فى القضية رقم ٦٧/١٤٣ ت وفاء لمبلغ ٣٢٦٧/٢٧٠ د٠ك مع نصف الرسوم وعدا الفائدة القانونية ٧٪ من تاريخ ١٩٦٧/٣/٥حتى السداد حكم به لصالح / بنك الخليج ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخــرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قســم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤٠٧٠

تعلــن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم السبت الموافق ٢٦ أغسطس ١٩٦٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدهــا ســتباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٧/٨/٧ وهي ٠ ــ

عدد	المحجــــوز
٠٣	كنبات جيدة
٠١	طاولة رسم
٠٢	سراير مع فرشات اسفنج
٠١	غاز (٣) شعلات

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه / هنز كمبلون وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٧/١٣٠ ايجارات وفاء لمبلغ ــ/٥٢ د٠ك والمصاريف حكم به لصالح / عبد الرسول أحمد عبد الله ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاععلى أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قســم التنفيذ الجبرى /ح) أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٤٠٧١

تعلــن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاثنين الموافق ٢٨ أغسطس ١٩٦٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بســوق حراج السيارات ٠ ــ

ــ سيارة رقم ٢٠٤٤٦ كويت خصوصي نوع / تيوتا بيليكا ديلوكس لون أزرق ،،، وذلك حســب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٧/٨/٨ والعائدة للمحكوم عليه كميخ مفرج صياح العازمي وقد حجزت نفاذا للحــكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٧/٢٥٨ وفاء لمبلغ ٢٧١/٨٥٠ د٠ك حكم به لصالح / مؤسسة محمد ناصر الساير وأولاده٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنســبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤٠٧٢

تعلــن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاثنين الموافق ٢٨ أغسطس ١٩٦٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت منقولات منزل المحكوم عليه / محمد نور الدين الجلبي الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٧/٨/٦ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٧/٨٢ (أمر أداء) وفاء لمبلغ ٦١١/٦٧٨ د ٠ ك بما فيها الرسوم حكم به لصالح / يوسف أحمد الغانم ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاععلى أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤٠٧٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يــوم الاثنين الموافق ٢٨ اغسطس ١٩٦٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا مــن الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت المنقولات الآتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٧/٨/٨ وهي : ــ

عدد	المحجوز
١	طباخ ماركة / ركس (٥) شعلات وفرن وخزانة وسلندر
١	ثلاجة ماركة / بيرفكشن / ١٠ قدم

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه / غانم فرج مبارك وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رققم ٦٧/٦٤٦ ت٠ج٠ع وفاء لمبلغ ــ/٤٢ د٠ك بما فيهــا الرسوم حكم به لصالح / ابراهيم عبد الله العنيزي ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/ ٤٠٨٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يـوم الاثنين الموافق ٢٨ اغسطس ١٩٦٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات : ـــ

ـــ سيارة رقم ٣٦٦١٢ كويت خصوصي نوع / تويوتا / مصدومة من الامام •

وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٧/٨/٨ والعائدة للمحكوم عليه مناحي مبارك العلي وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٤/٦٧٥ وفاء لمبلغ ٤٣٥/٠٩٤ د٠ك حكم به لصالح / مؤسسة محمد ناصر الساير واولاده •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسـبة لتلك لسيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤١٠٣

تعلــن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٣ أغسطس ١٩٦٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت منقولاتمنزل المحكوم عليه/غازاروس شبروانيان الموضحة بمحضر الحجز التنفيــذى المـؤرخ فى ١٩٦٧/٨/٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٦/٧٠٤ وفاء لمبلغ ١١٧٥/٩٢٠ د٠ك حكم به لصالح / علي يوسف المتروك •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنســبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبـرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤١٠٤

تعلــن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم الاثنين الموافق ٢٨ أغسطس ١٩٦٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ســتباع بالمزاد العلني محتويات بقالة المحكوم عليه / أحمد حسـين الحراكي الكائنة فى صيهد العوازم وهي عبارة عن ،،،، شراب فيمتو ، سكر ، شاي ، علب خضار وفواكه ، حليب جـاف ، تايد ، دخان ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيــذى المؤرخ فى ١٩٦٧/٨/٩ والعائدة للمحكوم عليه المذكور أعلاه وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضــده فى القضيــة رقــم ٦٧/١٢٨ وفاء لمبلغ ٣٣/٤٠٠ د٠ك والمصاريف حكم به لصالح / تيسير حمدى الحبال •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت بنفس الوقت فى سوق الحـــراج •

ومن يرد الاطـلاع على أية تفصيلات أخـرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤١٠٥

تعلــن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاثنين الموافق ٢٨ أغسطس ١٩٦٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بســوق الحــراج العام بالكويت منقولات منزل المحكوم عليــه / عبد القادر الحاج اسماعيل الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ فى ١٩٦٧/٨/٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٥/٢٨٢ وفاء لمبلغ ـــ/١٠٥ د٠ك مع الرسوم حكم به لصالح / محمد سعيد محمد سليمان •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤١٠٦

تعلــن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاثنين الموافق ٢٨ أغسطس ١٩٦٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا مــن الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت منقولات منزل المحكوم عليه / سامي بتيبر نورى الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المـؤرخ فى وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضــية رقــم ٦٦/١٤٢٥ وفاء لمبلغ ١١٤/٢٠٠ د • ك مع الرســوم حكم به لصالح/ محمد عبد العزيز الجاسر •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنســـبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤١٠٧

تعلــن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولي أنه في يوم السبت الموافق ٢٦ أغسطس ١٩٦٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا ومــا بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المــؤرخ فى ١٣/٧/١٩٦٧ وهي • ــ

عدد	المحجـــوز
٠١	ثلاجة ماركة / فريجدير /١٠ قدم
٠١	خزانة ملابس بضلفتين

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه / الياس جورج جدعون وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضـــده فى القضية رقم ٦٥/٦٧ ايجارات وفاء لمبلغ ٤٨/٣٠٠ د•ك حكم به لصالح / كاظم علي عبد اللطيف •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطــلاع على أية تفصيلات أخــرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قســم التنفيذ الجبرى / ح) أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤١٠٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/ قسم تنفيذ حولى أنه في يوم الاحد الموافق ٢٧ اغسطس ١٩٦٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج العام بالكويت المنقولات الاتى ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ٨/٨/١٩٦٧ وهى : ــ

عدد	المحجــوز
٠١	ثلاجة ماركة /جنرال الكتريك /٨ قدم
٠١	مكيف هواء ماركة /عنتر بحالة جيدة /٢ طن

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه / علي مطلق الصيقان وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فيالقضية رقم ٧١/٦٧ (أمر أداء) وفاء لمبلغ ٧٣/٥٠٠ د• ك حكم به لصالح/مؤسسة الاندلس التجارية•

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ ح) أثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤١٠٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انــه في يــوم الثلاثاء الموافق ٢٩ اغسطس ١٩٦٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا مــن الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بســوق الحراج العام بالكويت المنقولات الاتى ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ٩/٧/١٩٦٧ وهى : ــ

عدد	المحجوز
٠١	تليفزيون ماركة /سانيو قديم /٢٣ بوصة
٠١	ثلاجة /١٢ قدم
٠١	مكيف هواء /ادميرال بحالة جيدة /٢ طن
٠١	غسالة كهربائية بحالة جيدة

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه/عبدالكريم عبد الله طويرش وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٢٤٠/٦٧ وفاء لمبلغ ــ/١٦٠ د•ك بخلاف الرسوم حكم به لصالح /منوخ قويطى شخاذ •

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤١١٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الاربعــاء الموافق ٣٠ اغسطس ١٩٦٧ والايام الثلاثة التاليــة اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج العام بالكويت منقولات منزل المحكوم عليه /عبدالحميد محمد عيسي الموضحة بمحضر الحجـــز التنفيذى المؤرخ في ٩/٨/١٩٦٧ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٧٦/٦٧ وفاء لمبلغ ٣١٩/٢٠٠ د•ك حكم به لصالح / الشركة الكويتية لاستيراد السيارات •

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤١١٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاثنــين الموافق ٤ سبتمبر ١٩٦٧ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج العام بالكويت منقولات منزل المحكوم عليه / داود ســليمان الخريف الموضحة بمحضر الحجزالتنفيذى المؤرخفى٥/٧/١٩٦٧ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٣٠٤/٦٧ وفاء لمبلغ ٨٩/٢٥٠ د•ك مع الرسوم حكم به لصالح/ يوسف احمد الغانم •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

إدارة التسجيل العقاري

اعــلان

يرجى من السادة التالية أسماؤهم مراجعة ادارة التسجيل العقارى (قسم عقود خارج المدينة) بشأن معاملاتهم •

١ ــ اسماعيل خضير عبد الله
٢ ــ عيسى أحمد عيسى السعود
٣ ــ خلف احمد العيسى
٤ ــ محمد صالح محمد فرس
٥ ــ علي حسن احمد ابراهيم
٦ ــ علي حسن قبــازرد
٧ ــ حسن صالح حمد المناعي
٨ ــ سلمان خالد السلمان الحمود

وكيل الوزارة المساعد لشؤون التسجيل العقارى

اعــلان

يرجى من السادة التالية أسماؤهم مراجعة ادارة التسجيل العقارى لانهاء معاملاتهم المتعلقة ببنك التسليف والادخار •

الاســم
سالم حاى الجاى
عبد الرزاق احمد العنجرى
سلطان مبروك عبد الله
سعود عبد المحسن عبد العزيز الطيار
محمد ونورية ولدى محمد سالم القرملة
حمود علي الراشد وغنيمة عبد الله سعيد السالم
عبد الله اسماعيل اغا بهبهانى
احمد علي الدعيج
حمود سعود الفرحان
عدنان حسين خليف المولة
عبد الغفار حيدر اسماعيل معرفي
خالد عبد الله احمد العصفور
حسين احمد محمد
عبد العزيز حسن عبد الله المتروك
محمد حجي موسي محمد علي
شملان عبد العزيز صالح الاحسائى
مساعد بزيع الياسين القناعى
شركة مطاحن الدقيق الكويتية
عبد الرحمن عبد الله عبد الرحمن المجحم
عبد العزيز محمد عبد العزيز الرشيد
يعقوب احمد حمدان محمد
خالد مكي حمود المكى
حسين مكى الجمعة
محمود احمد محمد معرفي
حمد ابراهيم على الشايع
سليمان يوسف صالح الدويخ
على عيسي العلى الوزان
سعود عبد العزيز راشد المزن
سليمان عبد الله علي القصيمى

عن وكيل الوزارة المساعد لشؤون التسجيل العقارى

إدارة الأيتام

أعلان رقم ٦٧/٨١

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / فهد مرزوق فهد الهران ،شرطي سابقا لدى وزارة الداخلية،ومن سكان خيطان•

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن

مدير عام ادارة الايتام

أعلان رقم ٦٧/٨٢

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / صالح فهد الركف، تاجر سابقا ، ومن سكان خيطان •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٧/٨٣

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم /أحمد ابراهيم حمد القلفص ، موظف سابقا بوزارة البريد والبرق والهاتف ، ومن سكان الرميثية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٧/٨٥

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم /غازى ذياب خريص الحربي ، موظف سابقا لدى وزارة الاشغال العامة ومن سكان المقوع .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٧/٨٦

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/مطلق سعد غاشم العازمي ، موظف سابقا بوزارة الاشغال العامة ، ومن سكان السالمية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٧/٨٧

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/حسن محمد حسن ، موظف سابقا بوزارة البريد والبرق والهاتف ، ومن سكان النقرة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٧/٨٩

الحاقا لاعلان ادارتنا رقم ٦٧/١٤ الصادر في الجريدة الرسمية في أربعة أعداد متتالية حول وفاة المرحوم/ على محمد صالح المرى .

تعلن ادارة الايتام مرة أخرى بأنها ستقوم بتوزيع تركة المتوفي المذكور بعد مرور ١٥ خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

علما بأن ادارة الايتام غير مسؤولة عن أية حقوق يطالب بها الغير بعد التاريخ المحدد .

وللبيان نعلن .

مدير عام ادارة الايتام

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـلان

لقد عثر على شهادات الجنسية التالية : ـ

	الرقم
١ ـ راشد سند جديع جريان العازمي	٢٩١٩٠
٢ ـ سند جديع جريان العازمي	١١٠٧١
٣ ـ ملوح عساف ملوح المطيرى	٤٥٤٣٠
٤ ـ ابراهيم غزاى هلال العتيبي	٤١١٣٦

على اصحابها مراجعة لجنة تحقيق الجنسية/قبلة وذلك لاستلامها .

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات والاقامة

اعـلان

يدعي الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتية ، فيرجى ممن يعثر على اى منها ان يسلمها الى هذه الادارة .

الوكيل المساعد لشئون الجنسية والجوازات والاقامة

١ ـ جوازات السفر	الرقم
١ ـ علي حسن صالح بو عباس	٣٤٥٥٧
٢ ـ خليل حسن غلوم القطان	٦٦٨٣٣
٣ ـ شيخة زوجة احمد الصبيح	٢٠٦٥٦
٤ ـ جليميد صالح طلق جليميد العتيبي	٥٦٠٠٨

أ ـ جوازات السفر	الرقم
٥ ـ هيا زوجة حمد محمد عبد الحي البناى	٣٧٦٤٢
٦ ـ شاهة زوجة يوسف محمد خليفة الذكير	٥٨٢٤٤
٧ ـ محمد عبد الله محمد حسين	٦٤١٠٣
٨ ـ طالب عبد الرحمن ياسين جمعة الياسين	٤٥٠٠١
٩ ـ عبيد زايد الحربي	١٢٧١٦
١٠ ـ عبد الرضا حجي حسين الصايغ	٣٤٨١٦

ب ـ شهادات الجنسية	الرقم
١ ـ محمد ابراهيم عبد العزيز الحسون	١٢٧٧٠
٢ ـ سالم يوسف مبارك اللوغاني	٠٠٢٧٦
٣ ـ مرزوق سعد فرج	٤٧٧٨٤
٤ ـ محمد عباس حسين حيدر	٥٥٨٩٨
٥ ـ عبد الله سابح هادى الصقعبي	٢٤٠٠٧
٦ ـ جليميد صالح طلق العتيبي ـ	٤٥٦٠٠
٧ ـ مبارك عويضه عريجان	٢٤٧٧٢
٨ ـ عايد عيد المحيلبي العازمي	٢٦٢٧٩
٩ ـ عساف مناع مشخص الدوسرى	٦٠١٢٦
١٠ ـ محمد راشد غانم الارملي	١١١٨٠
١١ ـ محمود منصور احمد	٣٣٣١٢
١٢ ـ عبد الله سعد سلطان شايع السبيعي	٥٣٠٧٥
١٣ ـ مريم يوسف احمد السنان	٣٩٥٦٦

اعــلان

تعلن ادارة الجنسية والجوازات والاقامة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم أدناه يدعون فقدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهم شهادات بذلك .

يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم لهذه الادارة خلال اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة .

الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاســم	الجنسية	رقم الجواز	التاريخ	ملاحظات
١ ـ علي منصور العواد	عراقي	١٧٥٣٧١	٩ /١٩٦٧/٨	الك ٣٣٦٤٢/٤
٢ ـ ابراهيم عطا الله يتماني	لبناني	٠٠٣٢٧٣	٩ /١٩٦٧/٨	الك ٢٢١٨٢/٤
٣ ـ عادل عبد الخالق علي غلام	مصرى	٠١٩٩٤١	٩ /١٩٦٧/٨	الك ١٠٨٦٢٨/٤
٤ ـ محمد ذيب عبد الله المصرى	لبناني	٠١٥٦٩٣	١٩٦٧/٨/١٠	الك ٠٣٦٢٢١/٤
٥ ـ جلال هاشم تعليب	عراقي	٠١٨٣٨٤	١٩٦٧/٨/١٢	
٦ ـ عبد الله راشد خلفان	عماني	٠٠٤٩٧٢	١٩٦٧/٨/١٢	
٧ ـ يوسف محمود ابراهيم يوسف	اردني	٤٢٥٦١٣	١٩٦٧/٨/١٢	
٨ ـ ابراهيم اسماعيل محمود الحمادى	فلسطيني	٣٣٠٩٤	١٩٦٧/٨/١٢	الك ١١٠٧٧٦/٤
٩ ـ برجس سالم شلقي	سورى	٠٠١٥١٨	١٩٦٧/٨/١٢	الك ٠٦٨٥٧٣/٤
١٠ ـ ليلى صالح عبد	عراقية	٠١٥٧٩٤	١٩٦٧/٨/١٤	الك ١٠١٢٠٧/٤
١١ ـ محمد فتحي احمد حامد موسى	مصرى	٠١٥١٦٩	١٩٦٧/٨/١٤	الك ٠٠٠٦٤٣/٤
١٢ ـ درياوته شمعون صاغريا	عراقي	٠٧٤٢٥٢	١٩٦٧/٨/١٤	الك ٠٣٩٤٩٥/٤
١٣ ـ عمر جمعان العذبي	مهري	٠٠٢٤٣٦	١٩٦٧/٨/١٤	الك ٠٣٥١٢٦/٤
١٤ ـ عطية بوان النعمة	عراقي	١٢٢٨٤٦	١٩٦٧/٨/١٤	
١٥ ـ نايف حسن زهره	لبناني	٠٣٠٥٩٣	١٩٦٧/٨/١٤	
١٦ ـ محمد محمود حمدان	اردني	٣٧٦٥٣١	١٩٦٧/٨/١٤	
١٧ ـ علي رضا مير شمسي	ايراني	٦٩٦٥٠٤ ٠٦٠٤٨	١٩٦٧/٧/٢٦	
١٨ ـ نواف الاحمد الغنيم	سوري	١٤٦٣	١٩٦٧/٨/١٥	
١٩ ـ صادق عبود ناصيف	سوري	٦٦/٥٢٤	١٩٦٧/٨/١٥	

وزارة التربية

ادارة الامتحانات وشئون الطلبة

جدول امتحان شهادة الدراسة المتوسطة

الدور الثانى ــ سبتمبر ١٩٦٧

أيام الامتحان	زمن الاجابة: من	الى	عدد الساعات	المواد
اليوم الاول السبت ٩ / ٩ / ١٩٦٧	٧,٣٠	٩,ــ	ساعة ونصف	اللغة العربية (الانشاء)
	٩,٣٠	١١,٣٠	ساعتان	اللغة العربية (القواعد والتطبيق)
اليوم الثانى الاحد ١٠ / ٩ / ١٩٦٧	٧,٣٠	٩,ــ	ساعة ونصف	التاريخ والتربية الوطنية
	٩,٣٠	١١,ــ	ساعة ونصف	الجغرافيا
اليوم الثالث الاثنين ١١ / ٩ / ١٩٦٧	٧,٣٠	٩,٣٠	ساعتان	الهندسة
	١٠,ــ	١٢,٣٠	ساعة ونصف	الحساب والجبر
اليوم الرابع الثلاثاء ١٢ / ٩ / ١٩٦٧	٧,٣٠	٩,٣٠	ساعتان	اللغة الانجليزية أو الفرنسية
	١٠,ــ	١١,٣٠	ساعة ونصف	القرآن الكريم والدين
اليوم الخامس الاربعاء ١٣ / ٩ / ١٩٦٧	٧,٣٠	٩,٣٠	ساعتان	العلوم العامة والصحة
	١٠,ــ	١٢,ــ	ساعتان	الرسم

١ ــ هذا الجدول لمن يمتحنون في مقرر الصف الرابع ولمن يمتحنون فى مقرر الصفوف الاربعة .

٢ ــ مكان الامتحان للبنين بيوت القسم الداخلي بثانوية الشويخ

٣ ــ مكان الامتحان للبنات بثانوية قرطبة بمنطقة الشامية .

جدول امتحان شهادة الدراسة المتوسطة بساحل عمان

الدور الثانى ــ سبتمبر ١٩٦٧

أيام الامتحان	زمن الاجابة: من	الى	عدد الساعات	المواد
اليوم الأول السبت ١٩٦٧/٩/٩	٧ر٣٠	٩ رــ	ساعة ونصف	١) اللغة العربية (الانشاء)
	٩ر٣٠	١١ر٣٠	ساعتان	٢) اللغة العربية (القواعد والتطبيق)
اليوم الثانى الأحد ١٩٦٧/٩/١٠	٧ر٣٠	١٠ رــ	ساعتان ونصف	٣) الحساب والجبر
	١٠ر٣٠	١٢ رــ	ساعة ونصف	٤) الجغرافيا
اليوم الثالث الاثنين ١٩٦٧/٩/١١	٧ر٣٠	٩ر٣٠	ساعتان	٥) الهندسة
	١٠ رــ	١٢ رــ	ساعتان	٦) العلوم العامة والصحة
اليوم الرابع الثلاثاء ١٩٦٧/٩/١٢	٧ر٣٠	٩ر٣٠	ساعتان	٧) اللغة الانجليزية
	١٠ رــ	١١ر٣٠	ساعة ونصف	٨) القرآن الكريم والدين
اليوم الخامس الاربعاء ١٩٦٧/٩/١٣	٧ر٣٠	٩ رــ	ساعة ونصف	٩) التاريخ والتربية الوطنية
	٩ر٣٠	١١ر٣٠	ساعتان	١٠) الرسم

١ ــ مكان الامتحان لجميع الطلبة بمدرسة العروبة بالشارقة ولجميع الطالبات بمدرسة فاطمة الزهراء بالشارقة

جدول امتحان الشهادة المتوسطة الصناعية

الدور الثاني ــ سبتمبر ١٩٦٧

أيام الامتحان	الزمن: من	الزمن: الى	الزمن: ساعة	المادة	عدد الطلبة	عدد الاوراق
السبت	٧ر٣٠	٨ر٣٠	١	هندسة – جميع الصناعات	٩–٤ غ	١
١٩٦٧/٩/٩	٩ر–	١٢ر–	٣	رسم صناعي (١+٢ غ تشغيل–١ سباكة –١+٨ غ تبريد – (١+٣ سيارات) – (٢ كهرباء) – (١+٢ لاسلكى)	٤+١٨	٤
الاحد	٧ر٣٠	٩ر–	١½	حساب عام وجبر	٩+٤ غ	١
١٩٦٧/٩/١٠	٩ر٣٠	١٢ر–	٢½	علم اصول الصناعة (١ غ تشغيل) – (١ تبريد) (١+٣ غ سيارات) – (٢ كهرباء) (١+٧ غ لاسلكى)	١٢+٤ غ	٥
الاثنين ١٩٦٧/٩/١١	٧ر٣٠	٩ر٣٠	٢	حساب صناعي (١+٢ غ تشغيل) – (١+١ غ تبريد) – (١+٢ غ سيارات) (٦ كهرباء) – (١+٣ غ لاسلكى)	٤+١٤	٥
	١٠ر–	١٢ر–	٢	علوم لجميع الصناعات	٤+١١	١
الثلاثاء	٧ر٣٠	٩ر٣٠	٢	لغة عربية	٤+٣	١
١٩٦٧/٩/١٢	١٠ر–	١٢ر–	٢	لغة انجليزية	٤+٢	١
الاربعاء١٣/٩/١٩٦٧	٧ر٣٠	١٠ر٣٠		أشغال الورش	٤ غ	٤
الخميس١٤/٩/١٩٦٧	ومن		١٨	١ – تشغيل ١ – تبريد		
السبت ١٦/٩/١٩٦٧	١١	٢ر–		١ – سيارات ١ – لاسلكى		

مكان الامتحان بالكلية الصناعية .

جدول امتحان الشهادة المتوسطة للمعهد الديني بالكويت

الدور الثاني ــ سبتمبر ١٩٦٧

يوم الامتحان	زمن الاجابة: من	زمن الاجابة: الى	زمن الاجابة: عدد الساعات	المواد
اليوم الأول	٧ر٣٠	٩ر٣٠	ساعتان	توحيد
السبت	٧ر٣٠	٩ر٣٠	ساعتان	رياضة
١٩٦٧/٩/٩	١٠ر–	١١ر٣٠	ساعة ونصف	سيرة

مكان الامتحان بالمعهد الديني .

جدول امتحان دبلوم معهدى المعلمين والمعلمات

الدور الثانى ـ سبتمبر ١٩٦٧

اليوم والتاريخ	الشعبة العامة			شعبة التربية الفنية			شعبة التربية والموسيقية			شعبة التربية الرياضية		
	من	الى	المادة وأرقام الجلوس	من	الى	المادة وأرقام الجلوس	من	الى	المادة وأرقام الجلوس	من	الى	المادة وأرقام الجلوس
السبت	٧٫٣٠	١٠	انجليزى(١١/٢٦)١٠٢ ٢ ٩٤/٩٣/٦	٧٫٣٠	١٠	انجليزى ١٢٣/١٢٥	—	—	—	٧٫٣٠	١٠	انجليزى١٥١/١٦٥/١٨٧
	—	—	—	٧٫٣٠	٩٫٣٠	رياضيات (٣٧)١٢٨/ ١٣٣/١٣٤/١٣٩	—	—	—	٧٫٣٠	٩٫٣٠	رياضيات (٤٩) ١٦٨/١٦٩
٦٧/٩/٩	١٠٫٣٠	١١٫٣٠	صحة مدرسية(١١)	١٠	١٢	علوم ١٢٨/١٣٣	—	—	—	١٠	١٢	علـوم ١٦٣
الاحد	٧٫٣٠	١٠	تربية وعلم نفس (١١)	—	—	—	٧٫٣٠	١٠	تربية وعلم نفس١٤٦	٧٫٣٠	١٠	تربية علم نفس١٥١/١٥٣/١٥٤
	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٧٫٣٠	٩	عربى تعبير ومطالعة ١٦٥/١٦٦
٦٧/٩/١٠	١٠٫٣٠	١٢	تربية دينية (١١)	—	—	—	١٠٫٣٠	١١٫٣٠	تربية موسيقية تاريخ ١٤٦	٩٫٣٠	١١٫٣٠	عربى أدب ونصوص ١٦٥/١٦٦
الاثنين ١١/٩/٦٧	٧٫٣٠	١٠٫٣٠	علوم وطرق(١١/١٨)٧٩									
الثلاثاء ١٢/٩/٦٧	٧٫٣٠	٩٫٣٠	رياضيات هندسة ومثلثات(١١)									
	١٠	١٢٫٣٠	اجتماعيات جغرافياوطرق(١١) ٨٨									
الاربعاء	٧٫٣٠	٩٫٣٠	اجتماعيات تاريخ (١١) ٨٨									
٦٧/٩/١٣	١٠	١٢٫٣٠	رياضيات جبر واحصاء وطرق(١١)									
الخميس	٧٫٣٠	٩	عربى تعبير ومطالعة (١١)									
٦٧/٩/١٤	١٠	١١٫٣٠	عربى ادب ونصوص (١١)									

يعتمد

وكيل وزارة التربية

جدول امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
الدور الثاني ــ سبتمبر ١٩٦٧

أيام الامتحان	زمن الاجابة: من	زمن الاجابة: إلى	القسم الأدبي	زمن الاجابة: من	زمن الاجابة: إلى	القسم العلمي
اليوم الأول السبت ١٩٦٧/٩/٩	٧,٣٠	١٠,–	لغة عربية /أدب ونصوص	٧,٣٠	١٠,–	جبر وهندسة تحليلية
	١٠,٣٠	١,–	لغة عربية / تعبير وقراءة	١٠,٣٠	١,٣٠	طبيعة
اليوم الثانى الاحد ١٩٦٧/٩/١٠	٧,٣٠	٩,٣٠	فلسفة	٧,٣٠	١٠,٣٠	لغة اجنبية (انجليزى)
				٧,٣٠	١٠,٣٠	لغة اجنبية (فرنسى)
	١٠,–	١١,٣٠	مساحة وجيولوجيا	١١,–	١,–	جيولوجيا
اليوم الثالث الاثنين ١٩٦٧/٩/١١	٧,٣٠	٩,٣٠	لغة اجنبية / انجليزى اولى انشاء	٧,٣٠	١٠,–	ميكانيكا
	٧,٣٠	٩,٣٠	لغة اجنبية / فرنسى اولى انشاء			
	١٠,–	١,–	لغة اجنبية / انجليزى اولى أدب ونصوص	١٠,٣٠	١,٣٠	أحياء
	١٠,–	١,–	لغة اجنبية – فرنسى اولى أدب ونصوص			
اليوم الرابع الثلاثاء ١٩٦٧/٩/١٢	٧,٣٠	٩,–	دين	٧,٣٠	٩,–	دين
	٩,٣٠	١١,–	مجتمع عربى مقارن	٩,٣٠	١١,–	مجتمع عربي مقارن
				١١,٣٠	١,–	تفاضل وتكامل
اليوم الخامس الاربعاء ١٩٦٧/٩/١٣	٧,٣٠	١٠,–	لغة اجنبية / ٢ فرنسي	٧,٣٠	١٠,–	هندسة فراغية وحساب مثلثات
	٧,٣٠	١٠,–	لغة اجنبية / ٢ انجليزى			
				١٠,٣٠	١,٣٠	كيمياء
اليوم السادس الخميس ١٩٦٧/٩/١٤	٧,٣٠	١٠,–	تاريخ	٧,٣٠	٩,٣٠	لغة عربية / أدب ونصوص
	١٠,٣٠	١,–	جغرافيا	١٠,–	١٢,٣٠	لغة عربية / تعبير وقراءة

مكان الامتحان :

١ ـــ للبنين القسم العلمى بثانوية كيفان .

٢ ـــ للبنين القسم الادبى بثانوية الدعية .

٣ ـــ للبنات العلمى والادبى بثانوية المرقاب .

يعتمد　　　　**وكيل وزارة التربية**

جدول امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية التجارية
الدور الثاني ــ سبتمبر ١٩٦٧

يوم الإمتحان	زمن الإجابة: من	زمن الإجابة: إلى	زمن الإجابة: عدد الساعات	المادة
اليوم الأول السبت ١٩٦٧/٩/٩	٧,٣٠	١٠,–	ساعتان ونصف	اللغة الأجنبية الثانية (فرنسى)

مكان الامتحان للطالبين :

١ ـــ جواد احمد حسين بوحمد

٢ ـــ حمد ندا داود عاشور

في الثانوية التجارية .

يعتمد　　　　**وكيل وزارة التربية**

جدول امتحان الشهادة الثانوية الصناعية
الدور الثاني ــ سبتمبر ١٩٦٧

أيام الامتحان	زمن الاجابة: من	إلى	ساعة	المواد	عدد الطلبة
اليوم الاول السبت ١٩٦٧/٩/٩	٣٠ر٧	ــر٩	١½	علوم « كيمياء »	٧
	٣٠ر٩	ــر١١	١½	علوم « طبيعة »	
اليوم الثاني الاحد ١٩٦٧/٩/١٠	٣٠ر٧	٣٠ر٩	٢	اللغة الاجنبية لجميع الصناعات	٣
	٣٠ر٧	٣٠ر٩	٢	قوى محركة للسيارات (للطالب حسين على حسين العبد اللطيف)	١
	٣٠ر٧	٣٠ر٩	٢	آلات كهربائية للكهرباء (للطالب / أحمد ربيعة المطر)	١
	ــر١٠	ــر١٢	٢	ادارة ورش للسيارات (للطالب / حسين علي حسين العبد اللطيف)	١
	ــر١٠	ــر١٢	٢	ادارة ورش(أجهزة وتركيبات كهرباء)	١
	ــر١٠	ــر١٢		(للطالب / احمد ربيعة المطر)	
اليوم الثالث الاثنين ١٩٦٧/٩/١١	٣٠ر٧	ــر٩	١½	كهرباء للسيارات (للطالب / حسين علي حسين عبداللطيف	١

مكان الامتحان بالكلية الصناعية .

يعتمد وكيل وزارة التربية

جدول امتحان شهادة اتمام الدراسة المتوسطة التجارية النهارية
الدور الثاني ــ سبتمبر ١٩٦٧

أيام الامتحان	زمن الاجابة: من	إلى	عدد الساعات	المواد	عدد الطلبة
اليوم الأول	٣٠ر٧	ــر٩	ساعة ونصف	اللغة العربية (تعبير وقراءة ونصوص)	٣
السبت ١٩٦٧/٩/٩	٣٠ر٩	ــر١١	ساعة ونصف	اللغة العربية (قواعد وخط واملاء)	
	٣٠ر٧	٣٠ر١٠	ثلاث ساعات	اللغة الانجليزية	١
اليوم الثاني	٣٠ر٧	ــر٩	ساعة ونصف	التربية الدينية	٣
الاحد	٣٠ر٧	ــر١٠	ساعتان ونصف	الرياضة المالية والتجارية	٢
١٩٦٧/٩/١٠	٣٠ر٧	ــر١٠	ساعتان ونصف	المحاسبة وامساك الدفاتر	٢

١ ــ مكان الامتحان : الثانوية التجارية .

الطالبان :

١ ــ على حسين علي بوزيد رقم الجلوس في الدور الاول ١٣٥

٢ ــ علي محمد ابراهيم دريهم رقم الجلوس فيالدور الاول ١٣٧

لا يحق لهما دخول امتحان الدور الثاني لعدم تقديمهما عذرا .

يعتمد وكيل وزارة التربية

جدول امتحان الشهادة المتوسطة ـ للمعهد الدينى بدبي ـ الدور الثانى ـ سبتمبر ١٩٦٧

أيام الامتحان	زمن الامتحان من	الى	عدد الساعات	المواد	الطلاب
اليوم الأول السبت ٩ / ٩ / ١٩٦٧	٧,٣٠	٩,٣٠	ساعتان	توحيد	الطلاب الخمسة
اليوم الثانى	٧,٣٠	٩,٣٠	ساعتان	فقه مالكى	محمود جامع خليفه وخليفه راشد
الأحد	١٠,ـ	١١,٣٠	ساعه ونصف	سيرة	محمد جامع خليفه
١٠ / ٩ / ١٩٦٧	٧,٣٠	٩,٣٠	ساعتان	رياضة	عبدالله خليفه
	١٠,ـ	١١,٣٠	ساعه ونصف	علوم	عبدالله خليفه

مكان الامتحان بثانوية العروبة بالشارقة

يعتمد

وكيل وزارة التربية

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة والصناعة ما يلي:

شركة المواصلات الكويتية

ش.م.ك

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للسادة المساهمين

تتشرف الشركة بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المزمع انعقادها يوم الاربعاء الموافق : ٢٣ اغسطس ١٩٦٧ الساعة الخامسة بعد الظهر بمقر الشركة فى المنطقة الصناعية بالشويخ طريق المطار الدولي .

ولما كانت الجمعية العامة غير العادية قد سبق أن دعيت للانعقاد يوم الاربعاء الموافق ٢١ يونيو ٦٧ ولم ينعقد الاجتماع لعدم توافر النصاب القانوني .

لذا وطبقا لنص المادة ١٦٠ من قانون الشركات التجارية، فقد وجهت هذه الدعوة الى اجتماع ثان فى الزمان والمكان المحددين ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضر من يمثل أكثر من نصف الأسهم .

لذا نرجو حضوركم ومعكم بطاقة الحضور ، كما يجوز لكم توكيل الغير فى حضور الاجتماع ، وستنظر الجمعية العامة غير العادية فى جدول الاعمال الاتى خلال اجتماعها .

تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة :

تعدل المادة (٢٨) لتصير (لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التـي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ولا يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها واعطاء الكفالات الا بعد موافقة الجمعية العامة ويجوز له عقد القروض) .

تضاف الى المادة الرابعة فى فقرتها السادسة فقرة جديدة نصها كالاتي (ولها أيضا ان تؤجر ما يزيد عن حاجتها من ارض او بناء أو منشآت او ورش وان تقوم باعمال الصيانة والاصلاح والتغيير والاضافة بما يحفظ من قيمتها ويفيد فى حسن استغلالها) .

رئيس مجلس الادارة

اعلان

يدعى السيد / خليفة محمد سعيد عبد الكريم الانصارى فقدان السندات الصادرة عن شركة المواصلات الكويتية (ش.م.ك.) بالاسماء والارقام المبينة ادناه ، ويطلب اعطاءه نسخ ثانية (بدل فاقد) عنها . فمن له اعتراض فليتقدم الى ادارة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان.

رقم السند	الاسم	عدد الاسهم
١٤٤٥/ب ١	خليفة محمد سعيد عبد الكريم الانصارى	واحد
٥٢٠١/ب ١	محمد سعيد خليفة محمد سعيد الانصارى	واحد
٤٠٩٨/ب ١	فتحية خليفة محمد سعيد الانصارى	واحد
٦١٢ /ب ١	بثينة خليفة محمد سعيد الانصارى	واحد
١٤٤٤/ب ١	خوله خليفة محمد سعيد الانصارى	واحد
٥٢٠٠/ب ١	مكية عبد الله عبد الكريم زوجة خليفة محمد سعيد الانصارى	واحد

Ministry of Posts, Telegraphs & Telephones

(POST OFFICE DEPARTMENT)

The following schedule indicates the latest time of posting of Airmail correspondence at the G.P.O. Fahad Salem Street, where despatches are made up for abroad.

Members of the public may post their correspondence in any letter box in the State of Kuwait, early in the day to secure collection and receipt at G.P.O. in time to connect with the despatches on the same day.

LATEST TIME OF POSTING OF AIRMAIL CORRESPONDENCE

Name of Country	SAT.	SUN.	MON.	TUE.	WED.	THU.	FRI.
Aden (incl-Kamaran Is. & Mukulla)	13.30	—	13.30	—	13.30	—	—
Afghanistan	18.00	18.00	—	18.00	—	18.00	09.00
Algeria	13.30	—	08.30	—	08.30	—	—
Argentine	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00
Australia	—	18.00	—	18.00	—	08.00	09.00
Austria	13.30	—	13.30	—	13.30	—	09.00
Bahrain	18.00	18.00	18.00	—	18.00	—	09.00
Belgium	08.30	—	08.30	—	08.30	18.00	—
Brazil	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00
Bulgaria	08.30	13.00	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00

وزارة البريد والبرق والهاتف

(دائرة البريد)

يبين الجدول التالى اخر ميعاد لايداع المراسلات الجوية فى مكتب البريد العام بشارع فهد السالم حيث يجرى تنظيم الارساليات الى الخارج .

يرجى من افراد الجمهور الكريم ايداع مراسلاتهم فى أى صندوق بريد بالكويت فى وقت مبكر من النهار ، وذلك لتأمين جمعها واستلامها فى مكتب البريد العام فى الوقت المناسب لسوقها الى موردها فى نفس اليوم .

(آخر ميعاد لايداع المراسلات الجوية)

اسم البلد	السبت	الأحد	الأثنين	الثلاثاء	الاربعاء	الخميس	الجمعة
الجمهورية العربية المتحدة (مصر)	٨٫٣٠	١٣٫٠٠	١٠٫٠٠	١٣٫٣٠	٨٫٣٠	١٣٫٠٠	—
المملكة الاردنية الهاشمية (عمان)	١٨٫٠٠	١٨٫٠٠	١٨٫٠٠	—	١٨٫٠٠	١٨٫٠٠	٩٫٠٠
المملكة الاردنية الهاشمية (القدس)	—	—	—	—	—	—	—
المملكة العربية السعودية	١٨٫٠٠	١٨٫٠٠	١٨٫٠٠	١٨٫٠٠	١٨٫٠٠	—	٩٫٠٠
السودان	١٣٫٣٠	—	١٣٫٣٠	—	١٣٫٣٠	—	—
اليمن	٨٫٣٠	١٣٫٠٠	١٠٫٠٠	١٣٫٣٠	٨٫٣٠	١٣٫٠٠	—
المغرب	٨٫٣٠	١٣٫٠٠	١٠٫٠٠	١٣٫٣٠	٨٫٣٠	١٣٫٠٠	—
الجزائر	١٣٫٣٠	—	٨٫٣٠	—	٨٫٣٠	—	—
العراق	٧٫٠٠	١١٫٠٠	—	—	٧٫٠٠	—	—
البحرين	١٨٫٠٠	١٨٫٠٠	١٨٫٠٠	—	١٨٫٠٠	—	٩٫٠٠

Burma	—	18.00	—	18.00	—	08.00	09.00
Bolivia	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00
Canada (incl, New foundland)	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00
Ceylon	18.00	18.00	—	18.00	—	18.00	09.00
China (incl. Formosa & Munchuria	—	18.00	—	18.00	—	08.00	09.00
Colombia	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00
Cyprus	13.30	13.30	13.30	13.30	13.30	13.30	09.00
Czechosolovakia	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00
Denmark	C8.30	—	08.30	—	08.30	18.00	—
Dubai	18.00	18.00	18.00	18.00	18.00	08.00	09.00
Ethiopia (incl. Eritrea)	08.30	13.00	10.00	13.30	08.30	13.00	—
France	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	—
Germany (East & West)	08.30	13.30	13.30	13.30	08.30	18.00	—
Greece	13.30	—	13.30	—	13.30	—	09.00
Hawai	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00
Holland	08.30	—	08.30	—	08.30	18.00	—

ابو ظبى	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	٩,٠٠
السويد	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٨,٠٠	٩,٠٠
الفليبين	—	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	٨,٠٠	٩,٠٠
المانيا الغربية والشرقية	٨,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٨,٠٠	—
الباكستان الغربية والشرقية	١٨,٠٠	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	٩,٠٠
المكسيك	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٨,٠٠	٩,٠٠
المملكة المتحدة	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٨,٠٠	٩,٠٠
اندونيسيا	—	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	٨,٠٠	٩,٠٠
النرويج	٨,٣٠	—	٨,٣٠	—	٨,٣٠	١٨,٠٠	—
الهند (وتشمل جوا وجزر اندمان ونيكوبار)	—	١٨,٠٠	—	١٥,٣٠	—	٨,٠٠	٩,٠٠
الولايات المتحدة الاميركية	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٨,٠٠	٩,٠٠
الاتحاد السوفياتى	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٨,٠٠	٩,٠٠
الارجنتين	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٨,٠٠	٩,٠٠
اليابان	—	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	٨,٠٠	٩,٠٠
ايران (عبادان ـ طهران)	١٧,٠٠	١٨,٠٠	١٥,٣٠	١٨,٠٠	١٨,٠٠	١٠,٠٠	٩,٠٠
ايطاليا	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	—

Name of Country	SAT.	SUN.	MON.	TUE.	WED.	THU.	FRI.	الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الأثنين	الأحد	السبت	اسم البلد
Hong Kong	—	18.00	—	18.00	—	08·00	09.00	٩,٠٠	٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	استراليا
Hungary	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00	٩,٠٠	—	١٣,٣٠	—	١٣,٣٠	—	١٣,٣٠	اليونان
India (incl. Andaman, Nicobar Islands & Goa)	—	18.00	—	15.30	—	08.00	09.00	٩,٠٠	١٨,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	٨,٣٠	٨,٣٠	البرازيل
Indonesia	—	18.00	—	18.00	—	08.00	09.00	٩,٠٠	١٨,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	٨,٣٠	٨,٣٠	اسبانيا
Iran (Via Abadan) (Via Teheran)	17.00	18 00	15.30	18.00	18 00	10 00	09.00	٩,٠٠	٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	الصين (وتشمل فرموزا ومنشوريا)
Iraq (Basrah, Baghdad)	07.00	11 00	—	—	07.00	—	—	٩,٠٠	—	١٣,٣٠	—	١٣,٣٠	—	١٣,٣٠	النمسا
Italy	13.30	13.30	13.30	13.30	13.30	13.30	—	٩,٠٠	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	١٨,٠٠	افغانستان
Japan	—	18.00	—	18.00	—	08.00	09.00	—	١٨,٠٠	٨,٣٠	—	٨,٣٠	—	٨,٣٠	الدنمارك
Jordan (Via Amman)	18.00	18.00	18.00	—	18.00	18.00	09.00	—	١٣,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	١٠,٠٠	١٣,٠٠	٨,٣٠	الحبشة (وتشمل اريتريا)
Jordan (Via Jerusalem)	—	—	—	—	—	—	—	٩,٠٠	٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	الملايو
Libya	13 30	—	08.30	—	13.30	—	09.00	٩,٠٠	١٨,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	البرتغال
Lebanon	13.30	13 30	13 30	13 30	13 30	13 30	—	—	١٣,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	١٠,٠٠	١٣,٠٠	٨,٣٠	افريقيا الشرقية البرتغالية
Malaya	—	18.00	—	18 00	—	08.00	09.00	—	١٣,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	١٠,٠٠	١٣,٠٠	٨,٣٠	الصومال
Mauritius Incl. Rodriguez Isl.)	08 30	13.00	10 00	13.30	08.30	13 00	—	—	١٣,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	١٠,٠٠	١٣,٠٠	٨,٣٠	افريقيا الجنوبية
Mexico	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00	—	١٨,٠٠	٨,٣٠	—	٨,٣٠	—	٨,٣٠	بلجيكا

Morocco	08.30	13.30	10.00	13 30	08.30	13 00	—	٩,٠٠	٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	برمــا
New Zealand	—	18.00	—	18 00	—	08.00	09.00	٩,٠٠	١٨,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	بوليفيا
Nigeria	08.30	13.00	10.00	13.30	08.30	13 00	—	٩,٠٠	١٨,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	بلغاريا
Northern Rhodesia	08.30	13.00	10.00	13.30	08.30	13 00	—	٩,٠٠	١٨,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	بولنــدا
Norway	08.30	—	08.30	—	08.30	18 00	—	—	—	٨,٣٠	—	٨,٣٠	—	٨,٣٠	تونــس
Pakistan (East & West)	18.00	18.00	—	18.00	—	18 00	09 00	٩,٠٠	٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	تايلانــد
Philippines	—	18 00	—	18.00	—	08.00	09.00	٩,٠٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	تركيــا
Poland	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00	٩,٠٠	١٨,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	تشيكوسلوفاكيا
Portugal	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00	٩,٠٠	١٨,٠٠	١٨,٠٠	١٨,٠٠	١٨,٠٠	١٨,٠٠	١٨,٠٠	دوبي
Portugese E. Africa	08.30	13.00	10.00	13.30	08.30	13.00	—	—	١٣,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	١٠,٠٠	١٣,٠٠	٨,٣٠	روديسيا ونياسلاند
Qatar	18.00	18.00	18 00	18 00	18.00	—	09.00	—	١٣,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	١٠,٠٠	١٣,٠٠	٨,٣٠	روديسيا الشمالية
Reunion	08.30	13.00	10.00	13 30	08 30	13.00	—	—	١٣,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	١٠,٠٠	١٣,٠٠	٨,٣٠	ريونين
Rhodesia & Nyasaland	08.30	13 00	10 00	13 30	08.30	13.00	—	—	١٣,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	١٠,٠٠	١٣,٠٠	٨,٣٠	زنجبار
Saudi Arabia	18.00	18.00	18.00	18.00	18.00	—	09.00	٩,٠٠	١٣,٠٠	٧,٠٠	—	٧,٠٠	—	٧,٠٠	سوريا
Singapore (incl. Christ - mas & Cocos or Keeling Is.)	—	18.00	—	18.00	—	08.00	09.00	٩,٠٠	٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	سنغافورة (وتشمل جــزر كرسمس وكوكس او كيلينج)
Somali	08.30	13.00	10.00	13.30	08.30	13.00	—	—	١٨,٠٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	سويسرا (وتشمل لختنشتاين)

Name of Country	SAT.	SUN.	MON.	TUE.	WED.	THU.	FRI.	الجمعة	الخميس	الاربعاء	الثلاثاء	الأثنين	الأحد	السبت	اسم البلـــد
South Africa	08.30	13.00	10.00	13.30	08.30	13.00	—	٩,٠٠	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	١٨,٠٠	سـيلان
Spain	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00	—	—	١٣,٣٠	—	١٣,٣٠	—	١٣,٣٠	عدن (وتشمل جزر كمـران والمكـلا)
Sudan	13.30	—	13.30	—	13.30	—	—	—	١٨,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	فرنسـا
Sweden	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00	٩,٠٠	—	١٨,٠٠	١٨,٠٠	١٨,٠٠	١٨,٠٠	١٨,٠٠	قطـر
Switzerland (incl. Liecht-enstein)	13.30	13.30	13.30	13.30	13.30	18.00	—	٩,٠٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	قبـرص
Syria	07.00	—	07.00	—	07.00	13.30	09.00	٩,٠٠	١٨,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	كندا (وتشمل نيوفاوند لاند)
Thailand	—	18.00	—	18.00	—	08.00	09.00	٩,٠٠	١٨,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	كولمبيـا
Tunis	08.30	—	08.30	—	08.30	—	—	٩,٠٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	١٣,٣٠	لبنـان
Turkey	13.30	13.30	13.30	13.30	13.30	13.30	—	٩,٠٠	—	١٣,٣٠	—	٨,٠٠	—	١٣,٣٠	ليبيـا
United Arab Rep. U.A.R	08.30	13.00	10.00	13.30	08.30	13.30	—	—	٨,٠٠	—	—	١٨,٠٠	—	—	مسقط
U.S.S.R	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00	—	١٣,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	١٠,٠٠	١٣,٠٠	٨,٣٠	موريشوس (وتشـمل جـزر رود ريكيز)
United Kingdom	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00	٩,٠٠	٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	نيوزيلنـدة
U.S.A.	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00	—	١٣,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	١٠,٠٠	١٣,٠٠	٨,٣٠	نايجيريـا
Yemen	08.30	13.00	10.00	13.30	08.30	13.00	—	٩,٠٠	١٨,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	هنغاريـا
Yugoslavia	08.30	13.30	08.30	13.30	08.30	18.00	09.00	—	١٨,٠٠	٨,٣٠	—	٨,٣٠	—	٨,٣٠	هولنـدا

Zanzibar	08.30	13.00	10.00	13.30	08.30	13.00	—
Abu Dhabi	18.00	—	18.00	—	18.00	—	09.00
Muscat	—	—	18.00	—	—	08.00	—

هـاواي	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٨,٠٠	٩,٠٠
هونغ كونغ	—	١٨,٠٠	—	١٨,٠٠	—	٨,٠٠	٩,٠٠
يوغسلافيا	٨,٣٠	١٣,٠٠	٨,٣٠	١٣,٣٠	٨,٣٠	١٨,٠٠	٩,٠٠

NOTE:—

This Schedule is subject to change without notice according to alteration of departure times of Air Services.

POST OFFICE REQUIREMENTS:—

1. Write the addressee's address fully and clearly.
2. Write the complete sender's address on the reverse of the cover.
3. Affix the postage stamps on the right hand top corner of the face side of the envelope.
4. Correspondence sent to Arab Countries may be addressed in either Arabic or Latin characters, Correspondence Sent to non-Arab Countries must be addressed in Latin characters only.
5. Refer to Post Office Counter Officials and ensure prepayment of the postage in full.
6. Once it is posted, correspondence cannot be withdrawn or delayed for any reason at the request of the sender. Simmilarly, applications to enclose articles inadvertantly omitted from such correspondence, cannot be entertained.
7. Check your correspondence before posting and ensure compliance with the obove requirements.

Post Office Requirements in connection with the incoming correspondence.

Much correspondence is received from Kuwait or abroad bearing incomplete addresses. With a view to facilitating the mail delivery in Kuwait, members of the public are kindly requested to ask their correspondents in kuwait or abroad to write the full name and address of the addressee **(specially the P.O.BOX number or name of street, building and number of their apartment)** on all correspondence addressed to Kuwait. In the absence of these details, correspondence will be subject to delay or failure in delivery and in such circumstance **no complaints can be entertained.**

Members of the public are also requested to inform the Post Office in writing of any change in their address within the State of Kuwait.

ملاحظـة : ـ

ان هذا الجدول عرضة للتغيير بدون سابق اشعار ، نظرا للتغييرات التي تطرأ على مواعيد اقلاع الطائرات .

توصيات بريدية : ـ

١ ـ اكتب اسم المرسل اليه وعنوانه بطريقة كاملة وواضحة .

٢ ـ اكتب اسم المرسل وعنوانه كاملا على ظهر الغلاف .

٣ ـ ضع الطوابع على الزاوية اليمنى العليا من وجه غلاف الرسالة .

٤ ـ يجوز كتابة العنوان على المراسلات الموجهة الى البلدان العربية بالاحرف العربية او اللاتينية ، اما المراسلات الموجهة الى البلدان الاخرى فيجب كتابة العنوان عليها بالاحرف اللاتينية فقط .

٥ ـ راجع موظفي حاجز البريد للتأكد من صحة قيمة الطوابع المستحقة على المراسلات .

٦ ـ لا يجوز تلبية طلب المرسل لاسترداد او اعاقة المراسلات لاي سبب كان بعد ايداعها بالبريد ، كما وانه لا يجوز تلبية طلب المرسل لاضافة اي شيء الى محتويات هـذه المراسـلات باعتبار انه قد سها عن وضعه قبل ايداعها بالبريد .

٧ ـ لذلك يرجى تدقيق المراسلات للتأكد من استيفائها لجميع الشروط المبينة اعلاه قبل ايداعها بالبريد .

توصيات بريدية بالنسبة للبريد الوارد الى الكويت

كثيرا ما تردنا مراسلات من الداخل والخارج تحمل عناوين ناقصة ورغبة في تسهيل اعمال توزيع البريد في الكويت ، فان دائرة البريد ترجو من المواطنين الكـرام الاتصـال مع مختلف مراسليهم داخل دولة الكويت وخارجها والطلب اليهم كتابة الاسم والعنوان كاملا (**وخاصة رقم صندوق البريد او اسم الشارع ورقم المحل**) على جميع مراسلاتهم الموجهة الى الكويت ـ واذا خلا العنوان من هذه التفاصيل فان المراسلات تكون عرضة للتأخير او لعدم التوزيع وفي هذه الحالات لا يمكن قبول اية شكوى بشأن هذه المراسلات .

وترجو دائرة البريد ايضا من المواطنين الكرام اعلامها كتابيا في حالة نقل عنوانهم من محل الى آخر داخل دولة الكويت .

وزارة التجارة والصناعة

مراقبة العلامات التجارية وبراءات الاختراع

اولا : بيان رسمي :

يلفت وزير التجارة والصناعة نظر اصحاب الشأن الى نصوص القانون التجارى واللائحة التنفيذية المتعلقة بالمعارضة فى تسجيل العلامات التجارية ، وبيانها كالاتى :

مادة ٧٩ من القانون التجاري :

اذا قبل المسجل العلامة التجارية ، وجب عليه قبل تسجيلها ان يعلن عنها فى ثلاثة اعداد متتالية من الجريدة الرسمية .

ولكل ذى شأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الاخير ان يقدم للمسجل اخطارا مكتوبا باعتراضه على تسجيل العلامة .

وعلى المسجل ان يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض وعلى طالب التسجيل ان يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما ردا مكتوبا على هذا الاعتراض ، فاذا لم يصل الرد فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مادة ٨٠ من القانون التجارى :

قبل ان يفصل المسجل فى الاعتراض المقدم اليه يتعين عليه سماع الطرفين اواحدهما اذا طلب ذلك .

ويصدر المسجل قرارا بقبول التسجيل أو رفضه وفى الحالة الاولى يجوز ان يقرر ما يراه لازما من القيود .

ولكل ذى شأن الطعن فى قرار المسجل امام المحكمة فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ اخطاره به وللمحكمة أن تؤيد القرار او تلغيه او تعدله .

مادة ٨١ من القانون التجاري :

اذا رأى المسجل ان المعارضة غير جدية وقرر تسجيلها جاز له رغم الطعن فى قراره ان يصدر قرارا مسببا بالسير فى اجراءات التسجيل .

مادة ١١ من اللائحة التنفيذية :

فى حالة الاعتراض على تسجيل العلامة يقدم اخطار الاعتراض الى المسجل من اصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشرة تمت بخصوص العلامة المعارض فى تسجيلها .

ويعلن المسجل طالب التسجيل او وكيله بصورة اخطار المعارضة بكتاب مسجل وعلى طالب التسجيل او وكيله ان يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالمعارضة ردا كتابيا من صورتين مشتملا على الاسباب ، والا اعتبر متنازلا عن طلبه .

ويحرر الرد على الاستمارة المعدة لذلك . ويعلن المسجل المعارض بصورة من رد طالب التسجيل بكتاب مسجل خلال اسبوعين من تاريخ تسلمه الرد .

مادة ١٢ من اللائحة التنفيذية :

على المسجل اخطار الطرفين بالقرار الذى يصدره فى المعارضة وذلك فى ميعاد اسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بكتاب مسجل .

واذا لم يقتنع الطرفان بقرار المسجل فعليهما اللجوء الى المحكمة المختصة فى الميعاد القانونى .

مواعيد استلام الطلبات والجهات التي تقدم اليها :

تقدم الطلبات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية الى مراقبة العلامات التجارية الكائن مقرها فى الطابق الثاني من بناية الشايع بالقرب من وزارة الدفاع فى شارع دسمان فى مواعيد الدوام الرسمية فى جميع ايام الاسبوع ما عدا يوم الجمعة وايام العطلة الرسمية .

ويكون تقديم الطلبات وغيرها من المستندات بمعرفة صاحب الشأن نفسه او من ينوب عنه قانونا .

وزير التجارة والصناعة

ثانيا : بيانات احصائية :

عن تسجيل العلامات التجارية خلال المدة من ٢٧ ابريل سنة ١٩٦١ حتى اول يوليو ١٩٦٧ :

١ — طلبات قدمت عن تسجيل علامات تجارية:

(أ) علامات تجارية محلية	٢٥٥
(ب) علامات تجارية اجنبية	٢٩٥٠
المجموع	٣٢٠٥

٢ — طلبات قدمت للاطلاع على سجل قيد الطلبات ٢١٣

٣ — المعارضات التى قدمت بخصوص العلامات التى تم الاشهار عنها : ٢١

٤ — الرسوم التى تم تحصيلها :

	فلس	دينار
(أ) عن تقديم الطلبات والتسجيل	٩٨٠	١٥٨٦٦
(ب) عن تحديد التسجيل	—	—
(جـ) عن طلبات الاطلاع على سجل قيد الطلبات	—	١٨١
(د) عن المعارضة فى تسجيل علامات	٥٠٠	٧٨
(هـ) عن انتقال الملكية او اى عمل اخر	٠٥٠	٣٨٧
(و) عن تسجيل البراءات والرسوم الصناعية	—	٢١٣٠
المجموع	٥٣٠	١٨٦٤٣

وتعرض المراقبة هذه البيانات لاطلاع كل ذى شأن بدون مقابل •

ملحوظة : اذا سجلت العلامة انسحب اثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب ويعطى لمالك العلامة ، بمجرد تسجيلها ، شهادة تشتمل على البيانات الاتية :

١ ـ الرقم المتتابع للعلامة

٢ـ تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل

٣ ـ اسم مالك العلامة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته

٤ ـ صور مطابقة للعلامة

٥ ـ بيان البضائع والمنتجات التى تخصصها العلامة

وكل ذلك طبقا لنص المادة (٨٢) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة •

وكيل وزارة التجارة والصناعة

فئة المنتجات رقم (١١)

رقم النشر (١٨٩٦) — (١٣٥٠)

العلامة :

كلمة : عنتر باللغتين العربية والانجليزية



قدم عنها الطلب رقم (١٣٥٠) بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٥

اشترط السيد / رئيس قسم العلامات التجاريـة لقبول العلامة للتسجيل ما يأتي :

اتعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامـة (١٥١٧) لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
مكيفات الهواء

طالب التسجيل :

عنتر اند ستريز انك (شركة امريكية للصناعة)
ANTAR INDUSTRIES INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٣٥٠فيفث افنيو ـ نيويورك ـ ولاية نيويورك ،الولايات المتحدة الامريكية
350, 5TH AVENUE, NEW YORK, STATE OF NEW YORK, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (١٨٩٧) — (١٣٦٠)

العلامة :

كلمة • فريمان ورسم ٢ حصان طائر باجنحة



قدم عنها الطلب رقم (١٣٦٠) بتاريخ ١٩٦٣/٩/٣ •

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا كلمة فريمان FREEMAN المقدم عنها الطلب رقم ٢٤٣٤ •

٢ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامـة ٢٤٣٤ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

تبغ سواء كان مصنوعا او غير مصنوع •

طالب التسجيل :

ج• ا ر • فريمان اند سن ليمتد (شركة بريطانية لصنع التبغ)
J.R. FREEMAN & SON LIMITED (MANUFACTURERS OF TOBACCO).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

جرنايت هاوس ـ ١٠١/٩٧ كانون ستريت ـ اى ـسى ٤ ـ لندن ـ انجلترا •
97/101 CANON STREET LONDON E.C.4 ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٧)

١٨٩٨ — (١٣٨٨)

العلامة :

كلمة « يوكلويد » مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (١٣٨٨) بتاريخ ١٩٦٣/٩/١١

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة ٢٦٢٣ لارتباطهما

التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا كلمة EUCLID

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الموتورات الطاردة ولوازم العربات المقطورة

طالب التسجيل :

جنرال موتورز كوبوريشن (شركة اميركية للصناعة)

GENERAL MOTORS CORPORATION. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

وست جراند ، بوليفار اند كاس افنيو ديترويت ميشجان — الولايات المتحدة الاميركية .

WEST GRAND BOULEVARD AND CASS AVENUE, DETROIT, MICHIGAN, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر ١٨٩٩ (١٤٤٣)

العلامة :

4711

الرقم « ٤٧١١ »

قدم عنها الطلب رقم (١٤٤٣) بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٦

وقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل ما يأتى :

١ — التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ لارتباطها .

٢ — التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الارقام التى تتكون منها العلامة اذا كتبت منفردة عن بعضها البعض وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

ماء الكولونيا ،غسول الشعر والتواليت،عطورات كوزمتيك، مستحضرات للعناية بالشعر ، صابون الجلسرين ، وتواليت الحلاقة ، وطيوب ومساحيق للجلد والاسنان والفم واللحى .

طالب التسجيل :

اودى كولون اند بارفيوميرى فابريك جلوكنجاس نمبر ٤٧١١ جيجنوبر دير بفرد بوست فون فرد مولهينز (شركة المانية للصناعة)

EAU DE COLOGNE & PERFUMERIE - FABRIK" GLOCKENGASSE No. 4711 GEGENUBER DER PFERDEPOST VON FERD. MULHENS. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

كولون اون راين — المانيا الاتحادية

COLOGNE ON RHINE, FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (١١)

رقم النشر (١٩٠٠) (١٥١٧)

العلامة :

كلمة عنتر باللغة الانجليزية

قدم عنها الطلب رقم (١٥١٧) بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢

اشترط السيد / رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل الاتى :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ايداع (١٣٥٠) لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مكيفات هواء

طالب التسجيل :

عنتر اند ستريزانك (شركة امريكية للصناعة)

ANTAR INDUSTRIES INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٣٥٠ فيفث افنيو — نيويورك ، ولاية نيويورك ، الولايات المتحدة الامريكية

350, 5TH AVENUE, NEW YORK, STATE OF NEW YORK, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٦)

رقم النشر (١٩٠١) (١٥٤١)

العلامة :

كلمة : (راول)

قدم عنها الطلب رقم (١٥٤١) بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٨

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

ركائز الاقفال ، عوارض الاقفال ، مكبلات الاقفال والاوتاد الحديدية (الرزز) ومحاجرها ومبتكرات تثبيت الى الحيطان مثل الكباسات والملاقط والمسامير والبراغى والعزقات والعلاقات والعيون والاربطة والفتحات والتعالين للاستخدام فى ابنية الاسمنت المسلح وتركيبات غرف الحمام ، جميعها من المعادن العادية .

طالب التسجيل :

ذى راو لبلغ كومبنى ليمتد (شركة بريطانية للصناعة والتجارة)

THE RAWPLUG COMPANY LIMITDE (MERCHANTS & MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

راول بلوك هاوس ، كروموبل رود ساوث كنغستون ، لندن ، اس دبليو ٧ — انجلترا .

RAWPLUG HOUSE, CROMUELL ROAD, SOUTH KENSINGTON, LONDON S.W.7, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (١٩٠٢) (١٥٨٩)

العلامة

CONGRESS



كلمة • كونجرس مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (١٥٨٩) بتاريخ ١٩٦٤/٣/١١
اشترط السيدرئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي •

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

٢ ــ التعهد بعـدم المطالبة بأى حـق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة CONGRESS
إذا كتبت منفردة عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
السجائر

طالب التسجيل :
فيريناجت تاباكفابريكن ايه جى نيوشاتل سيريز
VEREINIGTE TOBAKFABRIKEN AG. NEUCHATEL SERRIERES (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
كوى جينر نيود ٣ سيريرز نيوشاتل ــ سويسرا
QUAI GEANRENAUD 3, SERRIERES, NEUCHATEL, SWITZERLAND.

فئة المنتجات (٨)

رقم النشر (١٩٠٣) (١٥٩١)

العلامة :
كملة • اوكابي كتلرى



OKAPI
SUPERIOR
CUTLERY
Manufactured
GERMANY
Doz No

قدم عنها الطلب رقم (١٥٩١) بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢١
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي •

١ ــ التعهد بعـدم المطالبة بأى حـق خاص فيما يتعلق باستعمال جميع الكلمات والحروف عدا كلمتي :
OKABI CUTLERY

٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جـزء من اجزاء العلامة منفردا •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
مطاوى كبيره ، مطاوى صغيرة ، سكاكين للسفره والخبز وللمطبخ وللخضروات ، سكاكين الجزارين ، امواس حلاقة ، شفرات حلاقة اجهزة حلاقة ، مقصات آلات لقص الشعر •

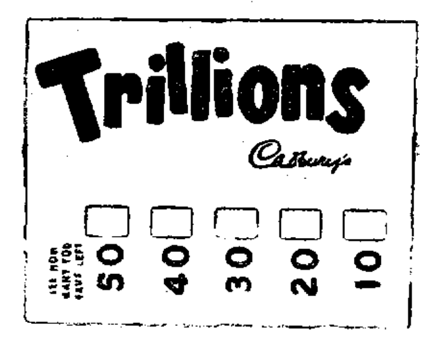
طالب التسجيل :
آرنست يواخيم جيرلنج (صاحب مصنع لمنتجات الصلب) (الماني الجنسية)
ERNST JOACHIM GERLING (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
٢٧ شارع بروس هاوز ــ سو لينجن ــ اوهليجز ــ المانيا الغربية
STAHLWAREN FABRIK 27, BROSSHAUSER STR., SOHLINGEN, OHLIGS DEUTSCHE, BUNDESREPUBLIK (FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY).

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر (١٩٠٤) (١٦٠٠)

العلامة :
كلمة : « تريليونز مع الرسوم »



قدم عنها الطلب رقم (١٦٠٠) بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٨
وقد اشترط السيد/رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل ما يلي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامـة منفردة عن العلامة ١٤٧٦ ، ٢١٦٥ لارتباطها •

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حـق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي :
أ ــ الرسوم الشائعة
ب ــ جميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمة :
TRILLIONS

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
شوكلاته ، الشوكلاته المحلاه والمعجونة بالسكر (غير طبية) البسكويت (غير بسكوت الحيوانات)
طالب التسجيل :
كادبوري بروذرز ليمتد (شركة بريطانية للصناعة)
CADBURY BROTHERS LIMITED (MANUFACTURERS)
المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
بيرمنجهام ــ بورنفيل ــ انجلترا
BIRMINGHAM, BOURNVILL ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٩)

١٩٠٥ (١٦٢٣)

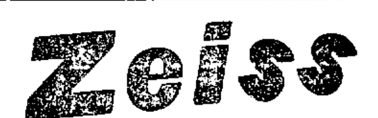
العلامة :
كلمات : (كارل زيس) مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (١٦٢٣) بتاريخ ١٥/٤/١٩٦٤م
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :
١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا كلمة : CARL ZEISS
٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ١٦٢٤ لارتباطهما •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
الات بصرية والكترونية وطبية ، اجزاء هـذه الالات • عدسات النظارات • اطارات النظارات ، نظارات لحماية النظر ، الالات للمسح والوزن والملاحة ، موازين كحولية اجهزة القياس والرسم التصويرى ، الات التصوير والافلام ، صـفائح لهذه الاجهزة ، موازين وعدد للقياس ومعدات للانارة •
طالب التسجيل :
كارل زيس ستفتنج (ويتاجرون باسم كارل زيس) شركة المانية للادوات البصرية وأجهزة القياس
FIRM CARL ZEISS (OPTICAL AND PRECISION MECHANICAL WORKSHOPS)
المحل التجاري او مشروع الاستغلال :
هايدنهايم ، ايه دى ، بيرنز روتمبيرغ ،
HEIDENHEIM/BRENZ, FEDERAL GERMAN REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٩)

١٩٠٦ (١٦٢٤)

العلامة :
كلمة (زيس)



قدم عنها الطلب رقم (١٦٢٤) بتاريخ ١٥/٤/١٩٦٤م
اشترط السيد رئيس قسم العلامـات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :
التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ١٦٢٣ لارتباطهما
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
الاتبصرية واجزائها ، اجهزةالقياس ، عدد القياس مكاين لاعداد الزجاج والمعدن والخشب والجلد والقرون والباغة ، الات الوزن ، مساطر حاسبة ، ساعات حاسبة •
طالب التسجيل :
كارل زيس ستفتنج يتاجرون باسم كارل زيس (شركة المانية للادوات البصرية وأجهزة القياس) •
FIRM CARL ZEISS (OPTICAL AND PRECISION MECHANICAL WORKSHOPS)
المحل التجاري او مشروع الاستغلال :
هايد نهايم ، ايه اى ، بيرنز روتمبيرغ المانيا الاتحادية •
HEIDENHEIM/BRENZ, FEDERAL GERMAN REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٢٤)

رقم النشر (١٩٠٧) (١٦٢٧)

العلامة :
كلمة • بيراميد مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (١٦٢٧) بتاريخ ٩/٤/١٩٦٤م
اشترط السيد رئيس قسم العلامـات التجارية لقبول تسجيل العلامة :
التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
المناديل المصنوعة من مواد النسيج والمصنوعة كليا أو جزئيا من القطن
طالب التسجيل :
توتاك برود هارست لي كومباني ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)
TOOTAL BROADHURST LEE COMPANY. MANUFACTURERS & MERCHANTS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٥٦ اكسفورد ستريت مانشستر ١ ، انجلترا .
56, OXFORD STREET, MANCHESTER, 1, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (١٩٠٨) (١٦٧٩)

العلامة :

كلمة : ركس REX

قدم عنها الطلب رقم (١٦٧٩) بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٩

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

ولاعات كهربائية ، الحواكي ، الاجراس الكهربائية ، مواقد كهربائية ، دوشات كهربائية ، مكاوى الملابس ، ثلاجات ضاغطة ، مباشر كهربائية ، الغسالات (ماكينات غسيل) ، الات كهربائية لتلميع الاحذية ، شفاطات كهربائية وملمعات ومنظفات للارض بآن واحد ، طواحين القهوة الكهربائية ، الموتورات الصغيرة الكهربائية . الساعات الكهربائية المستعملة فى المطابخ ، عدادات الاشعاع ، اجهزة الراديو ، الامواس الكهربائية ، اجهزة تسجيل الصوت فراش الملابس الكهربائية ، المكاوى ، الدفايات التي تعمل بالكهرباء ، اجهزة التلفزيون ، مراوح هوائية ، مراوح الاجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينما توغرافية والخاصة بصناعة والاجهزة والعدد الكهربائية بماق ذلك اللاسلكي وكذلك الاجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينما توغرافية والخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس واعطاء الاشارات والضبط (المراقبة) والانقاذ والتعليم . الاجهزة الاتوماتيكية التي تعمل بوضع قطعة من النقود أو غيرها ، الاجهزة المتكلمة ، الخزائن الراصدة للنقود ، الآلات الحاسبة ، اجهـزة اطفاء الحريق ، مكنسات شفاطة .

طالب التسجيل :

اندسترى ايه زانوسي (شركة ايطالية للصناعة) .
INDUSTRIE A. ZANUSSI (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٤ شارع منتريال ، بوردينون ، ايطاليا .
4 VIA MONTEREALE, PORDENONE, ITALY

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (١٩٠٩) (١٧٠٩)

العلامة :

كلمة . تمبو TEMPO

قدم عنها الطلب رقم (١٧٠٩) بتاريخ ١٩٦٤/٦/١

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السجائر ـ السيجار ـ التبغ

طالب التسجيل :

أر . جي ـ رينولدزتوباكو كومباني (شركة امريكية للصناعة)
R.J. RENOLDS TOBACCO CO. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

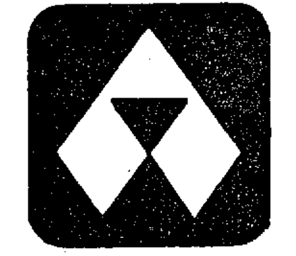
مين أند فورث ستريت ـ ونستون سالم ـ ولاية نورث كارولينا الولايات المتحدة الامريكية
MAIN & FOURTH STREET, WINSTON, SALEM, STATE OF NORTH CAROLINA , U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٦)

رقم النشر (١٩١٠) (١٧٦٣)

العلامة :

(رسم خاص)



قدم عنها الطالب رقم (١٧٦٣) بتاريخ ١٩٦٤/٧/٥ .

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

سبائك الالمنيوم ـ الواح الالمنيوم ـ صفائح الالمنيوم الالمونيوم على شكل بارز ـ الالمنيوم صب ـ قضيب الالمنيوم جاهز ـ المنيوم بايب .

طالب التسجيل :

الومنيوم كومباني اوف امريكا (شركة امريكية للصناعة)
ALUMINUM COMPANY OF AMERICA (PENNSYLVANIA) CORPORATION) (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٥٠١ الكوابلدنج ـ بتسبرج ١٩ بنسلفانيا ـ الولايات المتحدة الامريكية .
1501 ALCOA BLDG. PITTSBURGH 19, PA. U.S.A

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (١٩١١) (١٧٧٠)

العلامة :

كلمة . موراتي MURATTI

قدم عنها الطلب رقم (١٧٧٠) بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٤ .

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (١٧٧١) لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
السجاير
طالب التسجيل:
ذى يونايتد كنجدم توباكوكومبني ليمتد (شركة بريطانية لصنع التبغ) •
THE UNITED KINGDOM TOBACCO CO. LTD. (TOBACCO MANUFACTURERS.)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
١١٢ كوميرشيال ستريت لندن اى ١ ــ انجلترا
112 COMMERCIAL STREET, LONDON, E. I. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (١٩١٢) (١٧٧١)

العلامة :
ARISTON
كلمة (أرستون)

قدم عنها الطلب رقم (١٧٧١) بتاريخ ١٤/٧/١٩٦٤ •
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية الاتي :
التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (١٧٧٠) لارتباطهما •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
السجاير
طالب التسجيل :
ذى يونايتد كنجدم توباكــو كومبني ليمتد • (شركة بريطانية لصناعة التبغ) •
THE UNITED KINGDOM TOBACCO COMPANY LTD. (TOBACCO MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
١١٢ كوميرشيال ستريت لندن اى١ ــ انجلترا
112, COMMERCIAL STREET, LONDON, E.I. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (١٩١٣) (١٧٧٤)

العلامة :
OMO
كلمة • (اومو)

قدم عنها الطلب رقم (١٧٧٤) بتاريخ ١٤/٧/١٩٦٤
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :
التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (٤٦١) لارتباطهما •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
الشموع ، صابون عادى ، مطهرات ، مستحضرات التزيين والانارة والتسخين وتحضيرات أخرى للغسيل •

طالب التسجيل :
يونيليفر ليمتد (شركة بريطانية للصناعة)
UNILEVER LIMITED (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
بورت سن لايت ــ تشيشاير انجلترا •
PORT SUNLIGHT, CHESHIRE, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

١٩١٤ (١٧٧٥)

العلامة
كلمة • بات مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (١٧٧٥) بتاريخ ١٤/٧/١٩٦٤
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :
١ ــ التعهد بعدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا
٢ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٦٤٤، ١٣٦٥، ١٣٦٤، ١٣١٩، ٥٢١، ٦١٠، ١٣١٦، ٦٠٥، ١٣١٨، ٥١٦، ٦٤٧، ٥٢٧، ٦٠٦، ٦٠٩، ٦٩٠ لارتباطها •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
التبغ (الخام والمصنوع) ، ادوات التدخين وكبريت •
طالب التسجيل :
برتش امیركان توباكو كومباني ليمتد (شركة بريطانية لصناعة التبغ)
BRITISH AMERICAN TOBACCO COMPANY LIMITED TOBACCO - MANUFACTURS
المحل التجارى او مشروع الاستغلال :
وستمنسترهاوس ، ٧ ملبانك، لندن ، اس دبليو١ انجلترا •
WESTMINSTER HOUSE, 7, MILLBANK, LONDON S.W.1.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (١٩١٥) (١٧٩٣)

العلامة :
الرقم (١٢٣) 123

قدم عنها الطلب رقم (١٧٩٣) بتاريخ ٢٠/٧/١٩٦٤
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم المطالبة بأي حق خاص فيما يتعلق باستعمال الارقام 3/2/1 اذا كتبت منفردة عن بعضها البعض وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات الصيدلة

طالب التسجيل :

شارل اى فروست اندكو (شركة كندية للصناعة)
CHARLES E. FROAST & CO. (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٣٥٠ سلبي ستريت ويستماونت كويبك كندا .
350 SELBY STREET, WESTMOUNT, QUEBEC. CANADA.

فئة المنتجات رقم (١٦)

رقم النشر (١٩١٦) (١٨٠٤)

العلامة :

RONEO

كلمة (رونيو)

قدم عنها الطلب رقم (١٨٠٤) بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢ .

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة ما يأتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة ٢١٦٣ لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

القرطاسية والورق (عدا تعاليق الورق) تجليد الكتب ، ورق النسخ خزائن للملفات (عدا خزائن الاثاث) البطاقات المرقمة (كرتات الفهارس دليل الفهارس) وسائل تبين الفهارس بطاقات الفهارس ــ مساكات الفهارس ــ حافظات بطاقات الفهارس ــ حبر النسخ ــ ملفات القرطاسية .

طالب التسجيل :

رينو ليمتد (شركة بريطانية للصناعة) .
RONEO LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

ساوثمبتون رو ــ لندن دبليوسي ١ . انجلترا .
17,SOUTHAMPTON ROW, LONDON, W.C.1 ENGLAND

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (١٩١٧) (١٨٠٣)

العلامة :

GRIPE WATER

كلمة . جرايب ووتر

قدم عنها الطلب رقم (١٨٠٣) بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال كلمة WATER منفردة عن كلمة GRIPE

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأي حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمتي GRIPE WATER اذا كتبتا منفردتين عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

٣ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (٧٥٩) لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

تحضيرات طبية

طالب التسجيل :

دبليو . وود وارد ليمتد (شركة بريطانية للصناعة)
W. WOODWARD LIMITED. MANUFACTURING CHEMISTS

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٥١ كلافام رود ، لندن ، اس دبليو جي ــ انجلترا .
51 CLAPHAM ROAD, LONDON, S.W.G ENGLAND

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (١٩١٨) (١٨١٩)

العلامة :

DIMPLEX

كلمة : دمبلكس

قدم عنها الطلب رقم (١٨١٩) بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢٢

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الاباريق ــ مصفاة القهوة ــ فقاعات الشاى ــ الطناجر ــ اوعية الطبخ ــ كاسات لطعام الاطفال ــ الجاطات ــ الكسرولات اباريق الشاى ــ الترموسات للمياه الساخنة ــ المقالي واوعية الكعك الحديدية وجميعها تكون وحدة تدفئة كهربائية .

طالب التسجيل :

دمبلكس ليمتد (شركة بريطانية للصناعة)
DIMPLEX LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

ميلبروك ، ساوثمبتون ، هامبشير انجلترا .
BRITISH MILLBROOK, SOUTHAMPTON, HAMPSHIRE, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٢١)

١٩١٩ (١٨٣٢)

العلامة :

TRICITY

كلمة . تريسيتى

قدم عنها الطلب رقم (١٨٣٢) بتاريخ ١٩٦٤/٩/٧

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
ادوات الطبخ ، الاوعية الزجاجية ، الخزف الصينى ، الاوانى الفخارية (الخزفية) الفراشى .
طالب التسجيل :
تريسيتى كوكرز ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)
TRICITY COOKERS LIMITED (MERCHANTS & MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
ثورن هاوس ، ابرسانت ، مارتنزلن ، لندن ، دبليو سي ٢، انجلترا .
THORN HOUSE, UPPER ST. MARTINSLANE. LONDON. W.C.2, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر ١٩٢٠ (١٨٤٠)

العلامة :
كلمة . تيندرمنت

TENDERMINT

قدم عنها الطلب رقم (١٨٤٠) بتاريخ ١٦/٩/١٩٦٤ .
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتى :
التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة ١٨٣٩ لارتباطهما .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
العلك (اللادن)
طالب التسجيل :
فليب موريس انكوربوريتد (شركة امريكية لصناعة)
PHILIP MORRIS INCORPORATED (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
١٠٠ بارك افنيو ــ نيويورك ١٧ ولاية نيويورك ــ الولايات المتحدة الامريكية .
100, PARK AVENUE, NEW YORK 17, STATE OF NEW YORK U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر ١٩٢١ (١٨٤١)

العلامة :
كلمة . تيبرى

TEABERRY

قدم عنها الطلب رقم (١٨٤١) بتاريخ ١٦/٩/١٩٦٤ .
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :
التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ١٨٤٢ لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
العلك (اللادن)
طالب التسجيل :
فليب موريس انكوربوريتد (شركة امريكية للصناعة)
PHILIP MORRIS INCORPORATED (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
١٠٠ بارك افنيو ــ نيويورك ١٧ ولاية نيويورك ــ الولايات المتحدة الامريكية .
100, PARK AVENUE, NEW YORK 17, STATE OF NEW YORK U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (١٩٢٢) (١٨٤٢)

العلامة :
كلمة . تيبرى مع الرسم .

TEABERRY

قدم عنها الطلب (١٨٤٢) بتاريخ ١٦/٩/١٩٦٤ .
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل الاتى .
١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (١٨٤١) لارتباطهما .
٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا كلمة TEABERRY فيجوز استعمالها منفردة .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
العلك « اللادن »
طالب التسجيل :
فليب موريس انكوربوريند (شركة امريكية للصناعة)
PHILIP MORRIS INCORPORATED (MANUFACTURERS).
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
١٠٠ بارك افنيو ــ نيويورك ١٧ ولاية نيويورك ــ الولايات المتحدة الامريكية .
100, PARK AVENUE, NEW YORK 17, STATE OF NEW YORK U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر (١٩٢٣) (١٨٤٣)

العلامة :
كلمة . ابيجالف EPIGALV

قدم عنها الطلب رقم (١٨٤٣) بتاريخ ٢٠/٩/١٩٦٤
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتى :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين ١٨٤٤/٢٣٢٦ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المستحضرات الاولية من طبيعة الطلاء تحتوى على الزنك الخارصين •

طالب التسجيل :

ويلز دوف بيتوماستيك ليمتد (شركة بريطانية للصناعة)
WAILEZ DOVE BITUMASTIC LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

ــ هيبورن ــ كاونتي دورهام • انجلترا •
HEBBURN, COUNTRY DURHAM. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣)

(١٩٢٤) (١٨٤٤)

العلامة :

كلمة ابيا ماستيك EPIMASTIC

قدم عنها الطلب رقم (١٨٤٤) بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين ١٨٤٣/٢٣٢٦ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الطلاءات الورنيش (غلاف الورنيش العازل) دهانات محلول الك (السترو) وواقيات ضد الصدأ وضد تلف الخشب •

طالب التسجيل :

ويلز دوف بيتوماستيك ليمتد (شركة بريطانية للصناعة) •
WAILEZ DOVE BITUMASTIC LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

هيبورن • كاونتي دورهام ــ انجلترا •
HEBBURN, COUNTY DURHAM. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (١)

رقم النشر (١٩٢٥) (١٨٤٥)

العلامة :

كلمة • بيتوروس BITUROS

قدم عنها الطلب رقم (١٨٤٥) بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٨٤٦/١٨٤٧ ١٨٤٨ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المواد الكيماويــة المستعملة فى الصــناعة والتصوير أو البحث الفلسفى وضد القارضات •

طالب التسجيل :

ويلز دوف بيتوماستيك ليمتد (شركة بريطانية للصناعة)
WAILEZ DOVE BITUMASTIC LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

هيبورن كاونتي دورهام • انجلترا •
HEBBURN, COUNTY DURHAM. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (١)

رقم النشر (١٩٢٦) (١٨٤٦)

العلامة :

كلمة • بيتوبلاك BITUBLACK

قدم عنها الطلب رقم (١٨٤٦) بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٨٤٥/١٨٤٧/١٨٤٨/ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المواد الكيماوية المستعملة فى الصناعة والتصوير أو البحث الفلسفى وضد القارضات •

طالب التسجيل :

ويلز دوف بيتوماستيك ليمتد (شركة بريطانية للصناعة)
WAILEZ DOVE BITUMASTIC LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

هيبورن كاونتي ــ دورهام ــ انجلترا
HEBBURN, COUNTY DURHAM. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (١)

(١٩٢٧) (١٨٤٧)

العلامة :

كلمة • هيرما ستيك HERMASTIC

قدم عنها الطلب رقم (١٨٤٧) بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠ •

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية اقبول العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٨٤٥/١٨٤٦/١٨٤٨ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المواد الكيماوية المستعملــة فى الصــناعة والتصــوير الفوتوغرافى او البحث الفلسفى وضد القارضات •

طالب التسجيل :

ويلز دوف بيتوما ستيك ليمتد (شركة بريطانيةللصناعة)
WAILS DOVE BITUMASTIC LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

هيبورن — كاونتى دورهام — انجلترا .
HEBBURN, COUNTY DURHAM. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (١)

رقم النشر (١٩٢٨) (١٨٤٨)

العلامة :

BITUMASTIC

كلمة . بيتوماستيك

قدم عنها الطلب رقم (١٨٤٨) بتاريخ ٢٠/٩/١٩٦٤ .
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات، ١٨٤٥/١٨٤٦/١٨٤٧ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المواد الكيماوية المستعملة فى الصناعة والتصوير اوالبحث الفلسفى وضد القارضات .

طالب التسجيل :

ويلز دوف بيتوما ستيك ليمتد (شركة بريطانيةللصناعة)
WAILS DOVE BITUMASTIC LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

هيبورن — كاونتى دورهام — انجلترا .
HEBBURN, COUNTY DURHAM. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (١٢)

رقم النشر (١٩٢٩) (١٨٥٩)

العلامة :

INTERFLUG

كلمة . انتر فلوج

قدم عنها الطلب رقم (١٨٥٩) بتاريخ ٧/١٠/١٩٦٤ .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

وسائل النقل البرية والجوية والبحرية والسيارات والدراجات واجزاء السيارات .

طالب التسجيل :

انتر فلوج جسلشافت فور انترناشونالن فلجفر كهر (ام.زد.بى.ام.بى.اتش)
INTERFLUG GESILL SCHAFT FUR INTERNATIONALEN FLUGVERKEHR MZBMBH (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

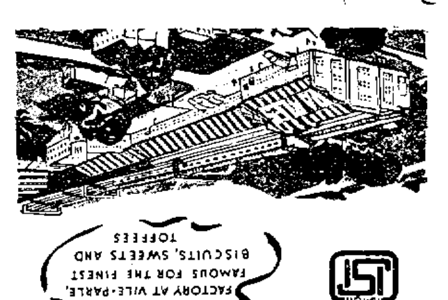
برلين — سنفيليد — سنترال اير بورت المانياالديمقراطية
BERLIN W. 8, FRANZOSISCHE STRABE 53 - 56
GERMAN DEMOCRATIC REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر (١٩٣٠) (١٨٦٢)

العلامة :

كلمة جلوكو مع الرسم





قدم عنها الطلب رقم (١٨٦٢) بتاريخ ١١/١٠/١٩٦٤.
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ — التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامةمنفردا

٢ — التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتى :

أ — جميع الحروف والكلمات والارقام عدا كلمتى GLUCO PARLES

ب — جميع الرسوم الشائعة والتي تعتبر تعبيرا عن الناتج

٣ — التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة ١٨٦٣ لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

البسكويت والحلويات .

طالب التسجيل :

بارلى برودكتس ماينو فاكتشرنج كومبنى (شركة هندية للصناعة)
PARLE PRODUCTS MANUFACTURING CO. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

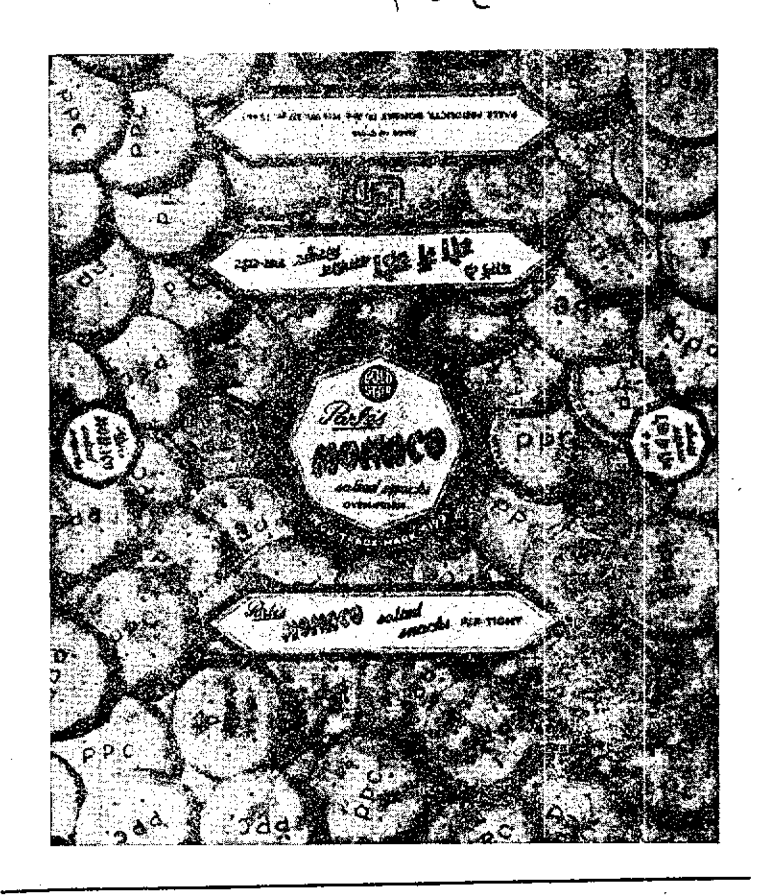
قرب كالباد يفى • ب • او بومباى ٢ • الهند •
NEAR KALPADEVI P.O. BOMBAY. 2. INDIA

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر (١٩٣١) (١٨٦٣)

العلامة :

كلمة موناكو مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (١٨٦٣) بتاريخ ١١/١٠/١٩٦٤ •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبــول تسجيل العلامة ما يلى :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامةمنفردا

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عــن العلامة ١٨٦٢ لارتباطهما

٣ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيــما يتعلــق باستعمال الاتي :

أ ــ جميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمتي (MONACO) (PARLES)
اذا كانتا فى الشكل المميز الذى تستعمله الشركةطالبة التسجيل •

ب ــ جميع الرسوم الشائعة والتى تعتبر تعبيرا عــن الناتج •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

البسكويت والحلويات •

طالب التسجيل :

بارلى برود كتس مانو فاكتشرنج كومبني (شركة هندية للصناعة)
PARLE PRODUCTS MANUFACTURING CO. (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

قرب كالباد يفى • ب • او بومباى ٢ • الهند •
NEAR KALPADEVI P.O. BOMBAY. 2. INDIA

فئة المنتجات رقم (٣٢)

رقم النشر (١٩٣٢) (١٨٦٦)

العلامة :

TREE TOP

كلمات (ترى توب)

قدم عنها الطلب رقم (١٨٦٦) بتاريخ ١١/١٠/١٩٦٤

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم استعمال كلمتا (ترى توب) TREE TOP منفردتين •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

خلاطات الفواكه وعصارات الفواكه (اى عصير الفواكه) المرطبات ومشروب الفواكه الغير كحولية •

طالب التسجيل :

فان دن بيركس ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)
VAN DEN BERGHS LIMITED (MERCHANTS & MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

يونيليفر هاوس بلاك ريرز لندن اى سي ٤ ــ انجلترا •
UNILEVER HOUSE, BLACK RIARS - LONDON E.C. 4 ENGLAND

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (١٩٣٣) (١٨٨١)

العلامة :

ATLAS

كلمة : اطلس

قدم عنها الطلب رقم (١٨٨١) بتاريخ ١٣/١٠/١٩٦٤

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

موصلات التيار الكهربائي ،مقاييس الاختلافات الكهربائية، المكثفات الكهربائية المتحولة والثابته ، ملفات المقاومة المتغيرة المقاومة قواعد الموصلات وماسكاتها ، ثقوب السلك المتحولة والثابته ، المحولات ثقب السلك والمكثف ، رؤوس التلفونات ، سدادات الوصلات ، العقد المدرجة ، الموانى وجميعها اجزاء من أجهزة التلفون اللاسلكي الاجهزة الكهربائية لكونها اجــزاء اجهزة الاسلاك الكهربائية للاستعمال فى ربط اجهزة الانارة

المفرقة ، المكاوى المسطحة ، الغلايات ، أوعية لسكب الشاى ، مصافي القهوه ، أوعية الطبخ التي تعمل بالضغط المكانس الشفاطة ، وجميعها بضائع كهربائية ، عناصر تدفئة ٠

طالب التسجيل :

تورن اليكتريكال اند ستريز ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)٠

THORN ELETRICAL INDUSTRIES LIMITED (MERCHANTS & MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٠٥ ــ ١٠٩ جد سترت ، لندن ، دبليو س ٠ ١ ٠ انجلترا ٠

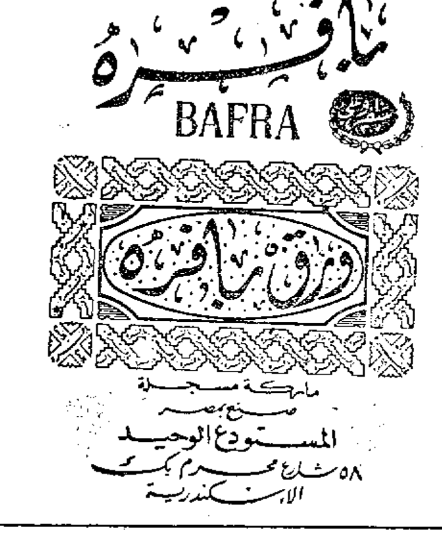
105 TO 109, JUDD STREET, LONDON, W.C.1, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (١٩٣٤) (١٨٨٧)

العلامة :

كلمة « بافره » مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (١٨٨٧) بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٦٤

اشترط السيد/رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل ما يأتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا ٠

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال جميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمة : بافرا بالعربية والافرنجية ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

دفاتر ، ورق السجائر ٠

طالب التسجيل :

فابريك دوبابيير آ ٠ سيجاريتس (بافرا سفر اغولو اند كومباني) شركة مصرية لصناعة اوراق السجائر

FABRIQUE DE PAPIER A CIGARETTES (BAFRA SEFEROGLOU & CO.) (TOBACCO MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٥٨ محرم بك ــ الاسكندرية ــ الجمهورية العربية المتحدة

58, RUE MOHARAM BEY, ALEXANDRIA, EGYPT, U.A.R.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر (١٩٣٥) (١٨٨٨)

العلامة :

كلمات : (فلير دوبل ببل مع الرسم)



قدم عنها الطلب رقم (١٨٨٨) بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٦٤

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا ٠

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمات العلامة منفردة عن بعضها وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العلك (الادن) ٠

CHEWING GUM

طالب التسجيل :

فرانك اتش فلير كوربوريشن (شركة امريكية للصناعة)

FRANK H. FLEER CORPORATION (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

الشارع العاشر ، سمرفيل افنيو فيلادلفيا ، ولاية بنسلفانيا الولايات المتحدة الامريكية ٠

10TH STREET AND SOMERVILLE AVENUE, PHILADELPHIA, STATE OF PENNSYLVANIA, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١٤)

رقم النشر (١٩٣٦) (١٩٠٢)

العلامة :

TINY

قدم عنها الطلب رقم (١٩٠٢) بتاريخ ٥/١١/١٩٦٤

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الساعات ومحركات الساعات بجميع الانواع وقطع غيارها

طالب التسجيل :

ايرا ووتش كو ٠ ليمتد سي ٠ روفلي فلوري اند سي (شركة سويسرية للصناعة) ٠

ERA WATCH CO. LTD. C. RUEFLI - FLURY & CIE (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٤٤ رى دى لافنير ــ بيان ــ سويسرا •
RUE DE LAVENIR 44, BIENNE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (١٤)

العلامة : (١٩٣٧) (١٩٠٣)

العلامة :

كلمات • انجلوا سويس ووتش

ANGLO SWISS WATCH

قدم عنها الطلب رقم (١٩٠٣) بتاريخ ١٩٦٤/١١/٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتي :

ANGLO SWISS WATCH

اذا كتبت منفردة عن بعضها البعض وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الساعات ومحركات الساعات بجميع الانواع وقطع غيارها

طالب التسجيل :

ايراووتش كو • ليمتد سي روفلي ــ فلوري (شركة سويسرية للصناعة)
ERA WATCH CO. LTD. C. RUEFLI - FLURY & CIE

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٤٤ رى دى لافنير ــ بيان ــ سويسرا •
RUE DE LAVERIR 44, BIENNE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (١٤)

رقم النشر (١٩٣٨) (١٩٠٤)

العلامة :

CAVALRY

كلمة • كافالرى

قدم عنها الطلب رقم (١٩٠٤) بتاريخ ١٩٦٤/١١/٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الساعات ومحركات الساعات بجميع الانواع وقطع غيارها

طالب التسجيل :

ايرا ووتش كو ليمتد سي • روفلي ــ فلوري ــ اند سي (شركة سويسرية للصناعة) •
ERA WATCH CO. LTD. C. RUEFLI - FLURY & CIE (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٤٤ رى دى لافنير ــ بيان ــ سويسرا •
RUE DE LAVERIR 44, BIENNE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (١٤)

رقم النشر (١٩٣٩) (١٩٠٥)

العلامة :

BRIGADE

كلمة • بريجيد

قدم عنها الطلب رقم (١٩٠٥) بتاريخ ١٩٦٤/١١/٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الساعات ومحركات الساعات بجميع الانواع وقطع غيارها

طالب التسجيل :

ايرا ووتش كو • ليتمـد • سي • روفلي ــ فلوري ــ اند سي (شركة سويسرية للصناعة)
ERA WATCH CO. LTD. C. RUEFLI - FLURY & CIE (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٤٤ رى دى لافنير ــ بيان ــ سويسرا •
RUE DE LAVERIR 44, BIENNE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٢٥)

رقم النشر (١٩٤٠) (١٩١٧)

العلامة :

كلمة • بليله



قدم عنها الطلب رقم (١٩١٧) بتاريخ ١٩٦٤/١١/٩

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الاحذية ــ الجوارب الطويلـة والقصيرة ــ المـلابس الداخلية اربطة العنق ــ القفازات •

طالب التسجيل :

ويلي بليله • ك • ج • (شركة المانية للصناعة)
WILH BLEYLE K.G. (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٠ شارع روتبيل شتوتجارت ــ دبليو ــ المانيا الغربية•
ROTEBUHLSTR. 120, STUTTGART. W, WEST GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (١٩٤١) (١٩١٨)

العلامة :

كلمة « فيدروس »

PHEDROS

قدم عنها الطلب رقم (١٩١٨) بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣

لقد اشترط السيد/رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل ما يأتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، من ١٩١٩ الى ١٩٢٥ ، من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، من ٢١٩٣ ، الى ٢٢٠٣ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

دواء لمعالجة السعال COUGH MEDICINE

طالب التسجيل :

ميرك اند كو . انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى لنكولن افينيو ــ راوى ــ نيوجرسي ــ الولايات المتحدة الامريكية .
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (١٩٤٢) (١٩١٩)

العلامة :

كلمة ورقم « هايبوبيتا ــ ٢٠ »

HYPOBETA-20

قدم عنها الطلب رقم (١٩١٩) بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣

اشترط السيد/رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل ما يأتي :

١ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الرقم ٢٠ اذا كتب منفردا عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

٣ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ارقام ايداع : ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٩١٨ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢١ ، من ١٩٢٢ الى ١٩٢٥ من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، من ٢١٩٣ الى ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧ ، لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات الفيتامينات لمنع ومعالجة نقص خلايا الجسم .
VITAMIN PREPARATION FOR THE PREVENTION AND TREATMENT OF METABOLIC

طالب التسجيل :

ميرك اند كو . انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى لنكولن افنيو ــ راوى ــ نيوجيرسي ــ الولايات المتحدة الامريكية .
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (١٩٤٣) (١٩٢٠)

العلامة :

TETRAZETS

كلمة . تترازيتش

قدم عنها الطلب رقم (١٩٢٠) بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات : ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٩١٨ ، ١٩١٩ ، ١٩٢١ الى ١٩٢٥ ، من ٢١٩٣ الى ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الاقراص الطبية والسكرية وخاصة تلك التي تحتوى على مضادات الجراثيم .

طالب التسجيل :

ميرك اند كو . انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى لنكولن افنيو ــ راوى ــ نيوجيرسي ــ الولايات المتحدة الامريكية .
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (١٩٤٤) (١٩٢١)

العلامة :

كلمة (دياستوس)

Diastos

قدم عنها الطلب رقم (١٩٢١) بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣

لقد اشترط السيد/رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة ما يأتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات : ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٩١٨ ، ١٩١٩ ، ١٩٢٠ ، من ١٩٢٢ الى ١٩٢٥ ، من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، من ٢١٩٣ ، الى ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
عصارة هاضمة ملينة ومساعدة لفعل الدواء
ADIGESTANT APERIENT AND ADJUVANT

طالب التسجيل :
ميرك اند كو • انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
١٢٦ اى لنكـولن افنيـو ــ راوى ــ نيوجرسي ــ الولايات المتحدة الامريكية •
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (١٩٤٥) (١٩٢٢)

العلامة :
حروف (بي • اف • آي)

B · F · I

قدم عنها الطلب رقم (١٩٢٢) بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات : ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٩١٨ ، ١٩١٩ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٤ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢١ ، ١٩٢٥ ، من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، من ٢١٩٣ الى ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، مـن ٢٣٧٣ الـى ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها •

٢ ــ التعهد بعدم استعمال حروف العلامة منفردة B.F.I.

٣ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيمـا يتعلق باستعمال الحروف B.F.I اذا كتبت منفردة عن بعضها البعض وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
مضمد جاف للجراحة ومسحوق مطهر

طالب التسجيل :
ميرك اند كو • انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
١٢٦ اى لنكـولن افنيـو ــ راوى ــ نيوجرسي ــ الولايات المتحدة الامريكية •
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (١٩٤٦) (١٩٢٣)

العلامة :
كلمة (نيود يكادرون)

NeoDecadron

قدم عنها الطلب رقم (١٩٢٣) بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات : ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٩١٨ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٤ الى ١٩٢٥ من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، من ٢١٩٣ الى ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
المستحضرات الطبية الموضوعية التي تسـتخدم الجلد والعيون •
TOPICAL MEDICINAL PREPARATION FOR DERMATOLOGICAL AND OPHTHALMIE

طالب التسجيل :
ميرك اند كو • انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
١٢٦ اى لنكـولن افنيـو ــ راوى ــ نيوجرسي ــ الولايات المتحدة الامريكية •
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (١٩٤٧) (١٩٢٤)

العلامة :
كلمة : (بو ــ كار ــ آل)

BO-CAR-AL

قدم عنها الطلب رقم (١٩٢٤) بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات : ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، من ١٩١٨ الى ١٩٢٣ ، ١٩٢٥ ، من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، من ٢١٩٣ الى ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
مسحوق مطهر AN ANTISEPTIC POWDER

طالب التسجيل :

ميرك اند كو . انك (شركة امريكية للصناعة)

MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى لنكـولن افينيـو ـ راوى ـ نيوجرسي ـ الولايات المتحدة الامريكية .

126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (١٩٤٨) (١٩٢٥)

العلامة :

كلمة . (سيداتول)

SEDATOLE

قدم عنها الطلب رقم (١٩٢٥) بتاريخ ٢٣/١١/١٩٦٤ .

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات : ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، من ١٩١٨ ، الى ١٩٢٤ ، من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، من ٢١٩٣ الى ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

دواء للسعال والبرد .

طالب التسجيل :

ميرك اند كو . انك (شركة امريكية للصناعة) .

MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى لنكـولن افينيـو ـ راوى ـ نيوجرسي ـ الولايات المتحدة الامريكية .

126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١١)

رقم النشر (١٩٤٩) (١٩٣٠)

العلامة :

كلمة (امانا)

Amana

قدم عنها الطلب رقم (١٩٣٠) بتاريخ ٢٦/١١/١٩٦٤

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الثلاجات ـ المبردات ـ الاجهزة المانعة للرطوبة واجهزة تكييف الهواء وجميع اجزاء البضائع السابقة .

طالب التسجيل :

امانا ريفرجريشن انك . (شركة اوريكية للصناعة) .

AMANA REFREGERATION INC. (MANUFACTURE-RS) .

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

ميدل امانا ـ ايوا ـ الولايات المتحدة الامريكية .

MIDDLE AMANA IOWA U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١٢)

رقم النشر (١٩٥٠) (١٩٣٧)

العلامة :

كلمة (فولفو) VOLVO

قدم عنها الطلب رقم (١٩٣٧) بتاريخ ٢٦/١١/١٩٦٤ .

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ١٩٣٨ لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التراكتورات ـ السيارات ـ الدراجات ـ اطارات السيارات ـ الموتورات (المحركات) والالات واختراعات النقل ووسائل النقل وذلك على شكل التريلاتركات ـ عربات اليد ذات العجلات احزمة النقل بما فيها جميع اجزاء البضائع التي تقدم ذكرها وقطع غيار السيارات الالية . اى الاسلاك الموصلة وصهريج الغاز واغطية صهاريج الغاز ـ حبال الجر ـ كراسي الدراجات الروافع ـ صناديق الاربطـة ـ المجاميع البادئة المساعدة ـ رافعات الغطاء ـ رفارف العجلات ـ مساند الكراسي .

طالب التسجيل :

اكتيبو لاجت فولفو (شركة سويدية للصناعة)

AKTIEBOLAGET VOLVO (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

هسنجن ـ جوتنبرج ـ السويد

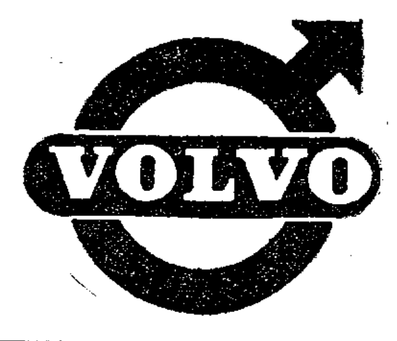
HISINGEN, GOTHENBRUG, SWEDEN.

فئة المنتجات رقم (١٢)

رقم النشر (١٩٥١) (١٩٣٨)

العلامة :

كلمة « فولفو » مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (١٩٣٨) بتاريخ ٢٦/١١/١٩٦٤

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـول تسجيل العلامة الاتي :

١ ـــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

٢ ـــ التعهد بعدم نقل ملكية هـــذه العلامة منفردة عن العلامة (١٩٣٧) لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
جرارات سـيارات ، دراجات ، اطارات السـيارات ، الموتورات والالات ووسائل المواصلات ، شاملة اجزاء جميع البضائع السابقة ، والقطع الالية لموتورات السيارات ، الاسلاك الموصلة صهريج الكاز واغطيتها ، حبال الجر ، المجاميع البادئة للمساعدة رافعات الغطاء •

طالب التسجيل :
اكتيبو ليجت فولفو (شركة سويدية للصناعة والتجارة)
AKTIEBOLAGET VOLVO (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
هسنجن ـــ جوتنبرج ـــ السويد
HISINGEN, GOTHENBRUG, SWEDEN.

فئة المنتجات رقم (٤)

رقم النشر (١٩٥٢) (١٩٤٤)

العلامة :
كلمة (انيركريز)

ENERGREASE

قدم عنها الطلب رقم (١٩٤٤)
بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (١٩٤٣) لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
الشحوم المستعملة فى الصناعات (غير الزيوت المستعملة للطعام والشحوم وخلاصة الزيوت) •

طالب التسجيل :
ذى برتش بتروليوم كومبني ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)
THE BRITISH PETROLEUM COMPANY LIMITED
(MANUFACTURERS & MERCHANTS)

المحل التجارى أو المشروع الاستغلال :
بريتانك هاوس ، فينسبورى ، سيركوس لندن • أى • سي • ٢ ـــ انجلترا
BRITANNIC HOUSE, FINSBURY, CIRCUS, LONDON E.C.2 ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٤)

رقم النشر (١٩٥٣) (١٩٤٦)

العلامة :
الحروف ـــ بي • بي • داخل رسم درع مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (١٩٤٦)
بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ـــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم (٢٠٨٩) لارتباطهما •

٢ ـــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال حرفي B P اذا كتبا منفردين وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
الزيوت والشحوم المستعملة فى الصناعات وغير الزيوت والشحوم وخلاصة الزيوت المستعملة فى الطعام ، شحوم لتزييت الآلات ، محروقات زيوت الاضاءة ، الشـمع المستعمل فى الصناعات ، جميعها مستخرجة من البترول •

طالب التسجيل :
ذى برتش بتروليوم كومبني ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)
(MANUFACTURERS & MERCHANTS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
بريتانك هاوس ، فينسبورى ، سيركوس لندن • أى • سي • ٢ ـــ انجلترا
BRITANNIC HOUSE, FINSBURY, CIRCUS, LONDON E.C.2 ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (١٩٥٤) (١٩٤٩)

العلامة :

كلمة (دايميد)

DYMID

قدم عنها الطلب رقم (١٩٤٩)

بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠

لقد اشترط السيد الرئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين الآتيتين١٩٥٠ و ٢٣٢٨ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

برود بكترام هيربيسايد (مبيدات) .

طالب التسجيل :

ايلي ليلي اند كومباني (شركة امريكية للصناعة) .
ELI LILLY AND COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو المشروع الاستغلال :

(٧٤٠) اس انديانا بولس ـ الاباما ستريت اند ـ الولايات المتحدة الامريكية .
740 ,S, ALABAMA STREET INDIANAPOLIS 6, IND. U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (١٩٥٥) (١٩٥٠)

العلامة :

TREFLAN

كلمة : ترفلان

قدم عنها الطلب رقم (١٩٥٠)

بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة ما يأتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين الاتيتين (١٩٤٩ و ٢٣٢٨) لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المركبات الكيماوية المستعملة كمبيدات للاعشاب والحشائش والحيوانات والحشرات الضارة مثل خمخم الحشيش وحشيش الوزة وحشيش الزربية وذيل الثعلب وحشيش الكتاكيت والنباتات وحشيش الخنزير .

طالب التسجيل :

ايلي ليلي اند كومباني (شركة امريكية للصناعة) .
ELI LILLY AND COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو المشروع الاستغلال :

(٧٤٠) اس انديانا بولس ـ الاباما ستريت اند ـ الولايات المتحدة الامريكية .
740, S. ALABAMA STREET S. INDIANA POLTS IND. U.S.A

فئة المنتجات رقم (١)

رقم النشر (١٩٥٦) (١٩٦٢)

العلامة :

كلمة : تراكتان

TARACTAN

قدم عنها الطلب رقم (١٩٦٢)

بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (١٩٧٨) لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المنتجات الكيماوية للاغراض العلمية والمستحضرات الخاصة بحفظ الاطعمة .

طالب التسجيل :

ف . هوفمان ـ لاروش اندكو . اكتنجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)
F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو المشروع الاستغلال :

١٢٤ ـ ١٨٤ جرينزاشراستراس ، بازل سويسرا .
124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (١٩٥٧) (١٩٧٥)

العلامة :

كلمة : (روش)

ROCHE

قدم عنها الطلب رقم (١٩٧٥)

بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣ .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الزيوت الطيارة ـ الروائح العطرية ـ الصابون .

طالب التسجيل :

ف.هوفمان ـ لا روش اند كو . (شركة سويسرية للصناعة)
F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٤ ـ ١٨٤ جرينزاشراستراس ، بازل سويسرا .

124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (١٩٥٨) (١٩٩٦)

العلامة :

كلمة : بينرفا

BENERVA

قدم عنها الطلب رقم (١٩٩٦)

بتاريخ ٥/١٢/١٩٦٤

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات التجميل (الكوزماتيك) ـ الزيوت المعطرة ـ الصابون .

طالب التسجيل :

ف . هوفمان ـ لاروش اند . (شركة سويسرية للصناعة)

F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٤ ـ ١٨٤ جرينزاشرستراس بازل ـ سويسر .

124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (١٧)

رقم النشر (١٩٥٩) (١٩٩٨)

العلامة :

كلمة (فورمايكا) FORMICA

قدم عنها الطلب رقم (١٩٩٨)

بتاريخ ٥/١٢/١٩٦٤

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ايداع (١٩٩٩) لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الصمغ الهندى ، المطاط ، خشب اللاطه والادوات المصنفة من هـذه المواد والغير داخلة فى فئات أخرى ، مواد التعبئة ، اسبستوس للحشو أو الغزل ، الميكا ومنتجاتها ، الانابيب غير المعدنية .

طالب التسجيل :

فورمايكا انترناشونال ليمتد (شركة بريطانية للصناعة والتجارة) .

FORMICA INTERNATIONAL LIMITED (MANUFACTURERS & MERCHANTS) .

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

دى لارى هاوس ـ ٨٤ ـ ٨٦ ، ريجينت ستريت ، لندن دبليو ١ انجلترا .

DE LA RUE HOUSE,, 84, 86, REGENT STREET, LONDON, W.1. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (١٧)

رقم النشر (١٩٦٠) (١٩٩٩)

العلامة :

كلمة : فورمايكا مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (١٩٩٩)

بتاريخ ٥/١٢/١٩٦٤

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (١٩٩٨) لارتباطهما .

٢ ـ التعهد بعدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا عدا العناصر المميزة التي قدمت طلبات لتسجيلها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الصمغ الهندى ـ المطاط ـ خشب اللاطة والادوات المصنوعة من هذه المواد والغير داخلة فى فئات اخرى ، مواد التعبئة ، اسبستوس للحشو أو الغزل ـ الميكا ومنتجاتها ـ الانابيب غير المعدنية .

طالب التسجيل :

فورمايكا انترناشونال ليمتد (شركة بريطانية للصناعة والتجارة) .

FORMICA INTERNATIONAL LIMITED (MANUFACTURERS & MERCHANTS) .

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

دى لارى هاوس ـ ٨٤ ـ ٨٦ ، ريجينت ستريت ، لندن دبليو ١ انجلترا .

DE LA RUE HOUSE, 84, 86, REGENT STREET, LONDON, W.1. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (١٩)

رقم النشر (١٩٦١) (٢٠٠٠)

العلامة :

فورمايكـا FORMICA

قدم عنها الطلب رقم (٢٠٠٠)
بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعد نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (٢٠٠١) لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مادة مصفحة غير معدنية للاستعمال فى البناء والانشاء

طالب التسجيل :

فورمايكا انترناشونال ليمتد (شركة بريطانية للصـناعة والتجارة) •

FORMICA INTERNATIONAL LIMITED (MANUFACTURERS & MERCHANTS) .

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

دى لارى هاوس ــ ٨٤ ــ ٨٦ ، ريجنت ستريت ، لندن دبليو ١ انجلترا •

DE LA RUE HOUSE,, 84, 86, REGENT STREET, LONDON, W.1. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (١٩)

رقم النشر (١٩٦٢) (٢٠٠١)

العلامة :

كلمة : فورمايكا مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٠١)
بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (٢٠٠٠) لارتباطهما •

٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامـة منفردا عدا العناصر المميزة التى قدمت طلبات لتسجيلها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مادة مصفحة غير معدنية للاستعمال والانشاء •

طالب التسجيل :

فورمايكا انترناشونال ليمتد (شركة بريطانية للصـناعة والتجارة) •

FORMICA INTERNATIONAL LIMITED (MANUFACTURERS & MERCHANTS) .

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

دى لارى هاوس ــ ٨٤ ــ ٨٦ ، ريجنت ستريت ، لندن دبليو ١ انجلترا •

DE LA RUE HOUSE,, 84, 86, REGENT STREET, LONDON, W.1. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (١٣)

رقم النشر (١٩٦٣) (٢٠٠٧)

العلامة :

كلمة (فام) مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٢٠٠٧)
بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٨

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامـة منفردا • عدا العناصر التى قدمت طلبات لتسجيلها •

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلـق باستعمال :

أ ــ الكلمات والحروف والارقام عدا كلمة (FAM)

ب ــ الرسوم الشائعة •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

ذخيرة الصيد ــ الخرطوش •

طالب التسجيل :

يونيفرسال فورين تريد انتربرايز (شركة بولندية للصناعة)
" UNIVERSAL " FOREGN TRADE ENTERPRISE

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

فارصوفيا ــ بولندا •

WARZAWA, POLAND.

فئة المنتجات رقم (١٣)

رقم النشر (١٩٦٤) (٢٠٠٨)

العلامة :

كلمة : ايجل مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٠٨)

بتاريخ ٨/١٢/١٦٦٤

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ـ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق بالآتي :

أ ـ جميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمة EAGLE

ب ـ رسم الطائر اذا كان منفردا عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

٢ ـ التعهد بعد استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

ذخيرة الصيد ـ الخرطوش .

طالب التسجيل :

يونيفرسال فورين تريد انتربريز (شركة بولندية للصناعة)
" UNIVERSAL " FOREGN TRADE ENTRPRISE (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

فارصوفيا ـ بولندا .

WARZAWA, POLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (١٩٦٥) (٢٠١٤)

العلامة :

كلمة : « رى ـ تك »

RAY-TEC

قدم عنها الطلب رقم (٢٠١٤)

بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٤

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مواد التضميد والاسفنج التى تستعمل فى الجراحة

طالب التسجيل :

جونسون اند جونسون (شركة امريكية للصناعة)
JOHNSON & JOHNSON (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٥٠١ جورج ستريت ، نيوبورنزويك نيوجيرسي ، الولايات المتحدة الامريكية .

501, GEORGE STREET, NEW BRUNSUICH, NEW JERSEY, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (١٩٦٦) (٢٠١٥)

العلامة :

كلمة : ميسرين MICRIN

قدم عنها الطلب رقم (٢٠١٥)

بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٤

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

غسيل الفم المطهر ومطهر الفم

طالب التسجيل :

جونسون اند جونسون (شركة امريكية للصناعة)
JOHNSON & JOHNSON (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٥٠١ جورج ستريت ، نيوبورنزويك نيوجيرسي ، الولايات المتحدة الامريكية .

501, GEORGE STREET, NEW BRUNSUICH, NEW JERSEY, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

١٩٦٧ (٢٠١٧)

العلامة :

كلمات (جى . اند . جي)

قدم عنها الطلب رقم (٢٠١٧) بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٤ .

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ـ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال حرف J اذا كتب منفردا عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

٢ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢١٧٦/٢١٧٧٧/٢١٧٨/لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مجفف ومجفف مشبع سليولوزى للاستعمال فى الاسنان والطب البيطرى القطن المجفف وغير المجفف ضمادة لزجة فى

شكل قطع ولفائف للاستعمال فى الاسنان والطب والجراحة والطب البيطرى وضمادات معدة ـ خصيصا للاستعمال البشرى والحيواني شريط لزج للاستخدام فى الاسنان والطب والجراحة والطب البيطرى شريط لزج صيدلى للاستخدام فى الاسنان والطب والجراحة والطب البيطرى مناول عطر مغطى بالقطن أفـرخ القطن حشوات قطن للاستعمال فى الاسنان والطب والجراحة والطب البيطرى اغطية لدعامات الاسنان خيط وشريط للاسنان اطقم الطوارى وتشتمل مطهرات الجراحة والضمادات لزق الضمادات الشاش اشرط اللصق القطن المطهرات المراهم النشوق النشادر اليود بيكاربونات الصودا فاترلين زيت الخروع وغسيل اربطة الاوعية الدموية وخياطتها اللزق غـير الطبيـة للاسنان والطب والجراحة والطب البطرى الجبائر ضمادات واسفنج للجراحة حشوات للانف وفجوات الجسم الاخر .

طالب التسجيل :

جونسون اند جونسون (شركة اميركية للصناعة)
JOHNSON & JOHNSON (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

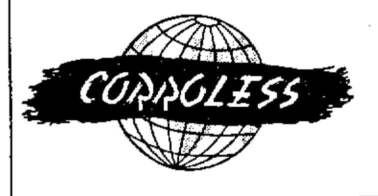
٥٠١ جورج ستريت نيوبرونزويك ـ الولايت المتحدة الاميركية .
501, GEORGE STREET, NEW BRUNSUICH, NEW JERSEY, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢)

رقم النشر ١٩٦٨ (٢٠٢١)

العلامة :

كلمة / كورولس مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٢١) بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٤ .

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عـن العلامة رقم ايداع (٨٠١) لارتباطهما .

٢ ـ التعهد بعد المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الرسوم الشائعة .

٣ ـ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا العناصر التي قدمت او تقدم طلبات لتسجيلها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الاصباغ ـ الدهانات المستحضرات ضد التآكل خاصة فى شكل دهانات .

طالب التسجيل :

كورنز كريمر آند كومباني (شركة المانيا للصناعة)
CORNS. CREMER & CO. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

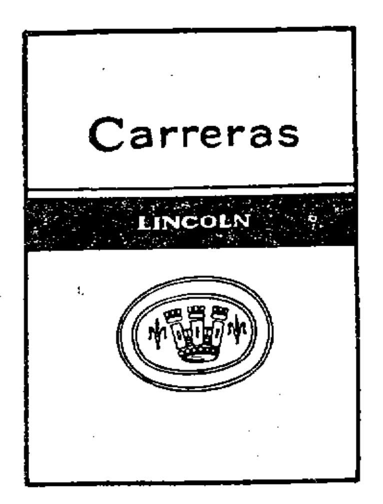
جلوكنجز روال ٢٥ ـ ٢٦ هامبورج ١ المانيا الاتحادية .
GLOCKENGIESSERWALL 25/26 HAMBURG 1, GERMANY. (FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY)

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر ١٩٦٩ (٢٠٢٢)

العلامة :

كلمة / لنكولن مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٢٢) بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٤ .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجاريـة لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا كلمتى : CARRERAS LINCOLIN

٢ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عـن العلامات ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٨٠٨ ، ٢١٣٦ ، ٢٠٩٨ ، ٨٠٦ ، ٢٢١٠ ، ٢٥٥٥ ، ٥٣٧ ، ٢٠٣٠ ، ٢٠٨٠ ، ٢٨٢٨ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

٣ ـ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلـق باستعمال الرسوم الشائعة .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع

طالب التسجيل :

كاريراس ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة) .
CARRERAS LIMITED (MERCHANT & MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

كريستوفر مارتن روود ـ باسيلدون اسكس ـ انجلترا .
CHRISTOPHER MARTIN ROAD, BASILDON, ESSEX. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٩)

١٩٧٠ (٢٠٢٥)

العلامة :

كلمة • ابم

IBM

قدم عنها الطلب رقم (٢٠٢٥) بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٤ •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

معـدات الاملاء ـ اجهزة الاستقبال للراديو ، اجهزة الارسال بالراديو ، الميكروفونات ، السماعات، لوحات المراقبة ، المكبرات صناديق الانتقاء ، حوامل المراقبة وكلها تستعمل كاجزاء لاجهزة الاتصال السمعى المصمم مبدئيا لتسهيل الترجمـة السريعة للغات شريط التسجيل المغناطيسي ، بكرات الشريط ، حاويات مكبرات الشريط ، مؤشرات الاشرطة المغناطيسية ، اطواق الحماية لحفظ الاشرطة المغناطيسية ، الاجهزة الكهربائية والالكترونية اى اجهزة الاستدعاء ، المولدات ذات الموتورات ، اجهزة التسجيل الشخصي والطلب •

طالب التسجيل :

انترناشونال بزنس ماشينز كوربوريشن (شركة امريكية للصناعة) •

INTERNATIONAL BUSINESS MACHINES CORPRA-TION (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٥٩٠ مـاديسون افنيو نيوبورك ، الولايات المتحـدة الامريكية •

590, MADISON AVENUE, NEW YORK, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١٤)

رقم النشر ١٩٧١ (٢٠٢٦)

العلامة :

كلمة • ابم

IBM

قدم تنها الطلب رقم (٢٠٢٦) بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٤ •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الساعات الكبيرة ، اجهزة الساعات الخاصة بالحراس •

طالب التسجيل :

انترناشونال بزنس ماشينز كوربوريشن (شركة امريكية للصناعة) •

INTERNATIONAL BUSINESS MACHINES CORPRA-TION (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٥٩٠ ماديسون افنيو ، نيويورك ، الولايات المتحـدة الامريكية •

590, MADISON AVENUE, NEW YORK, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١٦)

رقم النشر ١٩٧٢ (٢٠٢٧)

العلامة :

كلمة • ابم

IBM

قدم عنها الطلب رقم (٢٠٢٧) بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٤ •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اشرطة التحبير والحبر ، ورق الكربون ، اشرطةالكربون، الالات الكاتبة ، الالات الكاتبة لقطـع الاستنسل ، وصلات أشرطة التحبير والحبر ، ورق الكربون ، اشرطة الكربون ، الاشرطة البيضاء للالات الخاصة بالاعمال ، الكتب ، الخرائط ، التعليمية •

طالب التسجيل :

انترناشونال بزنس ماشينز كوربوريشن (شركة امريكية للصناعة) •

INTERNATIONAL BUSINESS MACHINES CORPRA-TION (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٥٩٠ ماديسون افنيو ، نيويورك ، الولايات المتحـدة الامريكية •

590, MADISON AVENUE, NEW YORK, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر ١٩٧٣ (٢٠٣٠)

العلامة :

كلمة / كاريراس

CARRERAS

قدم عنها الطلب رقم (٢٠٣٠) بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٤ •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجاريـة لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٨٠٨ ، ٢١٣٦ ، ٢٠٩٨ ، ٢٠٣٩ ، ٨٠٦ ، ٢٢١٠ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٨٠ ، ٢٥٥٥ ، ٢٨٢٨ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع

طالب التسجيل :

كاريراس ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)
CARRERAS LIMITED (MANUFACTURERS & MERCHANTS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

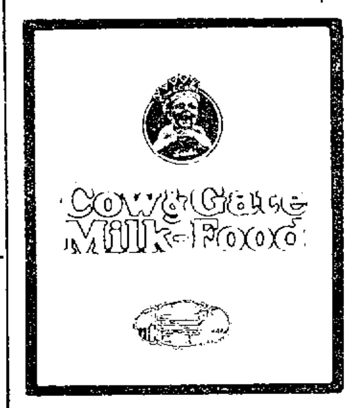
كريستوفر مارتن روود ــ باسيلدون اسكس ــ انجلترا .
CHRISTOPHER MARTIN ROAD, BASILDON, ESSEX, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر ١٩٧٤ (٢٠٣١)

العلامة :

كلمتا : كاو اند جيت مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٣١) بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ .

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي .

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي .

أ ــ كلمتا FOOD / MILK

ب ــ كلمتا COW / GATE اذا كتبتا منفردتين وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

جـ جميع الكلمات والارقام الاخرى .

د ــ الرسوم الشائعة التي تعتبر تعبيرا عن الناتج .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

طعام من اللبن للاطفال والمرضى

طالب التسجيل :

كاو اند جيت ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة) .
COW & GATE LTD (MANUFACTURERS & MERCHANTS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

كاو اند جيت هاوس ــ جلد فورد ــ انجلترا
COW & GATE HOUSE, GUILDFORD, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر ١٩٧٥ (٢٠٣٣)

العلامة :

كلمة/لينكس بأحرف عربية ولاتينية مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٣٣) بتاريخ ١٩٦٥/١/٩ .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي .

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتي .

أ ــ جميع الكلمات والحروف والارقام عدا « لنكس » بالحروف اللاتينية .

ب ــ الرسوم الشائعة بما فى ذلك رسم الملابس .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضر منظف للغسيل

طالب التسجيل :

غالب فهد ابو جوده « تاجر وصانع » لبناني الجنسية .

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

الزلفا ــ لبنان

فئة المنتجات رقم (٨)

رقم النشر ١٩٧٦ (٢٠٣٧)

العلامة :

كلمة (انترناشونال) .

INTERNATIONAL

قدم عنها الطلب رقم (٢٠٣٧) بتاريخ ١٩٦٥/١/١٢ .

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق بالاتى : كلمة INTERNATIONAL اذا كتبت فى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

البضائع المصنوعة من الصلب الغير قابل للصداء ـ اى السكاكين والشوك والملاعق لاستخدام المائدة .

طالب التسجيل :

ذى انترناشونال سلفر كومباني (شركة امريكية للصناعة)
THE INTERNATIONAL SILVER COMPANY (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

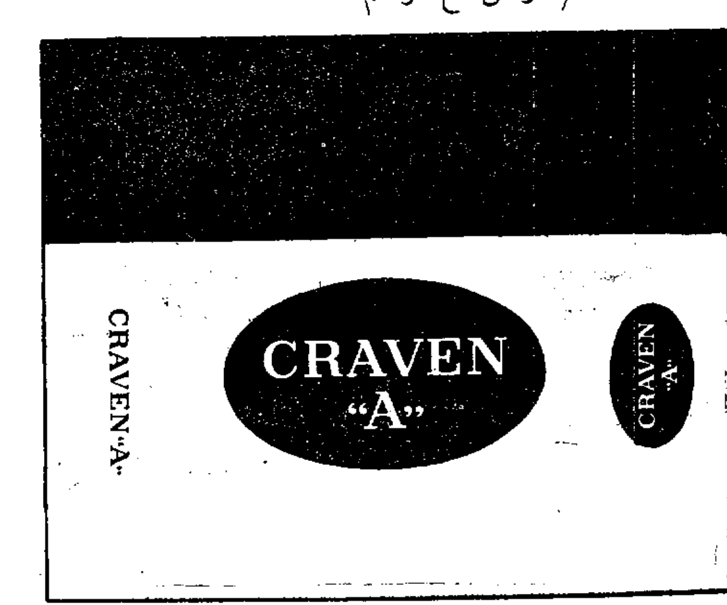
٥٠٠ برود ستريت ـ مريدان كونكتيكت ـ الولايات المتحدة الامريكية .
500 SOUTH BROAD STREET, MERIDEN, CONNECTICUT, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر ١٩٧٧ (٢٠٣٩)

العلامة :

كلمة / كرافن مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٣٩) بتاريخ ١٢/١/١٩٦٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا كلمة CRAVEN والحرف " A "

٢ ـ التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامات ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٢٥٥٥ ، ٢٨٢٨ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٨٠٨ ، ٢١٣٦ ، ٢٠١٨ ، ٨٠٦ ، ٢٢١٠ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٣٠ ، ٢٠٨٠ ، ٥٣١ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

٣ ـ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الحرف " A " اذا كتب فى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

ب ـ الرسوم الشائعة .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع والكبريت

طالب التسجيل :

كاريراس ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)
CARRERAS LIMITED - MANUFACTURERS & MERCHANTS

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

كريستوفر مارتن روود ـ باسيلدون اسكس ـ انجلترا .
CHRISTOPHER MARTIN ROAD, BASILDON ESSEX ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر ١٩٧٨ (٢٠٤١)

العلامة :

كلمة . جالا

GALA

قدم عنها الطلب رقم (٢٠٤١) بتاريخ ١٤/١/١٩٦٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين ٢٣٠١/٢٣٠٢ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

البن والشاى

طالب التسجيل :

ثيودورس نيمايجر ان . فى . والذين يمارسون اعمالهم باسم ثيودورس نيماير (شركة هولندية للتجارة والصناعة)
THEODORUS NIEMEIGER N.V., ACTING UNDER THE NAME OF THEODORUS NIEMEYER N.V. (MANUFACTURERS AND MERCHANTS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٤٣ بيتروولد شويج ، جرنتجن هولندا .
PATERWOLDSWEEG 43, GRONINGEN, NETHERLANDS

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر ١٩٧٩ (٢٠٥٨)

العلامة :

كلمتا (انتون جستمان) .

ANTON JUSTMAN

قدم عنها الطلب رقم (٢٠٥٨) بتاريخ ١٤/١/١٩٦٥ .

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم استعمال كلمتي العلامة منفردتين .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
التبغ المصنوع وغير المصنوع
طالب التسجيل :
انتون جستمان امستردام اند لندذ (شركة بريطانية لصناعة التبغ)
ANTON JUSTMAN AMSTERDAM & LONDON (TOBOCCO MANUFACTURERS).
المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
٢ دين ستانلي ستريت ــ لندن ــ اس دبليو ــ انجلترا •
2 DEEN STINLY STREET, LONDON S.W. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٢٥)

١٩٨٠ (٢٠٦٥)

العلامة :
كلمة • ترايامف TRIUMPH

قدم عنها الطلب رقم (٢٠٦٥) بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٧
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
الملابس ،البضائع المحاكة وخاصة ملابس الرجال والسيدات والملابس الداخلية ــ ملابس السباحة ، وحمامات الشمس وحلل الشاطئ واطقم السباحة ، سراويل السباحة القصيرة ، وقطع الملابس للرياضة ، الملابس الداخلية ، خاصة السراويل ، الالبسة الاساسية •
طالب التسجيل :
ترايامف انترناشونال اكتنجسلشافت(شركة المانية للصناعة)
TRIUHPH INTERNATIONAL AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)
المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
٤ لينباخ بلاتز ــ ميونيخ ــ المانيا الاتحادية •
4 , LENBACHPLATZ, MUNICH, FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر ١٩٨١ (٢٠٦٦)

العلامة :
كلمة دكليناكس DECLINAX

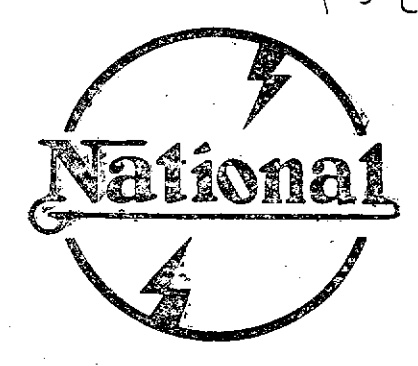
قدم عنها الطلب رقم (٢٠٦٦) بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٧
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
مستحضرات الاوعية الدموية القلبية (ضد قوى الاعصاب) عقاقير الحالات النفسية
طالب التسجيل :
ف • هــوفمان ــ لاروش اندكــو • اكتنجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)
F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
١٢٤ ــ ١٨٤ ــ جرينزشرستراس بازل ــ سويسرا •
124 - 184 GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (١٠)

رقم النشر ١٩٨٢ (٢٠٧١)

العلامة :
كلمة : « ناشونال » مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٧١) بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٧

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الشروط الاتية :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الرسوم الشائعة •

٣ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق فيما يتعلق باستعمال كلمة: NATIONAL اذا كتبت منفردة عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
الاجهزة الطبية الكهربائية مثل مساعدات السمع ــ لمبات ابادة الجراثيم •

طالب التسجيل :
ماتسوشيت الكتريك اندستريال كو • ليمتد شركة يابانية للصناعة •
MATSUSHITA ELECTRIC INDUSTRIAL CO. LTD. (MANUFACTURERS).

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
١٠٠٦ اوازاكا دوما ، كادوما ، شي ، اوساكا بريفكشر ، اليابان •
1006, OAZA KADOMA - SHI, OSAKA, PREFECTURE, JAPAN.

فئة المنتجات رقم (١١)

رقم النشر ١٩٨٣ (٢٠٧٢)

العلامة :

كلمة : ناشونال مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٧٢) بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٧
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الشروط الاتية :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال :

أ ــ جميع الرسوم الشائعة ب ــ كلمة NATIONAL اذا كتبت منفردة عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
لمبات الفلورسنت ، البطاريات ، اللمبات دون الحمراء ، جميع اجهزة الاضاءة ، لمبات الدينامو ، السخانات الكهربائية ، المكاوى الكهربائية ، سخانات الماء الكهربائية ، الوابورات الكهربائية حماصات الخبز الكهربائية ، المرشحات الكهربائية ، المواقد الكهربائية اجهزة تدفئة القدم ، اجهزة طهو الارز ، الوسائد الكهربائية المراوح الكهربائية ، الخلاطات الكهربائية ، المكانس الكهربائية الثلاجات الكهربائية ، مبردات الحجرات الكهربائية ، مبردات الماء الكهربائية .

طالب التسجيل :
ماتسو شيت الكتريك اندستريال كو ــ ليمتد (شركة يابانية للصناعة)

MATSUSHITA ELECTRIC INDUSTRIAL CO. LTD. (MANUFACTURERS).

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :
١٠٠٦ اوازا كادوما ، كادوما ــ ش ــ اوساكا ــ بريفكشر اليابان .

1006, OAZA KADOMA - SHI, OSAKA, PREFECTURE, JAPAN.

فئة المنتجات رقم (١٢)

رقم النشر (١٩٨٤) (٢٠٧٣)

العلامة :

ناشونال مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٧٣) بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٧ .

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة بالاتى :

١ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الرسوم الشائعة .

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمة NATIONAL اذا كتبت منفردة عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

٣ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الدراجات ــ نميسكل ــ الدراجات الآلية ذات الرءوس عربة مقطورة واجزاؤها . دراجات عربة المسافة ــ دراجة على سكة حديد .

طالب التسجيل :

ماتسوشيتا الكتريك اندستريال كو . ليمتد (شركة يابانية للصناعة) .

MATSUSHITA ELECTRIC INDUSTRIAL CO. LTD. (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٠٠٦ اوازا كادوما ، كادوما ــ ش ــ اوساكا ــ بريفكشر اليابان .

1006, OAZA KADOMA, KADOMA SHI, OSAKA, PREFECTUR, JAPAN.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (١٩٨٥) (٢٠٧٦)

العلامة :

كلمة راميج مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٧٦) بتاريخ ٢٧/١/١٩٦٥ •

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا او تقديم طلبات مستقلة لتسجيل العناصر المميزة منها •

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات رقم ١٦٣٨/٢٧٠/٢٦٧/٢٧٦/٢٦٨/٢٧٣/٢٦٦/٢٧٤/٢٧٥ وكذلك العلامات ٢٨٥٤/٢٨٥٥/٢٨٥٦/والعلامات المرتبطة بها لارتباطها •

٣ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال جميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمة RAMAGE وكلمة BOURJOIS

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الصابون المعطر ــ العطور ــ مستحضرات التواليت غير الطبية ــ الكوزماتيك ــ معا جين الاسنان ومحاليل الشعر •

طالب التسجيل :

شركة بور جواز ليمتد (شركة بريطانية لصناعة العطور)
BOURJOIS LIMITED (PERFUMERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

كوينز وى كرويدون ــ سورى ــ انجلترا •
QUEENS WAY, CROYDON, SURRY, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (١٩٨٦) (٢٠٧٩)

العلامة :

كلمة • سترا ثموير STRATHMUIR

قدم عنها الطلب رقم (٢٠٧٩) بتاريخ ١١/٢/١٩٦٥•

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ الخام او المصنوع ــ ادوات التدخين والكبريت

طالب التسجيل :

كاريراس ليمتد (شركة بريطانية المصناعة والتجارة)
CARRERAS LIMITED (MANUFACTURERS AND MERCHANTS)

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

كريستوفر مارتن روود ــ باسيلدون اسكس ــ انجلترا
CHRISTOPHER MARTIN ROAD, BASILDON, ESSEX, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (١٩٨٧) (٢٠٨٠)

العلامة :

كلمات / ذى باسنج شو مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٨٠) بتاريخ ١١/٢/١٩٦٥•

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى •

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتي :

أ ــ جميع الكلمات والحروف عدا كلمات SHOW PASSING

ب ــ الرسوم الشائعة

٣ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات / ٥٣٣ ،٥٣٤ ،٥٣٥ ،٥٣٦ ،٥٣٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٦ ،٢١٣٦ ، ٢٠٩٨، ٢٠٣٩ ، ٢٥٥٥، ٢٨٢٨ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع وغير المصنوع

طالب التسجيل :

كاريراس ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)
CARRERAS LIMITED (MANUFACTURERS AND MERCHANTS)

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

كريستوفر مارتن روود ــ باسيلدون اسكس ــ انجلترا
CHRISTOPHER MARTIN ROAD, BASILDON, ESSEX, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (١٦)

رقم النشر (١٩٨٨) (٢٠٨٢)

العلامة :

كلمة • كولومبيا مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١١/٢/١٩٦٥
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامةمنفردا

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتي :

أ ــ الرسوم الشائعة ب ــ كلمة COLUMBIA اذا كتبت منفردة عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الصور المتحركة

طالب التسجيل :

كولومبيا بكتشرز كوربوريشن (شركة امريكيةللصناعة)
COLUMBIA PICTURES CORPORATION (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٧١١ ــ الشارع الخامس ــ نيويورك الولايات المتحدة الامريكية •

711 FIFTH VENUE, NEW YORK U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١٦)

رقم النشر (١٩٨٩) (٢٠٨٤)

العلامة :

كلمتا • رد رنج مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٨٤) بتاريخ ١٥/٤/١٩٦٥
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامةمنفردا

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتي :

أ ــ جميع الرسوم الشائعة

ب ــ كلمة RED اذا كتبت منفردة عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اقلام الحبر الاقلام الجافة ، اقلام جافة متعددة الالوان •

طالب التسجيل :

ريب ــ ويرك (شركة المانية للصناعة)
RIEPE - WERK (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

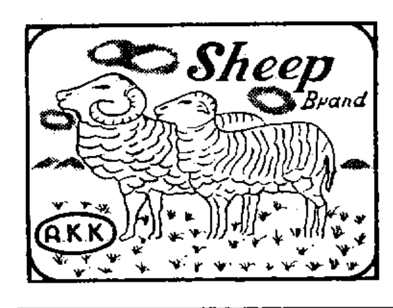
دونر شتراس ٥ ــ هامبورج ــ التونا ــ المانيا الاتحادية
DONNERSTRASSE 5, HAMBURG - ALTONA, FEDRAL REPUBLIC OF WESERN GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٢٤)

رقم النشر (١٩٩٠) (٢٠٨٧)

العلامة :

كلمة • شيب مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٨٧) بتاريخ ١٥/٢/١٩٦٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامةمنفردا

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتي :

أ ــ الرسوم الشائعة

ب ــ جميع الكلمات والحروف عدا الاتى :

حروف AKK اذا كتبت مع بعضها البعض وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة •

ج ــ كلمة SHEEP اذا كتبت منفردة عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

جميع انواع البطاطين

طالب التسجيل :

امأنوكن كومبانى ليمتد (شركة يابانية للصناعة)
AMANKIN COMPANY LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢ ، ٣ شبوم ، كيت ، كيوجى ، ماشى هيجاشى ، كـو ، اوساكا ، سيتى اليابان .

123 - CHOME KITA - KYUHOJI - MACHI, AGASHI - KU, OSAKA CITY, JAPAN.

فئة المنتجات رقم (٤)

رقم النشر (١٩٩١) (٢٠٨٩)

العلامة :

الحروف بى . بى داخل رسم درع وكلمة اير داخل رسم اخر



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٨٩) بتاريخ ١٦/٢/١٩٦٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

١ – التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (١٩٤٦) لارتباطهما

٢ – التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا الاجزاء التى قدمت طلبات لتسجيلها .

٣ – التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتى :

حرفى : P/B اذا كتبا منفردين عن بعضهما وعن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الشحوم والزيوت المستعملة فى الصناعات (غير الزيوت المستعملة للطعام) والشحوم وخلاصة الزيوت شحوم لتزييت الالات المحروقات وزيوت الاضاءة الشمع المستعمل فى الصناعات جميعها مستخرجة من البترول .

طالب التسجيل :

ذى بريتش بتروليوم كومبنى ليمتد(شركة بريطانية للصناعة
THE BRITISH PETROLEUM COMPANY LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

بريتانيك هاوس – فنسبورى سير كوس (اى . سى ٢) لندن .

BRITANNIC HOUSE, FINSBURY CIRCUS, LONDON, E.C.2, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (١٩٩٢) (٢٠٩٠)

العلامة :

ارقام (٩٩٩) باللغة الانجليزية .

999

قدم عنها الطلب رقم (٢٠٩٠) بتاريخ ١٦/٢/١٩٦٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الرقم ٩٩٩ اذا كتبت ارقامه منفردة عن بعضها البعض وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السجاير

طالب التسجيل :

ارداث توباكو كومبنى ليمتد (شركة بريطانيةللصناعة)
ARDATH TOBACCO COMPANY LIMITED (TOBACCO MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٢١١ بيكادللى – لندن – دبليوا – انجلترا .
211, PICCADILLY, LONDON, W.1. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (١٩٩٣) (٢٠٩٦)

العلامة :

كارل زايس جينا مع الرسم

CARL ZEISS
JENA

قدم عنها الطلب رقم (٢٠٩٦) بتاريخ ٢٢/٢/١٩٦٥

١ – التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاءالعلامةمنفردا

٢ – التعهد بعدمالمطالبةباى حق خاص فيمايتعلق باستعمال الاتى :

كلمتا JENA CARL اذا كتبتا منفردتين عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اجهزة النظارات واجزائها – اجهزة وادوات القياس – الات الوزن .

طالب التسجيل :

كارل زايس ستيفتنج (شركة المانية للصناعة)
CARL ZEISS STIFTUNG (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

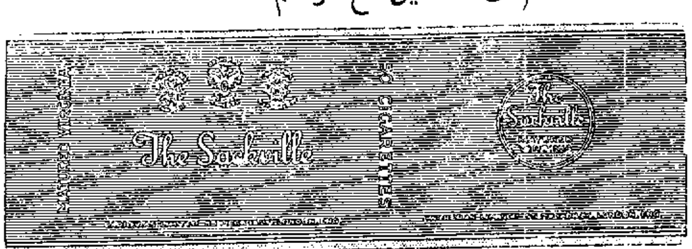
كارل زايس بلاتس ١ جينا – جمهورية المانيا الديمقراطية
CARL - ZEISS - PLATZ 1, JAHA GERMAN DEMECRATIC REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (١٩٦٤) (٢٠٩٨)

العلامة :

كلمات / ذى سكفيل مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٩٨) بتاريخ ١٩٦٥/٣/١

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة ما يأتي :

١ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٨٠٦، ٨٠٨ ، ٢١٣٦، ٢٠٩٨، ٢٠٣٩، ٢٢١٠، ٢٠٢٢، ٢٠٣٠، ٢٠٨٠، ٢٥٥٥، ٢٨٢٨ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها

٢ ـ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا او تقديم طلبات جديدة لتسجيل العناصر المميزة عنها عدا كلمة CARRERAS فيجوز استعمالها منفردة عن العلامة

٣ ـ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتي :

أ ـ جميع الكلمات والحروف والارقام عدا الكلمات الاتية
CARRERAS SACKRILLE

ب ـ الرسوم الشائعة .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السجائر

طالب التسجيل :

كاريراس ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)
CARRERAS LIMITED (MANUFACTURERS AND MERCHANTS)

المحل التجارى أو مشروع الإستغلال :

كريستوفر مارتن روود ـ باسيلدون اسكس ـ انجلترا
CHRISTOPHER MARTIN ROAD, PASILDON, ESSEX, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٧)

رقم النشر (١٩٩٥) (٢١٠٢)

العلامة :

كلمتا : (ترا باك) مع الرسم

TETRA PAK

قدم عنها الطلب رقم (٢١٠٢) بتاريخ ١٩٦٥/٣/١

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

١ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة ٢١٠١ لارتباطهما .

٢ ـ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا العناصر التى قدمت طلبات لتسجيلها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المكابس والطلمبات الخاصة بوحدات تكييف الهواء المحركات والموتورات التى لا تدخل ضمن فئات اخرى ماكينات ظهر المركب الاكلاشيهات واللوحات والاقراص الانابيب فى شكل قطع غير مشغولة كادوات واجزاء الالات ماكينات المكاتب والورش ماكينات اللف والتعبئة ماكينات الطبخ وانواع الماكينات الاخرى التى لا تدخل ضمن فئات اخرى الات صرف التذاكر والتوزيع والبيع ماكينات الغسيل وماكينات الغسيل والكوى ماكينات الصقل .

طالب التسجيل :

اكتيبولا جت ترا باك (شركة سويدية للصناعة)
AKTIEBOLAGET TETRA PAK (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

لوند السويد
LUND - SWEDEN

فئة المنتجات رقم (١٦)

رقم النشر (١٩٩٦) (٢١٠٤)

العلامة :

ترا باك مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢١٠٤) بتاريخ ١٩٦٥/٣/١

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل هذه العلامة الاتى :

١ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (٢١٠٣) لارتباطهما .

٢ ـ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا . عدا العناصر المميزة التى قدمت طلبات لتسجيلها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العبوات المماثلة للكرتون ـ الحقائب ـ الحقائب غير المشغولة ، اربطة التعبئة فى شكل افرخ مصنوعة من الفسكوز او رقائق الشفاف ، العبوات ومواد التعبئة من الورق والورق الكرتون .

طالب التسجيل :

اكتيوبو لاجت تراباك (شركة سويدية للصناعة)

AKTIEBOLAGET TETRA PAK (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

لوند ــ السويد

LUND - SWEDEN

فئة المنتجات رقم (٢١)

رقم النشر (١٩٩٧)	(٢١٠٥)

العلامة :

كلمتا : تتراباك



قدم عنها الطلب رقم (٢١٠٥) بتاريخ ١/٣/١٩٦٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة ما يأتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة (٢١٠٦) لارتباطهما •

٢ ــ التعهد بعدم استعمال كلمتى العلامة منفردتين عدا العناصر المميزة التى قدمت طلبات لتسجيلها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اوعية النقل واوعية الحليب وانواع اخرى من الاوعية لتوزيع وتخزين البضائع الرزم ومواد اللف المصنوعة من الزجاج والخزف الصينى •

طالب التسجيل :

اكتيبو لاجت تراباك (شركة سويدية للصناعة)

AKTIEBOLAGET TETRA PAK (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

لوند ــ السويد •

LUND - SWEDEN

فئة المنتجات رقم (٢١)

رقم النشر (١٩٩٨)	(٢١٠٦)

العلامة :

كلمتى : تتراباك مع الرسم

قدم عنها الطلب رقم (٢١٠٦) بتاريخ ١/٣/١٩٦٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (٢١٠٥) لارتباطهما •

٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا العناصر التى قدمت طلبات لتسجيلها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اوعية النقل واوعية اللبن وانواع الاوعية الاخرى لتوزيع وتخزين البضائع • العبوات ومواد التعبئة المصنوعة من الزجاج الصينى •

طالب التسجيل :

اكتيبو لاجت تراباك (شركة سويدية للصناعة)

AKTIEBOLAGET TETRA PAK (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

لوند ــ السويد

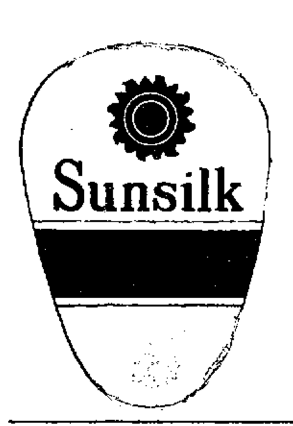
LUND - SWEDEN

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (١٩٩٩)	(٢١١١)

العلامة :

كلمة • سن سلك مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢١١١) بتاريخ ٤/٣/١٩٦٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة ما يأتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة ١٦٥ لارتباطهما •

٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا الاجزاء والعناصر التى قدمت طلبات لتسجيلها

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات الزينة الغير طبية شامبو ومعاجين الاسنان ولاتشمل الكوزماتيك بشكل سائل او كعكى لعمل مكاييج الوجه او بودره الوجه المضغوطة •

طالب التسجيل :

يونيليفر ليمتد (شركة بريطانية للصناعة)

UNILEVER (LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

بورت سن لايت ــ تشيشاير ــ انجلترا

PORT SUNLIGHT CHESHIRE ENGLAND

فئة المنتجات رقم (١١)

رقم النشر (٢٠٠٠) (٢١١٢)

العلامة :

كلمتا • ديوال تمب

Dual Temp

قدم عنها الطلب رقم (٢١١٢) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٤
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبــول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم استعمال كلمة • TEMP منفردة عن كلمة DUAL

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
الثلاجات البيتية

طالب التسجيل :
ادميرال كوربوريشن (شركة امريكية للصناعة)
ADMIRAL CORPORATION (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
شيكاغو ، الينويز ، الولايات المتحدة الامريكية •
CHICAGO, COUNTY OF COOK AND STATE OF ILLINOIS, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢٠٠١) (٢١٢٠)

العلامة :

كلمة دكسان

DIXAN

قدم عنها الطلب رقم (٢١٢٠) بتاريخ٧/٣/١٩٦٥
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٢٤٩ ، ٢٩٦ ، ٤٣٧ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
الصابون المنظفات ، مواد التبييض ، النشا ومستحضرات النشاء الالوان التى تضاف للغسيل ، مزيلات البقع

طالب التسجيل :
هينكل اند سى•جى•م•بى• اتش (شركة المانية للصناعة)
HENKEL & CIE. G.M.B.H. (MANUFACTUERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
٦٧ شارع هينكل ــ دوسلدورف ــ المانيا الغربية
DUSSELDORF, HOLTHAUSEN, HENKELSTRASSE 67, WESTERN - GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٠٢) (٢١٢١)

العلامة :

كلمة • سنتكس

S Y N T E X

قدم عنها الطلب رقم (٢١٢١) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٨ •

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين ٢١٢٢/٢١٢٣ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
المنتجات الطبية والصيدلية

طالب التسجيل :
سنتكس • س • أ (شركة مكسيكية للصناعة)
SYNTEX S.A. (MANUFACTURERS)

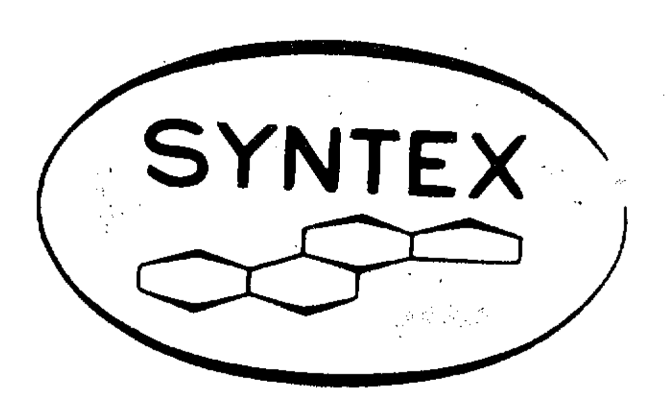
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
د • ف المكسيك
D.F. MEXICO

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٠٣) (٢١٢٢)

العلامة :

كلمة • سنتكس مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢١٢٢) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٨
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة عن العلامتين ٢١٢١/٢١٢٣ لارتباطها •

٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا العناصر المميزة التى قدمت طلبات لتسجيلها •

٣ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلــق باستعمال الاتي :

الرسوم الشائعة اذا كانت منفردة عن العلامة.

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
المنتجات الطبية والصيدلية .
طالب التسجيل :
سنتكس س . أ . (شركة مكسيكية للصناعة)
SYNTEX S.A. (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
د . ف (المكسيك)
MEXICO D.F.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٠٤) (٢١٢٣)

العلامة :
كلمة/سينلار

SYNALAR

قدم عنها الطلب رقم (٢١٢٣) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٨
لقد اشترط السيدرئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :
التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين ٢١٢١ ، ٢١٢٢ لارتباطهما
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
الادويــة أى مركبات هورمون والكيماويــة ستيرويد للاستعمال الموضعي
طالب التسجيل :
سنتكس س . أ (شركة مكسيكية للصناعة)
SYNTEX S.A. (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
د . ف . المكسيك
D.F. MEXICO

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٠٥) (٢١٢٤)

العلامة :
كلمة بيورينا

PURINA

قدم عنها الطلب رقم (٢١٢٤) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٨ .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
قاتــلات الحشرات ــ قاتــلات الطفيليات ــ المطهرات مضادات الجراثيم ــ الدواء الطاردللديدان ــ علاجات الحشرات المستديرة ــ علاجات كوسيد ايوسيس ــ علاجات امراض التنفس المزمنة والدمامل فى الدواجن .

طالب التسجيل :
رالستون بيورينا كومباني (شركة امريكية للصناعة) .
RALSTON PURINA COMPANY (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
٨٣٥ ساوث ايست ستريت ــ سيتي اوف سانت لويس ولاية ميسورى الولايات المتحدة الامريكية .
835, SOUTH EIGHTH STREET, CITY OF SAINT LOIS STATE OF MISSOURI, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١١)

رقم النشر (٢٠٠٦) (٢١٢٠)

العلامة :
كلمة . بيورينا

PURINA

قدم عنها الطلب رقم (٢١٢٥) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٨ .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
نافورات المياه
طالب التسجيل :
رالستون بيورينا كومباني (شركة امريكية للصناعة)
RALSTON PURINA COMPANY (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
٨٣٥ ساوث ايتــث ستريت سيتــي اوف لويس ولاية ميسورى ــ الولايات المتحدة الامريكية
835, SOUTH EIGHTH STREET, CITY OF SAINT LOIS STATE OF MISSOURI, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر (٢٠٠٧) (٢١٢٦)

العلامة :
كلمة بيورينا

PURINA

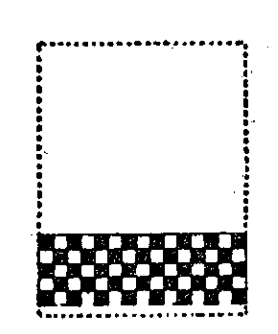
قدم عنها الطلب رقم (٢١٢٦) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٨ .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
اطعمة الافطار المصنوعة من الحبوب ــ الاطعمة الجاهزة المصنوعة .
طالب التسجيل :
رالستون بيورينا كومباني (شركة امريكية للصناعة)
RALSTON PURINA COMPANY (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
٨٣٥ ساوث ايست استريت ــ سيتي اوف سانت لويس ــ ولاية ميسورى ــ الولايات المتحدة الامريكية .
835, SOUTH EIGHTH STREET, CITY OF SAINT LOIS STATE OF MISSOURI, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٠٨) (٢١٢٨)

العلامة :

رسم لعبة الداما



قدم عنها الطلب رقم (٢١٢٨) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٨

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

قاتلات الحشرات ، قاتلات الطفيليات ، المطهرات ، مضادات الجراثيم الدواء الطارد للديدان ، علاجات الحشرات المستديرة ، علاجات كوسيدايوسبيس ، علاجات امراض التنفس المزمنة والدمامل فى الدواجن .

طالب التسجيل :

رالستون بيورينا كومباني (شركة امريكية للصناعة)
RALSTON PURINA COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٨٣٥ ساوث ايتث ستريت ، سيتي اوف لويس ، ولاية ميسورى الولايات المتحدة .

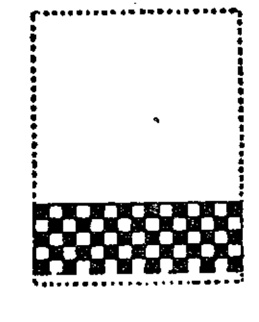
835, SOUTH EIGHTH STREET,CITY OF SAINT LOUIS
STATE OF MISSOURI, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١١)

رقم النشر (٢٠٠٩) (٢١٢٩)

العلامة :

رسم لعبة الداما



قدم عنها الطلب رقم (٢١٢٩) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٨

لقد اشترط السيدرئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة ما يأتي :

التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

نافورات المياه

طالب التسجيل :

رالستون بيورينا كومباني (شركة امريكية للصناعة)
RALSTON PURINA COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٨٣٥ ساوث ايتث ستريت ، سيتي اوف سانت لويس ، ولاية ميسورى الولايات المتحدة الامريكية .

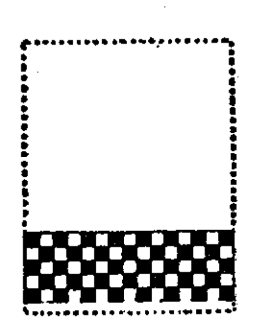
835, SOUTH EIGHTH STREET, CITY OF SAINT LOUIS
STATE OF MISSOURI, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر (٢٠١٠) (٢١٣٠)

العلامة :

رسم لعبة الداما



قدم عنها الطلب رقم (٢١٣٠) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٨

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة الآتي :

التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اطعمة الافطار المصنوعة من الحبوب ، الاطعمة الجاهزة المصنوعة من الحبوب ، الخبز والدقيق .

طالب التسجيل :

رالستون بيورينا كومباني (شركة امريكية للصناعة)
RALSTON PURINA COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٨٣٥ ساوث ايتث ستريت ، سيتي اوف سانت لويس ، ولاية ميسورى الولايات المتحدة الامريكية .

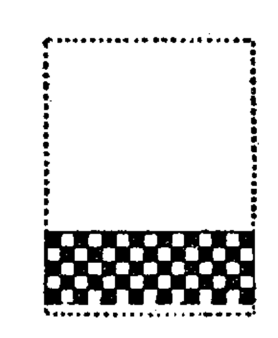
835, SOUTH EIGHTH STREET,CITY OF SAINT LOUIS
STATE OF MISSOURI, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣١)

رقم النشر (٢٠١١) (٢١٣١)

العلامة :

رسم لعبة الداما



قدم عنها الطلب رقم (٢١٣١) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٨

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة ما يأتي :

التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اطعمة الحيوانات وعناصرها •

طالب التسجيل :

رالستون بيورينا كومباني (شركة امريكية للصناعة)
RALSTON PURINA COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٨٣٥ ساوث ايتث ستريت ، سيتي اوف سانت لويس ، ولاية ميسورى الولايات المتحدة الامريكية •
835, SOUTH EIGHTH STREET, CITY OF SAINT LOUIS STATE OF MISSOURI, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

رقم النشر (٢٠١٢) (٢١٣٣)

العلامة :

كلمة : جويجوز

Guigoz

قدم عنها الطلب رقم (٢١٣٣) بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الحليب وجميع انواع منتجات الحليب •

طالب التسجيل :

جويجوز أس•أ (شركة سويسرية للصناعة)
GUIGOZ S.A. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

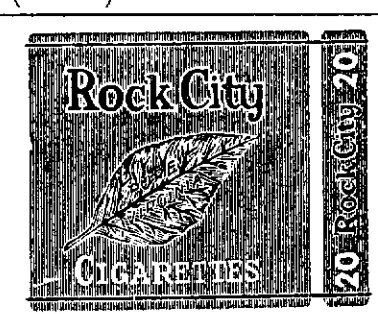
ــ فودنس (فرايبورج) سويسرا
VUDDENS (FRIBOURG) SWITZERLAND

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢٠١٣) (٢١٣٥)

العلامة :

كلمات•روك سيتي مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢١٣٥) بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة ما يأتي :

١ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا•

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي :

أ ــ جميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمتا
ROCK CITY

ب ــ الرسوم الشائعة •

ورد بشهادة التسجيل المقدمة رفق الطلب التحفظ الآتي :

تسجيل العلامة لا يعطى الحق المطلق فى استخدام رسم ورقة التبغ أو الرقم « ٢٠ »

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السجائر

طالب التسجيل :

كاريراس ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)
CARRERAS LIMITED - (MANUFACTURERS AND MERCHANTS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

كريستوفر مارتن روود ــ باسيلدن اسكس • انجلترا •
CHRISTOPHER MARTIN ROAD, BASILDON, ESSEX ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢٠١٤) (٢١٣٦)

العلامة :

كلمة : بيكاد للى مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢١٣٦) بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفرده عن العلامات، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٢٠٩٨، ٢٠٣٩، ٢٢١٠، ٢٠٢٢، ٢٥٥٥، ٢٨٢٨، ٢٠٣٠، ٢٠٨٠، ٨٠٦، ٨٠٨ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفرداً عدا كلمة PICCADILLY

٣ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الرسوم الشائعة .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع وغير المصنوع

طالب التسجيل :

كاريراس ليمتد « صانعون وتجار » (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)

CARRERAS LIMITED - (MANUFACTURERS AND MERCHANTS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

كريستوفر مارتن روود ــ باسيلدون اسكس ــ انجلترا .

CHRISTOPHER MARTIN ROAD, BASILDON, ESSEX ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٧)

رقم النشر (٢٠١٥) (٢١٣٨)

العلامة :

كلمة : (راتون)

RUTON

قدم عنها الطلب رقم (٢١٣٨) بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الآت واجهزة وادوات ندف القطن والتنفيض والجف والخلط والطحن والكبس والات التقطيع واجزائها ، الات واجهزة التلميع والتنظيف والخياطة والتطريز ، والتخريم والطى والشغل والعزل واجزاؤها .

طالب التسجيل :

راتون ان فى (شركة هولندية للصناعة)

RUTON N.V. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٦١ بيزود نهوتسيويج ذى هييج ــ هولندا .

BEZUIDENHOUTSEWEG 161, THE HAGUE, THE NETHERLANDS.

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (٢٠١٦) (٢١٣٩)

العلامة :

كلمة : راتون

RUTON

قدم عنها الطلب رقم (٢١٣٩) بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اجهزة وادوات الراديو والتلفزيون والتلغراف والتلفون والاتصال التلغرافى ، اجهزة وادوات التسجيل والنسخ ومكبرات الصوت واجزاؤها .

طالب التسجيل :

راتون ان . فى (شركة هولندية للصناعة)

RUTON N.V. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٦١ بيزود نهو تسيويج ذى هيج ــ هولندا .

BEZUIDENHOUTSEWEG. 161, THE HAGUE, THE NETHERLANDS.

فئة المنتجات رقم (١١)

رقم النشر (٢٠١٧) (٢١٤٠)

العلامة :

كلمة (راتون)

RUTON

قدم عنها الطلب رقم (٢١٤٠) بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الات التدفئة والتبريد والتجفيف والتهوية واجزاؤها اجهزة والات ومكيفات الهواء وضبط الحرارة واجزائها .

طالب التسجيل :

راتون ان . فى (شركة هولندية للصناعة)

RUTON N.V. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٦١ بيزود نهو تسيويج ذى هيج/هولندا .

BEZUIDENHOUTSEWEG 161, THE HAGUE, THE NETHERLANDS.

فئة المنتجات رقم (٣)

٢٠١٨ (٢١٤٣)

العلامة :

كلمة (اجورا)

Jgora

قدم عنها الطلب رقم (٢١٤٣) بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين ٢١٤٤ ، ٢١٤٥ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات صبغ الشعر

طالب التسجيل :

هانزشفارتزكوف (شركة المانية للصناعة)

HANS SCHWARZKOPF (MANUFACTRERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٧ — ١٢٩ — هوهنزليرننج ، هامبورج ، التونا المانيا الفيدرالية الاتحادية .

HOHENZOLLERNRING 127 - 129 HAMBURG - ALTONA, FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢٠١٩) (٢١٤٤)

العلامة :

كلمة : (اجورا رويال)

Igora Royal

قدم عنها الطلب رقم (٢١٤٤) بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٥

اشترط السيدرئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ — التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين ٢١٤٣/٢١٤٥ لارتباطها .

٢ — التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي :

كلمة ROYAL اذا كانت منفردة عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العطور ، مستحضرات العناية بالجسم والجمال النشا ومستحضرات النشا ، للكوزماتيك والغسيل مزيلات البقع ، مستحضرات التنظيف ، والصقل (ليست للجلد) مواد الكشط ، مستحضرات صبغ الشعر .

طالب التسجيل :

هانز شفا رتزكوف (شركة المانية للصناعة)

HANS SCHWARZKOPF (MANUFACTRERS)

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

١٢٧ ، ١٢٩ ، هوهنزلير نـنـج ، هامبورج ، التونا المانيا الفيدرالية .

HOHENZOLLERNRING 127 - 129 HAMBURG - ALTONA, FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٣)

٢٠٢٠ (٢١٤٥)

العلامة :

كلمة (ايجورل)

Igorell

قدم عنها الطلب رقم (٢١٤٥) بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة ما يأتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفرده عن العلامتين ٢١٤٣ ، ٢١٤٤ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مواد الصقل ، العطور ، مستحضرات العناية بالجسم والجمال ، الزيوت الطياره ، الصابون عوامل للغسيل والتبيض ، النشا ومستحضرات النشا للكوزماتيك والغسيل ، مزيلات البقع عوامل التنظيف والصقل (ليست للجلد) مواد الكشط .

طالب التسجيل :

هانز شفارتز كوف (شركة المانية للصناعة)

HANS SCHWARZKOPF (MANUFACTRERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

١٢٧ ، ١٢٩ ، هو هنزليرنتج ، هامبورج التونا ، المانيا الفيدرالية الاتحادية .

HOHENZOLLERNRING 127 - 129 HAMBURG - ALTONA, FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢٠٢١) (٢١٤٦)

العلامة :

كلمة : باليت

Palette

قدم عنها الطلب رقم (٢١٤٦) بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات صبغ وتبيض الشعر

طالب التسجيل :

هانزشفارتزكوف (شركة المانية للصناعة)
HANS SCHWARZKOPF (MANUFACTRERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٧ ــ ١٢٩ هو هنزلير ننج هامبورج ــ التونا ــ المانيا الفيدرالية .

HOHENZOLLERNRING 127 - 129 HAMBURG - ALTONA, FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٣)

٢٠٢٢ (٢١٤٧)

العلامة :

كلمة . فلوت

Vlot

قدم عنها الطلب رقم (٢١٤٧) بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مواد التلميع ــ العطور ــ مستحضرات العناية بالجسم والجمال ــ الزيوت الطياره ــ الصابــون ــ عوامل الغسيل والتبييض ــ النشا ومنتجات النشا للكوزماتيك والغسيل ــ مزيلات البقع ــ مستحضرات للتنظيف والتلميع (ليست للجلد) مواد الكشط .

طالب التسجيل :

هانز شفارتز كوف (شركة المانية للصناعة)
HANS SCHWARZKOPF (MANUFACTRERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٧ ــ ١٢٩ هو هنزلير ننج ، هامبورج ــ التونا ــ المانيا الفيدرالية .

HOHENZOLLERNRING 127 - 129 HAMBURG - ALTONA, FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢٠٢٣) (٢١٤٨)

العلامة :

كلمة . تافت

Taft

قدم عنها الطلب رقم (٢١٤٨) بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات العناية بالجسم والجمال ــ الزيوت الطيارة ــ صابــون التواليت ــ النشا ومستحضــرات النشا لاغراض الكوزماتيك ، مستحضــرات التنظيف والتلميــع (غير خاص بالجلد) مواد الكشط .

طالب التسجيل :

هانز شفارتز كوف (شركة المانية للصناعة)
HANS SCHWARZKOPF (MANUFACTRERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٧ ــ ١٢٩ هوهنز لير ننج ، هامبورغ التونا ــ المانيا الفيدرالية .

HOHENZOLLERNRING 127 - 129 HAMBURG - ALTONA, FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٣)

٢٠٢٤ (٢١٥١)

العلامة :

كلمة فيت مع الرسم

fit

قدم عنها الطلب رقم (٢١٥١) بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة ما يأتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجــزاء العلامة منفــردا .

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حــق خاص فيما يتعلق باستعمال الرسوم الشائعة (رسم راس انسان)

٣ ــ التعهد بعد نقل ملكية هذه العلامة منفردة عــن العلامة ٢٢٨٩ لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العطور مستحضرات للعناية بالجسم والجمال الكوزماتيك ، الزيوت الطياره ، الشامبو ، محاليل الشعر ، مستحضرات التمشيط ، اصباغ الشعر ، ثنيات الشعر ، الصابون ، عوامل للغسيل والتبييض ، النشا ومستحضرات النشا للكوزماتيك والغسيل مزيلات البقــع ، مستحضرات التنظيف والصــقل (ليست للجلد) مواد الكشط .

طالب التسجيل :

هانز شفارتز كوف (شركة المانية للصناعة)
HANS SCHWARZKOPF (MANUFACTRERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٧ ، ١٢٩ هوهنزليرننج هامبورج التونا ، المانيا الفدرالية الاتحادية .

HOHENZOLLERNRING 127 - 129 HAMBURG - ALTONA, FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٣١)

٢٠٢٥ (٢١٥٥)

العلامة :

كلمة : بو كم مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢١٥٥) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٠

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفــردا .

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حــق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي :

أ ــ جميع الكلمات والحروف عدا كلمة BOCM

بــ الرسوم الشائعة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اطعمة للحيوانات والدواجن

طالب التسجيل :

برتش اويل اندكيك ميلز ليمتد

(شركة بريطانية للتجارة)

THE BRITISH OIL CAKE MILLS LIMITED (MERCHANTS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

سانت بريد جتس هاوس ، برايدويل بليس لندن ــ اى سى ٤ . انجلترا .

ST. BRIDGET'S HOUSE, BRIDEWELL PLACE, LONDON E.C. 4, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٦)

٢٠٢٦ (٢١٦٢)

العلامة :

كلمات (رونيو فيكرز) RONEO VICKERS

قدم عنها الطلب رقم (٢١٦٢) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

براويز ــ افاريز (كورنشن) براويز للشبابيك ــ ايدى (مساكات) الابواب مزاليج للابواب خزائن لحفظ المستندات والاوراق ــ خزائن للنقود ــ رفوف ستائر متمسيات للشبابيك ــ ابــواب ــ اغطية صناديق ــ حمالات خزائن ــ خزائن بأقفال جميعها من المعدن .

طالب التسجيل :

رونيو ليمتــد

(شركة بريطانية للصناعة) .

RONEO LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٧ ساوث امبتون رو ــ لندن ــ دبليو . سى ــ ١ ــ لندن ــ انجلترا .

17 SOUTHAMPTON ROW, LONDON, W.C.1 ENGLAND

فئة المنتجات رقم (١٦)

٢٠٢٧ (٢١٦٣)

العلامة :

كلمات (رونيو فيكرز) RONEO VICKERS

قدم عنها الطلب رقم (٢١٦٣) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٠ .

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة ما يأتى .

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم الايداع (١٨٠٤) لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

البطاقات الفهرسية . الادله الفهرسية . (قرطاســية الاجهزة الفهرسية المؤشرة) . البطاقات الفهرسية . خزائن البطاقات الفهرسية ليست بشكل اثاث. الحروف والكلاشيهات واللوحات المطبعية .

طالب التسجيل :

رونيو ليمتــد

(شركة بريطانية للصناعة) .

RONEO LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٧ ساوث امبتون رو ــ لندن ــ دبليو . سى . ١ ــ لندن ــ انجلترا .

17 SOUTHAMPTON ROW, LONDON, W.C.1 ENGLAND

فئة المنتجات رقم (٣٠)

٢٠٢٨ (٢١٦٤)

العلامة :

كلمة (فرايز)

FRY'S

قدم عنها الطلب رقم (٢١٦٤) بتاريخ ١٩٦٥/٣/١ .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الكاكاو ــ الشوكلاته ــ المحلاه الغير طبية .

طالب التسجيل :

جيه ــ اس ــ فراى اند سنز ليمتد

(شركة بريطانية لصناعة الشوكلاته)

J.S. FRY & SONS LTD. CHOCOLATE MANUFACTURERS

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

سومدال ــ بريستول ــ انجلترا .

SOMEDALE, BRISTOL, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

٢٠٢٩ (٢١٦٨)

العلامة :

كلمة (رونترى)

ROWNTREE

قدم عنها الطلب رقم (٢١٦٨) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٠ .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الكاكاو وخلاصة الكاكاو وشكلاته ، شوكلاته محلاه ، حلويات جوم باستليز (كحلويات) ميكى ، مسحوق الجلى ، عصير الليمون وعصير ليمون حامض .

طالب التسجيل :

رونترى اند كومبنى ليمتد

(شركة بريطانية للصناعة) .

ROWNTREE AND COMPANY LTD. MANUFACTURERS.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

ذى كوكو ويركس ويجنتون رود ، يوركشاير ــ انجلترا .

THE COCOA WORKS, WIGGINTON ROAD, YORKSHIRE ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣)

٢٠٣٠ (٢١٧٥)

العلامة :

كلمة (كارفن)

carven

قدم عنها الطلب رقم (٢١٧٥) بتاريخ ١٩٦٥/٢/١ .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الصابون ــ منتجات العطور ــ العطور ــ ماء الكولونيا التواليت والزيوت الطياره ــ منتجات الكوزماتيك والجمال والمنتجات معالجة الشعر ــ غسول الجلد ــ الحلاقة والتواليت والشامبو ــ كريم التجميل ــ طلاء الاظافر ــ احمر الشفاه المساحيق المكياج ومرهم (دهان) ــ املاح وزيوت الحمام ــ معاجين الاسنان ــ مسحوق الطلق المعطر ــ مزيلات طلاء الاظافر ــ محاليل ــ مرهم الشفاه ــ دهان محلول اللك للشعر ــ منتجات تصفيف الشعر ــ مزيل الشعر ــ اصبع احمر الشفاه ــ ومزيلات الماكياج ــ منتجات تلوين الشعر ــ منتجات صبغ الشعر ــ معاجين وكريمات الحلاقة ــ منتجات تلوين الشعر ــ منتجات صنع الشعر ــ معاجين وكريمات الحلاقة ــ منتجات انماء الشعر ــ زيوت لازالة الماكياج ــ الصابون الطبى ــ الورق المعطر .

طالب التسجيل :

كارفن (سوسيته انونيم فرانسيز)

(شركة مساهمة فرنسية للصناعة)

CARVEN (SOCIETE ANONYME FRANCIASE) (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٦ رود بوانت دى شامب اليزيه ــ باريس ٨ ــ فرنسا .

6, ROAD POINT DES CHAMPS ELYSEES, PARIS 8em, FRANCE.

فئة المنتجات رقم (٥)

٢٠٣١ (٢١٧٦)

العلامة :

كلمات (جونسون اند جونسون)

Johnson & Johnson

قدم عنها الطلب رقم (٢١٧٦) بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتى :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢١٧٧/٢١٧٨/٢٠١٧ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المواد المحضرة للتضميد ــ الضمادات الجراحية والصحية ــ اللزق ــ نسيج حريرى ــ القطن والانسجة وكلها للاغراض الجراحية ــ المواد الداخلة فى الفئة ٥ المحضرة لحالات الاسنان .

طالب التسجيل :

جونسون اند جونسون

(شركة امريكية للصناعة)

JOHNSON & JOHNSON (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٥٠١ جورج ستريت نيوبرونزويك نيوجيرسى الولايات المتحدة الاميركية .

501, GEORGE STREET, NEW BRUNSWICK, NEW JERESEY. U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

٢٠٣٢ (٢١٧٧)

العلامة :

كلمة • جونسونز

Johnson's

قدم عنها الطلب رقم (٢١٧٧) بتاريخ ١/٤/١٩٦٥ •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢١٧٦/٢١٧٨/٢٠١٧ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اللزق والضمادات الاربطه ، القطن الخام ، الانسجة ، مواد النسيج الماصة، والمواد المصنوعة منها ،النسيج الحريرى، الرقيق ، حشوات القطن المسمات اشرطة اللزق ، افرخ اللزق خصل قطن على عيدان لباد الطب ، الاقدام والايدى الحرير الخام والهلام الزيتى وجميعها للاغراض الجراحية والطبية او لطب الاسنان ، المستحضرات الطبية فى شكل مساحيق كريمات غسول زيوت وهلام وجميع المستحضرات السابقة للاستخدام فى علاج الجلد البشرى ، الفوط الصحية والحشوات الصحية •

طالب التسجيل :

جونسون اند جونسون

(شركة امريكية للصناعة)

JOHNSON & JOHNSON (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٥٠١ جورج ستريت نيوبرونزويك نيوجيرسى الولايات المتحدة الاميركية •

501, GEORGE STREET, NEW BRUNSWICK, NEW JERESEY. U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

٢٠٣٣ (٢١٧٨)

العلامة :

كلمات • جونسون بلاست

JOHNSONPLAST

قدم عنها الطلب رقم (٢١٧٨) بتاريخ ١/٤/١٩٦٥ •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢١٧٦/٢١٧٧/٢٠١٧ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اللزق والضمادات ، الاربطة ، القطن الخام الانسجة ، مواد النسيج الماصة والمواد المصنوع منها النسيج الحريرى الرقيق ، حشوات القطن ، اشرطة اللزق افرخ اللصق خصل قطن على عيدان لباد لطب الاقدام والايدى الحرير الخام والهلام الزيتى وجميع هذه البضائع للاغراض الجراحية والطبية ولطب الاسنان ، المستحضرات الطبية فى شكل مساحيق كريمات غسول زيوت وهلام وجميع المستحضرات السابقة للاستخدام فى علاج البشرى ، الفوط الصحية والحشوات الصحية •

طالب التسجيل :

جونسون اند جونسون

(شركة امريكية للصناعة)

JOHNSON & JOHNSON (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٥٠١ جورج ستريت نيوبرونزويك نيوجيرسى الولايات المتحدة الاميركية •

501, GEORGE STREET, NEW BRUNSWICK, NEW JERESEY. U.S.A

فئة المنتجات رقم (٣)

٢٠٣٤ (٢١٧٩)

العلامة :

كلمة (جونسونز)

Johnson's

قدم عنها الطلب رقم (٢١٧٩) بتاريخ ١/٤/١٩٦٥ •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الصابون الشامبو ، الزيوت الغسول ، الكريمات الهلام والبودرة وجميعها للتواليت والكوزماتيك •

طالب التسجيل :

جونسون أند جونسون

(شركة امريكية للصناعة)

JOHNSON & JOHNSON (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٥٠١ جورج ستريت نيو برونزويك نيوجيرسى الولايات المتحدة الامريكية •

501, GEORGE STREET, NEW BRUNSWICK, NEW JERESEY. U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

٢٠٣٥ (٢١٨٠)

العلامة :

كلمة • بروترسين

PROTHRICIN

قدم عنها الطلب رقم (٢١٨٠) بتاريخ ٦/٤/١٩٦٥ •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـول تسجيل العلامة ما يأتى :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٦٨،١٦٩،١٧٠،١٧٢ ، من رقم ١٩١٨ الى رقم ١٩٢٥ ، من رقم ٢١٨١ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، من رقم ٢١٩٣ الى رقم ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، من رقم ٢٣٧٣ الى رقم ٢٣٧٧ والعـلامات المرتبطة بها لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

ضاغط للبكتريا ومستحضر قابض للاوعية

طالب التسجيل :

ميرك أندكو • انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCH & CO INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى لنكولن أفنيو ، راوى نيوجيرسى ، الولايات المتحدة الامريكية •
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW WAY, NEW JERSEY U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

٢٠٣٦ (٢١٨٢)

العلامة :

كلمة تيوتوسين

TYOTOCIN

قدم عنها الطلب رقم (٢١٨٢) بتاريخ ٦/٤/١٩٦٥ •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـول تسجيل العلامة الاتى :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٦٨،١٦٩،١٧٠،١٧٢، من ١٩١٨ ، الى ١٩٢٥،٢١٨٠،٢١٨٣، ٢١٨٤،٢١٨٦ ، من ٢١٩٣ ، الى ٢٢٠٣،٢٣١٠،٢٣١٠ ، مـن ٢٣٧٣ ، الى ٢٣٧٧ ، ٢١٩١ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات مضادة للبكتريا وقطرة الاذن ذات خواص مخدره ومسكنة للالم •

طالب التسجيل :

ميرك أندكو • انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCH & CO INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى لنكولن أفنيو ، راوى نيوجيرسى ، الولايات المتحدة الامريكية •
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW WAY, NEW JERSEY U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

٢٠٣٧ (٢١٨٣)

العلامة :

كلمة : تايروزيتس

TYROZETS

قدم عنها الطلب رقم (٢١٨٣) بتاريخ ٦/٤/١٩٦٥ -

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـول تسجيل العلامة الاتى :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٦٨،١٦٩،١٧٠،١٧٢ ، من ١٩١٨ ، الى ١٩٢٥ ، ١٨٠ ٢١٨١،٢١٨٢،٢١٨٤ ، من ٢١٩٣ ، الى ٢٢٠٣،٢٣١٠،٢٣١١ ، من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اقراص سكرية او اقراص خاصة ، اقراص سكرية او اقراص مطهرة •

طالب التسجيل :

ميرك أندكو • انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCH & CO INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى لنكولن أفنيو ، راوى نيوجيرسى ، الولايات المتحدة الامريكية •
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW WAY, NEW JERSEY U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

٢٠٣٨ (٢١٨٤)

العلامة :

كلمة : تريسا ميد

TRESAMIDE

قدم عنها الطلب رقم (٢١٨٤) بتاريخ ٦/٤/١٩٦٥ •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـول تسجيل العلامة الاتى :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ٢١٨٣، ١٩٢٥، ٢٢٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، من ٢١٩٣ الى ٢٢٠٣، ٢٣١٠، ٢٣١١، من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧، ٢١٩١ والعلامات المرتبطة بها لاتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
المستحضرات المضادة للبكتيريا .

طالب التسجيل :
ميرك أندكو . انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
١٢٦ اى لنكولن أفنيو ، راوى نيوجيرسى ، الولايات المتحدة الامريكية .
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY NEW JERSEY U.S.A

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (٢٠٣٩) (٢١٨٥)

العلامة :
رسم خاص عبارة عن سلك مجدول باللون الاحمر والاسود

قدم عنها الطلب رقم (٢١٨٥) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا

٢ ــ التعهد بعــدم المطالبة بأى حــق خاص فيما يتعلق باستعمال الرسوم الشائعة .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
سلــك التلغراف والسلــك المعــزول للتيار الكهربائي والاستخدام فى الاجهزة الكهربائية .

طالب التسجيل :
ان . فى هولاندشه دراد ــ ان كابلفابريك (شركة هولندية للتجارة والصناعة)
N.V. HOLLANDSCHE DRAAD - EN KABELFABRIEK (MERCHANTS & MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
١٠ هامر شترات ــ امستردام هولندا .
HAMERSTRAAT 10, AT AMSTERDAM, THE NEHERLANDS.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٤٠) (٢١٨٦)

العلامة :
(سلفا سيكسيدين)
SULFASUXIDINE

قدم عنها الطلب رقم (٢١٨٦) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦
اشترط السيدرئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :
١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامــة منفردة عن العلامات ٩٦٨/١٦٩/١٧٠/١٧٢/ من ١٩١٨/الى ١٩٢٥/من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤/من ٢١٩٣ الى ٢٢٠٣/٢٣١٠/٢٣١١ ومن ٢٣٧٣/الى ٢٣٧٧ ، ٢١٩١ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
المستحضرات الصيدلية لابادة البكتيريا ، وللتطهير ولمعالجة ولمنع ومعالجة الدوسنتاريا والدوسنتاريا المترددة والكوليرا والتهاب الكولون والحمى التيفودية ولمنع ومعالجة العدوى اثناء جراحات الامعاء والبطن .
طالب التسجيل :
ميرك آندكو انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
١٢٦ ، اى لنكولن أفنيو ، راوى نيوجيرسي ، الولايات المتحدة الامريكية
126 E LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY. U.S.A

فئة المنتجات رقم (٣٢)

رقم النشر (٢٠٤١) (٢١٨٧)

العلامة :
كلمة : (فلوريدا بوى) Floridaboy

قدم عنها الطلب رقم (٢١٨٧) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
المشروبات الغازية
طالب التسجيل :
فلوريدا انترناشونال فروشتسافت جيترانكه جي.ام.بي .اتش (شركة المانية للصناعة)
FLORIDA INTERNATIONAL FRUCHTSAFT GETRANKE G.M.B.H (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
فرانكفــورت ام ماين كوير نشتراســه ٤ ــ ٨ ــ المانيا الاتحادية
FRANKFURT AM MAIN, QUIRINSSTRASSE 4 - 8, FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٤٢) (٢١٨٨)

العلامة :

كلمة الدوميت

ALDOMET

قدم عنها الطلب رقم (٢١٨٨) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المستحضرات الطبية لحالات التوتر الزائد

طالب التسجيل :

ميرك اندكو ٠ انك (شركة اميركية للصناعة)
MERCK & CO. INC (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى ، لنكولن افنيو ، راوى ، نيوجيرسي الولايات المتحدة الاميركية ٠
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٤٣) (٢١٨٩)

العلامة :

كلمة (امبرول)

AMPROL

قدم عنها الطلب رقم (٢١٨٩) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات تستعمل لمنع الامراض المعدية وخصوصا الكوكسيدايوسيز فى الحيوانات ٠

طالب التسجيل :

ميرك آند كوانك (شركة امريكية للصناعة)
MERCK & CO. INC (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى لنكولن راوى/نيوجيرسي/الولايات المتحدة الامريكية ٠
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٤٤) (٢١٩٠)

العلامة :

آرامين

ARAMINE

قدم عنها الطلب رقم (٢١٩٠) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة ٢١٩٨ والعلامات المرتبطة بالعلامة الاخيرة لارتباطها ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مواد لها خواص كيمائية وفيسولوجية تشابه نسبيا أو تعادل الافورين وبدائل مثل أريل ، الكيل امينه ،والمستحضرات التى تحتوى هذه المواد المفيدة فى حالات الاستنشاق الانفى ، عوامل تقلص الاوعية وعوامل الضغط الممكن استخدامها ٠

طالب التسجيل :

ميرك أند كو ٠ انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCK & CO. INC (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى ، لنكولن أفنيو ، راوى نيوجيرسى ، الولايات المتحدة الامريكية ٠
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٤٥) (٢١٩١)

العلامة :

كلمة ٠ اندوسيد

INDOCID

قدم عنها الطلب رقم (٢١٩١) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ايداع ٢٣٧٦ والعلامات الاخرى المرتبطة بالعلامة لارتباطها٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

عوامل مسكنة للالم والمضافة للالتهاب ٠ خصوصا تستعمل لالتهاب المفاصل وعدم انتظام الجهاز العضلى وللحالات المترابطة ٠

طالب التسجيل :

ميرك أند كو انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCK & CO. INC (MANUFACTURERS)

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

١٢٦ اى ٠ لنكولن أفنيو ، راوى نيو جيرسى ٠الولايات المتحدة الامريكية ٠
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٤٦) (٢١٩٢)

العلامة :

كلمة . ثبنزول

THIBENZOLE

قدم عنها الطلب رقم (٢١٩٢) بتاريخ ٦/٤/١٩٦٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة ١٧٢ والعلامات المرتبطة بالعلامة الاخيرة لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المستحضرات الطبية والبيطرية خاصة المستخدمة لطرد الديدان

طالب التسجيل :

ميرك أند كو . انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCK & CO. INC (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى لنكولن أفنيو راوى ، نيوجيرسى الولايات المتحدة الامريكية .

126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٤٧) (٢١٩٤)

العلامة :

حروف : بي ــ جي ــ فوس

B-G-PHOS

قدم عنها الطلب رقم (٢١٩٤) بتاريخ ٦/٤/١٩٦٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات . ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، من ١٩١٨ الى ١٩٢٥ من ٢١٨٠ ، الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، ٢١٩٣ ، من ٢١٩٥ ، الى ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الحرفين B.G. منفردين عن العلامة وعن بعضهما البعض وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المستحضرات الصيدلية للاغراض التقوية المشمولة فى المقويات الاخرى التى تحسن الشهية وتنبه وظائف الهضم .

طالب التسجيل :

ميرك اند كو . انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCK & CO. INC (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ ، لنكولن أفنيو ، راوى نيوجيرسي ، الولايات المتحدة الامريكية .

126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٤٨) (٢١٩٥)

العلامة :

كلمة . كاليجيسيك

CALIGESIC

قدم عنها الطلب رقم (٢١٩٥) بتاريخ ٦/٤/١٩٦٥

اشترك السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات. ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ومن ١٩١٨ الى ١٩٢٥ ، من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، ٢١٩٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٦ الى ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات التطهير ومستحضرات معالجة الاصابات ، او حرق الجلد والاغشية المخاطية ، المراهم والكريمات عامة وتشمل ما يختص بالحالات السابقة ، وتشمل المراهم والكريمات الخالية من الشحم وايضا مراهم وكريمات التخدير .

طالب التسجيل :

ميرك أند كو . انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCK & CO. INC (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ ، لنكوذن أفنيو ، راوى نيوجيرسي ، الولايات المتحدة الامريكية .

126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٤٩)	(٢١٩٦)

العلامة :

كلمة • كود لسول

CODELSOL

قدم عنها الطلب رقم (٢١٩٦) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي •

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٩١٨ الى ١٩٢٥ من ٢١٨٠ ، الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، ٢١٩٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٥ ، من ٢١٩٧ الى ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مركب هرموني يستخدم فى الطب وتركيب الادوية

طالب التسجيل :

ميرك أند • انك (شركة امريكية للصناعة)

MERCK & CO. INC (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى ، لنكولن أفنيو ، راوى نيوجيرسي ، الولايات المتحدة الامريكية

126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٥٠)	(٢١٩٧)

العلامة :

كلمة (كريموميسن)

CREMOMYCIN

قدم عنها الطلب رقم (٢١٩٧) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦ •

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي •

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات الاتية •

١٦٨/١٢٩/١٧٠/١٧٢/١٩١٨/ ــ ١٩٢٥ من ٢١٩٦ ــ ٢١٨٤ /٢١٨٦ من ٢١٩٣ ــ ٢١٩٦ من ٢١٩٨ ــ ٢٢٠٣ من ٣٣٧٣ ــ ٢٣٧٧ ، ٢٣١٠/٢٣١١ • لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات مضادة للبكتريا •

طالب التسجيل :

ميرك اند كو • انك • (شركة امريكية للصناعة)

MERCK & CO. INC (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى لنكولن افنيو راوى نيوجرسي الولايات المتحدة الامريكية •

126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٥١)	(٢١٩٨)

العلامة :

كلمة : (كريموسيكسيدين)

CREMOSUXIDINE

قدم عنها الطلب رقم (٢١٩٨) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦.

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات الاتية • ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، من ١٩١٨ ، الى ١٩٢٥ ، من ٢١٨٠ ، الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ من ٢١٩٣ ، الى ٢١٩٧ ، من ٢١٩٩ ، الى٢٢٠٣ ، ٢٣١١ ، ٢٣١٠ من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات مضادة للبكتيريا

طالب التسجيل :

ميرك آندكو انك (شركة امريكية للصناعة)

MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ أى لنكولن أفنيو ، رواى نيوجيرسي ، الولايات المتحدة الامريكية

126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٥٢)	(٢١٩٩)

العلامة :

كلمة • كريستويدز

CRYSTOIDS

قدم عنها الطلب رقم (٢١٩٩) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ من ١٩١٨ الى ١٩٢٥ ، من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، من ٢١٩٣ الى ٢١٩٨ من ٢٢٠٠ الى ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

دواء طارد للديدان

طالب التسجيل :

ميرك اندكو انك (شركة امريكية للصناعة)

MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ ، أى لنكولن أفنيو ، رواى نيوجيرسي ، الولايات المتحدة الامريكية

126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٥٣) — (٢٢٠٠)

العلامة :

كلمة (ديكادرون)

DECADRON

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٠٠) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ـــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات الاتية . ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، من ١٩١٨ ، الى ١٩٢٥ ، من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، من ٢١٩٣ الى ٢١٩٩ ، ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧ ، ٢١٩١ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مركب هرموني للاستخدام فى الطب وتركيب الادوية .

طالب التسجيل :

ميرك آندكو انك (شركة امريكية للصناعة)

MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ ، أى لنكولن أفنيو ، رواى نيوجيرسي ، الولايات المتحدة الامريكية

126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٥٤) — (٢٢٠١)

العلامة :

كلمة . ديبروبانكس

DEPROPANEX

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٠١) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ـــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات الاتية . ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، من ١٩١٨ ، الى ١٩٢٥ ، من ٢١٨٠ ، الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، من ٢١٩٣ ، الى ٢٢٠٠ ، ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، ٢٣٧٣ ، الى ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

خلاصة بنكرياسية لا يوجد بها انسولين أو بروتينات

طالب التسجيل :

ميرك آندكو انك (شركة امريكية المصناعة)

MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ أى لنكولن أفنيو ، رواى نيوجيرسي ، الولايات المتحدة الامريكية

126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٥٥) — (٢٢٠٢)

العلامة :

كلمة . اسد افيت

ESDAVITE

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٠٢) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ـــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات الاتية . ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ،. من ١٩١٨ الى ١٩٢٥ ، من ٢١٨٠ ، الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، الى ٢١٩٣ ، ٢٢٠١ ، ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، من ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٧ ، ٢١٩١ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الفيتامين الذى يحتوى التحمية

طالب التسجيل :

ميرك آندكو انك (شركة امريكية للصناعة)

MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ أي لنكولن أفنيو ، رواى نيوجيرســي ، الولايات المتحدة الامريكية

126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٥٦) (٢٢٠٣)

العلامة :

كلمة بيرياكتين

PERIACTIN

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٠٣) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦

اشترط السيد رئيس قســم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عــن العلامات الاتية ٠ ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، من ١٩١٨ الى ١٩٢٥ ، من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، من ٢١٩٣ الى ٢٢٠٢ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مركب طبي للاستعمال فى انتستامينك ، انتيكولينرجيك انتيبروريتك ومضادات السيروتونين ٠

MEDICINAL COMPOUND FOR USE AS AN ANTIHISTAMINIC, ANTI - CHOLINERGIC, ANTI - PRURITIC, AND SEROTONIN ANTAGONIST.

طالب التسجيل :

ميرك آندكو انك (شركة امريكية للصناعة)

MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ أي لنكولن أفنيو ، رواى نيوجيرســي ، الولايات المتحدة الامريكية

126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY U.S.A

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٥٧) (٢٢٠٥)

العلامة :

كلمة ناتيلان

NATULAN

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٠٥) بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٧

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٩٦٤ ، ١٩٧٢ ، ١٩٨٨ ، ٢٥١٢ ، ١٩٩١ ، ١٩٥٧ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٢ ، ٢٢٢٧ ، ٢٣٣١ ، لارتباطها ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المستحضرات الصيدلية (ما عدا الغذائية الصيدلية)

طالب التسجيل :

ف ٠ هوفمان ــ لا روش أندكو ٠ اكتنجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)

F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٤ ــ ١٨٤ جرينزشرستراسة ٠ بال ــ سويسرا ٠

124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٥٨) (٢٢٠٦)

العلامة :

كلمة نارديل

NARDIL

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٠٦) بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٧

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عــن العــلامة (٢٢٤٦) لارتباطهما ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

منشط عقلي

طالب التسجيل :

وارنر لامبرت فارما سيوتيكال كومباني (شركة امريكية للصناعة)

WARNE - LAMBERT PHARMACEUTICAL COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٢٠١ تابور رود موريس بلانز ، ستيت اوف نيوجيرسي الولايات المتحدة الامريكية ٠

201 TABOR ROAD, MORRIS PLAINS, STATE OF NEW JERSEY U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢٠٥٩) (٢٢٠٧)

العلامة :

كلمة (فيروى)

FAIRWAY

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٠٧) بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٧

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
التبغ المصنوع
طالب التسجيل :
جون سينكلير ليمتد (شركة انجليزية للتجارة والصناعة)
JOHN SINCLAIR LIMITED (MANUFACTURERS AND MERCHANTS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
٥ بورتلاند تيراس جيسموند نيوكاسل ابون تاين ٢ انجلترا .
5, PORTLAND TERRACE, JESMOND, NEWCASTLE UPON TYNE 2, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (١٤)

رقم النشر (٢٠٦٠) (٢٢٠٨)

العلامة :
كلمة . (سيكو)

SEIKO

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٠٨) بتاريخ ١٧/٤/١٩٦٥
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
ساعات ، الساعات الكبيرة والادوات الخاصة بقياس الوقت واجزائها .
طالب التسجيل :
كابوشيكي كايشا هاتورى طوكيوتن (شركة يابانية للصناعة)
KABUSHIKI KAISHA HATTORI TOKEITEN (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
٢ ــ ٦ ــ ٤ شوم جينزا شايو ــ طوكيو ــ كو ــ اليابان .
No. 2 - 6, 4 - CHOME, GINZA, CHUO - TOKYO KU - JAPAN.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

رقم النشر (٢٠٦١) (٢٢٠٩)

العلامة :
كلمتا : (هابي فرندز)

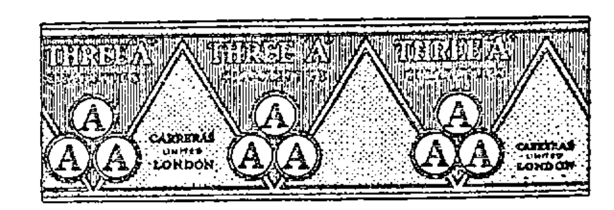
HAPPY FRIENDS

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٠٩) بتاريخ ١٧/٤/١٩٦٥
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :
١ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمتي HAPPY FRIENDS اذا كتبتا منفردتين عن بعضهما وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل
٢ ــ التعهد بعدم استعمال كلمة HAPPY منفردة عن كلمة FRIENDS
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
منتجات الالبان
طالب التسجيل :
اند لز كو ند نسر نجزفابريكن فيديبك (شركة دنماركية للصناعة)
ANDELS - KONDENSERINGSFABRIKEN VIDEBAEK (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
فيديبك ــ الدانمارك .
VIDEBAEK, DENMARK.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢٠٦٢) (٢٢١٠)

العلامة :
كلمة وحرف ثرى . أ مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٢١٠) بتاريخ ١٧/٤/١٩٦٥
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :
١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٨٠٦ ، ٨٠٨ ، ٢١٣٦ ، ٢٠٩٨ ، ٢٠٣٩ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٣٠ ، ٢٠٨٠ ، ٢٥٥٥ ، ٢٨٢٨ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .
٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا العناصر التي قدمت طلبات لتسجيلها .
٣ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيه يتعلق باستعمال الآتي :
أولا : جميع الحروف والكلمات والارقام عدا كلمة أ CARRERAS
ب THREE اذا كتبتا مع بعضهما البعض ضمن بطاقة العلامة
ثانيا : الرسوم الشائعة .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
السجائر
طالب التسجيل :
كاريراس ليمتد (شركة بريطانية التجارة والصناعة)
CARRERAS LIMITED (MERCHANTS & MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

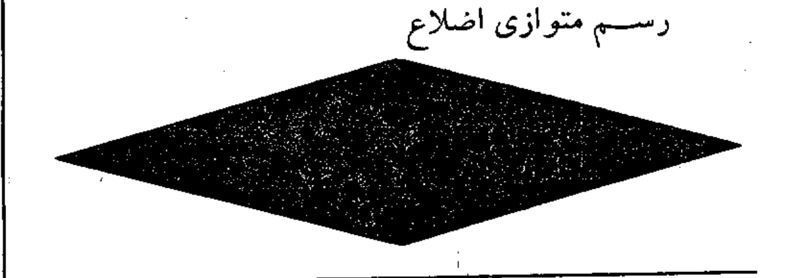
كريستوفر مارتن روود ـ باسيلدون اسكس ـ انجلترا .
CHRISTOPHER MARTIN ROAD, PASILDON, ESSEX, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٨)

رقم النشر (٢٠٦٣) (٢٢١١)

العلامة :

رســم متوازى اضلاع



قدم عنها الطلب رقم (٢٢١١) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٠ .

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات الاتيــة . ٢٢١٢ ـ ٢٢١٣ ـ ٢٢١٤ ـ ١٤٣٧ ـ ١٤٣٨ ١٣٣٩ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

امواس وشفرات حلاقة

طالب التسجيل :

ذى جيليت سيفتي ريزور كومباني ليمتد (شركة امريكية للصناعة)
THE GILLETTE SAFTEY RAZOR CO. LTD (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٥ وست فيرست ستريت ـ بوسطن ولاية مساتشوسيتس ـ الولايات المتحدة الامريكية .
15, WEST FIRST STREET, BOSTON, STATE OF MASSACHUSETTS, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٨)

رقم النشر (٢٠٦٤) (٢٢١٢)

العلامة :

رسم سهم

قدم عنها الطلب رقم (٢٢١٢) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٠ .

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اى جزاء من اجزاء العلامة منفردا عدا الاجزاء الاخرى التى قدمت طلبات لتسجيلها .

٢ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عــن العلامــات ١٤٣٧ ـ ١٤٣٨ ـ ١٤٣٩ ـ ٢٢١١ ـ ٢٢١٣ ـ ٢٢١٤ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

امواس وشفرات حلاقة

طالب التسجيل :

ذى جيليت سيفتي رازور (شركة امريكية للصناعة)
THE GILLETTE SAFTEY RAZOR CO. LTD (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٥ وست فيرست ستريت ، بوسطن ، مساتشوستيس الولايات المتحدة الامريكية .
15, WEST FIRST STREET, BOSTON, STATE OF MASSACHUSETTS, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٨)

رقم النشر (٢٠٦٥) (٢٢١٣)

العلامة :

كلمة : (كنج س جيليت)

King C Gillette

قدم عنها الطلب رقم (٢٢١٣) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٠

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ ، ٢٢١١ ، ٢٢١٢ ، ٢٢١٤ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

امواس الحلاقة وشفرات الحلاقة

طالب التسجيل :

ذى جيليت سيفتي رازور ليمتد (شركة امريكية للصناعة)
THE GILLETTE SAFETY RAZOR CO. LTD (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٥ وست فيرست ستريت ، بوسطن ، مساتشوستيس الولايات المتحدة الامريكية .
15, WEST FIRST STREET, BOSTON, STATE OF MASSACHUSETTS, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٨)

رقم النشر (٢٠٦٦) (٢٢١٤)

العلامة :

صورة رجل



قدم عنها الطلب رقم (٢٢١٤) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٠

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات • ١٤٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٤٣٩ ، ٢٢١١ ، ٢٢١٢ ، ٢٢١٣ ، لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

امواس الحلاقة وشفرات الحلاقة

طالب التسجيل :

ذى جيليت سيفتي رازور كومبني ليمتد (شركة امريكية للصناعة)

THE GILLETTE SAFETY RAZOR CO. LTD (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٥ وست فيرست ستريت ، بوسطن ، مساتشوستيس الولايات المتحدة الامريكية •

15, WEST FIRST STREET, BOSTON, STATE OF MASSACHUSETTS. U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢٠٦٧) (٢٢١٦)

العلامة :

كلمة : فناسل

FANASIL

قدم عنها الطلب رقم (٢٢١٦) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات : ١٩٨٧ ، ١٩٩٠ ، ١٩٧١ ، ٢٣٨٤ ، ٢٣٣٠ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات الكوزماتيك ــ الزيوت الطيارة ــ الصابون

طالب التسجيل :

ف • هوفمان ــ لاروش أندكو • اكينجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)

F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى آو مشروع الاستغلال :

١٢٤ ، ١٨٤ جرنزشر ستراسة ، بال ، سويسرا •

84, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZERLAND

فئة المنتجات رقم (١)

رقم النشر (٢٠٦٨) (٢٢١٧)

العلامة :

كلمة : فناسيل

FANASIL

قدم عنها الطلب رقم (٢٢١٧) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات : ٢٣٢٩ ، ١٩٩٢ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠ ، ١٩٥٨ ، ١٩٩٥ ، ١٩٨٩ ، ٢٢٢٣ ، ١٩٨٣ ، ١٩٦٧ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المنتجات الكيماوية للاغراض العلمية ــ مستحضرات حفظ المواد الغذائية •

طالب التسجيل :

ف • هوفمان ــ لاروش اندكو • اكتنجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)

F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٤ ، ١٨٤ جرنزشر ستراسة ، بال ، سويسرا •

124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITERLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٦٩) (٢٢١٨)

العلامة :

كلمة • زيزتابس

ZESTABS

قدم عنها الطلب رقم (١٢١٨) بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العقاقير ، المستحضرات الصيدلية والادوية ، اللصق ، الضمادات مستحضرات ابادة الحيوان والنبات ، المطهرات ،

المستحضرات الغذائية ، المنتجات الكيماوية للاغراض الطبية والصحيــة •

طالب التسجيل :

ف • هوفمان ــ لاروش اندكو • اكتنجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)

F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. AKTIENGESELL-SCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٤ ، ١٨٤ جرنزشر ستراسة ، بال ، سويسرا •

124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZE-RLAND

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢٠٧٠) (٢٢١٩)

العلامة :

كلمة (زيزتابس)

ZESTABS

قدم عنها الطلب رقم (٢٢١٩) بتاريخ ٢٥/٤/١٩٦٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات الكوزماتيك والزيوت الطيارة

طالب التسجيل :

ف • هوفمان ــ لاروش اندكو اكتنجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)

F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. AKTIENGESELL-SCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٤ ــ ١٨٤ جرنزشتراسة بال ــ سويسر •

124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZE-RLAND.

فئة المنتجات رقم (١)

رقم النشر (٢٠٧١) (٢٢٢٠)

العلامة :

كلمة : (زيزتابس)

ZESTABS

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٢٠)

بتاريخ ٢٥/٢/١٩٦٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المنتجات الكيماوية للاغراض العلمية مستحضرات حفظ المواد الغذائية •

طالب التسجيل :

ف • هوفمــان ــ لاروش اندكو ، اكتنجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)

F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. AKTIENGESELL-SCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٤ ــ ١٨٤ ــ جرنزشرستراسه بال ، سويسرا

124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZE-RLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٧٢) (٢٢٢١)

العلامة :

كلمة : موجادون

MOGADON

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٢١)

بتاريخ ٢٥/٤/١٩٦٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٩٨٥ ، ١٩٩٣ ، ٢٣٧١ ، ١٩٦٩ ، ١٩٥٩ ، ١٩٧٦ ، ٢٣٣٦ ، ١٩٩٧ ، ١٩٦٦ ، ١٩٧٣ ، ١٩٩٤ ، لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العقاقير ــ المستحضرات الصيدلية والادوية ــ اللصق ، الضمادات ، مستحضرات ابادة الحيوانات والنبات المطهرات ، المستحضرات الكيماوية للاغراض الطبية الصحية •

طالب التسجيل :

ف • هوفمــان ــ لاروش اندكو ، اكتنجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)

F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. AKTIENGESELL-SCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٤ ــ ١٨٤ ــ جرنزشرستراسه بال ، سويسرا

124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZE-RLAND.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢٠٧٣) (٢٢٢٢)

العلامة :

كلمة (موجادون)

MOGADON

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٢٢)

بتاريخ ٢٥/٤/١٩٦٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين ١٩٦٨/١٩٨٤ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
مستحضرات الكوزماتيك ، الزيوت الطيارة ، الصابون
طالب التسجيل :
ف • هوفمـان — لاروش اندكو ، اكتنجسلشافت
(شركة سويسرية للصناعة)
F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. AKTIENGESELL-SCHAFT (MANUFACTURERS)
المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
١٢٤ — ١٨٤ — جرنزشرستراسه بال ، سويسرا
124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZE-RLAND.

فئة المنتجات رقم (١)

رقم النشر (٢٠٧٤) (٢٢٢٣)

العلامة :
كلمة : موجادون

MOGADON

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٢٣)
بتاريخ ٢٥/٤/١٩٦٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :
التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات / ١٩٨٦ / ١٩٩٢ / ١٩٧٠ / ١٩٥٨ / ١٩٦٧ / ١٩٩٥ / ١٩٨٩ / ١٩٨٣ / ١٩٦٥ / ٢٢١٧ / ٢٣٢٩ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
المنتجات الكيماوية للاغراض العلمية — مستحضرات حفظ المواد الغذائية •
طالب التسجيل :
ف • هوفمـان — لاروش اندكو ، اكتنجسلشافت
(شركة سويسرية للصناعة)
F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. AKTIENGESELL SCHAFT (MANUFACTURERS)
المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
١٢٤ — ١٨٤ — جرنزشرستراسه بال ، سويسرا
124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZE-RLAND.

فئة المنتجات رقم (١)

رقم النشر (٢٠٧٥) (٢٢٢٤)

العلامة :
كلمة : (دولبراكس)

DOLIBRAX

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٢٤)
بتاريخ ٢٥/٤/١٩٦٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
المنتجات الكيماوية للاغراض العلمية ، مستحضرات حفظ المواد الغذائية •
طالب التسجيل :
ف • هوفمـان — لاروش اندكو ، اكتنجسلشافت
(شركة سويسرية للصناعة)
F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. AKTIENGESELL-SCHAFT (MANUFACTURERS)
المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
١٢٤ — ١٨٤ — جرنزشرستراسه بال ، سويسرا
124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZE-RLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٧٦) (٢٢٢٥)

كلمة : (دوليبراكس)

DOLIBRAX

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٢٥)
بتاريخ ٢٥/٤/١٩٦٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
العقاقير المستحضرات الصيدلية والادوية اللصق الضمادات مستحضرات ابادة الحيوانات والنبات المطهرات والمنتجـات الكيماوية للاغراض الصحية •
طالب التسجيل :
ف • هوفمـان — لاروش اندكو ، اكتنجسلشافت
(شركة سويسرية للصناعة)
F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. AKTIENGESELL-SCHAFT (MANUFACTURERS)
المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :
١٢٤ — ١٨٤ — جرنزشرستراسه بال ، سويسرا
124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZE-RLAND.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢٠٧٧) (٢٢٢٦)

العلامة :
كلمة (دوليبراكس)

DOLIBRAX

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٢٦)
بتاريخ ٢٥/٤/١٩٦٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
مستحضرات الكوزماتيك الزيوت الطيارة الصابون

طالب التسجيل :

ف • هوفمـان ــ لاروش اندكو ، اكتنجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)

F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٤ ــ ١٨٤ ــ جرنزشرستراسه بال ، سويسرا

124 - 128, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٠٧٨) (٢٢٢٧)

العلامة :

كلمة (فانسيل)

FANASIL

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٢٧)

بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات• ١٩٧٢ / ١٩٨٨ / ١٩٩١ / ١٩٥٧ / ١٩٦١ / ١٩٨١ / ١٩٦٤ / ١٩٨٠ / ١٩٨٢ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العقاقير المستحضرات الصيدلية والادوية ــ اللصـق والضمادات المنتجات الكيماوية للاغراض الطبية •

طالب التسجيل :

ف • هوفمـان ــ لاروش اندكـو ، اكتنجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)

F. HOFFMANN - LA ROCHE & CO. AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٤ ــ ١٨٤ ــ جرنزشرستراسه بال ، سويسرا

124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (٢٠٧٩) (٢٢٣٣)

العلامة :

كلمة : (أنكر)

Anker

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٣٣)

بتاريخ ١٩٦٥/٥/٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (٢٢٣٤) لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مسجلات النقد ، أجهزة المراقبة ، الماكينات الحاسبة •

طالب التسجيل :

أنكر ــ فيركه اكتنجسلشافت (شركة المانية للصناعة)

ANKER - WERKE AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

بيلفيلد ــ المانيا الاتحادية •

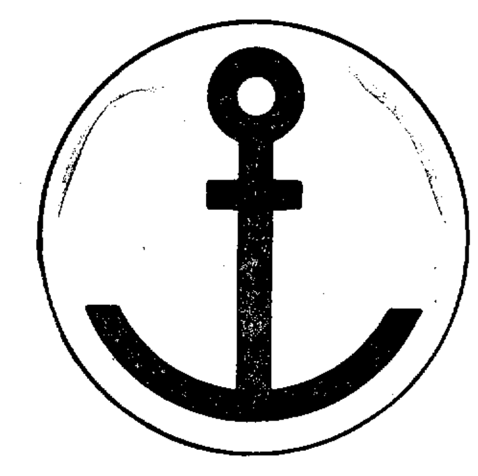
BIELEFELD, FEDERAL REPUBLIC GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (٢٠٨٠) (٢٢٣٤)

العلامة :

(رسم هلب)



قدم عنها الطلب رقم (٢٢٣٤)

بتاريخ ١٩٦٥/٥/٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا •

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عـن العلامة ٢٢٣٣ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مسجلات النقد ــ اجهزة المراقبة ــ الماكينات الحاسبة

طالب التسجيل :

أنكر ــ فيركه اكتنجسلشافت (شركة المانية للصناعة)

ANKER - WERKE AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

بيلفيلد ــ المانيا الاتحادية •

BIELEFELD, FEDERAL REPUBLIC GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (٢٠٨١) (٢٢٣٦)

العلامة :

كلمة : نيو سويفت

NUSWIFT

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٣٦)
بتاريخ ١٩٦٥/٥/٨
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
أجهزة اطفاء الحريق
طالب التسجيل :
نيو سويفت انترناشونال ليمتد (شركة انجليزية لانتاج مواد اطفاء الحريق)
nu - swift international limited (fire protection engineers)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
ايلاند ، يوركشير ، انجلترا ــ المملكة المتحدة
ELLAND, COUNTY OF YORKSHIRE, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٧)

رقم النشر (٢٠٨٢) (٢٢٤١)

العلامة :

(فى • اس مع الرسم)



قدم عنها الطلب رقم (٢٢٤١)
بتاريخ ١٩٦٥/٥/٨
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبــول تسجيل العلامة الاتي :
١ ــ التعهد بعدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا •
٢ ــ التعهد بعدم المطالبــة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتي :
حرفي S/V اذا كتبا منفردين عن بعضهما البعض وفى غير الشكل الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
مكابس مكبس السبائك المعدنية ، المضخات الكابسة ذات السرعة العالية •
طالب التسجيل :
فيهورلات نارودنى بودنيك (شركة تشيكية للصناعة)
VIHORLAT NARODNI PODNIK (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
سنينا ــ تشيكوسلوفاكيا
SNINA, CZECHOSLOVAKIA

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (٢٠٨٣) (٢٢٤٢)

حرفي : فى • أس مع الرسم

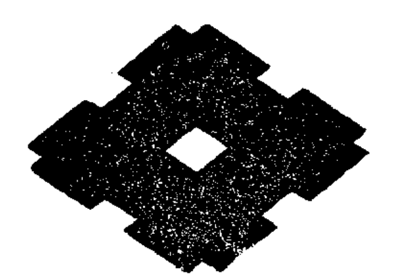
قدم عنها الطلب رقم (٢٢٤٢)
بتاريخ ١٩٦٥/٥/٨
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبــول تسجيل العلامة الاتي :
١ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال حرفي : S/V اذا كتبا منفردين وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •
٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
المراكم الكهربائية
طالب التسجيل :
فيهورلات نارودنى بودنيك (شركة تشيكية للصناعة)
VIHORLAT NARODNI PODNIK (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
سنينا ــ تشيكوسلوفاكيا
SNINA, CZECHOSLOVAKIA

فئة المنتجات رقم (٦)

رقم النشر (٢٠٨٤) (٢٢٤٣)

العلامة :

رسم خاص



قدم عنها الطلب رقم (٢٢٤٣)
بتاريخ ١٩٦٥/٥/٨

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المعادن المصنوعة ونصف المصنوع منها والانابيب المواسير الصلب .

طالب التسجيل :

سوميتومو ستيل‌اند ستريز ليمتد (شركة يابانية للصناعة)

SUMITOMO METAL INDUSTRIES LTD (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٥ ـــ شـــوم كتيهاما ـــ هيجاشي كـــو أوساكل ـــ اليابان .

15, 5 - CHOME, KITAHAMA, HIGASHI - KU, OSAKA, JAPAN.

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (٢٠٨٥) (٢٢٤٤)

العلامة :

حروف . أن . سي ار داخل ثلاث مربعات متصلة

NCR

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٤٤)
بتاريخ ١٩٦٥/٥/٨

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ـــ التعهد بعدم استعمال أى جزء مـــن أجزاء العلامة منفردا .

٢ ـــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي :

أ ـــ الرسوم الشائعة .

ب ـــ حروف N.C.R اذا كتبت منفردة عن بعضها البعض وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

معدات المكاتب الالكترونية والكهربائية ، والكهربائية الميكانيكية أى ماكينات الحسابات ، ماكينات الجمع ، ماكينات مسك الدفاتر ، ماكينات الجمع والاحصاء وملحقاتها ، ما كينات توزيع الفكة ، ماكينات المراجعة والفحص ، ماكينات تنظيم المعلومات وملحقاتها ، ماكينات تسجيل المعلومات ، ماكينات اعداد القوائم ، ماكينات اعطاء المعلومات ، ماكينات جس المعلومات ، ماكينات التسجيل وملحقاتها ، ماكينات الفـــرز ، ماكينات توزيع الاختام ، ماكينات جمع العناوين .

طالب التسجيل :

ذى ناشينال كاش ريجستر كومباني (شركـة امريكية للصناعة)

THE NATIONAL CASH REGISTER COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٠ لايت ستريت ـــ بلتمور ، ولاية ميريلانـــد ، الولايات المتحدة الامريكية .

10 LIGHT STREET, BALTIMORE, STATE OF MARYLAND, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١٦)

رقم‌النشر (٢٠٨٦) (٢٢٤٥)

العلامة :

حروف . أن . سي ار داخل ثلاث مربعات متصلة

NCR

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٤٥)
بتاريخ ١٩٦٥/٥/٨

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـــول تسجيل العلامة الاتي :

١ ـــ التعهد بعـــدم استعمال أى جزء من أجزاء العلامة منفردا .

٢ ـــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي :

أ ـــ الرسوم الشائعة .

ب ـــ حروف N.C.R اذا كتبت منفردة عن بعضها البعض وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

افرخ الورق ، لفات الورق ، اشرطة الـــورق المحزم ، ورق مطوى كالمروحة الاستمارات المطبوعة ، دفاتر المبيعات ، دفاتر السجلات ، نماذج تسجيل تحوى وسائل مغناطيسية ، ورق مغلف نماذج مطبوعة على ورق مغلف .

طالب التسجيل :

ذى ناشينال كاش ريجستر كومباني (شركة امريكيـــة للصناعة)

THE NATIONAL CASH REGISTER COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٠ لايت ستريت ــ بلتمور ، ولاية ميريلانـد ، الولايات المتحدة الامريكية .

10 LIGHT STREET, BALTIMORE, STATE OF MARYLAND, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢٠٨٧) (٢٢٤٦)

العلامة :

كلمة (كونكورد)

CONCORD

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٤٦)

بتاريخ ١٩٦٥/٥/٨

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السجائر ــ السيجار وبضائع التبغ الاخرى

طالب التسجيل :

تورماك توباكو كومباني أن.في (شركة هولندية للتجارة والصناعة) .

TURMAC TOBACCO COMPANY N.V (MANUFACTURERS AND MERCHANTS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٥٢ فريديركسبليان ، امستردام ــ ج . هولندا .

52 FREDERIKSPLEIN, AMSTERDAM - G HOLLAND.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢٠٨٨) (٢٢٤٧)

العلامة :

كلمة (وندسور مع الرسم)



قدم عنها الطلب رقم (٢٢٤٧)

بتاريخ ١٩٦٥/٥/١١

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (٧٢٧) لارتباطهما .

٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

٣ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي :

جميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمة WINDSOR

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

سجاير بفم فلتر

طالب التسجيل :

كريستنوس ك.ج (شركة المانية للصناعة)

KRISTINUS K.G. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

ميونخ ٢ ، كارلستر ١٠ ، المانيا الاتحادية .

MUNCHEN 2, KARLSTR. 10, FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢٠٨٩) (٢٢٤٨)

العلامة :

كلمة : (لويد)

Lloyd

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٤٨)

بتاريخ ١٩٦٥/٥/١١

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

تبغ التدخين والسجائر

طالب التسجيل :

مارتن برنكمان اكتنجسلشافت (شركة المانية للصناعة)

MARTIN BRINKMANN AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٤ دوتلنجر شتراسه بريمن ــ المانيا الغربية

4 DOTLINGER STRASSE, BREMEN, WESERN GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢٠٩٠) (٢٢٤٩)

العلامة :

كلمة : دكسي

Dixi

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٤٩)
بتاريخ ١٩٦٥/٥/١١

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢١٢٠ ، ٢٩٦ ، ٤٣٧ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الصابون مبيض ومنظف النشا ومستحضرات النشا / اصباغ اضافية للغسيل ، عوامل ازالة البقع .

طالب التسجيل :

هينكل آند سي جي.ام.بى.اتش (شركة المانية للصناعة)
HENKEL & CIE. GMBH. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

دوسلدورف ـ هولتهوزن ـ هنيكل شتراسه ٦٧ المانيا العربية .
DUSSELDORF, HOLTHAUSEN, HENKELSTRASSE 67, WESTERN GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢٠٩١) (٢٢٥١)

العلامة :

كلمة : « سبرايت »

SPRITE

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٥١)
بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع وغير المصنوع

طالب التسجيل :

ذى برتش اميركان توباكو كومبنى ليمتد (شركة بريطانية لصناعة التبغ)
THE BRITISH - AMERICAN TOBACCO COMPANY LIMITED. (TOBACCO MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

وستمنستر هاوس ، ٧ ، ملبانك لندن ، س.دبليو ١ ـ انجلترا .
WESTMINSTER HOUSE, 1, MILLBANK. LONDON, S.W.1. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (١٧)

رقم النشر (٢٠٩٢) (٢٢٥٢)

العلامة :

كلمة : بيجولان

Pegulan

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٥٢)
بتاريخ ١٩٦٥/٥/١١

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اغطية للارض والحائط والطاولات ، شراشف طاولة ، صفائح تستعمل فى صناعة حقائب الملابس وحقائب اليد ، صفائح مقوية من البلاستيك تستعمل ضد المطر ، وفى تنجيد المفروشات، صفائح للزينة ، صفائح تستعمل كمظلات للنور وللوقاية ولحفظ الصابون (جميع هذه البضائع مصنوعة من المواد البلاستيكية).

طالب التسجيل :

بيجولان ـ ويرك اكتنجسلشافت (شركة المانية للصناعة)
PEGULAN - WERKE AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

فولتزرنج ٣٥ ، فرانكنتال (فالتز) المانيا الغربية .
FRANKENTHL PFALZ - FOLTZRING 35, WEST GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (٢٠٩٣) (٢٢٥٣)

العلامة :

كلمة : (فورتيك)

VORTIC

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٥٣)
بتاريخ ١٩٦٥/٥/١١

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٦ ، ٢٣١٨ ، ٢٢٥٩ ، ٤٤١ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

قضبان اللحام للجام الكهربائي

طالب التسجيل :

ذى برتش او كسجين كومبنى ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)
THE BRITISH OXYGEN COMPANY LIMITED (MERCHANTS & MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
هامر سميث هاوس ، هامر سميث لنـدن ، دبليو ٦ ــ انجلترا .
HAMMER SMITH HOUSE HOMMER SMITH, LONDON W. 6. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٩)

(٢٠٩٤) (٢٢٥٤)

العلامة :
كلمة : فورديان

VORDIAN

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٥٤)
بتاريخ ١١/٥/٦٧
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـول تسجيل العلامة الآتي :
التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٩ ، ٢٣١٨ ، ٤٤١ لارتباطها .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
قضبان اللحام للحام الكهربائي .
طالب التسجيل :
ذى برتش اوكسجين كومبنى ليمتد (شركـة بريطانية للتجارة والصناعة)
THE BRITISH OXYGEN COMPANY LIMITED (MERCHANTS & MANUFACTURERS)
المحل التجارى او مشروع الاستغلال :
هامر سميث هاوس ، هامر سميث ، لنـدن دبليو ٦ ــ انجلترا .
HAMMER SMITH HOUSE HOMMER SMITH, LONDON W. 6. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٩)

(٢٠٩٥) (٢٢٥٥)

العلامة :
كلمة (ميروسبيد)

MIRROSPEED

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٥٥)
بتاريخ ١١/٥/١٩٦٥
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :
التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين ٢٢٥٨ ، ٢٢٥٧ لارتباطها .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
قضبان اللحام للحام الكهربائي .

طالب التسجيل :
ذى برتش اوكسجين كومبنى ليمتد (شركـة بريطانية للصناعة)
THE BRITISH OXYGEN COMPANY LIMITED (MERCHANTS & MANUFACTURERS)
المحل التجارى او مشروع الاستغلال :
هامر سميث هاوس هامر سميث لندن دبليو ٦ انجلترا .
HAMMER SMITH HOUSE HOMMER SMITH, LONDON W. 6. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (٢٠٩٦) (٢٢٥٦)

العلامة :
كلمة : راديان

RADIAN

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٥٦)
بتاريخ ١١/٥/١٩٦٥
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـول تسجيل العلامة الآتي :
التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عـن العلامات ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٩ ، ٢٣١٨ ، ٤٤١ لارتباطها .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
قضبان اللحام للحام الكهربائي .
طالب التسجيل :
ذى بريتش اوكسجين كومبنى ليمتد (شركـة بريطانية للتجارة والصناعة)
THE BRITISH OXYGEN COMPANY LIMITED (MERCHANTS & MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال : هامر سميث هاوس ، هامر سميث ، لندن دبليو ٦ ــ انجلترا .
HAMMER SMITH HOUSE HOMMER SMITH, LONDON W. 6. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٩)

(٢٠٩٧) (٢٢٥٧)

العلامة :
كلمة (فيرسبيد)

FERROSPEED

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٥٧)
بتاريخ ١١/٥/١٩٦٥
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين ٢٢٥٥ ، ٢٢٥٨ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

قضبان اللحام للحام الكهربائي .

طالب التسجيل :

ذى برتش اوكسجين كومبنى ليمتد (شركة بريطانية للصناعة) .

THE BRITISH OXYGEN COMPANY LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

هامر سميث هاوس هامر سميث لندن دبليو ٦ انجلترا .

HAMMER SMITH HOUSE HAMMER SMITH, LONDON W. 6. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٩)

(٢٠٩٨) (٢٢٥٨)

العلامة :

كلمة (فيروماكس)

FERROMAX

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٥٨)

بتاريخ ١٩٦٥/٥/١١

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين ٢٢٥٥ ، ٢٢٥٧ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

قضبان اللحام للحام الكهربائي .

طالب التسجيل :

ذى برتش اكسجين كومبنى ليمتد (شركة بريطانية للصناعة) .

THE BRITISH OXYGEN COMPANY LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

هامر سميث هاوس هامر سميث لندن دبليو ١ ـ ٦ ـ انجلترا .

HAMMER SMITH HOUSE HAMMER SMITH, LONDON W. 6. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (٢٠٩٩) (٢٢٥٩)

العلامة :

كلمة : (زوديان)

ZODIAN

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٥٩)

بتاريخ ١٩٦٥/٥/١١

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامات .

٢٢٥٣ ، ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٦ ، ٢٣١٨ ، ٤٤١ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

قضبان اللحام للحام الكهربائي .

طالب التسجيل :

ذى برتش اوكسجين كومبنى ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة) .

THE BRITISH OXYGEN COMPANY LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

هامر سميث هاوس ، هامر سميث ، لندن دبليو ٦ ـ انجلترا .

HAMMER SMITH HOUSE HAMMER SMITH, LONDON W. 6. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

رقم النشر (٢١٠٠) (٢٢٦٠)

العلامة :

كلمة (ايتو)

Eto

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٦٠)

بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اللحم والسمك ، السمك المعلب واللحم المخلل والشوربة ، الفواكه المجففه ، الخضروات المجففة ، اللحوم والفواكه المخزنة، مستخلصات اللحوم ، مرق اللحم المجروش ، مكعبات السليقه ، بدائل مكعبات السليقة ، مستخلصات لب الخضروات ، عجين مكعبات السليقة الجافة ، مسحوق الشوربة ، مستحضرات الشوربة الجاهزة ، مكعبات الشوربة ، مسحوق اللبن، مسحوق البيض ، زيت الخضار ، زيت السلطة ، بدائل زيت السلطة ، السجق المعلب الجيلي والمربيات .

طالب التسجيل :

ايتو نارونجستيل فابريكن (شركة المانية للصناعة)

ETON NAHRUNGSMITTELFABRIKEN. (MANUFACTURERS)

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

ريشارد جريبنر ١٥ كايسراله كارسروهيه ،دبليو،المانيا .

RICHARD GRAEBENER, 15 KAISERALLEE KARSRUHE, W. GERMANY.

فئة المنتجات رقم (١)

رقم النشر (٢١٠١) (٢٢٦١)

العلامة :

كلمة (ليل مع الرسم)

LiLi

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٦١) بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٥
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المستحضرت الكيماوية المستعملة فى الصناعات والبحث العلمى ، التصوير الفتوغرافى والزراعة وفلاحة البساتين وعلم الغابات ، الاسمدة الطبيعية والصناعية ، ادوات الحريق ، مستحضرات سقي المعادن ، مستحضرات كيماوية مستعملة فى اللحام ، مستحضرات لحفظ الاغذية مستحضرات لدبغ الجلود ، مستحضرات اللصق المستعملة فى الصناعات ، ولكن لاتشمل المنتجات الكيماوية المستعملة فى صناعة العطور أو أى بضائع اخرى من نفس النوع ، كيماوى مستحضر لهذه البضائع .

طالب التسجيل :

لابورت كيميكالز ليمد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)
LAPORTE CHEMICALS LIMITED. (MANUFACTURERS & MERCHANTS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

هانوفرهاوس ١٤ هانوفرسكويرلندن ، دبليو ١ ــ انجلترا
HANOVER HOUSE 14 HANOVER SQUARE, LONDON W.1. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٠٢) (٢٢٦٢)

العلامة :

كلمة (سينكروسبت)

SYNCHROCEPT

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٦٢) بتاريخ ٢٠/٥/١٩٦٥
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٢٩٨/٢٢٦٤/٢٣٣٧/٢٧٨٠ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات صيدلية على اساس الهرمونات

طالب التسجيل :

سينتكس فارم أ.ج (شركة سويسرية للصناعة)
SYNTEX PHARM A.G (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٢٣ ــ نيوجاسه تسوج ــ سويسرا .
NEUGASSE 23, ZUG. SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٠٣) (٢٢٦٤)

العلامة :

كلمة (اند يكونالار)

ENDICONALAR

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٦٤) بتاريخ ٢٠/٥/١٩٦٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٢٩٨/٢٢٦٢/٢٣٣٧/٢٧٨٠ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

البضائع شاملة ،الادوية الصيدلية ، كيماويات صيدلية مستحضرات المحافظة على الصحة والعقاقير الصيدلية .

طالب التسجيل :

سنتكس فارم أ.ج (شركة سويسرية للصناعة)
SYNTEX PHARM A.G (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٢٣ نيوجاسه ــ تسوج ــ سويسرا .
NEUGASSE 23, ZUG. SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٠٤) (٢٢٦٥)

العلامة :

كلمة (اكستنسزن)

EXTENZEN

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٦٥) بتاريخ ٢٠/٥/١٩٦٥
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الادوية شاملة ، الادوية الصيدلية ، كيماويات صيدلية ، مستحضرات المحافظة على الصحة والعقاقير الصيدلية .

طالب التسجيل :

سينتكس فارم أ.ج (شركة سويسرية للصناعة)
SYNTEX PHARM A.G (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٢٣ نيوجاسة ــ تسوج ــ سويسرا .
NEUGASSE 23, ZUG. SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٠٥) (٢٢٦٦)

العلامة :

كلمة (بلينستريل)

PLENASTRIL

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٦٦) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة ٢٢٦٣ لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الادوية شاملة ، الادوية الصيدلية ، كيماويات صيدلية ، مستحضرات المحافظة على الصحة والعقاقير الصيدلية .

طالب التسجيل :

سينتكس فارم أ.ج (شركة سويسرية للصناعة)

SYNTEX PHARM A.G (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٢٣ نيوجاسه ـ تسوج ـ سويسرا .

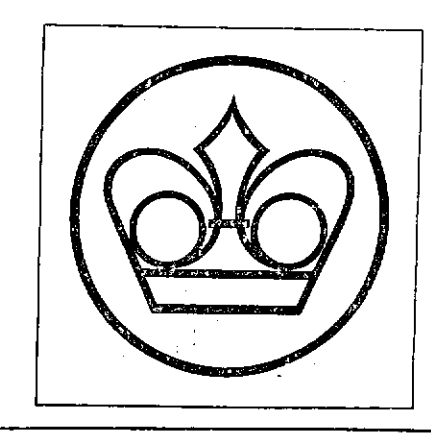
NEUGASSE 23, ZUG. SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢١٠٦) (٢٢٦٧)

العلامة :

رسم تاج



قدم عنها الطاب رقم (٢٢٦٧) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٣

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ

كاريراس ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)

CARRERAS LIMITED (MERCHANTS & MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

كريستوفر مارتن روود ـ باسيلدون اسكس ـ انجلترا .

CHRISTOPHER MARTIN ROAD, BASILDON ESSEX ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

رقم النشر (٢١٠٧) (٢٢٦٨)

العلامة :

كلمات (بول ستار مع الرسم)

POLE STAR

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٦٨) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٣

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

٢ ـ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي :

أ ـ الرسوم الشائعة

ب ـ كلمتا POLE STAR اذا كتبتا منفردتين عن بعضهما البعض وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

فيلتو السمك المجمد .

طالب التسجيل :

ذى جريت اتلانتك أندباسفيك تيى كومبانى . انك (شركة امريكية للصناعة)

THE GREAT ATLANTIC & PACIFIC TEA COMPANY, INC (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٤٢٠٠ لكسنجتون أفنيو ، نيويورك ولاية نيويورك ، الولايات المتحدة الامريكية

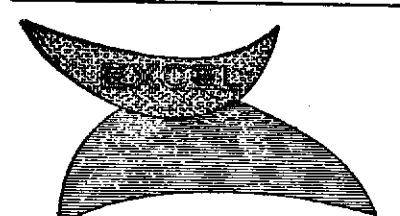
420 LEXINGTON AVENUE, NEW YORK, STATE OF NEW YORK, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

رقم النشر (٢١٠٨) (٢٢٧٠)

العلامة :

كلمة (اكسل مع الرسم)



قدم عنها الطلب رقم (٢٢٧٠) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٣

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردة

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الرسوم الشائعة .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

بطاطس فرنساوى محمرة ومجمدة

طالب التسجيل :

ذى جريت اتلانتك اندباسفيك تيى كومبانى انك (شركة امريكية للصناعة)

THE GREAT ATLANTIC & PACIFIC TEA COMPANY, INC (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٤٢٠ لكسنتجتون أفنيو نيويورك ولاية نيويورك ، الولايات المتحدة الامريكية .

420 LEXINGTON AVENUE, NEW YORK, STATE OF NEW YORK, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

رقم النشر (٢١٠٩) (٢٢٧٢)

العلامة :

كلمات (كابن جونز مع الرسم)



قدم عنها الطلب رقم (٢٢٧٢) بتاريخ ٢٣/٥/٢٩٦٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامةمنفردا عدا العناصر المميزة التي قدمت طلبات لتسجيلها .

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي .

كلمات JOHN'S/ CAPN اذا استعملت منفردة عن بعضها وفى غير الشكل المميز الذى تستعملة الشركة طالبة التسجيل .

٣ ــ التعهدبعدمنقل ملكيةهذه العلامة منفردةعن العلامات ٢٢٧٣/٢٢٧٤/٢٢٧٥ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السمك المجمد اى شرائح سمك البكلاه ، حسك السمك المفلطح المحار فيلتو ، سمك الرنكة،فيلتو سمك موسى الليفونى ، فيلتو السمك النهرى ، سمك صدفى مفروم فيلتو ، سمك القرموط شرائح سمك ، اسياف البحر .

طالب التسجيل :

ذى جريت اتلانتك أند باسفيك تيى كومباني انك (شركة امريكية للصناعة)

THE GREAT ATLANTIC & PACIFIC TEA COMPANY, INC (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٤٢٠ لكسنجتون أفنيو ، نيويورك ، ولاية نيويورك ، الولايات المتحدة الامريكية .

420 LEXINGTON AVENUE, NEW YORK, STATE OF NEW YORK, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

رقم النشر (٢١١٠) (٢٢٧٣)

العلامة :

كلمات (كابن جونز مع الرسم)



قدم عنها الطلب رقم (٢٢٧٣) بتاريخ ٢٣/٥/١٩٦٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكيــة هذه العلامــة منفردة عن العلامات /٢٢٧٢/٢٢٧٤/٢٢٧٥ لارتباطها .

٢ ــالتعهد بعدم استعمالاى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا العناصر المميزة التي قدمت طلبات لتسجيلها

٣ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي :

أ ــ الرسوم الشائعة

ب ــ كلمتا JOHN'S/ CAPN اذا كتبتا منفردتين وفى الشكل المميز الذى تستعملة الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

شرائح سمك البكلاه الفرنساوىالمجمد جمبرى فرنساوى محمر ومجمد جمبرى محمر غير مطبوخ ، حسك السمك المجمد السابق طهية يخنه المحار المجمد الكابوريا المطبوخة المقطعة ، كعك السمك ، المجمد طعام الرنجــه المجمد وتشمــل الرنجه وبطاطس فرنسية ، محمر طعام ، محار محمر مكون من محار البحر وبطاطس فرنسية .

طالب التسجيل :

ذي جريت اتلانتك اندباسفيك تبي كومباني انك
THE GREAT ATLANTIC & PACIFIC TEA COMPANY, INC (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٤٢٠ لكسنجتون أفنيو نيويــورك ، ولاية نيويورك ، الولايات المتحدة الامريكية .
420 LEXINGTON AVENUE, NEW YORK. STATE OF NEW YORK, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

رقم النشر (٢١١١) (٢٢٧٤)

العلامة :

كلمات (يوكون كلاب)

YUKON
CLUB

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٧٤) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٣

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي .

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٢٧٥ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٣ لارتباطها .

٢ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا العناصر المميزة التي قدمت طلبات لتسجيلها .

٣ ــ التعهد بعدم المطالبــة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي :

كلمتا : YUKON CLUB اذا كتبتا منفردتين عن بعضهما البعض وفى غير الشكــل المميز الذى تستعملــه الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التوت والفاصوليا والتفاح المجمدة سريعا

طالب التسجيل :

ذى جريت اتلانتك اند باسفيك تبي كومباني انك (شركة امريكية للصناعة)
THE GREAT ATLANTIC & PACIFIC TEA COMPANY, INC. (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٤٢٠ لكجنون أفنيو ، نيويورك ولاية نيويورك الولايات المتحدة الامريكية .
420 LEXINGTON AVENUE, NEW YORK, STATE OF NEW YORK, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

رقم النشر (٢١١٢) (٢٢٧٥)

العلامة :

كلمات (يوكون كلاب مع الرسم)



قدم عنها الطلب رقم (٢٢٧٥) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٣

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هــذه العلامة منفردة عن العلامات /٢٢٧٢/٢٢٧٣/٢٢٧٤ لارتباطها .

٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردة عدا العناصر المميزة التى قدمت طلبات لتسجيلها .

٣ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حــق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمتي CLUB YUKON اذا كتبتا منفردتين عن بعضهما البعض وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السمك المجمد اى محار اعماق البحار ، شرائح سمك البكلاة وسمك الرنكة .

طالب التسجيل :

ذى جريت اتلانتك أند باسفيك تبي كومباني انك (شركة امريكية للصناعة)
THE GREAT ATLANTIC & PACIFIC TEA COMPANY, INC. (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٤٢٠ لكسنجتون أفنيو ، نيــويورك ، ولاية نيويورك الولايات المتحدة الامريكية .
420 LEXINGTON AVENUE, NEW YORK, STATE OF NEW YORK, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر (٢١١٣) (٢٢٧٩)

العلامة :

كلمة . (جيل ــ أو)

JELL-O

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٧٩) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

طحين يودبنغ ، طحين الحلويات يودينــغ للاستعمال فى الحلويات والشكولاتة والكاكاو اليودينغ اليوزة الخبز والغريبه والمعجنات وخلافها الخميرة ، باكنج باودر ، القهوة وخلافها من المواد التي تقوم مقام القهوة ، الشاى ، السكر ، الشراب والعسل ، مواد الطحين مواد التى يصنع منها الخبز المعكرونة البهارات ، الصلصة والخل الخردل والملح .

طالب التسجيل :

جنرال فودز كوربوريشن (شركة أمريكية للصناعة)
GENERAL FOODS CORPORATION (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٢٥٠ نورث ستريت نيويورك ، ولاية نيويورك الولايات المتحدة الامريكية .

250 NORTH STREET, NEW YORK, STATE OF NEW YORK U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢١١٤) (٢٢٨٦)

العلامة :

كلمة (شوارتزكوف)

Schwarzkopf

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٨٦) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣١

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الجذور ولحاء الشجر لاغراض الكوزماتيك ـ زيوت لاغراض الكوزماتيك الزيوت الطياره والعطره وروائح صناعية ـ اصباغ الشعر ـ المنتجات الكيماوية المستعملة فى الصقل ـ المركبات لتنظيف وصـقل المعادن والخشب ـ مزيل الشعر عوامل تنظيف الهواء والماء والخشب وصقل الارض ـ مستحضرات حفظ الجسم والجلد والرأس ـ الصابـون ـ دهان للتلميع والكوزماتيـك ـ محاليل الشعـر ـ مستحضـرات العطور والتواليت معجون للاسنان كيماوى وميكانيكي ـ مستحضرات الكوزماتيك المطهره مستحضرات لحفظ الاسنان ـ والفم ـ مزيل التبغ ـ صابون للحلاقة .

طالب التسجيل :

هانزشفارتزكوف (شركة المانية للصناعة)
HANS SCHWARZKOPF (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٧ ـ ١٢٩ هوهنزلير نينج ـ هامبورج التونا ـ المانية الاتحادية .

HOHENZOLLERNRING 127 - 129 HAMBURG - ALTONA - FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (١١)

رقم النشر (٢١١٥) (٢٢٨٧)

العلامة :

كلمة (شوارتزكوف)

Schwarzkopf

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٧٨) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣١

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اجهزة تنشيف وتجفيف الشعر ورشه ـ عدة التنشيف للشعر ـ المصابيح واجزاء المصابيح ـ الفوانيس ـ تركيبات الاضواء ومصباح القوس الكهربائي المصابيح المتوهجـة ـ اضواء الليل ـ اضواء ومصابيح الغاز المتوهجه ـ والاجسام غير المتوهجه ـ اضواء الليل ـ اضواء الغاز الاتوماتيكية ـ اجهزة التكييف ـ اجهزة كهربائية للتسخين ـ الطباخات ـ الطباخات للقلى والسلق ـ عدة الكوى والملس ـ افران الفاكهة والشعير ـ جهاز للتهوية المراوح ـ سخانات البخار ـ اجهزة للتجفيف ـ الات تجفيف الغسيل اجهزة التقطير ـ جهاز طارد الهواء ـ اجهزة الاعلانات الشفافة الكهربائيـة واجهزة الاعلان ذات الاعلانات المتغيرة الظهور ـ الات التبريد ـ الماكينات المستعملة للطبخ ـ اجهزة التدفئة والتبريد .

طالب التسجيل :

هانزشفارتز كوف (شركة المانية للصناعة)
HANS SCHWARZKOPF (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٧ ـ ١٢٩ هوهنز ليرنينج ـ هامبورج التونا ـ المانيا الاتحادية .

HOHENZOLLERNRING 127 - 129 HAMBURG - ALTONA - FEDRAL REPUBLLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٢١)

رقم النشر (٢١١٦) (٢٢٨٨)

العلامة :

كلمة شوارتز كوف

Schwarzkopf

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٨٨) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣١ .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

ادوات للغسيل ـ منظمات الاشناب ـ امشاط الاشناب ـ امشاط للشعر ـ فرشاة للشعر ـ فرش للحلاقة ـ امشاط للرش ـ قنينة لتسخين الماء ـ الاحواض ـ البراميـل الصغيرة ـ الحوامل ـ الاواني المنزلية والمطبخية ـ اواني المنزل والمطبخ المصنوعة من الخشب والمعادن غير الثمينة ـ والواح النحاس

والحديد والاسلاك والبوسلين والفخار والزجاج واوعية وبضائع زجاجية ـ بضائع زجاجية مزخرفة ـ اوعيـة من البورسلين والفخار والزجاج والطين ـ الاواني المعدنية ـ القناني ـ بريمة الزجاجات اقفاص العصافير ـ الاسفنج ـ فرشي الدهان ـ فراشي التنظيف .

طالب التسجيل :

هانز شفارتز كوف (شركة المانية للصناعة)
HANS SCHWARZKOPF (MANUFACTURERS.)

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١٢٧ ـ ١٢٩ هوهنز لير نينج ـ هامبورج ـ التونا ـ المانيا الاتحادية
127 - 129 HOHENZOLLERNRING HAMBURG - ALTONA - FEDRAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢١١٧) (٢٢٨٩)

العلامة :

(رسم رأس)



قدم عنها الطلب رقم (٢٢٨٩) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣١

اشترط لتسجيل العلامة عدم استعمال اى جزء من اجزائها منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها .

الجذور ولحاء الشجر لاغراض الكوزماتيك ، زيوت لاغراض الكوزماتيك ، الزيوت الطياره والعطر،روائح صناعية اصباغ للشعر،المنتجات الكيماوية المستعملة فى الصقل ،المركبات لتنظيف وصقل المعادن والخشب ، مزيل الشعر عوامل الهواء تنظيف الماء والخشب وصقل الارض، مستحضرات حفظ الجسم والجلد والرأس والصابون ، دهان للتلميع والكوزماتيك ، محاليل الشعر مستحضرات العطور والتواليت معجون للاسنان كيماوي وميكانيكي مستحضرات الكوزماتيك المطهره مستحضرات لحفظ الاسنان والفم، مزيل البقع صابون الحلاقة .

طالب التسجيل :

هانز شفارتز كوف (شركة المانية للصناعة)
HANS SCHWARZKOPF (MANUFACTURERS)

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١٢٧ ـ ١٢٩ هوهنز ليرنج ، هامبورج المانيا الغربية .
127 - 129 HOHENZOLLERNRING HAMBURG - ALTONA - FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (١١)

رقم النشر (٢١١٨) (٢٢٩٠)

العلامة :

رسم رأس

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٩٠) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣١

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اجهزة تنشيف وتجفيف ورش الشعر ، عدة لتنشيف الشعر ، المصابيح واجزاء المصابيح ، الفوانيس ، تركيبات الاضواء ومصباح القوس الكهربائي المصابيح المتوهجة المشغل، الاضواء الكاشفة ، مصابيح الغاز المتوهجة والاجسام غير المتوهجة ، اضواء الغاز الاتوماتيكية ، اجهزة كهربائية للتسخين ، الطباخات للقلي والسلق ، عدة الكوى والملس ، افران الفاكهة والشعير ، جهاز للتهوية ، المراوح ، سخانات البخار ، اجهزة للتجفيف ، الات تجفيف الغسيل اجهزة التقطير ، جهاز طارد للهواء اجهزة الاعلانات الشفافة والكهربائية واجهزة الاعلان ذات الاعلانات المتغيرة الظهور ، الات التبريد الماكينـات المستعملة للطبخ ، اجهزة التدفئة والتبريد .

طالب التسجيل :

هانز شفارتز كوف (شركة المانية للصناعة)
HANS SCHWARZKOPF (MANUFACTURERS)

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

١٢٧ ، ١٢٩ هوهنز ليرنتج ، هامبـورج التونا ، المانيا الاتحادية .
127 - 129 HOHENZOLLERNRING HAMBURG - ALTONA - FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٢١)

رقم النشر (٢١١٩) (٢٢٩١)

العلامة :

رسم رأس



قدم عنها الطلب رقم (٢٢٩١) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣١

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

ادوات للغسيل — منظمات الاشناب — امشاط الاشناب — امشاط للشعر — فرشاة للشعر — فرش للحلاقة — امشاط للرش — قنينة لتسخين الماء — الاحواض — البراميل الصغيرة — الحوامل الاواني المنزلية والمطبخية — اواني المنزل والمطبخ المصنوعة من الخشب — المعادن الغير ثمينة والواح النحاس والحديد والاسلاك والبورسلين والفخار والزجاج واوعية وبضائع زجاجية مزخرفة — اوعية من البورسلين والفخار والزجاج والطين والاواني المعدنية — القناني — بريمة الزجاجات — اقفاص العصافير — الاسفنج — فراشي الدهان — فراشي التنظيف ٠

طالب التسجيل :

هانزشفارتز تزكوف (شركة المانية للصناعة) ٠

HANZ SCHWARZKOPF (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٧ — ١٢٩ هوهنزلينزنيج — هامبورج التونا — المانية الاتحادية ٠

HOHENZOLLERNRING 127 - 129 HAMBURG - ALTONA - FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٢٧)

رقم النشر (٢١٢٠) (٢٢٩٢)

العلامة :

كلمات : ورزنر تبيش وحـروف — دبليو ٠ تي ٠ اف مع الرسم

WURZNER



TEPPICHE

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٩٢) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣١

اشترط السيد/رئيس قسم العلامات التجاريـة لقبول العلامة للتسجيل ٠

التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السجاد وقطع السجاد

CARPETS AND CARPET STRIPS (PILE)

طالب التسجيل :

شركـة فيب فور تزند تيبشفابريكن (فورتزن كاربت ويفنج ميل) شركة المانية لصناعة وتوزيع السجاد والابسطة

VEB WURZNER TEPPICHFABRIK (NATIONALLY OWNED WURZEN CARPET WEAVING MILL) (MANUFACTURERS AND DISTRIBUTION OF CARPETS AND CARPET STRIPS (PILE)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

فورتزن — التة نيشفيستراشتراسه ٥ — ٧ جمهورية المانيا الديمقراطية

WURZEN, ATTE NISCHWITZER STRASSE 5 - 7, GERMANY DEMOCRATIC REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٢١) (٢٢٩٣)

العلامة :

كلمة (يونومين)

Eunomin

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٩٣) بتاريخ ١٩٦٥/٦/٦

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الادوية — المنتجات الكيماوية لحالات الشفاء وللعناية بالصحة ، العقاقير الصيدلية — اللصق — مواد التضميد — المنتجات لابادة النبات والحيوانات — مبيدات الجراثيم — المطهرات (مبيدات الجراثيم) مواد ابقاء الاطعمة طازجة وحفظها ٠

طالب التسجيل :

شيمي جرننتشال جيام ٠ بي ٠ أتش (شركة المانية للصناعة)

CHEMIE GRUNENTHAL GMBH. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

شتولبرج ام رانيلاز ، ٢ شتاينفلـد شتراسـه ، المانيا الاتحادية ٠

STOLBERG IM RHEINLAND, STEINFELDSTRASSE, 2. FEDERAL GERMAN REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢١٢٢) (٢٢٩٤)

العلامة :

كلمة : فلاش

FLASH

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٩٤) بتاريخ ١٩٦٥/٦/٦

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات للتلميع واضافات للتلميع والتصنيع والصقل ، شموع ومركبات للتلميع والصقل — الصابون — مركبات كيماوية منظفة ومواد منظفة للاستعمال المنزلي ٠

طالب التسجيل :

ذي بركتور اند جامبل كومباني (شركة امريكية للصناعة)

THE PROCTER & GAMBLE COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٣٠١ ايست سكس ستريت سينسيناتي اوهايو — الولايات المتحدة الامريكية ٠

301 EAST SIXTH STREET, CINCINNATI, OHIO, U.S.A

فئة المنتجات رقم (٢٥)

رقم النشر (٢١٢٣) (٢٢٩٥)

العلامة :

كلمة فيتوس

VITOS

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٩٥) بتاريخ ١٩٦٥/٦/٦

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الملابس التحتانية

HOSTERY ARTICLES (ARTICLES DE BONNETERIE)

طالب التسجيل :

اتابلسمنتس فيتوس شركة فرنسية ذات مسئولية محدودة للصناعة .

ETABLISSEMENTS VITOU X SOCIETE A RESPONSABILITE LIMITEE JOINT - STOCK COMPANY (SOCIETE ANONYEME) (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٤٢ رى دى لابى ، تروى اوب فرنسا .

42 RUE DE LA PAIX TROYES (AUBE), FRANCE.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢١٢٤) (٢٣٠٠)

العلامة :

كلمة . كاليفه

KALIFA

قدم عنها الطلب رقم (٢١٩٦) بتاريخ ١٩٦٥/٦/٦

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع وغير المصنع

طالب التسجيل :

روثمانز اوف بول مول ليمتد (شركة بريطانية للصناعة)

ROTHMANS OF PALL MALL LIMITED (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

ليشتنستيسان ـ ٣٨٠ شتيدتله فادوس ـ المانيا .

LIECHTENSTEIN, STEADTLE 380, VODUZ - GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢١٢٥) (٢٢٩٧)

العلامة :

كلمة بينكل

PINNACLE

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٩٧) بتاريخ ١٩٦٥/٦/١١

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السجائر .

طالب التسجيل :

ذى اميركان توباكو كومبانى (شركة امريكية للصناعة)

THE AMERICAN TOBACCO COMPANY (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٥٠ ايست ٤٢ ستريت نيويورك ستيت اوف نيويورك (الولايات المتحدة الامريكية) .

150, EAST 42nd STREET, NEW YORK, STATE OF NEW YORK, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٢٦) (٢٢٩٨)

العلامة :

كلمة : (سينتستان)

Syntestan

قدم عنها الطلب رقم (٢٢٩٨) بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٢٦٢/٢٢٦٤/٢٣٣٧/٢٧٨٠ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات الهرمون الصناعية للاستخدام عن طريق الفم وعن غير طريق القناة الهضمية .

طالب التسجيل :

سينتكس فارم أ . ج (شركة سويسرية للصناعة)

SYNTEX PHARM A.G. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

٢٣ نيوجاس ـ زوج ـ سويسرا

NEUGASSE 23, ZUG. SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (١٤)

رقم النشر (٢١٢٧) (٢٢٩٩)

العلامة :

رسم هندسى



قدم عنها الطلب رقم (٢٢٩٩) بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٥

اشترط لتسجيل هذه العلامة التعهد بعدم استعمال اجزائها منفردة .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

ادوات صناعة الساعات ، الساعات ، محركات الساعات واجزائها اجزاء الساعات ، علب الساعات .

طالب التسجيل :

مانيوفكتشر دولوجيرى فافر لوبا • س • أ (شركة سويسرية للصناعة)

MANUFACTURE D' HORLOGERIE FAVRE - LEUBA S.A. MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

روت دى بون بوتن بيني لا تسنى ، جنيف سويسرا •

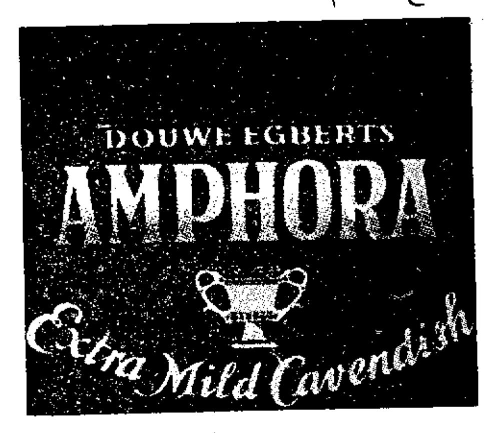
ROUTE DU PORT-BUTIN, PETIT LANCY (GENEVE)

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢١٢٨) — (٢٣٠٠)

العلامة :

كلمة : امفورا مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٣٠٠) بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتى :

أ : الرسوم الشائعة ب : جميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمة AMPHORA

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ ومنتجات التبغ

طالب التسجيل :

دوية اجبيرتس كونتكليجة تايكسفابريك كوفيبر اندريجن ثيهاندل ان • ف (شركة هولندية للصناعة)

DOUWE EGBERTS KONINKLITKE TABAKSFABRIEK - KOFFIEBRANDERIJEN THEEHANDEL N.V. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

سلاشتجدج ــ جورذى ندر لاندس

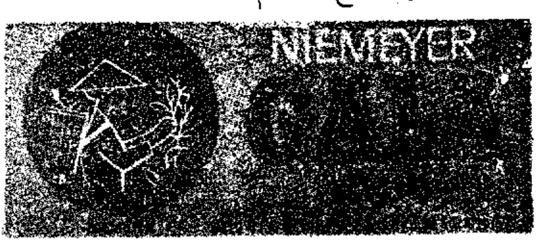
SLACHTEDIJK, JOURE THE NETHERLANDS.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر (٢١٢٩) — (٢٣٠١)

العلامة :

كلمات : نيماير جالاتى • مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٣٠١) بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٠٤١ ، ٢٣٠٢ لارتباطها •

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتى :

أ ــ الرسوم الشائعة ب ــ جميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمتى NIEMEYER GALA

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الشاى

طالب التسجيل :

ثيودورس نيمايجر ان • ف • يمارسون اعمالهم باسم ثيودورس نيماير (شركة هولندية للصناعة والتجارة)

THEODORUS NIEMEIJER N.V. ACTING UNDER THE NAME OF THEODORUS NIEMEYER N.V. (MERCHANTS & MANUFACTURERS).

٤٣ بيتر سوولدسويج جرونتجن ــ هولندا •

المحل التجارى او مشروع الاستغلال

43, PATERSWOLDSEWEG, GRONINGEH, NETHERLANDS.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر (٢١٣٠) — (٢٣٠٢)

العلامة :

كلمات : نيماير جالا كوفى



قدم عنها الطلب رقم (٢٣٠٢) بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

١ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين ٢٠٤١ ، ٢٣٠١ لارتباطها .

٢ ـ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال أ ـ جميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمتى NIEMEYER GALA

ب ـ الرسوم الشائعة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

البن

طالب التسجيل :

ثيودورس نيمايجر ان . ف . والذين يمارسون اعمالهم باسم ثيودورس نيماير (شركة هولندية للتجارة والصناعة)
THEODORUS NIEMEIJER N.V. ACTING UNDER THE NAME OF THEODORUS NIEMEYER N.V. (MERCHANTS & MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

٤٣ بيتر سوولد سويج ، جرننجن ، هولندا .
43, PATERSWOLDSEWEG, GRONINGEN, NETHER LANDS.

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (٢١٣١) (٢٣٠٣)

العلامة :

كلمة وستون

WESTON

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٠٣) بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الات القياس الكهربائية

طالب التسجيل :

وستون انسترمنتس انك (شركة امريكية للصناعة)
WESTON INSTRUMENTS, INC. (MANUFACTURERS).

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

٦١٤ ـ فريلنجهوسن افنيو نيوارك نيوجيرسى الولايات المتحدة الامريكية .
614 FRELINGHUYSEN AVENUE, NEWARK, NEW JERSEY, UNITED STATES OF AMERICA.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

رقم النشر (٢١٣٢) (٢٣٠٥)

العلامة :

كلمتا : دانش ـ دنماركى مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٣٠٥) بتاريخ ٢٧/٦/١٩٦٥
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

١ ـ التعهد بعدم استمال اى جزء من اجزاءالعلامة منفردا

٢ ـ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتي :

أ ـ الرسوم الشائعة والتى لا تعتبر علامة بما فى ذلك رسم البقرة .

ب ـ DANISH دنماركى اذا كتبتا منفردتين عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اللحوم والاسماك والطيور الداجنة وطيور الصيد ، الخضروات والفواكة المحفوظة والمجففة والمطهية ، المربيات والجلاتين ، البيض واللبن وغيره من منتجات الالبان الشحوم والزيوت للتغذية ، الاغذية المحفوظة والمخللات .

طالب التسجيل :

دينمارك دايرى دفيلوبمانت كوربويشن (شركة دنماركية للصناعة)
DENAMARK DAIRY DEVELOPMENT CORPORATION (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

ارهاوس / الدنيمارك
AARHAUS, DENMARK

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٣٣) (٢٣١٠)

العلامة :

كلمة / فيردورالتا

FERDURALTA

قدم عنها الطلب رقم (٢٣١٠) بتاريخ ٢١/٧/١٩٦٥
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات الآتية ١٦٨ /١٦٩/١٧٠/١٧٢/١٩١٨/ الى ١٩٢٥/ من ٢١٨٠/ الى ٢١٨٤/٢١٨٦ من ٢١٩٣/ الى ٢٢٠٣/٢٣١١/ ٣٧٣٠/ الى ٢٣٧٧ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الفيتامين ، المستحضرات المعدنية لاستخدامها لمنع ومعالجة نقص التجدد .

طالب التسجيل :

ميرك اندكو . انك (شركة امريكية للصناعة)

MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى . لنكولن أفنيو ، راوى نيوجيرسي — الولايات المتحدة الامريكية

126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NE JERSEY U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٣٤) (٢٣١١)

العلامة :

كلمة . مينتزول

MINTEZOL

قدم عنها الطلب رقم (٢٣١١) بتاريخ

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات الاتية ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، من ١٩١٨ الى ١٩٢٥ من٢١٨٠ الى ٢١٨٤، ٢١٨٦ من ٢١٩٣، ٢٣٠٣ ، ٢٣١٠ من ، ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المستحضرات الطاردة للديدان

طالب التسجيل :

ميرك اندكو . انك (شركة امريكية للصناعة)

MERCK & CO. INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى . لنكولن أفنيو ، راوى نيوجيرسى —الولايات المتحدة الامريكية .

126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NE JERSEY U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١١)

رقم النشر (٢١٣٥) (٢٣١٢)

العلامة :

كلمات / اير سويب

AIR SWEEP

قدم عنها الطلب رقم (٢٣١٢) بتاريخ ٢٥/٧/١٩٦٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ — التعهد بعدم استعمال كلمتى SWEEP / AIR منفردتين

٢ — التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتى كلمتى SWEEP/AIR اذا كتبتا منفردتين عن بعضهما وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مكيفات الهواء

طالب التسجيل :

هاب كوربوريشن (شركة امريكية للصناعة)

HUPP CORPORATION (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

١١٣٥ افانهو روود كليفيلاند اوهايو / الولايات المتحدة الامريكية .

1135 IVANHOE ROAD, CLEVELAND, OHIO, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢١٣٦) (٢٣١٦)

العلامة :

كلمة (جاردول) باللغة العربية

جاردول

قدم عنها الطلب رقم (٢٣١٦) بتاريخ ٣/٨/١٩٦٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

معجون الاسنان

طالب التسجيل :

كولجيت بالموليف كومبنى (شركة اميركية للصناعة)

COLGATE PALMOLIVE COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

٣٠٠ بارك افينو ، نيويورك ٢٢،ولاية نيويورك —الولايات المتحدة الاميركية .

300 PARK AVENUE, NEW YORK 22, STATE OF NEW YORK, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (٢١٣٧) (٢٣١٨)

العلامة :

كلمة • سيلتيان

CELTIAN

قدم عنها الطلب رقم (٢٣١٨) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٣

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردتين عن العلامات ٤٤١، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٦، ٢٢٥٩ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

قضبان اللحام للحام الكهربائي

طالب التسجيل :

ذي برتش اكسجين كومبنى ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)

THE BRITISH OXEGEN COMPANY LIMITED (MERCHANTS & MANUFACTURERS)

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

هامر سميث هاوس هامر سميث ، لندن دبليو ٦ • انجلترا

HAMMER SMITH HOUSE, HAMMER SMITH LONDON W.6. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٢٥)

رقم النشر (٢١٣٨) (٢٣١٩)

العلامة :

كلمة كلاركس

Clarks

قدم عنها الطلب رقم (٢٣١٩) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٣

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الاحذية الطويلة (بوت) ، احذية شباشب •

طالب التسجيل :

كلاركس اوفر سيز شوز ليمتد (شركة بريطانية للصناعة والتجارة)

CLARK'S OVERSEAS SHOES LIMITED (MERCHANTS & MANUFACTURERS)

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

١٢١ شارع الملكة فكتوريا ــ لندن ــ اي سي ٤ انجلترا •

121, QUEER VICTORIA STREET. LONDON, E.C. 4 ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (١١)

رقم النشر (٢١٣٩) (٢٣٢٤)

العلامة :

كلمة : كورننج

CORNING

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٢٤) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٨

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الاجزاء واللوازم الزجاجية كتركيبات واجهزة الانارة •

طالب التسجيل :

كورننج جلاس وركس (شركة امريكية للصناعة)

CORNING GLASS WORKS (MANUFACTURERS)

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

هوتون بارك ، كورنينج ولاية نيويورك ، الولايات المتحدة الامريكية •

HOUGHTON PARK, CORNING, STATE OF NEW YORK, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (٢١٤٠) (٢٣٢٥)

العلامة :

كلمة كورنينج

CORNING

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٢٥) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٨

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (٢٤٢٤) لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العدسات واجزائها ولوازمها وجميعها من الزجاج ، الاجهزة البصرية واجهزة القياس والاشارة اجهزة والاتالراديو والتلفزيون ، الاجهزة والالات العلمية والكهربائية واشارة الاعلان الضوئية والميكانيكية •

طالب التسجيل :

كورنينج جلاس وركس (شركة امريكية للصناعة)

CORNING GLASS WORKS (MANUFACTURERS)

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

هوتون بارك ، كورننج ، ولاية نيويورك الولايات المتحدة الامريكية •

HOUGHTON PARK, CORNING, STATE OF NEW YORK, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢١٤١) (٢٣٢٦)

العلامة :

كلمة • بيتوبلا ستيك

BITUPLASTIC

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٢٦) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٨

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين ١٨٤٣/١٨٤٤ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الدهان والورنيش (ما عدا الورنيش العازل) المينا (في شكل دهان) الوان الدهان بوية مائية صمغ اللك دهان محلول اللك مجفف الدهان والورنيش ، مواد حفظ الخشب ، صبغة الخشب ، مركبات مقاومة العفونة وزيوت مقاومة للتحات •

طالب التسجيل :

ويلز دوف بيتوماستيك ليمتد (شركة بريطانية للصناعة)
WAILES DOVE BITUMASTIC LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

هبورن ، كاونتي دور هام • انجلترا •
HEBBURN, COUNTRY, DURHAM, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٤٢) (٢٣٢٧)

العلامة :

كلمة : ليلى

LILLY

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٢٧) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٨

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها •

الادوية والمستحضرات الصيدلية ، العقاقير والمستحضرات البيطرية •

طالب التسجيل :

ايلى ليلى اند كومبانى (شركة امريكية للصناعة)
ILI LILLY AND COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

٧٤٠ ساوث الاباما ستريت ، مدينة انديانابوليس ولاية انديانا — الولايات المتحدة الاميركية •
740 SOUTH ALABAMA STREET, CITY OF INDIANAPOLIS, STATE OF INDIANA U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٤٣) (٢٣٢٨)

العلامة :

كلمة / ترفميد

TREFMID

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٢٨) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٨

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامتين ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مبيد الاعشاب لتقييد ظهور الاعشاب السنوية والاعشاب ذات الاوراق العريضة •

طالب التسجيل :

ايلى ليلى اند كومبانى (شركة امريكية للصناعة)
ILI LILLY AND COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

٧٤٠ ساوث الاباما ستريت ، مدينة انديانابولس ، ولاية انديانا الولايات المتحدة •
740 SOUTH ALABAMA STREET, CITY OF INDIANAPOLIS, STATE OF INDIANA U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١)

رقم النشر (٢١٤٤) (٢٣٢٩)

العلامة :

كلمة بنتان

PANTENE

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٢٩) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٨

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٩٩٥/١٩٧٠/٢٢١٧/١٩٨٩/٢٢٢٣/١٩٥٨/١٩٦٧/ ١٩٨٣/١٩٨٦/١٩٩٥/١٩٦٥ والعلامات المرتبطة بهالارتباطها•

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المنتجات الكيماوية للاغراض العلمية ، مستحضرات حفظ المواد

طالب التسجيل :

ان • هوفمان — لاروش اندكو اكتنجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)
F. HOFFMANN - LA ROCHE & COMPANY. AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

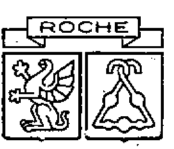
١٢٤ — ١٨٤ جرنزشر ستراسه — بال — سويسرا
124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (١)

رقم النشر (٢١٤٥) (٢٣٣٢)

العلامة :

كلمة روش مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٣٣٢) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٨

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

١ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتى :

أ ــ الرسوم الشائعة

٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامةمنفردا

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها ·

المنتجات الكيماوية للاغراض العلمية ــ مستحضرات حفظ المواد الغذائية ·

طالب التسجيل :

اف · هوفمان ــ لاروش اند كو · اكتنجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)

F. HOFFMANN - LA ROCHE & COMPANY. AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

١٢٤ ــ ١٨٤ جرنزشر ستراس ، بال ، سويسرا ·

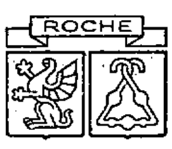
124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢١٤٦) (٢٣٣٣)

العلامة :

كلمة : روش مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٣٣٣) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٨

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاءالعلامةمنفردا

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتى :

الرسوم الشائعة ·

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات الكوزماتيك ــ الزيوت الطيارة الصابون

طالب التسجيل :

اف· هوفمان ــ لاروش اندكو ــ اكتنجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)

F. HOFFMANN - LA ROCHE & COMPANY. AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

١٢٤ ــ ١٨٤ جرنزشر ستراسه بال سويسرا

124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٤٧) (٢٣٣٤)

العلامة :

كلمة روش مع الرسم (حيوان خرافى ومثلث)



قدم عنها الطلب رقم (٢٣٣٤) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٨

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٩٩٤/١٩٩٧/٢٣٣٦/١٩٧٦/٢٣٣٥/١٩٩٣/٢٢٢١/١٩٨٥/٢٣٧١/١٩٦٩/١٩٥٩/١٩٧٣/١٩٦٦/٢٣٣٥/٢٣٣٦ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها ·

٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا العنا صر المميزه التى قدمت طلبات لتسجيلها ·

٣ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتى :

الرسوم الشائعة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الادوية ــ المنتجات الكيماوية للاغراض الطبية والصحية مستحضرات الصيدلية والعقاقير ،اللصق ، المضادات،مستحضرات ابادة الحيوان والنبات ، المطهرات ·

طالب التسجيل :

ان · هوفمان ــ لاروش اند كو ــ اكتنجلسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)

F. HOFFMANN - LA ROCHE & COMPANY. AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

١٢٤ ــ ١٨٤ جرنزشرستراسة بال ــ سويسرا ·

124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٤٨) (٢٣٣٥)

العلامة :

(حرف ار مع الرسم)

R

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٣٥) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٩

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامةمنفردا عدا العناصر المميزة التى قدمت طلبات لتسجيلها •

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٣٣٤ / ١٩٩٤ / ٢٣٣٦ / ١٩٧٦ / ١٩٨٥ / ١٩٩٣ / ٢٢٢١ / ١٩٦٩ / ١٩٥٩ / ١٩٧٣ / ١٩٦٦ / ٢٣٣٤ / ٢٣٣٦ / والعلامات المرتبطة بها لارتباطها •

٣ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتى :

أ ــ الرسوم الشائعة ب ــ حرف R اذا كتب فى غير الشكل المميز منفردا عن العلامة •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الادوية ، المنتجات الكيماوية للاغراض الطبية والصحية المستحضرات الصيدلية والعقاقير ، منتجات البيطرة •

طالب التسجيل :

اف • هوفمان ــ لاروش اندكو ــ اكتنجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)

F. HOFFMANN - LA ROCHE & COMPANY. AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

١٢٤ ــ ١٨٤ ــ جرنز شر ستراسه ــ بال ــ سويسرا •

124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٤٩) (٢٣٣٦)

العلامة :

كلمة روش مع الرسم

ROCHE

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٣٦) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٩

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٣٣٤/ ٢٣٣٥ ، ١٩٩٧ ، ١٩٧٦ ، ١٩٩٤ ، ١٩٧٣ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٦ ، ١٩٧١ ، ١٩٩٣ ، ١٩٨٥ ، ٢٢٢١ ، ١٩٦٩ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الادوية ، المنتجات الكيماوية للاغراض الطبية والصحية ، المستحضرات الصيدلية والعقاقير ، منتجات البيطرة •

طالب التسجيل :

اف • هوفمان ــ لاروش اند كو اكتنجسلشافت (شركة سويسرية للصناعة)

F. HOFFMANN - LA ROCHE & COMPANY. AKTIENGESELLSCHAFT (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

١٢٤ ــ ١٨٤ ، جرنزشر ستراسه ، بال ، سويسرا •

124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٥٠) (٢٣٣٧)

العلامة :

ترانسينالار TRANSYNALAR

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٣٧) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٩

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٩٨ ، ٢٧٨٠ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الادوية شاملة ، المستحضرات الصيدلية والكيماوية الصيدلية والوقائية والعقاقير الصيدلية •

طالب التسجيل :

سينتكس فارم آ • جى (شركة سويسرية للصناعة)

SYNTEX PHARM A.G. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

٢٣ نيوجاسه ، تسوج ، سويسرا •

NEUGASSE 23, ZUG (SWITZERLAND).

فئة المنتجات رقم (١٧)

رقم النشر (٢١٥١) (٢٣٣٨)

العلامة :

كلمة / فيبر جلاس

FIBERGLAS

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٣٨) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٩

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المواد العازله للحراره والصوت اى الحصير ، الدفشوم، الاغطية ، اقراص من الالياف المترابطة أو المثلبده اكوام من الياف الزجاج غير المتماسكة اكوام من الياف الزجاج المكومة والمقطعة والاسمنت العازل واسمنت التشطيب ، مواد عزل الحرارة نماذج الاشكال الصلبة التى تحتوى على زجاج ليفى للانابيب العازلة وغيرها من الانابيب ، اغلفة الصهاريج الكتل والالواح الصلبة لدرجات الحرارة العاليــة واشرطة تجليد الحوائط والمواد الاخرى اى اغلفة المواسير فى شكل الواح أو أغشية أو الياف زجاجية واشرطة التفصيل المصنوعة أو التى تحتوى على الياف الزجاج

طالب التسجيل :

اوانز كورنتج فيبر جلاس كوربوريشن (شركة امريكية للتجارة والصناعة)

OWENS - CORNING FIBERGLAS CORPORATION MERCHANTS & MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

نيكولاس بلدنج ، توليدو ، اوهايو الولايات المتحدة الامريكية

NICHOLAS BUILDING, TOLEDO OHIO, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢٤)

رقم النشر (٢١٥٢) (٢٣٣٩)

العلامة :

كلمة • فيبر جلاس

FIBERGLAS

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٣٩) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٩

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

قماش ترشيح يحتوى على خيوط زجاجية •

طالب التسجيل :

اوانز كورنينج فيبر جلاس كوربوريشن (شركــة امريكية للصناعة)

OWENS - CORNING FIBERGLAS CORPORATION (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

نيكولاس بلدنج ، توليدو ، اوهايو الولايات المتحدة الامريكية •

NICHOLAS BUILDING, TOLEDO OHIO, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢١٥٣) (٢٣٤٠)

العلامة :

كلمة (روثمانز كنج سايز)

ROTHMANS KING SIZE

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٤٠) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٩

١ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتى :

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٥ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

السجاير ، التبغ ، والسيجار

طالب التسجيل :

روثمانز اوف بول اكسبورت ليمتد (شركة بريطانيــة للصناعة)

ROTHAMANS OF PALL MALL EXPORT LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

جالف هاوس ــ بورتمان ستريت ــ لندن دبليو ١ ــ انجلترا

GULF HOUSE, PORTMAN STREET, LONDON, W.1. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٩)

(٢١٥٤) (٢٣٤١)

العلامة :

كلمة ناتكس مع الرسم

NATEX
TRADE MARK

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٤١) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٩

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجاريــة لقبول تسجيل العلامة الاتى :

التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيمــا يتعلق باستعمال الاتى :

أ ــ الرسوم الشائعة •

ب ــ جميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمة :
NATEX

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

البطاريات الجافة باختلاف انواعها وأجهزة الراديو .

طالب التسجيل :

يونيون كاربيد انديا ليمتد (شركة هندية للصناعة)

UNION CARBIDE INDIA LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١و٣ برابورن رود كلكوتا ١ ، غرب بنجال ــ الهند .

1 & 3 BRABOURNE ROAD, CALCUTTA 1, WEST BENGAL, INDIA

فئة المنتجات رقم (٦)

رقم النشر (٢١٥٥) (٢٣٤٢)

العلامة :

كلمة : (هيبرسيل)

HYPRESEAL

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٤٢) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٩

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

صمام الفالف

PLAY VALVES MADE OF IRON STEEL BRASSES AND BRONZES.

طالب التسجيل :

روكوال مانيفاكشرنج كومباني (شركة امريكية للصناعة)

ROCKWELL MANUFACTURING COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٤٠٠ نورث لكسنجتون افنيو بتسبرج بنسلفانيا الولايــات المتحدة الامريكية .

400 NORTH LEXINGTON AVENUE, PITTSBURGH, PENNSYL VANIA, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (٢١٥٦) (٢٣٤٣)

العلامة :

كلمة : (ريالتون)

REALTONE

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٤٣) بتاريخ ١٩٦٥/٨/٩

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اجهزة الراديو الترانزستور ، اجهزة الاستقبال ، الراديو ذات الصمامات اجهزة الارسال والاستقبال ،اجهزة التليفزيون، المغناطيسي الاجهزة المتكلمة ، اجهزة العرض ، اجهزة النظر الايجابية .

طالب التسجيل :

ريالتون اليكترونيكس انك (شركة يابانية للصناعة)

REALTONE ELECTRONICS INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٤ ــ ٤ شوم شيبا تدمورا شوميناتو ــ كو ــ طوكيو ــ اليابان .

No. 14 - CHOME, SHIBA TARMURA - CHO, MINATO KU, TOKYO, JAPAN.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٥٧) (٢٣٤٦)

العلامة :

كلمة (جيلوسيل)

GELUSIL

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٤٦) بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٢

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي .

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة رقم ايداع (٢٢٠٦) لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المستحضرات الطبية للتحكم فى نسبة الحموضة الزائدة فى القناة المعدية المعوية .

طالب التسجيل :

وارنر لامبرت فارماشوتيكل كومبانى (شركة امريكية للصناعة)

WARNER - LAMBERT PHARMACEUTICAL COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٢٠١ تابور رود مدينة موريس بلينز ، ولاية نيوجيرسى الولايات المتحدة الامريكية .

201 TABOR ROAD, CITY OF MORRIS PLAINS, STATE OF NEW JERSEY, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٥٨) (٢٣٤٧)

العلامة :

كلمة / جونيكلين

J U N I K A L I N

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٤٧) بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٩

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الادوية ــ العقاقير الصيدلية ، الكيماويات الصيدلية ، مستحضرات الخاصة بالمحافظة على الصحة ،الادوية الصيدلية.

طالب التسجيل :

سينتكس فارم أ • جي (شركة سويسرية للصناعة)
SYNTEX PHARM A.G. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٢٣ نيوجاسه ، تسوج ــ سويسرا •
NEUGASSE 23, ZUG (SWITZERLAND).

فئة المنتجات رقم (٢٥)

رقم النشر (٢١٥٩) (٢٣٤٨)

العلامة :

كلمة / توتكتورز مع الرسم

TOTECTORS

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٤٨) بتاريخ ١٩/٨/١٩٦٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

البسة القدم كادوات لبس وقراطيم الاحذية المعدنية •

طالب التسجيل :

ولكنز أند دانتون ليمتد (شركة بريطانية للصناعة والتجارة) •
WILKINS & DENTOR LIMITED (MANUFACTURERS & MERCHANTS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

توتكتور هاوس ، روشدن ، نورثمبتون شاير ــ انجلترا •
TETECTOR HOUSE RUSHDEN, NORHAMPTONSHIRE, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٢)

(٢١٦٠) (٢٣٧٢)

العلامة :

كلمة : (كولونيل) COLLONIL

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٧٢) بتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها .

(دهان) للاحذية ورنيش ، دهان للجلود ، منتجات تستعمل فى تشبع الجلد وحفظه ومواد لتنظيف (مسح) الاحذية •

طالب التسجيل :

سالز نبرودت وشركاه (جي • أم • بي • أي • ال •) شركة المانية للصناعة •
SALZENBRODT & CO. GMBIL (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

المانيا الغربية ــ برلين ــ واتينيو ٢٦ شارع هيرمستر فور ٧٠ ــ المانيا الغربية •
1 BERLIN 26 (WITTENAW) HERMSDORFER STR. 70, WEST GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٦١) (٢٣٧٣)

العلامة :

كلمة • هيدروسالوريك

HYDROSALURIC

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٧٣) بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي •

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات الاتية •

من ١٩١٨ الى ١٩٢٥ من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، من ٢١٩٣ الى ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، من ٢٣٧٤ الى ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها•

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المستحضرات الطبية للاستخدام البشرى

طالب التسجيل :

ميرك اندكو • انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCH & CO. INC (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ اى لنكولن افنيو ، راهوى ستيت اوف نيوجيرسى، الولايات المتحدة الامريكية •
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٦٢) (٢٣٧٤)

العلامة :

كلمة • سالوريك

SALURIC

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٧٤) بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات الاتية :

١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، من ١٩١٨ الى ١٩٢٥ ، ومن ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، من ٢١٩٣ ، الى ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
المستحضرات الطبية للاستعمال البشرى

طالب التسجيل :
ميرك اندكو . (شركة امريكية للصناعة)
MERCH & CO. INC. (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
١٢٦ اى لنكولن افنيو ، راهوى ستيت اوف نيوجيرسى ، الولايات المتحدة الامريكية .
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٦٣) (٢٣٧٥)

العلامة :
كلمة . سالوبريس

SALUPRES

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٧٥) بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٧

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات: ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، من ١٩١٨ الى ١٩٢٥ ، من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، من ٢١٩٣ الى ٢٢٣٠ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
مواد الصيدلة والطب البيطرى والمواد الصحية ، اغذية الرضع والاطفال المرضى ، اللصق ، مواد التضميد ، مواد حشو الاسنان ، الشمع المستعمل فى طب الاسنان ، المطهرات ، المستحضرات المستخدمة فى ابادة الحشائش والحشرات الضارة .

طالب التسجيل :
ميرك أندكو . انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCH & CO. INC. (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
١٢٦ اى ، لنكولن افنيو ، راهوى ستيت اوف نيوجيرسى ـــ الولايات المتحدة الامريكية .
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٦٤) (٢٣٧٧)

العلامة :
كلمة . اديكرين

EDECRIN

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٧٧) بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٧
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي .
التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ١٩٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، من ١٩١٨ الى ١٩٢٥ ، من ٢١٨٠ الى ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ، من ٢١٩٣ الى ٢٢٠٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، من ٢٣٧٣ الى ٢٣٧٦ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
دواء مدر للبول
طالب التسجيل :
ميرك اندكو . انك (شركة امريكية للصناعة)
MERCH & CO. INC. (MANUFACTURERS).
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
لنكولن افينو ـــ راهوى ـــ ستيت اوف نيوجيرسى ـــ الولايات المتحدة الامريكية .
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر رقم (٢١٦٥) (٢٣٨٤)

العلامة :
(سيت دى باتتان)

SET DE PANTÈNE

قدم عنها الطلب رقم (٢٣٨٤) بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٧
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :
١ ـــ التعهد بعدم استعمال العناصر المميزة للعلامة منفردة أو تقديم طلبات لتسجيل العناصر المميزة للعلامة .
٢ ـــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال كلمتي DE/SET اذا كتبتا منفردتين عن العلامة .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
مستحضرات الكوزماتيك ، زيوت طياره ، الصابون
طالب التسجيل :
اف . هوفمان ـــ لاروش أندكو (شركة سويسرية للصناعة)
F. HOFEMANN - LA ROCHE & CO. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
١٢٤ ــ ١٨٤ ــ جرنزشر ستراسه ، بال ، سويسرا .
124 - 184, GRENZACHERSTRASSE, BASLE, SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٦٦) (٢٤٠٠)

العلامة :
كلمة . بيريديوم

PYRIDIUM

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٠٠) بتاريخ ٢٨/١٠/٦٥
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
الادوية المستخدمة فى الجراثيم المعدية وكمطهر
طالب التسجيل :
وارنر لامبرت فارما سوتيكل كومباني (شركة امريكية للصناعة)
WARNER - LAMBERT PHARMACEUTICAL COMPANY (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
٢٠١ ــ تابورود سيتىموريس بلينز ولاية نيوجيرسى ــ الولايات المتحدة الامريكية
201, TABOR ROAD, CITY OF MORRIS PLANIS, STATE OF NEW JERSEY U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣)

(٢١٦٧) (٢٤٠١)

العلامة :
(سولكس)

SOLOX

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٠١) بتاريخ ٣١/١٠/١٩٦٥
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
مستحضرات الغسيل والتبييض وازالة البقع .
طالب التسجيل :
ذى بروكتور اند جامبل كومبانى
THE PROCTER & GAMBLE COMPANY (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
٣٠١ ــ ايست سكس ستريت ، كينكيتانى ــ اوهايو الولايات المتحدة الامريكية .
301 EAST SIXTH STREET, CINCINATI, OHIO, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

(٢١٦٨) (٢٤٠٢)

العلامة :
كلمة . سولكس

SOLOX

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٠٢) بتاريخ ٣١/١٠/١٩٦٥
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
المطهرات
طالب التسجيل :
ذى بركتور اند جامبل كومبانى (شركة امريكية للصناعة)
THE PROCTER & GAMBLE COMPANY (MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
٣٠١ ــ ايست سكس ستريت ، كينكيناتى ــ اوهايو الولايات المتحدة الامريكية .
301 EAST SIXTH STREET, CINCINATI, OHIO, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢)

رقم النشر (٢١٦٩) (٣٤٠٣)

العلامة :
كلمة . بليكان مع الرسم



Pelikan

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٠٣) بتاريخ ٣١/١٠/١٩٦٥
اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :
١ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتي :
رسم الدائره
٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
الدهان للفنانين والهــواة والمكاتب والمدارس اى الوان الفنانين الوان الزخرفة لدهن السقوف والحوائط والورنيش لدهن الجهات الامامية والجانبية الورنيش دهان محلول اللك الراتنج ، حبر الرسم ــ مسحوق الحبر ــ مزيل الحبر ، الزيت للدهان .

طالب التسجيل :

جنتر فاجنر (شركة المانية للصناعة)
GUNTHER WAGNER (MANUFACTURERS)

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

بود بيل سكشتراس ــ ١٤١ ــ هانوفر المانيا الغربية
HANHOVER PODBIELSKISTRASSE, 141, WEST GERMANY.

فئة المنتجات رقم (١٦)

رقم النشر (٢١٧٠) (٢٤٠٤)

العلامة :

(بليكان مع الرسم)



قدم عنها الطلب رقم (٢٤٠٤) بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٣١

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيها باستعمال الاتي (رسم الدائرة)

٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الشمع ، الفراشي صحون للدهان ، علب الوان ، ريش الكتابة وللرسم والاقلام ، اقلام الحبر ، اقلام للرسم والكتابة ، اطقم الكتابة ، مجموعة ادوات الهندسة وملحقاتها كتب التلوين . نماذج للدهان . لوحات الالوان المصورين . لوحات الرسم قماش الرسم . الشفاف لنقل الرسوم (قماش الرسم) الورق . الكرتون ، البطاقات الورق لتنشيف الحبر . ورق الخطابات والغلافات فى العلب . بطاقات الزيارة ورق اللعب وبطاقات المعلومات . المنتجات الخام والمواد النصف المشغولة لمصانع الورق اى الورق القديم . المساطر . دبوس الرسم = اجهزة ازالة دبابيس الرسم . مواد اللصق . البرشام . الشمع الاحمر . فتحات الرسائل مثبتات الورق . الدبابيس الكليبس . مشابك للورق ملفات الرسائل . حوامل الاقلام المزدوجة ، منفضة الاقلام . منفضة الريش الكتابة ، منفضات الاقلام ، برايات الاقلام . النشاف . ورق الكربون . الكتب المنسوخة . علب الاسفنج . المنضخة مواد الهكتغراف . ورق الهكتوغراف . مرطبات الاختام ، الاختام ، حبارة الاختام الناسخات وآلات النسخ المزدوجة وقطعها وملحقاتها . الورق للنضاح الالات الكاتبة وقطع غيارها ، الاغطية الواقية للالات الكاتبة ، الفرش للالات الكاتبة ، أشرطة الالات الكاتبة ، ورق كربون للالات الكاتبة وافلام الكربون ، اجهزة التعليم اى الكرات الارضية ، النماذج ، الصور . الخرائط . مواد تجليد الكتب اى المذكرات ، مذكرات الطاولة . كتب الاعمال . الملفات . اجهزة الكتابة مسندة النشافة . الكرتون . ماكينة لخرم الكتب بالسلك الدبابيس . كتب التعليمات ــ لمبات واجهزة الختم . الكؤوس الخاصة بالنسخ . فرش النسخ بطاقات الختم . اقلام الحبر ، ريش ذهبية ومعدنية ، ريش زجاجية . حوامل أقلام الحبر . اقلام ممكن تعبئتها . رصاص للاقلام ، الاقلام المتعددة الالوان . مساكن الريش . الاقلام . مطبق الورق لاعمال الطلاء ، طباشير الالواح ، اقلام الزيت الملونة والاقلام للتصوير ، اقلام التعليم فخار النماذج ، اوراق الشمع والالوان . ستانسل للتصوير ، السوائل التصحيح ونسخ الاستانسل واوراق الشمع . آلات الكتابة والرسم للستانسل . رزم الهكتغراف . الاقلام وكربون الاقلام . وكذا جميع الادوات وعدد الكتابة والرسم التي تستخدم للدهان للفنانين والهواء والمكاتب والمدارس .

طالب التسجيل :

جنتر فاجنر (شركة المانية للصناعة)
GUNTHER WAGNER (MANUFACTURERS)

المحل التجاري أو مشروع الاستغلال :

بود بيل سكشتراس ــ ١٤١ ــ هانوفر المانيا الغربية
HANHOVER PODBIELSKISTRASSE, 141, WESTERN GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢١٧١) (٢٤٠٩)

العلامة :

كلمة/بريز باللغتين العربية والانجليزية مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٤٠٩) بتاريخ ١٩٦٥/١١/١

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا ٠

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتي :

الرسوم الشائعة ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الصابون ، المطهرات ، مستحضرات التنظيف والحك والدعك والصقل ٠

طالب التسجيل :

يونيلفر ليمتد (شركة بريطانية للصناعة)
UNILEVER LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

بورت سن لايت ، تشاير ، انجلترا ٠
PORT SUN LICHT, CHESIRE, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٧٢)　　　(٢٤١١)

العلامة :

كلمة : (كلفن)

KEFLIN

قدم عنها الطلب رقم (٢٤١١) بتاريخ ١٩٦٥/١١/١

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

طيف النور الواسع المضاد للجراثيم الذى يحتوى على السيفالوثين (كصوديوم الملح) ٠

طالب التسجيل :

ايلي ليلي اند كومباني (شركة امريكية للصناعة)
ELI LILLY AND COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٧٤٠ س ، الاباما ستريت ، انديانا بوليس ، انديانا ــ الولايات المتحدة الامريكية ٠
740, S. ALAPAMA STREET INDIANAPOLIS 6, INDINNA, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢١٧٣)　　　(٢٤١٥)

العلامة :

كلمة ٠ بيوريتان

PURITAN

قدم عنها الطلب رقم (٢٤١٥) بتاريخ ١٩٦٥/١١/١

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

تبغ التدخين ، السجائر ، السيجار

طالب التسجيل :

فليب موريس انكوربوريتد (شركة امريكية للصناعة)
PHILIP MORRIS INCORPORATED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٠٠ بارك افينو ، نيويورك الولايات المتحدة الامريكية
100 PARK AVE. NEWYORK 17, N.Y. U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢١٧٤)　　　(٢٤١٦)

العلامة :

كلمة ٠ بالموليف

PALMOLIVE

قدم عنها الطلب رقم (٢٤١٦) بتاريخ ١٩٦٥/١١/١

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

معجون الحلاقة ، الشامبو ، اصابع صابون الحلاقة ، الكريم المتلاشي بودرة الوجه ، احمر الشفاه ، جميعها مستحضرات للزينة ، صابون الزينة ٠

طالب التسجيل :

كولجيت بالموليف ٠ ليمتد (شركة بريطانية للصناعة)
COLGATE - PALMOLIVE LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٧٦ اكسفورد ستريت ، لندن دبليو ١ ــ انجلترا ٠
16 OXFORD STREET, LONDON, W.1, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢١٧٥)　　　(٢٤١٧)

العلامة :

كلمة (اولا)

OLA

قدم عنها الطلب رقم (٢٤١٧) بتاريخ ١٩٦٥/١١/١

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات التنظيف (ليست للاستعمال فى التفاعلات الصناعية ولا تشمل الصابون)

طالب التسجيل :

كولجيت بالموليف ٠ كومبانى (شركة امريكية للصناعة)
COLGATE - PALMOLIVE COMPANY (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٣٠٠ بارك افنيو ــ نيويورك ٢٢ ــ ولاية نيويورك ــ الولايات المتحدة الامريكية ٠
300 PARK AVENUE NEW YORK 22 STATE OF NEW YORK U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢١٧٦) (٢٤١٨)

العلامة :

كلمة (اجاكس)

AJAX

قدم عنها الطلب رقم (٢٤١٨) بتاريخ ١/١١/١٩٦٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات التنظيف المنزلي

طالب التسجيل :

كولجيت بالموليف ليمتد (شركة بريطانية للصناعة)

COLGATE - PALMOLIVE LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٧٦ اكسفورد ستريت ، لندن دبليو ١ ــ انجلترا .

76 OXFORD STREET, LONDON, W.1, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢١٧٧) (٢٤١٩)

العلامة :

كلمة : (فاب)

FAB

قدم عنها الطلب رقم (٢٤١٩) بتاريخ ١/١١/١٩٦٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الشموع الصابون بأنوعه ، مستحضرات التنظيف مواد التزيين ، الكبريت ، مستحضرات الصقل وأزالة الاوساخ والكشط ، المستحضرات الاخرى لاغراض المصبغة (الغسيل).

طالب التسجيل :

كولجيت بالموليف . ليمتد (شركة بريطانية للصناعة)

COLGATE - PALMOLIVE LIMITED (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٧٦ اكسفورد ستريت ، لندن دبليو ١ ــ انجلترا .

76 OXFORD STREET, LONDON, W.1, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢١٧٨) (٢٤٢٠)

العلامة :

كلمة (فيــل)

VEL

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٢٠) بتاريخ ١/١١/١٩٦٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات التنظيف (ليست مستعملة فى التفاعــلات الصناعية) .

طالب التسجيل :

كولجيت بالموليف ليمتد (شركة بريطانية للصناعة)

COLGATE - PALMOLIVE LIMITED.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٧٦ اكسفورد ستريت ، لندن دبليو ١ ــ انجلترا .

76 OXFORD STREET, LONDON, W.1, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢١٧٩) (٢٤٢٣)

العلامة :

كلمة/ميرو

MIRRO

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٢٣) بتاريخ ٨/١١/١٩٦٥

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضرات القصر (تبيض اللون) وغير ذلك من المواد المستعملة لتنظيف الغســيل والاواني المنزلية ــ الصــابون المطهرات ، المواد المستعملة فى تلين الاقمشة والنسيج وتلميعها نشا الاقمشة والغســيل ــ التزهيره مســتحضرات التنظيف والصقل والنحت والفرك والجلي .

طالب التسجيل :

ذى بركتر اند جامبل كومباني (شركة امريكية للصناعة)

THE PROCTER & GAMBLE COMPANY (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

٣٠١ ــ ايست سيكث ستريت ، اوهايو الولايات المتحدة الامريكية .

301 EAST SIXTH STREET, CINCINNATI. OHIO U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٩)

رقم النشر (٢١٨٠) (٢٤٢٤)

العلامة :

كلمة : (كوريكس) COREX

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٢٤) بتاريخ ٨/١٠/١٩٦٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة (٢٣٢٥) لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

معدات المعامل المصنوعة كليا أو جزئيا من الزجاج

طالب التسجيل :

كورنينج جلاس وركس (شركة امريكية للصناعة)

CORNING GLASS WORKS (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

هوتون بارك كورنينج/الولايات المتحدة الامريكية

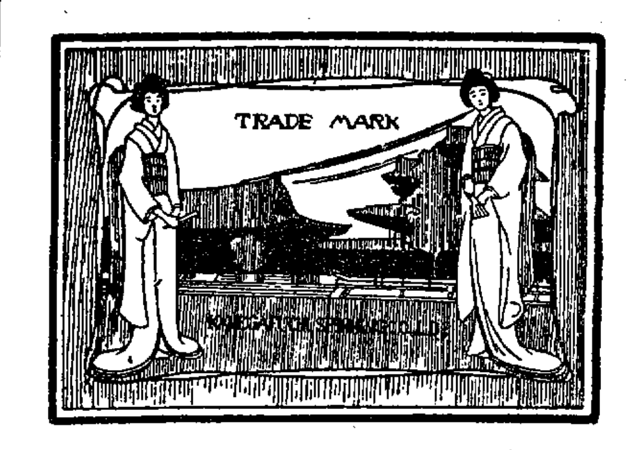
HOUGHTON PARK, CORNING,STATE OF NEW YORK U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٢٤)

رقم النشر (٢١٨١) (٢٤٢٥)

العلامة :

كلمات • كويوتو بيوتي مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٤٢٥) بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم المطالبـة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتي :

(أ) الرسوم الشائعة (ب) جميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمة كويوتوKYOTOوكلمة BEAUTY اذا كتبت الاخيرة فى الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المنسوجات الحريرية

طالب التسجيل :

كانيما فوشي ، سبننج كومباني ليمتد (شركة يابانية للصناعة)

KANEGAFUCHI SPINNING CO. LTD. (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٦١٢ ــ ٢ شوم سوميدا ماش ، سوميدا ، كو ، طوكيو ، اليابان

1612, 2 - CHOME, TOKYO, JAPAN.

فئة المنتجات رقم (١)

رقم النشر (٢١٨٢) (٢٤٢٦)

العلامة :

كلمتا : بوهرنجر مانهايم مع رسم دائرة

boehringer mannheim

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٢٦) بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

٢ ــ التعهد بعدم ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (٢٤٢٧) لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المنتجات الكيماوية المستعملة بالصناعة والعلوم

طالب التسجيل :

س • أن • بوهرنجر أند سونة (جي • أم • بي • اتش)

C.F. BOEHRINGER & SOEHNE (G.M.B.H.) (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

بانهايم والد هوف ، سـاند هوفر شتراس ١١٢ ، ١٣٢ جمهورية المانيا الاتحادية •

MANNHEIM - WALDHOF, SANDHOFER STRASSE, 112 - 132, FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (١)

رقم النشر (٢١٨٣) (٢٤٢٧)

العلامة :

كلمتا • مانهايم بوهرنجر مع رسم دائرة



قدم عنها الطلب رقم (٢٤٢٧) بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا العناصر المميزة التي قدمت أو تقدم طلبات لتسجيلها •

٢ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفرده عن العلامة (٢٤٢٦) لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المنتجات الكيماوية المستعملة بالصناعة والعلوم

طالب التسجيل :

س . أف . بوهرنجر أند سونة (جى . أم . بي . اتش) (شركة المانية للصناعة)

C.F. BOEHRINGER & SOEHNE (G.M.B.H.) (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

بانهايم والد هوف ، سـاند هوفر شتراس ١١٢ ، ١٣٢ جمهورية المانيا الاتحادية .

MANNHEIM - WALDHOF, SANDHOFER STRASSE, 112 - 132, FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٨٤) (٢٤٢٨)

العلامة :

كلمتا : بوهرنجر مانهايم مع رسم دائرة

boehringer mannheim

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٢٨) بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا العناصر المميزة التي قدمت طلبات لتسجيلها

٢ ـ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة ٢٤٢٩ لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العقاقير ـ الكيماويات (المواد الصيدلية والصحية) الادوية الصيدلية ، طعام الاطفال والمرضى .

طالب التسجيل :

س . أف . بوهرنجر أند سونة (جى . أم . بي . اتش) (شركة المانية للصناعة)

C.F. BOEHRINGER & SOEHNE (G.M.B.H.) (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

بانهايم والد هوف ، سـاند هوفر شتراس ١١٢ ، ١٣٢ جمهورية المانيا الاتحادية .

MANNHEIM - WALDHOF, SANDHOFER STRASSE, 112 - 132, FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٨٥) (٢٤٢٩)

العلامة :

كلمتا . مانهايم بوهرنجر مع رسم دائرة

boehringer mannheim

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٢٩) بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـول تسجيل العلامة الآتي :

١ ـ التعهد بعدم ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (٢٤٢٨) لارتباطهما .

٢ ـ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامـة منفرده عدا العناصر المميزة التي قدمت أو تقدم طلبات لتسجيلها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العقاقير ، الكيماوية (المواد الصيدلية والصحية) الادوية الصيدلية طعام الاطفال والمرضى .

طالب التسجيل :

س . أف . بوهرنجو أند سونة (جي . أم . بي . اتش) (شركة المانية للصناعة)

C.F. BOEHRINGER & SOEHNE (G.M.B.H.) (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

بانهايم والد هوف ، سـاند هوفر شتراس ١١٢ ، ١٣٢ جمهورية المانيا الاتحادية .

MANNHEIM - WALDHOF, SANDHOFFER STRASSE, 112 - 132, FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY.

فئة المنتجات رقم (١٤)

٢١٨٦ (٢٤٣١)

العلامة :

كلمات : جاكوت ـ دروز

Jaquet-Droz

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٣١) بتاريخ ١٩٦٥/١/١٠ .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

جميع منتجات الساعات

طالب التسجيل :

ش • فيرشوزو • جي • بي • هاجر (شركة سويسرية لانتاج الساعات) •

CH. VIRCHAUX ET J.P. HAGGER (MANUFACTURERS)

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

كوبارتيف ذى فابر يكانتس سويس دى • ليوجرى • بين ـ سويسرا •

COOPERATIVE DE FABRICANTS SUISSES D'HORLOGERIE, BIENNE, SUISSE

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر ٢١٨٧ (٢٤٣٤)

العلامة :

كلمة (فريمان)

FREEMAN

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٣٤) بتاريخ ١٥/١١/١٩٦٥ •

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (١٣٦٠) لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ سواء كان مصنوعا أو غير مصنوع •

طالب التسجيل :

ج • ر • فريمان اند سنز ليمتد (شركة بريطانية لصناعة التبغ)

J.R. FREEMAN & SONS LIMITED (MANUFACTURERS OF TOBACCO)

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

جرانت ٩٧/١٠١ كانون ستريت لندن ـ اى ـ سي ـ انجلترا •

GRANITE HOUSE 97/101 CANON STREET LONDON E.C. ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٧)

رقم النشر ٢١٨٨ (٢٤٣٦)

العلامة :

حرفي • بي بي مع الرسم

PB

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٣٦) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٥ •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ـ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا أو تقديم طلبات التسجيل العناصر المميزة للعلامة •

٢ ـ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتي :

أ ـ حرفي : B/P اذا كتبا منفردين وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل •

ب ـ الرسوم الشائعة •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

ماكينات طبع الطوابع ، ماكينات اصدار الطوابع البريدية ، ماكينات تسجيل الطوابع البريدية ، ماكينات حرف الطوابع ، ماكينات تعليم وختم الطوابع ، ماكينات احصاء البريد وكينات البريد الجوى •

طالب التسجيل :

بيتني بوز ـ انك (شركة امريكية للصناعة •

PITNEY - BOWES, INC. (MANUFACTURERS)

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

٧٥٧ والنات ستريت ستامفورد كاونتي اوف فيرفيلد ستيت اوف كو تكتكوت ـ الولايات المتحدة الامريكية •

757 WALNUT STREET, STAMFORD, COUNTY OF FAIRFIELD, STATE OF CONNECTICUT, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (١٠)

رقم النشر ٢١٨٩ (٢٤٣٧)

العلامة :

كلمة (جينكويل)

GYNEKOIL

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٣٧) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٥ •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اجهزة طبية للاستعمال داخل الرحم

طالب التسجيل :

اورثو فارما سيوتيكال كوربوريشن (شركة امريكية للصناعة)

ORTHO PHARMACEUTICAL CORPORATION (MANUFACTURERS)

المحل التجاري او مشروع الاستغلال :

يو • اس • هايواى رقم ٢٠٢ ـ راريتان ـ نيوجيرسي الولايات المتحدة الامريكية •

U.S. HIGHWAY No. 202, RARITAN, NEW JERSEY, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٢)

رقم النشر ٢١٩٠ (٢٤٣٨)

العلامة :

كلمة • (وينك)

WINK

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٣٨) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٥ •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المشروبات غير الكحولية الغير خاصة بالحبوب الغازية التي تحوى كربونات ولا يدخل فيها الشعير التي تباع كمشروبات خفيفة والشراب والمستخلصات الخاصة بصنعها •

طالب التسجيل :

كندا دراى كوربوريشن (شركة امريكية للصناعة)
CANADA DRY CORPORATION (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

١٠٠ بارك افنيو ، نيويورك ، نيويورك، الولايات المتحدة الامريكية •
100 PARK AVENUE, NEWYORK NEWYORK, UNITED STATES OF AMERICA.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر ٢١٩١ (٢٤٣٩)

العلامة :

كلمة : اوريكورت

AUREOCORT

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٣٩) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٥ •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة ٢٦٨٤ لارتباطهما •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

المواد الصيدلية والصحية والخاصة بالطب البيطرى ، اغذية للاطفال والمرضى ، اللصق ، مواد التضميد ، مواد حشوا الاسنان الشمع المستعمل فى طب الاسنان ، المطهرات ، المستحضرات المستعملة فى ابادة الحشائش والحشرات الضارة •

طالب التسجيل :

اميركان سيناميد كومباني (شركة امريكية للصناعة)
AMERICAN CYNAMID COMPANY - MANYFACTURERS (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

تاونشيب اوف واين ، ولاية نيوجيرسي الولايات المتحدة الامريكية •
TOWNSHIP OF WAYNE, STATE OF NEW JERSEY, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٩٢) (٢٤٤٠)

العلامة :

كلمة : فاروبرونشيل PHAROBRONCHIL

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٤٠) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٥ •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٤٤١ / ٢٤٤٢ / ٢٤٤٣ / ٢٤٤٤ / ٢٤٤٥ / ٢٤٤٦ / ٢٤٤٧ / ٢٤٤٨ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العقاقير

طالب التسجيل :

فيب شميش فارما تسوتيشيس فيرك اورا نينبرج (شركة المانية للصناعة)
VEB CHEMISCH - PHARMAZEU TISCHES WERK ORANIENBURG (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

اورا نينرج اند استرشستراسة — جمهورية المانيا الديمقراطية •
ORANIENBURG INDUSTRIES TRASEE, 1. GERMAN DEMOCRATIC REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر ٢١٩٣ (٢٤٤١)

العلامة :

كلمة / فاروفدرين PHAROPHEDRIN

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٤١) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٥ •

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٨ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العقاقير

طالب التسجيل :

فيب شيمش فارما تسوتيشس فيرك اورانينبرج (شركة المانية للصناعة)

VEB CHEMISCH - PHARMAZEU TISCHES WERK ORANIENBURG (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

اورانينبرج ، اند استراشتراسة ١ جمهورية المانيــا الديمقراطية

ORANIENBURG INDUSTRIES TRASEE. 1. GERMAN DEMOCRATIC REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر ٢١٩٤ (٢٤٤٢)

العلامة :

كلمة / فاروكال

PHAROCAL

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٤٢) بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٨ .

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبــول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٤٤٠ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٨ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العقاقير

طالب التسجيل :

فيب شيمش فارما تسوتيشس فيرك اورانينبرج (شركة المانية للصناعة)

VEB CHEMISCH - PHARMAZEU TISCHES WERK ORANIENBURG (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

اورانينبرج ، اندستراشتراسه ١ جمهورية المانيا الديمقراطية

ORANIENBURG INDUSTRIES TRASEE. 1. GERMAN DEMOCRATIC REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر ٢١٩٥ (٢٤٤٣)

كلمة . فارودیجتال

PHARODYGTAL

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٤٣) بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٨

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبــول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عــن العلامات ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٨ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العقاقير

طالب التسجيل :

فيب شيمش فارما تسوتيشس فيرك اورانينبرج (شركة المانية للصناعة)

VEB CHEMISCH - PHARMAZEU TISCHES WERK ORANIENBURG (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

اورانينبرج ، اندسترشتراسة ١ المانيا الديمقراطية .

ORANIENBURG INDUSTRIES TRASEE. 1. GERMAN DEMOCRATIC REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٩٦) (٢٤٤٤)

العلامة :

كلمة/فاروسكليرتين

PHAROSKLEROTIN

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٤٤) بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٨

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٤٤٠ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٨ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

العقاقير

طالب التسجيل :

فيب شيمش فارما تسوتيشيس ويرك اورانينبرج (شركة المانية للصناعة)

VEB CHEMISCH - PHARMAZEU TISCHES WERK ORANIENBURG (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

اورانينبرج ، انداسترشتراسه١ جمهورية المانيا الديمقراطية

ORANIENBURG INDUSTRIES TRASEE. 1. GERMAN DEMOCRATIC REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٩٧) (٢٤٤٥)

العلامة :

كلمة : فاروبكتنجين

PHAROPECTANGIN

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٤٥) بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٤٤٠/ ٢٤٤١/ ٢٤٤٢/ ٢٤٤٣/٢٤٤٤/ ٢٤٤٦/ ٢٤٤٧/٢٤٤٨ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
العقاقير

طالب التسجيل :

فيب شيمش فارما تسوتيشيس فيرك أورانينبرج (شركة المانية للصناعة)
VEB CHEMISCH - PHARMAZEU TISCHES WERK ORANIENBURG (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

اورانينبرج اندستراشتراسه ١ ــ جمهورية المانيا الديمقراطية
ORANIENBURG INDUSTRIES TRASEE. 1.
GERMAN DEMOCRATIC REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٩٨) (٢٤٤٦)

العلامة :

كلمة (فاروكونارين)

PHAROCONARIN

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٤٦) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٤٤٠/ ٢٤٤١/٢٤٤٢/ ٢٤٤٣/٤٤٤/ ٢٤٤٥/٢٤٤٧/ ٢٤٤٨ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
العقاقير

طالب التسجيل :

فيب شيمش فارما توتيشيس فبرك اورنينبرج (شركة المانية للصناعة)
VEB CHEMISCH - PHARMAZEU TISCHES WERK ORANIENBURG (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

اورانينبرج اند سترشتراسه/جمهورية المانيا الديمقراطية .
ORANIENBURG INDUSTRIES TRASEE. 1.
GERMAN DEMOCRATIC REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢١٩٩) (٢٤٤٧)

العلامة :

كلمة . فاروفلين

PHAROPHYLLIN

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٤٧) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٤٤٠/٢٤٤١/ ٢٤٤٢/٢٤٤٣/ ٢٤٤٤/٢٤٤٥/ ٢٤٤٦/٢٤٤٨ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
العقاقير

طالب التسجيل :

فيب شيمش فارما تسوتيشيس فيرك اورانينبرج (شركة المانية للصناعة)
VEB CHEMISCH - PHARMAZEU TISCHES WERK ORANIENBURG (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

اورانينبرج ــ اند ستراشتراسه (جمهورية المانيا الديمقراطية) .
ORANIENBURG INDUSTRIES TRASEE. 1.
GERMAN DEMOCRATIC REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٢٠٠) (٢٤٤٨)

العلامة :

كلمة . فاروميدين

PHAROMEDIN

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٤٨) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

التعهد بعد نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات ٢٤٤٠ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
العقاقير

طالب التسجيل :

فيب شيمش فارما تسوتيشيس فيرك اورانينبرج (شركة المانية للصناعة)
VEB CHEMISCH - PHARMAZEU TISCHES WERK ORANIENBURG (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

اورانينبــرج ، اند استرشتراســه ١ جمهــورية المانيا الديمقراطية .

ORANIENBURG INDUSTRIES TRASEE, 1.
GERMAN DEMOCRATIC REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢٢٠١) (٢٤٥٩)

العلامة :

كلمة/ريجيومع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٤٥٩) بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣٠

اشترط السيد رئيس قســم العلامات التجاريــة لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حــق خــاص فيما يتعلق باستعمال الآتي :

أ ــ الرسوم الشائعة ب ــ جميــع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمة RIGGIO

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ سواء المصنوع أو غير المصنوع ــ ادوات المدخنين ــ الكبريت

طالب التسجيل :

ريجيو توباكو كوربوريشن ليمتد (شركة تخضع لامارة ليشتنستاين لصناعة التبغ) .

RIGGIO TOBACCO CORPORATION LIMITED.

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

ستيدتل (٣٨٠) فادوز ــ ليشتنستاين .

STAEDTLE 380, VADUZ, LIECHTENSTEIN.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٢٠٢) (٢٤٧٦)

العلامة :

(بروتربتيل)

PROTRIPTIL

قدم عنها الطلب رقم (٢٤٧٦) بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٢

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذهالعلامة منفردة عن العلامة ٢١٨ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

مستحضر طبي للاستخدام كامل فى العلاج النفساني .

طالب التسجيل :

ميرك آندكو انك (شركة امريكية للصناعة)

MERCK & CO - INC (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

١٢٦ ، اى لنكولن افينيو راوى نيوجيرسي الولايات المتحدة الامريكية .

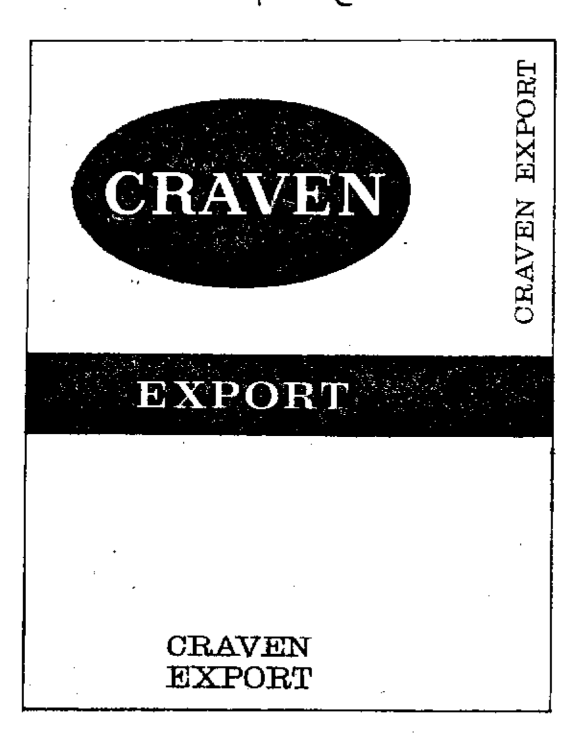
126 E. LINCOLN AVENUE, RAHWAY, NEW JERSEY. U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢٢٠٣) (٢٠٥٥)

العلامة :

كلمات/كرافن اكسبورت مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٠٥٥) بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٩

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجاريــة لقبول تسجيل العلامة الاتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامــة منفردة عن العلامات ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٨٠٦ ، ٨٠٨ ، ٢٠٣٩ ، ٢٢١٠ ، ٢١٣٦ ، ٢٠٩٨ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٣٠ ، ٢٨٢٨ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها .

٢ — التعهد بعد استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفرداً عدا الاجزاء والعناصر المميزة التي قدمت طلبات لتسجيلها .

٣ — التعهد بعدم المطالبة بأى حـق خـاص فيما يتعلق باستعمال الآتي :

أ — جميع الكلمات والحروف والارقام ، عدا كلمة
CRAVEN

ب الرسوم الشائعة .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
التبغ المصنوع

طالب التسجيل :

كاريراس ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)
CARRERAS LIMITED (MERCHANTS & MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

كريستوفر مارتن رود — باسيلدون — اسكس — انجلترا
CHRISTOPHER MARTIN ROAD. BASILDON, ESSEX, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٧)

رقم النشر (٢٢٠٤) (٢٦٢٣)

العلامة :

كلمة . يوكليد

EUCLID

قدم عنها الطلب رقم (٢٦٢٣) بتاريخ ٦/٤/١٩٦٦
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
معدات التحميل الثقيل للحفارات الكبيرة من النماذج التي تستعمل فى المناولة خارج الطرق العامة وذات الاربع عجلات
طالب التسجيل :

جنرال موتورز كوربوريشن (شركة امريكية للصناعة)
GENERAL MOTORS CORPORATION (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

وست جراند بوليفارد اند كاسي افينيو ديترويت ستيت اوف ، ميشيجان ، الولايات المتحدة الامريكية .
WEST GRAND BOULEVARD AND CASS AVENUE, DETROIT, STATE OF MICHIGAN, U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٢٠٥) (٢٦٨٤)

العلامة :

NEO LEDERCORT نيو — لدركورت

قدم عنها الطلب رقم (٢٦٨٤) بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٦

اشترط السيد رئيس قسـم العلامـات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي .

التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة (٢٤٣٩) لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
هورمون ستيرويد موضعي
TOPICALSTEROID PREPARATION

طالب التسجيل :

اميركان سيناميد كومبانى (شركة اميركية الصناعة)
AMERICAN CYNAMID COMPANY (MANUFACTURERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

تاونشيب اوف واين . ولاية نيوجيرسي الولايات المتحدة الامريكية .
TOWNSHIP OF WAYNE STATE OF NEW JERSEY U.S.A.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر (٢٢٠٦) (٢٧٤٧)

العلامة :

الكلمات . ماركة الثلاث نخلات والتويجرى مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٧٤٧) بتاريخ ٢٧/٦/١٩٦٦ .

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة ما يأتي .

١ — التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفـردة عن العلامة ٢٧٤٨ لارتباطهما .

٢ — التعهدبعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق بالاتي :

أ — كلمة ماركة .

ب — كلمة الثلاث اذا كتبت فى غير الشكل المميز الذى يستعمله طالب التسجيل .

جـ — كلمتي التويجرى بالعربيـة والانجليزية اذا كتبتا منفردتين وفى غير الشكل المميز الذى يستعمله طالب التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
الشاى ــ الارز ــ جميع منتجات الفئة (٣٠) •
طالب التسجيل :
ابراهيم عبد الرحمن عثمان التويجرى (تاجر كويتي)
سجل تجارى رقم (٦٧٢)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
سوق السلاح ص • ب ٤٤٥ الكويت •

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر (٢٢٠٧) (٢٧٤٨)

العلامة :
كلمات • علامة المناره امبورترز التويجرى ، مع الرسم •



قدم عنها الطلب رقم (٢٧٤٨) بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٧ •
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامة ٢٧٤٧ لارتباطهما •

٣ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق بالآتى :

أ ــ كلمة ماركة •

ب ــ كلمة ثلاث اذا كتبت منفردة عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى يستعمله طالب التسجيل •

جـ ــ كلمتا • التويجرى بالعربية والانجليزية اذا كتبتا منفردتين وفى غير الشكل المميز الذى يستعمله طالب التسجيل •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
الشاى • الارز • وجميع منتجات الفئة (٣٠) •

طالب التسجيل :
ابراهيم عبد الرحمن عثمان التويجرى (تاجر كـويتي)
سجل تجارى رقم (٦٧٢)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
سوق السلاح ص • ب ٤٤٥ الكويت •

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢٢٠٨) (٢٧٥٥)

العلامة :
رسم اكليل زهور يتوسطه درع رسم خاص •



قدم عنها الطلب رقم (٢٧٥٥) بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٩
لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هـذه العلامة منفردة عـن العلامات ٧٩٧/١٢٨٩/٢١٣٢/١٨٨٩/٢٣٤٥/٢٤٣٥ لارتباطها
٢ ــ التعهد بعدم المطالبـة بأى حـق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتي :
أ ــ الرسوم الشائعة ب ــ الكلمات والحروف والارقام والتي ترمز الى المنتج أو الناتج •
البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
السجائـر
طالب التسجيل :
ذى اميركان توباكو كومبانى (شركة امريكية لصناعة التبغ)
THE AMERICAN TOBACCO COMPANY (TOBACCO MANUFACTURERS)
المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :
١٥٠ ايست ــ الشارع ال ٤٢ مدينة نيويورك ، ولاية نيويورك ، الولايات المتحدة الامريكية •
150 EAST 42NL STREET CITY OF NEW YORK STATE OF NEW YORK

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر (٢٢٠٩) (٢٧٨٠)

العلامة :
كلمة • بروكتو ــ سينيلار PROCTO - SYNLAR

قدم عنها الطلب رقم (٢٧٨٠) بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٨

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي •

التعهد بعدم نقل ملكية العلامة منفردة عن العلامة ٢٢٦٢ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٣٧ لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطوب تسجيل العلامة عنها :

منتجات الادوية اى مركبات الهرمون الاستيرويد للاستعمال الموضعي •

طالب التسجيل :

سنتكس فارم اية جي (شركة سويسرية للصناعة)
SYNTEX PHARM A.G. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

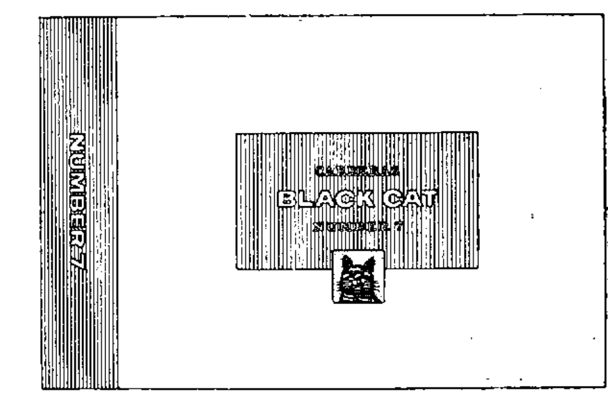
نيوجاسة ٢٣ ، تسوج ، سويسرا •
NEUGASSE 23, SUG. SWITZERLAND.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢٢١٠) (٢٨٢٨)

العلامة :

كلمات/بلاك كات ورقم (٧) مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٨٢٨) بتاريخ ١٩٦٦/٩/٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجاريـة لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامــة منفردة عن العلامات الاتية :

٢٨٢٩ ، ٢٥٥٥ ، ٢٤٩٩ ، ٢٢١٠ ، ٢٠٨٠ ، ٢٠٢٢ ٢٠٣٠ ٢٠٩٨ ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٨٠٦ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها •

٢ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

٣ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حــق خاص فيمــا يتعلق باستعمال الآتي :

أ ــ الرسوم الشائعة جميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمتي BLACK CAT الرقم 7 وكلمة CARRERAS اذا كتبت ضمن العلامة أو فى الشكل المميز الذى تستعملة الشركة طالبة التسجيل •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع وغير المصنوع

طالب التسجيل :

كاريراس ليمتد (شركة بريطانية للصناعة والتجارة)
CARRERAS LIMITED (MANUFACTURS AND MERCHANTS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

كريستوفر مارتن رود ، باسيلدون اسكس ، انجلترا •
CHISTOPHER MARTIN ROAD, BASILDON, ESSEX, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢٢١١) (٢٨٢٩)

العلامة :

كلمة/بوكنجهام مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٨٢٩) بتاريخ ١٩٦٦/٩/٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامــة منفردة عن العلامة (٢٨٢٨) والعلامات المرتبطة بها لارتباطها •

٢ ــ التعهد بعدم استعمال أى جزء من اجزاء العلامة منفــردا

٣ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيمــا يتعلق باستعمال الاتي :

أ ــ الرسوم الشائعة بــجميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمة CARRERAS BUCKINGHAM اذا كتبتا ضمن العلامة او فى الشكل المميز الذى تستعملة الشركة طالبة التسجيل •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التبغ المصنوع

طالب التسجيل :

كاريراس ليمتد (شركة بريطانية للتجارة والصناعة)
CARRERAS LIMITED (MANUFACTURS AND MERCHANTS)

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

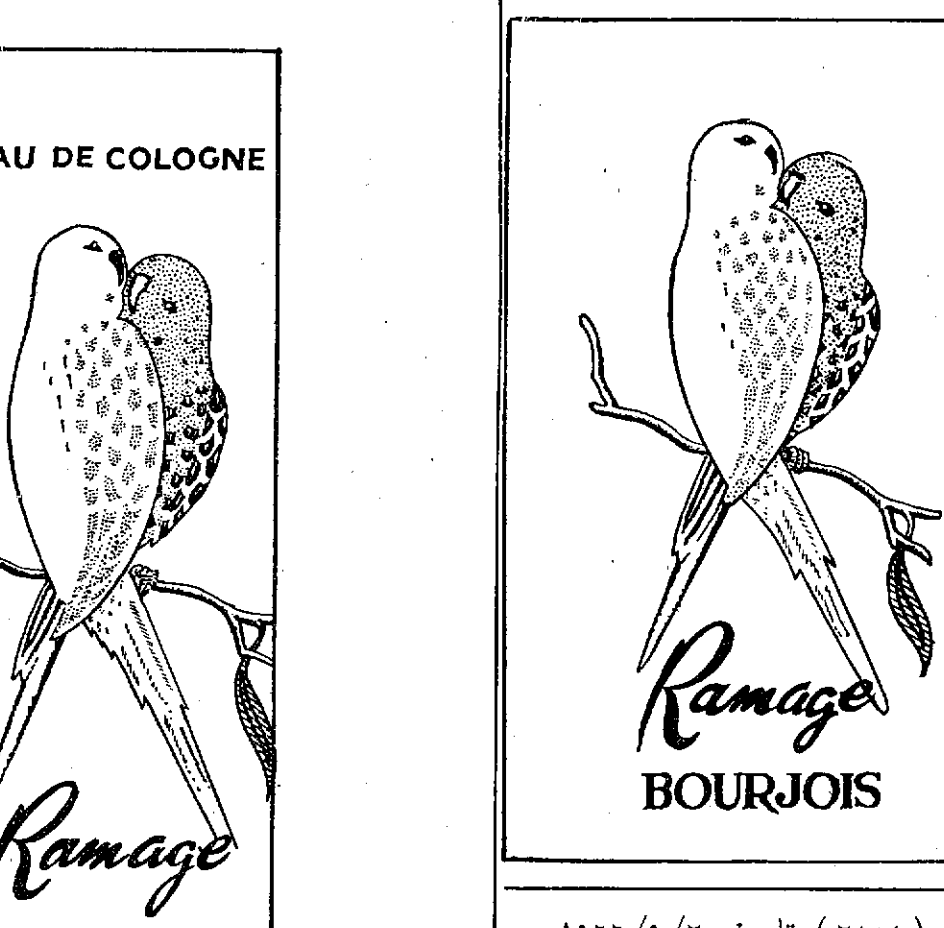
كريستوفر مارتن رود ، باسيلدون اسكس انجلترا
CHRISTOPHER MARTINROAD, BASILDON, ESSEX, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (   )

رقم النشر (٢٢١٢) (٢٨٥٤)

العلامة :

كلمتا ٠ راميج بورجواز مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٨٥٤) بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ ٠

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل ما يأتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا العناصر التي قدمت طلبات لتسجيلها ٠

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هــذه العلامــة منفردة عن العلامــات ٢٧٣/٢٧٢/٢٧١/٢٧٠/٢٦٩/٢٦٨/٢٦٧/٢٦٦ ٢٧٤/٢٧٥/٢٧٦/١٦٣٨/٢٠٧٦/٢٨٥٥/٢٨٥٦ والعــلامات المرتبطة بها لارتباطها ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الصابون المعطر ــ العطور ــ مستحضرات التواليت غير الطبية مستحضرات الكوزماتيك ــ محاليــل الشعر ومعاجين الاسنان ٠

طالب التسجيل :

شركة بورجواز ليمتد (شركة بريطانية لصناعة العطور)٠
BOURJOIS LIMITED (PERFUMERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

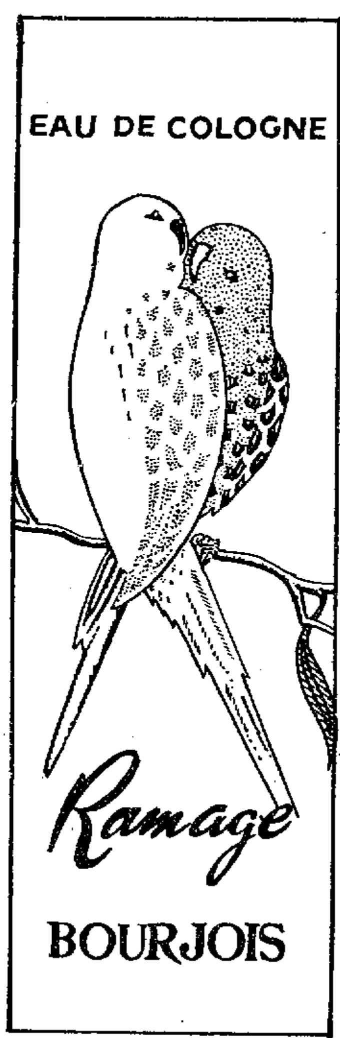
كوينز وى ــ كرويدون ــ سورى انجلترا
QUEENS WAY, CROYDON, SURRY, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢٢١٣) (٢٨٥٥)

العلامة :

كلمتا ٠ راميج بورجواز مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٢٨٥٥) بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٠ ٠

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي ٠

١ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا العناصر المميزة التي قدمت طلبات لتسجيلها ٠

٢ ــ التعهد بعــدم المطالبة باى حــق خاص فيما يتعلق باستعمال الآتي ٠

جميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمتي
BOURJOIS, RAMAGE

٣ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هــذه العلامــة منفردة عن العلامات : ٢٦٦/٢٦٧/ ٢٦٨/٢٦٩/ ٢٧٠/٢٧١/٢٧٢/ ٢٧٣ ٢٧٤/٢٧٥/ ٢٧٦/١٦٣٨/٢٠٧٦/ ٢٨٥٤/٢٨٥٦ والعلامــات المرتبطة بها لارتباطها ٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الصابون المعطر ــ العطور ــ مستحضرات التواليت غير الطبيةمستحضرات كوزماتيك ــ محاليل الشعر ومعاجين الاسنان٠

طالب التسجيل :

شركة بورجواز ليمتد (شركة بريطانية لصناعة العطور) •
BOURJOIS LIMITED (PERFUMERS).

المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :

كوينز وى ــ كرويدون ــ سورى ــ انجلترا •
QUEENS WAY, CROYDON, SURRY, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢٢١٤)	(٢٨٥٦)

العلامة :

كلمتا : جلامور بورجواز مع الرسم •



قدم عنها الطلب رقم (٢٨٥٦)

بتاريخ : ١٩٦٦/٩/٢٠ •

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول العلامة للتسجيل ما يأتى :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا عدا العناصر المميزة التى قدمت طلبات لتسجيلها •

٢ ــ التعهد بعدم نقل ملكية هذه العلامة منفردة عن العلامات : ٢٦٦/٢٦٧/٢٦٨/٢٦٩/٢٧٠/٢٧١/٢٧٢/٢٧٣/ ٢٧٤/٢٧٥/٢٧٦/١٦٣٨/٢٠٧٦/٢٨٥٤/٢٨٥٥ والعلامات المرتبطة بها لارتباطها •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الصابون المعطر ــ العطور ــ مستحضرات التواليت غير الطبية ــ مواد الكوزماتيك ــ محاليل الشعر ومعاجين الاسنان•

طالب التسجيل :

شركة بورجواز ليمتد (شركة بريطانية لصناعة العطور)
BOURJOIS LIMITED (PERFUMERS).

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

كوينز وى ــ كرويدون ــ سورى ــ انجلترا
QUEENS WAY, CROYDON, SURRY, ENGLAND.

فئة المنتجات رقم (٢١)

رقم النشر (٢٢١٥)	(٣٠١٣)

العلامة :

كلمة : ميليتا

Melitta

قدم عنها الطلب رقم (٣٠١٣)

بتاريخ : ١٩٦٦/١١/٣٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اوانى منزلية واوانى الطبخ ، صينى ، اوانى زجاجية •

طالب التسجيل :

شركة ميليتا وورك بنتز اند صن (شركة المانية للصناعة)
MELITTA - WERKE BENTZ & SON (MANUFACTURERS).

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

مندن ــ هايدشر ٤٣ ــ المانيا الاتحادية •
MINDEN, HEIDESTR. 43, THE GERMAN FEDERAL REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٣٠)

رقم النشر (٢٢١٦)	(٣٠١٤)

العلامة :

كلمة : ميليتا

Melitta

قدم عنها الطلب رقم (٣٠١٤)

بتاريخ ١٩٦٦/١١/٣٠

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

بن ، وما يستعاض عن الشاى والبن

طالب التسجيل :

شركة ميليتا وورك بنتز اند صن (شركة المانية للصناعة)
MELITTA - WERKE BENTZ & SON (MANUFACTURERS).

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

مندن ــ هايدشر ٤٣ ــ المانيا الاتحادية •
MINDEN, HEIDESTR. 43, THE GERMAN FEDERAL REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (١٦)

رقم النشر ٢٢١٧ (٣٠١٥)

العلامة :

كلمة : ميليتا

Melitta

قدم عنها الطلب رقم (٣٠١٥)

بتاريخ ٣٠/١١/١٩٦٦

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اوراق الكتابة والرسم ، كرتون مقوى ، ادوات كتابية وانواع الورق المقوى (ماعدا الورق والورق القوى والكرتون والادوات والمطبوعات من الورق القوى لاستعمال المكتب .

طالب التسجيل :

شركة ميليتا وورك بنتز اند صن (شركة المانية للصناعة)

MELITTA - WERKE BENTZ & SON (MANUFACTURERS).

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

مندن ــ هايدشر ٤٣ ــ المانيا الاتحادية .

MINDEN, HEIDESTR. 43, THE GERMAN FEDERAL REPUBLIC.

فئة المنتجات رقم (٥)

رقم النشر ٢٢١٨ (٣٠٢٠)

العلامة :

كلمة « اوسبن »

OSPEN

قدم عنها الطلب رقم (٣٠٢٠)

بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٦

وقد تعهد طالب التسجيل بعدم نقل ملكية هذه العلامة عن العلامة رقم ايداع (٣٠١٩) لارتباطهما .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

عقاقير ، مطهرات ، مضادات الحيوية ، مستحضرات البنسلين، بنسلين يستعمل بطريق الفم،وصناعة وبيع مستحضرات الصيدلة .

طالب التسجيل :

بيوشيمى جيسلشافت م.ب.هـ أوف انسبروك (شركة نمساوية للصناعة)

BLOCHEMIE GESELLSCHAFT M.B.H. (MANUFACTURERS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

مدينة انسبروك ــ بالنمسا .

INNSBRUCH - REPUBLIC OF AUSTRIA.

فئة المنتجات رقم (٣١)

رقم النشر ٢٢١٩ (٣١٠٧)

العلامة :

كلمة « بلغاريا » مع الرسم



BULGARIA

قدم عنها الطلب رقم (٣١٠٧)

بتاريخ ١٩/٣/١٩٦٧

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا .

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتى :

أ ــ الرسوم الشائعة والتى لا تعتبر علامة .

ب ــ كلمة بلغاريا اذا كتبت منفردة عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

الحيوانات الحية المحاصيل الزراعية بذرة القرع المغربى .

طالب التسجيل :

رودوبا مؤسسة حكومية (للتجارة)

ASSOCIATED STATE ENTERPRISE " RODOPA " (MERCHANTS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

صوفيا شارع جافريل جينوف رقم ٢ جمهورية بلغاريا الشعبية .

SOFIA, GAVRIL - GENOV - STREET 2, PEOPLE,S REPUBLIC OF BULGARIA.

فئة المنتجات رقم (٢٩)

رقم النشر ٢٢٢٠ (٣١٠٨)

العلامة :

كلمة : « بلغاريا » مع الرسم

BULGARIA

قدم عنها الطلب رقم (٣١٠٨)

بتاريخ ١٩/٣/١٩٦٧

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

١ — التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجـزاء العلامة منفردا .

٢ — التعهد بعدم المطالبة بأى حـق خاص فيمـا يتعلق باستعمال الاتى :

أ — الرسوم الشائعة والتي لا تعتبر علامة .

ب — كلمة بلغاريا اذا كتبت منفردة عن العلامة وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله الشركة طالبة التسجيل .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

اللحوم ومنتجات اللحوم، دهن الخنزير ، منتجات الالبان والطيور الداجنة ، مذبوحة ومثلجة ، كبدة الاوزة والبيض .

طالب التسجيل :

رودوبا مؤسسة حكومية (للتجارة)

ASSOCIATED STATE ENTERPRISE " RODOPA " (MERCHANTS)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

صوفيا شارع جافريل جينوف رقم ٢ جمهورية بلغاريا الشعبية .

SOFIA, GAVRIL - GENOV - STREET 2, PEOPLE,S REPUBLIC OF BULGARIA.

فئة المنتجات رقم (٣٣)

رقم النشر (٢٢٢١) (٣١١١)

العلامة : رسم ولد يدخن الارجيلة مع كلمات (تمباك الغاوى)





قدم عنها الطلب رقم (٣١١١)
بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة ما يأتى :

١ — التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامـة منفردا .

٢ — التعهد بعدم المطالبة باى حق خاص فيما يتعلق بالاتى:

أ — جميع الكلمات والحروف

ب — الرسوم الشائعة التى لا تعتبر علامة تجارية .

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

التمباك الخاص بالارجيلة

طالب التسجيل :

شركة حلاوة التجارية المحدودة (شركة كويتية) .

تجارة عامة ومقاولات

سجل تجارى رقم ١٠٢٤٢

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

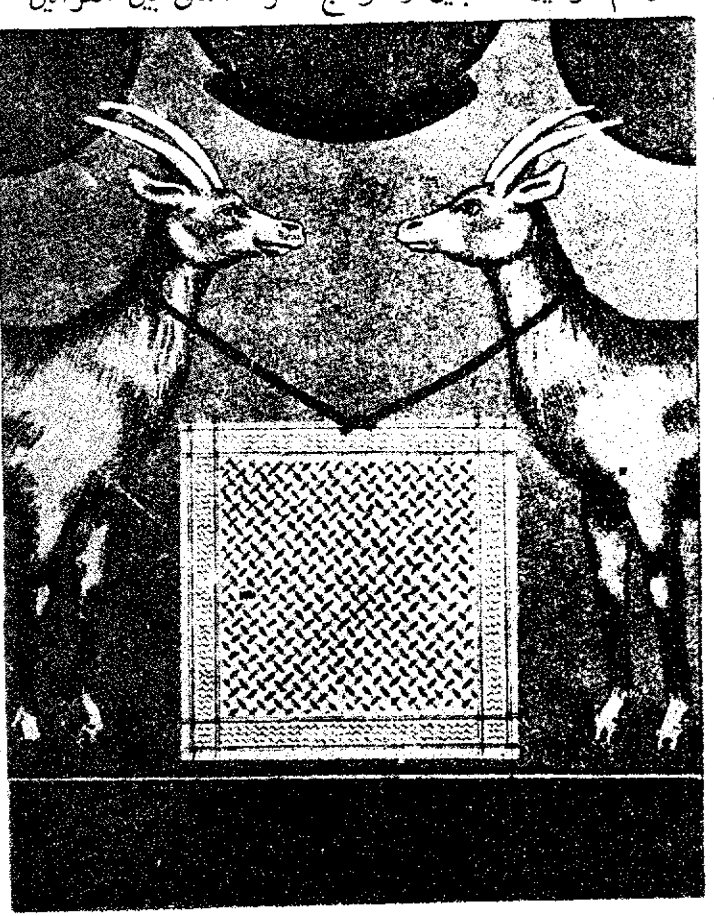
السالمية — شارع بغداد ص٠ب ٣١٣١ — الكويت .

فئة المنتجات رقم (٢٤)

رقم النشر (٢٢٢٢) (٣١٣١)

العلامة :

رسم غزالين متقابلين ونموذج لغترة شماق بين الغزالين



قدم عنها الطلب رقم (٣١٣١)
بتاريخ ٦٧/٤/٢٥

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامـة منفردا •

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الرسوم الشائعة •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
اقمشة وخاصة الغترة الشماق

طالب التسجيل :
محمد حمود المطوع ــ تاجر كويتى سجل تجارى (٢٦٠٢)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :
مخزن نوال ــ شارع فلسطين ص ب (١١٤) كويت

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢٢٢٣) (٣١٧١)

العلامة :

(رسم شمس كلمة حياة)



قدم عنها الطلب رقم (٣١٧١)
بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨ •

لقد اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الاتى :

[illegible]
[illegible]

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

طالب التسجيل :
شركة العثمان والمرشد للتموين (شركة ذات مسئولية محدودة •
شركة كويتية للاتجار بالمواد الغذائية والخضار والفواكه •
سجل تجارى رقم (١٤٠٠٩)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :
المنطقة التجارية التاسعة ــ الشارع الهلالى ــ بنايـة مهنا عبد الرحمن المهنا وشركاه ــ مكتب رقم ٣ ــ ص•ب (٣٨٧٣) الكويت •

فئة المنتجات رقم (٢٤)

رقم النشر (٢٢٢٤) (٣١٧٧)

العلامة :
حروف ايه • سي • تي مع الرسم



قدم عنها الطلب رقم (٣١٧٧)
بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبـول تسجيل العلامة الاتى :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامة منفردا •

٢ ــ التعهد بعدم المطالبة بأى حق خاص فيما يتعلق باستعمال الاتى :

الحروف A.C.T. اذا كتبت منفردة عن بعضها البعض وفى غير الشكل المميز الذى تستعمله المؤسسة طالبة التسجيل •

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
المنسوجات ، اغطية الفراش والموائد ، الاصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات اخرى •

طالب التسجيل :
مؤسسة الانصارى التجارية لصاحبها على حسن على الانصارى (تاجر كويتى ــ سجل تجارى) رقم (٢٧٠)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :
مؤسسة الانصارى ، ص•ب (١٩٠٧)

فئة المنتجات رقم (٣)

رقم النشر (٢٢٢٥) (٣١٧٨)

العلامة :

كلمة شوركس بالعربية والانجليزية



قدم عنها الطلب رقم (٣١٧٨)
بتاريخ ٦٧/٥/٣١

اشترط السيد رئيس قسم العلامات التجارية لقبول تسجيل العلامة الآتي :

١ ــ التعهد بعدم استعمال اى جزء من اجزاء العلامــة منفردا .

٢ ــ التعهد بعــدم المطالبة بأى حق خاص فما يتعلق باستعمال الآتي :

أ ــ جميع الكلمات والحروف والارقام عدا كلمة SUREX بالعربية .

ب ــ الرسوم الشائعة

البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها :
مسحوق منظف للملابس

طالب التسجيل :

شركة العثمان والمرشد للتموين ذ.م.م. شركة كويتية (للتجارة) ذات مسؤولية محدودة سجل تجارى (١٤٠٠٩)

المحل التجارى او مشروع الاستغلال :

المنطقة التجارية التاسعة ، بناية مهنا عبد الرحمن مهنــا وشركاه مكتب رقم (٣) ص.ب (٣٨٧٧) الكويت

الادارة العامة للطيران المدنى ــ الارصاد الجوية

معلومات مناخية للاسبوع المبتدىء ب ١٠ اغسطس سنة ١٩٦٧ . بالشويخ

التاريخ أغسطس	درجة الحرارة فى الظل اقصى	ادنى	درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى	معدل درجة حرارة ماء البحر خلال ٢٤ ساعة	الرطوبة النسبية ٪ الشويخ اقصى	ادنى	فيلكا اقصى	ادنى	سطوع الشمس (بالساعات)	اقصى سرعة واتجاه للريح (ميل فى الساعة)
١٠	٤٣ر٨	٢٩ر٠	٧٩ر٨	٣١ر١	٣٥	١٨	٨٤	٢٤	١١/٥٤	١١/ شرقى جنوب شرقى
١١	٤٣ر٥	٣١ر٢	٧٩ر٥	٣١ر٤	٣٤	١٧	٩٧	٣٥	١٠/١٢	٨ / شمال غربى
١٢	٤٤ر٤	٣٠ر٠	٨٠ر٠	٣١ر٧	٥٠	١٦	٩٠	٣٠	١١/٤٥	٩ / شمال غربى
١٣	٤٤ر٠	٢٧ر٨	٨٢ر٠	٣٢ر٠	٤٢	١٩	٨٨	٢٨	١١/١٢	١٤/ شمال غربى
١٤	٤٢ر٨	٣١ر٠	٨٧ر٢	٣٢ر٣	٤٠	١٨	٦٨	٢٢	١٠/١٨	١٤/ شمال غربى
١٥	٤٤ر٧	٢٨ر٢	٧٩ر٠	٣٢ر٢	٣٦	١١	٨٠	١٨	١١/١٢	١٣/ غربى شمال غربى
١٦	٤٤ر٠	٢٩ر٠	٧٩ر٠	٣٢ر٥	٣٤	١٨	٥٨	٢	١١/١٨	١٥/ شمال غربى

الخلاصــة

متوسط اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع	٤٣ر٩	متوسط سطوع الشمس بالساعات	١١/٠٧
متوسط ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع	٣٠ر٩	معدل درجة حرارة ماء البحر خلال الاسبوع	٣١ر٩
اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع	٤٤ر٧	متوسط اعلى نسبة للرطوبة فى الشويخ	٣٩٪ وفى فيلكا ٨١٪
ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع	٢٧ر٨	متوسط ادنى نسبة للرطوبة فى الشويخ	١٧٪ وفى فيلكا ٢٣٪
درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى خلال الاسبوع	٨٢ر٠	اقصى سرعة والتجاه للريح خلال الاسبوع	١٥/شمال غربى

مطبعة حكومة الكويت

ثمن النسخة ٨٠ فلسا